

التفسير البسيط

أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي

ت (٤٦٨ هـ)

التفسير البسيط

لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي حمزة

ت (٤٦٨ هـ)

الجزء السابع

سورة النساء من آية (٨٤) إلى آخر السورة

وسورة المائدة

تحقيق

الدكتور محمد بن محمد بن عبد الله المحميد

دقته ونقحه وضبطه

الأستاذ الدكتور

توكي بن سميون بن أبي العتيق

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن طاهر بن عبد العزيز السعدي

العبيكان
Abekan

٢ شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الواحدى، أبو الحسن علي أحمد
التفسير البسيط. / أبو الحسن علي أحمد
الواحدى. - الرياض، ١٤٣٨هـ - ٢٥ مج.
٥٩٤ ص؛ ١٦، ٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٠٠٢٣-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٣٠-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١. الواحدى، علي بن أحمد، ت ٤٦٨هـ (المؤلف).
٢. آل سعود، عبدالعزيز بن سظام.
- العتيبي، تركي بن سهو، (تدقيق وتنقيح وضبط).

ديوي: ٢٢٧، ٣ - ٣٠٥٢ / ١٤٣٨

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

نشر وتوزيع العبيكان
Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض -

طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦٦ + فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦٦ +

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanpublishing.com

جميع الحقوق محفوظة لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سظام بن عبدالعزيز آل سعود. ولا
يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما
في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الأمير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤. قوله تعالى : ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية . ذكر أبو إسحاق ^(١) في الفاء في قوله : ﴿فَقَتِّلْ﴾ وجهين :

أحدهما : أنها جواب لقوله : ﴿وَمَنْ يُقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٧٤] فقاتل ^(٢) .

قال علي بن عيسى النحوي : «وجه ذلك أنه محمول على المعنى ؛ لأنه قد دل على معنى : إن أردت الفوز فقاتل» ^(٣) .

الوجه الثاني : أن يكون متصلاً بقوله : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٧٥] فقاتل في سبيل الله ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ .

قال مقاتل : «ليس عليك ذنب غيرك» ^(٥) .

وقال الزَّجَّاج : «أمره الله - عز وجل - بالجهاد ولو وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصر» ^(٦) .

قال أصحاب المعاني : «معناه لا تكلف إلا فعل نفسك ، على معنى أنه لا ضرر عليك في فعل غيرك ، ولا تهتم بتخلف من يتخلف عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك» ^(٧) .

(١) أي الزَّجَّاج في معانيه ٨٤ / ٢ .

(٢) معاني الزَّجَّاج ٨٤ / ٢ ، ٨٥ .

(٣) كلام علي بن عيسى النحوي ليس في معاني الزَّجَّاج حسب المطبوع .

(٤) معاني الزَّجَّاج ٨٥ / ٢ .

(٥) تفسيره ٣٩٣ / ١ ، وانظر : بحر العلوم ٣٧٢ / ١ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٨٥ / ٢ .

(٧) انظر : الطبري ١٨٥ / ٥ ، والكشف والبيان ٩٣ / ٤ ب .

وانتصاب قوله : ﴿نَفْسَكَ﴾ على خبر ما لم يسم فاعله^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

قال الكلبي : «حضض المؤمنين على القتال»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

(عسى) : حرف من حروف المقاربة ، وفيه ترج وطمع ، وهي من الله واجب ، ومن العباد شك^(٣) .

وقد قال ابن مقبل : فجعله يقيناً أنشده أبو عبيدة :

ظَنِّي بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ يَتَنَوَّفَ^(٤) . . . البيت .

وقد تكلمنا في هذا الحرف في سورة البقرة .

وقال الزَّجَّاج : «(عسى) معناها معنى الإطماع ، والإطماع من الله واجب»^(٥) .

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٣) من تهذيب اللغة (عسا) ٣/ ٢٤٢٧ .

وانظر : الطبري ٥/ ١٨٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ ، ومعانيه ٢/ ١٤٣ ، والكشف والبيان ٤/ ٩٣ أ ، ومعالم التنزيل ٢/ ٢٥٦ .

(٤) البيت في مجاز القرآن ١/ ١٣٤ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٣ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٤٢٧ ، واللسان (عسا) ٥/ ٢٩٥٠ . وعجزه كما في المجاز :

يتنازعون جوائز الأمثال

والتنوفة : الصحراء ، ومعنى يتنازعون جوائز الأمثال : يتجادبون الأمثال السائرة .

والشاهد أن (عسى) بمعنى اليقين .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٩٥ ، ١٨١ .

وقال غيره : إطماع الكريم إيجاب .

والبأس : الشدة في كل شيء^(١) .

وقال ابن عباس في قوله : ﴿بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ٨٤] : «يريد شدة حربهم في القتال»^(٢) يسمى بأساً لما فيه من الشدة .

والكلبي فسر البأس في قوله : ﴿بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : بالقتال^(٣) .

وقد أنجز الله وعده بكف بأس هؤلاء الذين ذكرهم في قوله : ﴿بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

قال الكلبي : «إن أبا سفيان^(٤) لما انصرف من أحد واعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرى ، فلما جاء الميعاد ، خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين ركباً ، فلم يوافهم أبو سفيان ، ولم يكن قتال ، وكفاهم الله بأس عدوهم»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ .

قال ابن عباس والكلبي : «أشد عذاباً»^(٦) .

(١) معاني الزجاج ٨٥ / ٢ ، وانظر : تهذيب اللغة ٢٢٥ / ١ ، والصاحح ٩٠٦ / ٣ ، ٩٠٧ ، واللسان ١٩٩ / ١ (بأس) .

(٢) لم أقف عليه ، ونحوه في الوسيط ٦٣٨ / ٢ دون نسبة لابن عباس .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : الكشف والبيان ٩٣ / ٤ ، ومعالم التنزيل ٢٥٦ / ٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٦) انظر : زاد المسير ١٤٩ / ٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ . وهذا القول لكثير من المفسرين ، انظر : تفسير الهواري ٤٠٤ / ١ ، وبحر العلوم ٣٧٢ / ١ ، والدر المنثور ٣٣٥ / ٢ .

والعذاب يسمى بأساً لما فيه من الشدة ، ومنه قوله : ﴿فَمَنْ يَصْرِفُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ﴾
[غافر : ٢٩] ، وقوله : ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا﴾ [الأنبياء : ١٢] ، وقوله : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾
[غافر : ٨٤] .

وقوله تعالى : ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء : ٨٤] .

يقال : نكلت بفلان ، إذا عاقبته في شر أتاه ، عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب
مثله ، من قولهم : نكل الرجل عن الشيء إذا جبن عنه وامتنع^(١) . وقد ذكرنا هذه
الحرف في قوله : ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ [البقرة : ٦٦] .

قال الحسن وقتادة في قوله : ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ : «عقوبة»^(٢) . ونحو ذلك قال
الكلبي^(٣) .

وقال عطاء : «أشد نقمة»^(٤) . وقال ابن كيسان : «أشد انتقاماً»^(٥) .

وذلك أن العقوبة نقمة وانتقام ، فالانتقام معنى التنكيل لا تفسيره .

٨٥ . قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . اختلفوا في
هذه الشفاعة ، ما هي ، وما معناها ، فقال ابن عباس في رواية عطاء :
«يريد من يوحد الله مخلصاً يكن له نصيب منها ، يريد الجنة»^(٦) .

(١) تهذيب اللغة (نكل) ٤/ ٣٦٦٥ ، وانظر : الطبري ٥/ ١٨٥ ، والبسيط بتحقيق الفوزان ٣/ ١٠٢٣ ،
واللسان (نكل) ٨/ ٤٥٤٤ .

(٢) قول الحسن في تفسير الهواري ١/ ٤٠٤ .
وأخرج قول قتادة الطبري ٥/ ١٨٥ ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .
انظر : الدر المنثور ٢/ ٣٣٥ ، وقد عزاه له ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٤٩ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه . وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

وتفسير هذا القول ما قال الضحاك : «من آمن بالتوحيد ، وقاتل أهل الكفر ، فقد شفع شفاعة حسنة . وقال : نزلت في أبي جهل^(١) ، فإنه لم يزل يُعين المشركين على المسلمين ، وهو قوله : ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾»^(٢) .

قال ابن عباس : «يريد الشرك بالله»^(٣) .

قال الضحاك : «يعني من آمن بالشرك ، وكفر بالتوحيد ، فقد شفع شفاعة سيئة»^(٤) .

فقول الضحاك تفسير لقول ابن عباس .

والأصل في الشفاعة الشفع الذي هو ضد الوتر ، وقد ذكرنا هذا في سورة البقرة ، فمعنى الشفاعة على ما ذكر الضحاك^(٥) أن يشفع إيمانه بالله - تعالى - بقتل أهل الكفر ، وهو الشفاعة الحسنة . والشفاعة السيئة أن يشفع إيمانه بالشرك بكفره بالتوحيد . وابن عباس ذكر في تفسيره أحد الشفعين في كل واحد من الجانبين ، حتى ذكر الضحاك الشفع الثاني .

ويؤكد هذا التفسير أيضاً ما رواه المنذري عن أبي الهيثم في قوله : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ : «أي يزيد عملاً إلى عمل . قال : والشفع الزيادة»^(٦) . وذهب مقاتل إلى أن معنى الشفاعة هاهنا الشفاعة إلى الله - تعالى - بالدعاء^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) لم أقف عليه ، وقد فسر ابن جرير الآية بنحو ذلك . انظر : تفسير الطبري ١٨٥ / ٥ ، وزاد المسير ١٥٠ / ٢ .

(٣) انظر : تنوير المقياس بهامش المصحف ٩١ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في المخطوط : (للضحاك) ، والظاهر أن لا مكان لحرف الجر .

(٦) من تهذيب اللغة (شفع) ١٨٩٧ / ٢ ، وانظر : اللسان (شفع) ٢٢٩٠ / ٤ .

(٧) انظر : النكت والعيون ٥١٢ / ١ ، وزاد المسير ١٥٠ / ٢ ، وفي تفسير مقاتل ٣٩٤ / ١ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء : ٨٥] لأخيه بخير» فليس فيه تخصيص الدعاء .

واعتمد في ذلك على ما رواه أبو الدرداء^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال : «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له ، وقال له الملك : ولك مثل ذلك»^(٢) فذلك النصيب ، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾ هي الدعوة عليه بضد ذلك .

ويؤكد هذا التفسير ما روي عن بعضهم أنه قال : كانت اليهود تدعو على المسلمين ، فتوعدهم الله - تعالى - بهذه الآية^(٣) .

وقال الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد : «هذه الشفاعة بين الناس بعضهم لبعض»^(٤) .

قال الكلبي : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ : يصلح بين اثنين يكن له أجرٌ منها ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾ : يمشي بالنميمة وبالغيبة يكن له إثمٌ فيها^(٥) .

وقال مجاهد : «(شفاعة حسنة) و(شفاعة سيئة) : شفاعة الناس بعضهم لبعض»^(٦) .

(١) هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر (وقيل : ابن مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد) ابن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ، شهد أحداً وما بعدها ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي . توفي سنة ٣٢ هـ أو ٣٣ هـ . انظر : الاستيعاب ٢٩٨/٣ ، وأسد الغابة ٣١٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٣٥ ، والإصابة ٣/٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء رقم (٢٧٣٢) ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب .

(٣) انظر : النكت والعيون ١/٥١٠ ، وزاد المسير ٢/١٥٠ ، والتفسير الكبير ١٠/٢٠٧ .

(٤) أخرج الأثر عن الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد ، الطبري ٥/١٨٦ .

وأخرجه أيضاً عن الحسن ، ومجاهد ، ابن المنذر ، وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٢/٣٣٥ ، وهو في تفسير مجاهد ١/١٦٧ .

أما الكلبي فيرى أن المراد بالشفاعة : الإصلاح بين اثنين . كما سيأتي عند المؤلف .

(٥) بحر العلوم ١/٣٧٢ ، وزاد المسير ٢/١٥٠ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٦) تفسيره ١/١٦٧ ، وأخرجه الطبري ٥/١٨٦ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

انظر : الدر المنثور ٢/٣٣٥ .

قال الحسن : «يجوز في الدين أن يشفع فيه ، فهو شفاعة حسنة كان له فيها أجران ، وإن لم يشفع ، لأن الله تعالى يقول : ﴿مَنْ يَشْفَعْ لِمَنْ يَمُرُّ بِكَ الْكُفْلُ مِنْ أَهْلِ الْهَيْكَةِ مِنْكُمْ فَبَدَلْهُ مِنْكُمْ كُفْلًا﴾ ولم يقل : من يُشَفِّع»^(١) .

يؤيد^(٢) هذا قوله ﷺ : «اشفعوا تؤجروا»^(٣) .

وأما الكفل فقال أبو عبيدة والفرّاء وجميع أهل اللغة : «الكفل الحظ ، ومنه قوله : ﴿يُؤْتِكُمْ كُفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد : ٢٨] معناه : حظّين»^(٤) .

وقال الزّجاج : «الكفل في اللغة النصيب ، أخذ من قولهم : أكفّلت البعير إذا أدّرت على سنامه كساءً وركبت عليه ، وإنما قيل له كفل ، واكتفل البعير ؛ لأنه لم يستعمل الظهر كله ، إنما استعمل نصيباً من الظهر»^(٥) .

وقال ابن المظفر : «الكفل من الأجر والإثم الضّعف ، يقال : له كفلان من الأجر ، ولا يقال : هذا كفل فلان ، حتى تكون هيأت لغيره مثله ، كالنصيب ، فإذا أفردت فلا تقل : كفل ولا نصيب ، ولكن : حظ»^(٦) .

(١) أخرجه الطبري ١٨٦/٥ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٣٣٥/٢ .

(٢) كأن هذه الكلمة في المخطوط : (ويزيد) والصواب ما أثبتته . انظر : الوسيط ٦٤٠/٢ .

(٣) الحديث عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ الآية ، ٨٠/٧ ، ومسلم (٢٦٢٧) في كتاب البر والصلة ، باب استحباب الشفاعة ولفظه : «اشفعوا فلتؤجروا» الحديث .

(٤) مجاز القرآن ١٣٥/١ ، وفسر الكفل بالنصيب ، ومعاني القرآن للفرّاء ٢٨٠/١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٨٥/٢ ، وتهذيب اللغة (كفل) ٣١٦٦/٤ ، وزاد المسير ١٥٠/٢ .

(٦) العين ٣٧٣/٥ ، وتهذيب اللغة (كفل) ٣١٦٦/٤ .

فأما المفسرون ، فقال مجاهد : «الكفل : النصيب»^(١) . وهو قول السدي والربيع وابن زيد^(٢) .

وقال الحسن والكلبي وقتادة ومقاتل : «الكفل الوزر والإثم»^(٣) .

فالقول الأول مثل قول أهل اللغة ، والقول الثاني معناه : حظ من الإثم والوزر ، والحظ من الإثم والوزر وزر وإثم ، فلذلك قيل في تفسير الكفل : الإثم والوزر .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء : ٨٥] .

اختلفوا في معنى المقيت ، «فقال الفرّاء : المقيت المقتدر ، والمقدّر أيضاً ، كالذي يُعطي كل رجل قوته»^(٤) .

ونحو ذلك قال عبدالله بن مسلم : المقيت المقتدر ، أقات على الشيء ، إذا اقتدر عليه ، وأنشد :

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِينًا^(٥)

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرج الآثار عنهم الطبري ١٨٦/٥ ، ١٨٧ ، وانظر : النكت والعيون ١/٥١٢ ، وزاد المسير ١٥٠/٢ ، والدر المنثور ٢/٣٣٦ .

(٣) أخرجه عن قتادة : الطبري ١٨٦/٥ ، ١٨٧ ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ، وعن الحسن انظر : تفسير الهواري ١/٤٠٤ ، والنكت والعيون ١/٥١٢ ، وعن الكلبي ، انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ ، وعن مقاتل انظر : تفسيره ١/٣٩٤ .

(٤) معاني القرآن ١/٢٨٠ .

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ١٢٩ . ونسب البيت للزبير بن عبدالمطلب كما في الطبري ١٨٨/٥ ، والنكت والعيون ١/٥١٣ ، والقرطبي ٥/٢٩٦ ، وجاء في زاد المسير ٢/١٥٠ ، والدر المنثور ٢/٣٣٦ أنه لأحيحة الأنصاري ، وفي اللسان (قوت) ٦/٣٧٦٩ نسب لأبي قبيس بن رفاعه .
(و(ضغن) من الضغن وهو الحقد . انظر : اللسان (ضغن) ٥/٢٥٩٢ .

قال أبو بكر : «على هذا أهل اللغة ، قال بعض فصحاء المعمرين :

ثُمَّ بَعْدَ الْمَمَاتِ يَنْشُرُ مَنْ عَلَى النَّشْرِ يَا بُنَيَّ مُقَيَّتٌ^(١)

معناه : من هو مقتدر» .

ويقوي هذا القول ما قاله ابن عباس في رواية عطاء في قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَيِّتًا﴾ : «يريد قادراً»^(٢) ، وهو قول السدي وابن زيد : «المقيت : المقتدر»^(٣) ، واختيار الكسائي^(٤) والنضر بن شميل ، وأنشد النضر :

تَجَلَّدَ وَلَا تَجَزَعُ وَكُنْ ذَا حَفِظَةٍ فَإِنِّي عَلَى (. . .) لمقيت^(٥)

أي قادر .

وقال آخرون : «المُقيت الحفيظ» . وهو قول ابن عباس^(٦) وقاتدة^(٧) ، واختيار أبي إسحاق^(٨) ، لأنه مشتق من القوت ، يقال : قُتَّ الرجل أقوته قوتاً ، إذا حفظت نفسه بما تقوته . والقوت اسم للشيء الذي يحفظ نفسه ولا فضل فيه على قدر الحفظ . فمعنى المقيت -والله أعلم- الحفيظ الذي يُعطي للشيء قدر الحاجة من الحفظ^(٩) .

-
- (١) في تهذيب اللغة (قوت) ٣/ ٣٠٦٩ وفي الشطر الأول : (ينشري من) وفي الشطر الثاني : (هو على النشر . . .) ، وكذا في اللسان (قوت) ٦/ ٣٧٦٩ ، ولم أقف على قائله .
- (٢) انظر : زاد المسير ٢/ ١٥١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ ، والدر المنثور ٢/ ٣٣٦ .
- (٣) أخرج ذلك بنحوه الطبري ٨/ ٥٨٤ ، وانظر : النكت والعيون ١/ ٥١٢ ، وزاد المسير ٢/ ١٥١ ، والدر المنثور ٢/ ١٣٦ .
- (٤) انظر : معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤٧ .
- (٥) لم أقف عليه ، وما بين القوسين غير واضح في المخطوط .
- (٦) تفسيره : ١٥٢ ، وأخرجه الطبري ٥/ ١٨٧ .
- (٧) انظر : زاد المسير ٢/ ١٥١ .
- (٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٨٥ .
- (٩) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٨٥ ، وانظر : تهذيب اللغة (قوت) ٣/ ٣٠٦٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٥١ .

وقال الكلبي في قوله : ﴿مُقِينًا﴾ «مجازياً بالحسنة والسيئة»^(١) . وهذا أيضاً راجع إلى معنى الحفظ ؛ لأنه إنما يحفظ أعمال العباد ليجازي عليها .

وحكى بعضهم أن هذا من القوت ، ومعنى المقيت الذي عليه قوت كل دابة ورزقها^(٢) .

قال الفرّاء : «يقال : أقات الشيء إقاةً ، وقات أهله يقوتهم قياة وقوتاً ، والقوت الاسم ، وجاء في الحديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» و«يقيت»^(٣) .

قال أبو بكر : «وعلى هذا القول قوله : ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ على زائدة للتوكيد ، ومن شأنهم أن يزيدوا ﴿عَلَى﴾ للتوكيد ، وأنشد حميد^(٤) :

أَبَى اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرَحَهُ مَالِكٌ
عَلَى كُلِّ أَفْنَانٍ الْعِضَاهِ تَرَوْقُ^(٥)

قال : أراد كل أفنان العضاه تروق ، وأكد الكلام بـ (على) . وقال : المقيت الشهيد ، وهذا عائد إلى معنى الحفيظ»^(٦) .

(١) انظر : النكت والعيون ١/ ٥١٣ ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ٩١ .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٣٧٣ .

(٣) معاني القرآن ١/ ٢٨٠ .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٠ ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وكذا الحاكم في مستدركه ١/ ٤١٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) هو أبو المثنى حميد بن ثور بن حزن الهلالي ، تقدمت ترجمته .

(٥) البيت في أدب الكاتب ٤١٨ ، والمسائل الحلبيات ٢٧٠ ، وأسد الغابة ٢/ ٦٠ .

و(سرحه مالك) امرأته . والسرحه في الأصل نوع من شجر العضاه . والأفنان : الأنواع . والعضاه : نوع من الشجر له شوك عظيم . وتروق : تفوق كل الأنواع .

(٦) لم أقف على قول ابن الأثيري .

٨٦. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ﴾ الآية . التحية تفعلةً من حَيَّتُ^(١) ، وكان في الأصل تحية ، مثل التوصية والتسمية . والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الأربعة ، نحو قوله: ﴿وَصَلِّتُكُمْ بِحَيْمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤] ، ولا يكاد يأتي على : تفعيل ، إلا أن ينطق بجوازه شعر^(٢) ، كما قال^(٣) :

فَهِيَ تُنْزِي دَلْوَهَا تَنْزِيًّا^(٤)

أي تنزية .

وكذلك التحية ، كان : تحية ، فأدغموا الياء في الياء^(٥) ، كما استحبوا ادغام : حيّ وعي^(٦) ، للحركة اللازمة في الياء الأخيرة ، وإذا سكنت الياء الأخيرة لم يجوز الإدغام بمثل : يحيي ويعيي ، وقد جاء في بعض الشعر الإدغام ، وليس بالوجه ، وهو قوله :

تَمْشِي بِسَلَّةٍ بَيْتَهَا فَتَعِي^(٧)

(١) معاني الزّجاج ٨٦/٢ ، وانظر : اللسان (حيا) ١٠٧٨/٢ .

(٢) انظر : الدر المصون ٥٧/٤ .

(٣) حصل في المخطوط نسخة شسترتي هنا خلط بالتقديم والتأخير ، فقد بتر الكلام هنا من تفسير الآية (٨٦) وأتى بعده بتفسير الآية (٨٢) وذلك في لوحة (١٤) ب ، وقد وجدت تنمة تفسير الآية (٨٦) في لوحة (١٦) فأثبتته هنا بعد قوله : (كما قال :).

(٤) هذا صدر بيت ، وعجزه :

كما تنزي شهلةً صبيّاً

ولم أهدئ إلى قائله ، وهو في الخصائص ٣٠٢/٢ ، والدر المصون ٥٧/٤ وفيها : (باتت) بدل (فهي) .

(٥) انظر : معاني القرآن للزّجاج ٨٦/٢ ، وتهذيب اللغة ٩٥١/١ ، واللسان (حيا) ١٠٧٨/٢ ، والدر المصون ٥٧/٤ .

(٦) من (عبي يعيا عن حجته) ، انظر : اللسان (عيا) ٣٢٠١/٦ .

(٧) عجز بيت صدره :

وكأنها بين النساء سبيكة

أورده الأزهري في تهذيب اللغة (حي) ١/٦٥١ لكن بلفظ : (فتحي) بدل (فتعي) وهو أقرب للحرف =

وهذا الإدغام منكر عند البصريين^(١). وسنذكر هذا مشروحا عند قوله :
﴿وَيَحْيَىٰ مِّنْ حَىٰ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال : ٤٢] إن شاء الله .

وأما معنى التحية في اللغة : فهو السلام^(٢) ، وأشعار العرب ناطقة بهذا المعنى . قال عنتره^(٣) :

حُيِّتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ البيت^(٤)

وقال الآخر :

إِنَّا مُحَيُّوكَ يَا سَلْمَى فَحَيِّينَا^(٥)

ومعنى قول المصلي : (التحيات لله) ؛ أي السلام من الآفات لله^(٦) . ومن هذا قوله تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب : ٤٤] .

هذا هو (. . .^(٧)) في التحية .

= هنا . وأورده كما عند المؤلف في اللسان (حيا) ١٠٧٦/٢ . قال الأزهرى : «لا يعرف قائله» .

وسدة البيت : بابه ، انظر : الصحاح (سدد) ٤٨٦/٢ .

(١) من تهذيب اللغة (حي) ١/٩٥١ بتصرف يسير ، وانظر : اللسان (حيا) ١٠٧٦/٢ ، و(عيا) ٣٢٠١/٦ ، والدر المصون ٥٧/٤ .

(٢) انظر : معاني القرآن للنحاس ١٤٨/٢ ، وبحر العلوم ٣٧٣/١ ، واللسان (حيا) ١٠٧٩/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) صدر بيت ، وعجزه :

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

ديوان عنتره ١٦ . الطلل : ما شخص من آثار الديار ، اللسان (طلل) ٢٦٩٧/٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تهذيب اللغة (حي) ١/٩٥٥ ، وانظر : اللسان (حيا) ١٠٧٩/٢ ، والقرطبي ٢٩٧/٥ .

(٧) كلمة غير واضحة في المخطوط ، وقد تكون : الكلام .

ويسمى الملك أيضاً تحية^(١)، لأن الملك يحيا بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وهي قولهم في الجاهلية: أنعم صباحاً، وأبيت اللعن، وقول عمرو^(٢):

[...] حتى أُنيخَ على تحيته بجُندي^(٣)
معناه: على ملكه^(٤).

وأما قول زهير بن جناب^(٥):

مَنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ^(٦)
فقليل فيه أنه المُلْكُ^(٧)، وقيل البقاء^(٨)، والبقاء له تحية، لأن من سلم من الآفات بقي. وقال أبو الهيثم: «يريد إلا السلام من المنية والآفات، فإن أحداً لا يسلم من الموت على طول البقاء»^(٩).

(١) انظر: تهذيب اللغة (حي) ٢٥٥ / ١، واللسان (حيا) ١٠٧٩ / ٢.

(٢) هو أبو ثور عمرو بن معدي كرب بن عبدالله الزبيدي، تقدمت ترجمته.

(٣) عجز بيت، وصدرة:

أسيرها إلى النعمان حتى

غريب الحديث لأبي عبيد ٧٤ / ١، وتهذيب اللغة (حي) ٢٥٥ / ١، واللسان (حيا) ١٠٧٩ / ٢.

وعند المؤلف في المخطوط القافية من دون ياء، وأثبتها لإجماع المصادر عليها.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥ / ١، وتهذيب اللغة (حي) ٢٥٥ / ١.

(٥) هو زهير بن جناب الكلبي الكناني، تقدمت ترجمته.

(٦) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥ / ١، والشعر والشعراء ٢٤٠، وطبقات الشعراء ٣٧، وتهذيب

اللغة (حي) ٢٥٥ / ١، واللسان (حيا) ١٠٧٩ / ٢.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥ / ١، وتهذيب اللغة ٢٥٥ / ١.

(٨) تهذيب اللغة (حي) ٩٥٥ / ١، واللسان (حيا) ١٠٧٨ / ٢.

(٩) تهذيب اللغة ٩٥٥ / ١ بتصرف، واللسان (حيا) ١٠٧٨ / ٢.

قال الأزهرى : «(والعرب تسمي)^(١) الشيء باسم غيره إذا كان منه أو من سببه» .

فالتحية بمعنى المُلْك ، وبمعنى البقاء صحيح . وقولهم : (حياك الله) ؛ أي أبقاك الله ، صحيح ، من الحياة وهو البقاء^(٢) .

نجد من هذا أن معنى التحية في الأصل الدعاء بالحياة ، ثم صار بمعنى السلام ، ثم صار أيضاً اسماً للملك والبقاء ، على ما بينا . هذا كلام أهل اللغة في معنى التحية .

فأما التفسير ، فقال ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ﴾ [النساء : ٨٦] : «يريد السلام»^(٣) .

﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾

اختلفوا في هذا ، فمنهم من ذهب إلى أن هذا التخيير في أهل الإسلام خاصة ، وليس لأهل الكفر مدخل في رد التحية عليهم^(٤) .

والأكثرون والجمهور على أن قوله : ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ المراد بها المسلمون ، ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ إذا كان المسلم من غير أهل الإسلام^(٥) .

(١) ما بين القوسين ليس واضحاً في المخطوط ، والتسديد من تهذيب اللغة (حي) ٩٥٦/١ .

(٢) تهذيب اللغة (حي) ٩٥٥/١ بتصريف ، وانظر : اللسان (حيا) ١٠٧٨/٢ .

(٣) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩١ .

(٤) تفرد بهذا القول عطاء ، أخرج قوله الطبري ١٨٩/٥ ، وانظر : النكت والعيون ٥١٣/١ ، والقرطبي ٣٠٣/٥ ، والدر المنثور ٣٣٧/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن للفرأء ٢٨٠/١ ، والطبري ١٨٩/٥ ، وبحر العلوم ٣٧٣/١ ، والكشف والبيان ٩٤/٤ ، والنكت والعيون ٥١٣/١ .

قال الكلبي : «أمر الله المسلمين برد السلام على من سلّم عليهم بأحسن مما سلّم عليهم ، وهو الزيادة على التحية إن كان المسلم من أهل دينهم ، أو بمثل الذي سلّم إن كان من غير أهل دينهم ، وهو أن يقول : عليكم . ولا يزيد على ذلك»^(١) .

وقال أبو روق : «أما (أحسن منها) ، فعلى أهل دينك ، وأما ﴿رُدُّوْهَا﴾ فعلى أهل الكتاب»^(٢) .

وقال الزّجاج : عن عطاء : «(أحسن منها) في أهل الإسلام . ﴿رُدُّوْهَا﴾ على أهل الشرك»^(٣) .

وقال ابن عباس : «و(أحسن منها) أن يرد : ورحمة الله وبركاته ، يرد على المؤمنين خاصة»^(٤) .

وقال : (الضحاك)^(٥) : «إذا قال : السلام عليكم ، فقلت : عليكم السلام ورحمة الله ، وإذا قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقلت : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقد حيّيته بأحسن منها . وهذا منتهى السلام»^(٦) .

قال الحسن : «دخل رجل على النبي ﷺ فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ : وعليك . ودخل آخر فقال : السلام عليكم ، فقال

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٢) لم أقف عليه ، وورد نحوه عن قتادة والحسن ، انظر : الطبري ١٨٩/٥ ، ١٩٠ ، والدر المنثور ٣٣٧/٢ .

(٣) ليس في معاني القرآن وإعرابه ، وهو خلاف المعروف عن عطاء كما مر قريباً ، حيث تفرد بأن هذه الآية في أهل الإسلام خاصة .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩١ .

(٥) غير واضح تماماً في المخطوط .

(٦) في الوسيط ٢/٦٤٣ ، وانظر : زاد المسير ٢/١٥٢ .

رسول الله ﷺ وعليكم السلام ورحمة الله ، ودخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال رسول الله ﷺ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقام الأول فقال : يا رسول الله : سلمت عليك فلم تزدني على : «وعليك» ، وقال هذا : السلام عليكم . فزدته ، وقال هذا : السلام عليكم ورحمة الله ، فزدته . فقال رسول الله ﷺ : إنك لم تترك من السلام فرددت عليك ، وهذان تركا شيئاً منه فزدتهما^(١) .

فدل هذا الحديث على أن السلام انتهى إلى البركات^(٢) .

ثم اعلم أن السلام في الأصل سنة ، والرد فريضة^(٣) على الكفاية ، فإذا سلم رجل على جماعة فالأحسن أن يرد جميعهم جوابه ، فإن رد واحد منهم أسقط الفرض عن الآخرين كسائر فروض الكفايات^(٤) .

والسنة أن يستتبع شيئاً من كلمات السلام . والسنة في الجواب الزيادة^(٥) ، ولو رد كالابتداء سقط عنه الفرض ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ .

(١) لم أجد هذا الحديث عن الحسن إلا في النكت والعيون ٥١٣/١ ، وقد أخرج نحوه من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - الطبري ١٩٠/٥ ، وأحمد في الزهد ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، وسنده حسن . انظر : ابن كثير ٥٨٣/١ ، والدر المنثور ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر : معاني الزجاج ٨٦/٢ ، والبغوي ٢٥٧/٢ ، وابن كثير ٥٨٣/١ .

(٣) قال ابن كثير ٥٨٤/١ : «هو قول العلماء قاطبة ، أن الرد واجب» وانظر : الطبري ١٩١/٥ .

(٤) هذا مذهب مالك والشافعي ، أن الرد من فروض الكفاية ، وذهب آخرون إلى أن الرد من الفروض المتعينة .

انظر : التفسير الكبير ٢١٤/١٠ ، والقرطبي ٢٩٨/٥ .

(٥) كما دل عليه الحديث المتقدم .

والسنة أن يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد ، كذا قال رسول الله ﷺ^(١) .

والسنة في السلام الجهر والإفشاء ، وكذلك في الجواب^(٢) ، والاقتصار على الإشارة ليس من السنة^(٣) . والمصافحة عادة رسول الله ﷺ ، وإذا تصافح المسلمان عند السلام تحات ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ، كذا في الخبر عن رسول الله ﷺ^(٤) .

ومن ورد عليه سلام في كتاب فجوابه فرض عليه في الجواب^(٥) .

ولو قال المبتدئ : عليكم السلام فقد سلم وتحتم الجواب ، وإن قلت العادة في اللفظ^(٦) .

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » . أخرجه مسلم : (٢١٦٠) في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب . . . ١٧٠٣/٤ ح ١ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ١٠/٢١٣ ، والقرطبي ٥/٣٠٣ .

(٣) هذا مذهب الشافعية ، وعند بعض العلماء تكفي الإشارة إذا كان على بعد . انظر : القرطبي ٥/٣٠٣ .

(٤) المأثور أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » . أخرجه أبو داود من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : (٥٢١٢) في كتاب الأدب ، باب في المصافحة ، والترمذي : (٢٧٢٧) في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : (٢٧٠٣) في كتاب الأدب ، باب المصافحة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥/١٨٢ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ١٠/٢١٥ .

وورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يؤيد هذا . انظر : الدر المنثور ٢/٣٣٩ .

(٦) انظر : القرطبي ٥/٣٠٠ ، ٣٠١ ، والمجموع شرح المذهب ٤/٤٦١ .

وإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، فقال المجيب : السلام عليكم ، فقد أجاب . وأنت في اللفظ بالخيار ، وكذلك في تعريف السلام وتنكيره ، وعند التحلل من الصلاة لا بد من الألف واللام .

وإذا استقبلك رجلٌ واحد فقل : سلام عليكم ، واقصد الرجل والملكين ، فيردان عليك^(١) .

وإذا دخلت بيتاً خالياً فسلم على نفسك من الله تعالى .

وليس للمسلم أن يسلم على الكافر ، فإن سلم الكافر فليقل : وعليكم ، ولا يزيد على هذا^(٢) ، وقد روي أن جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم يعنون الموت ، فقال رسول الله ﷺ : «وعليكم» ، ففطنت عائشة فقالت : وعليكم السام والذام^(٣) والداء واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة قد رددت عليهم ، وإني أستجاب فيهم ولا يُستجابون»^(٤) .

ومن وضع السلام غير موضعه لم يستحق جواباً . مرَّ رجل برسول الله ﷺ وهو يقضي حاجته ، فسلم عليه ، فقام رسول الله ﷺ إلى جدارٍ فتميم ورد الجواب ، ثم قال : «لولا أني خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد علي ، لما رددت عليك ، إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تُسلم علي ، فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك»^(٥) .

(١) انظر : التفسير الكبير ١٠/ ٢١٣ .

(٢) انظر : الطبري ٥/ ١٩٠ ، وبحر العلوم ١/ ٣٧٣ ، والنكت والعيون ١/ ٥١٣ ، والتفسير الكبير ١٠/ ٢١٤ .

(٣) الذام : أي الذم والعيب . انظر : الفائق ٢/ ١٢٤ ، واللسان (ذم) ٣/ ١٥١٦ .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري : (٦٠٢٤) في كتاب الأدب ، باب الرفق ، في الأمر كله ٧/ ٨٠ ، ومسلم : (٢١٦٥) في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

(٥) هذا الحديث ذكره الرازي في التفسير الكبير ١٠/ ٢١٤ ، والقرطبي ٥/ ٣٠٤ ، من دون عزو لأحد ، ولم أجد من أخرجه .

وفي هذا دليل على أن الطهارة مستحبة لجواب السلام والابتداء بالسلام وفي جميع الأحوال ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١) .

وإذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فلا ينبغي أن يُسلم ؛ لاشتغال الناس بالاستماع ، فإن سلم فرد بعضهم عليه فلا بأس ، ولو اقتصروا على الإشارة كان أحسن^(٢) . لما روي أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد الخيف والناس يدخلون ويسلمون عليه فيرد عليهم ، ف قيل : كيف كان يرد عليهم ؟ فقال : إشارة^(٣) .

وقال بعض السلف : «من دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم ، وإن لم يكونوا متزرين لم يُسلم عليهم»^(٤) .

والأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه إنسان كفاه الإشارة ، وإن أراد أن يرد الجواب رده ، ثم استأنف الاستعاذة ، وعاود التلاوة^(٥) .

ولا ينبغي أن يسلم على المؤذن عند اشتغاله بالأذان .

وقد جاء في كراهة السلام على من يقضي الحاجة : ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه (يعني السلام) . أخرجه الترمذي (٢٧٢٠) في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول ٥ / ٧١ ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) في كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء وغيره ، وقال الألباني في صحيح الجامع ١ / ٣٢٢ : «صحيح» .

(٢) انظر : التفسير الكبير ١٠ / ٢١٤ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : التفسير الكبير ١٠ / ٢١٤ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ١٠ / ٢١٤ . وقال النووي : «وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أن يسلم عليه ويجب الرد باللفظ» . المجموع ٤ / ٤٧٠ .

ورد السلام يكون على الفور ، فإن آخر انقضى الوقت ، وأثم بترك الفرض ، فإذا أجاب بعد فوت الوقت كان ذلك ابتداء سلام لا جواباً^(١) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء : ٨٦] . قال ابن عباس : «يريد مجازياً»^(٢) ومثله قال الحسن في الحسب^(٣) .

وقال مجاهد وقتادة وأبو العالية : «حفيظاً»^(٤) . وذلك أنه يحصي العمل إحصاء الحافظ له الذي لا يشذ^(٥) عنه شيء .

ويكون الحسب بمعنى المُحاسب ، وقد ذكرنا هذا في أول السورة .

وقال الزَّجَّاج : «أي يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه ؛ أي يكفيه»^(٦) .

وهذا الذي قاله جامع للأقوال ، لأنه بمعنى يعلم كل شيء ويحفظ كل شيء ويجازي على كل شيء ، علماً كافياً ، وحفظاً كافياً ، وجزاء كافياً .

٨٧ . قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾ ؛ هذه لام القسم ، كأنه قيل : والله ليجمعنكم^(٧) ، ومعنى ليجمعنكم : أي في الموت ، أو في

(١) انظر : التفسير الكبير ٢١٥/١٠ ، والأذكار للنووي ٢٧٩ .

(٢) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) عن مجاهد في تفسيره ١٦٨/١ وأخرجه عنه الطبري ١٩١/٥ ، وانظر : النكت والعيون ١/٥١٢ ، والدر المنثور ٦/٣٣٩ .

وأما عن قتادة ، وأبي العالية ، فلم أقف عليه .

(٥) في المخطوط : (يشد) بالبدال المهملة .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/٨٦ .

(٧) معاني الزَّجَّاج ٢/٨٧ ، وانظر : بحر العلوم ١/٣٧٣ ، وزاد المسير ٢/١٥٢ .

النشور إلى يوم القيامة ، أي ليضمنكم إلى ذلك اليوم ويجمعن بينكم وبينه بأن يجمعكم فيه ^(١) .

قال أبو إسحاق : «جائز أن تكون سميت القيامة ؛ لأن الناس يقومون من قبورهم ، وجائز أن تكون سميت القيامة ؛ لأنَّ الناس يقومون للحساب ، قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين : ٦]» ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ .

قال ابن عباس : «يريد موعداً» ^(٣) . أي لا يخلف لوعده .

وقال مقاتل : «لا أحد أصدق من الله في أمر البعث» ^(٤) .

وإنما جاء النفي هاهنا بأداة الاستفهام ؛ لأن جوابه يكون على معنى النفي في ما تقتضيه حجة العقل ، فجاء هذا على المظاهرة برد الإنسان فيه إلى حجة عقله ، وكان ذلك أبلغ من إخباره به ، وهذا كما يقول القائل : ومن أفضل مني ؟ فيقول من يصدقه ويعرف صدقه في ذلك : لا أحد أفضل منك . فكان هذا أبلغ من أن يقول : أنا أفضل الناس . ومضى مثل هذا في ما تقدم .

والحديث ما يُحَدَّثُ به المحدث . والحديث الجديد من الأشياء ^(٥) الذي لم يكن ، فحدث ، وبه سمي حديثاً لأنه ذكر لم يكن ، ثم حدث ، وما يخبر الله -تعالى- به يجوز أن يسمى حديثاً على معنى حدوثه بالإخبار عنه ، فقوله : ﴿وَمَنْ

(١) انظر : الطبري ١٩١/٥ ، ومعاني الزجاج ٨٧/٢ ، وبحر العلوم ٣٧٣/١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٨٧/٢ بتصرف ، وانظر : النكت والعيون ٥١٤/١ ، وزاد المسير ١٥٢/٢ .

(٣) أورده المؤلف في الوسيط ٦٤٥/٢ ، ولم أقف عليه .

(٤) تفسيره ٣٩٤/١ ، وانظر : البحر المحيط ٣١٢/٣ .

(٥) تهذيب اللغة ٧٥٦/١ ، وانظر : الصحاح (حدث) ٢٧٨/١ .

أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿ كَقَوْلِكَ : ومن أصدق من الله إخباراً أو خبراً قالاً وقيلاً ، كلها متقارب .

ومن هذا المعنى سمي القرآن حديثاً في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣] ؛ لحدوث تلاوته في ما بيننا ، فأما نفس كلام الله (تعالى) ، فقديم ، لم يزل الباري - تعالى ذكره - متكلماً .

٨٨ . قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ .

قال ابن عباس وأكثر المفسرين : «نزلت في قوم قدموا على النبي ﷺ مسلمين ، فأقاموا بالمدينة ما شاء الله ، ثم قالوا : يا رسول الله إنا اجتوينا المدينة ، فأذن لنا حتى نتبدا^(١) . فإذن لهم رسول الله ﷺ ، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة ، حتى لحقوا بالمشركين ، فتكلم المؤمنون فيهم ، فقال بعضهم : لو كانوا مسلمين مثلنا لأقاموا معنا وصبروا كما نصبر ، وقال قوم : هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدّلوا . فبين الله - تعالى - نفاقهم في هذه الآية» . وهذا معنى قول الحسن ومجاهد^(٢) .

وإنما وصفوا بالنفاق وقد أظهروا الارتداد عن الإسلام والالحوق بالمشركين ؛ لأنهم نُسبوا إلى ما كان عليه قبل من إضمار الكفر .

(١) أي لنلحق بالبادية ، انظر : معاني الزجاج ٨٧/٢ .

(٢) عن مجاهد بمعناه في تفسيره ١٦٨/١ ، وأخرجه الطبري ١٩٣/٦ . وانظر : تفسير ابن كثير ٥٨٥/١ ، والدر المنثور ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ .

وقد نُسبَ هذا القول لكل من الحسن ، ومجاهد : الماوردي في النكت والعيون ٥١٥/١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١٥٤/٢ .

وانتصاب فئتين على الحال عند البصريين^(١). قال سيبويه : «إذا قلت : ما لك قائماً ، فإنما معناه لم قمت ، ونصبته على تأويل : أي شيء يستقر لك في هذه الحال»^(٢).

وقال الفرّاء : «نصبه على معنى خبر كان ، إذا قلت : مالك قائماً ، كأنك قلت : لم كنت قائماً . قال : ولا تُبال أكان المنصوب معرفةً أو نكرة ، يجوز في الكلام أن تقول : مالك الناظر في أمرنا . وعنده يجوز : مالك القائم»^(٣).

قال الزّجاج : «ما لك القائم . خطأ ؛ لأن القائم معرفة ، لا يجوز أن تقع حالاً ، و(ما) حرف من حروف الاستفهام لا يعمل عمل كان . قال : ولو جاز : ما لك القائم ، لوجب أن يجوز : ما عندك القائم ، وما بك لقائم ، وبإجماع لا يجوز : ما بك القائم ، فما لك القائم مثله لا فرق في ذلك»^(٤).

ومعنى الآية : ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين .

قال الزّجاج : «أمر الله (جل وعز) أن يتفق المسلمون على تكفير من احتال على رسول الله ﷺ وخالفه ، فقال : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء : ٨٨] ، أي أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم»^(٥).

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ .

(١) انظر : معاني القرآن للأخفش ١ / ٤٥١ ، ومعاني الزّجاج ٢ / ٨٨ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٤٢ .

(٢) معاني الزّجاج ٢ / ٨٨ .

(٣) معاني القرآن ٢ / ٢٨١ بتصرف ، وانظر : معاني الزّجاج ٢ / ٨٨ .

(٤) معاني الزّجاج ٢ / ٨٨ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٨٧ ، ٨٨ .

قال الفرّاء : «يقول ردهم إلى الكفر^(١) ، قال : وركسهم لغة»^(٢) .

قال أبو عبيد^(٣) : «يقال : ركست الشيء وأركسته لغتان ، إذا رددته»^(٤) .

والرّكس قلب الشيء على رأسه ، (أَوْ رَدُّ)^(٥) أوله إلى آخره ، والارتكاس الارتداد^(٦) ، وقال أمية^(٧) :

فَأَرْكَسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ إِنَّهُمْ
كَانُوا عَصَاءَ وَقَالُوا الْإِفْكَ وَالزُّورَا^(٨)

ومن هذا يقال للروث الركس ، لأنه رد إلى حال النجاسة ، ولهذا المعنى سمي رجيعاً^(٩) .

وإجماع أهل اللغة أن الركس والإركاس بمعنى ، وأن تأويله التّكس والرد ، والمنكوس والمركوس واحد^(١٠) .

(١) معاني القرآن ٢٨١ / ١ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ١٥٣ / ١ .

(٢) في معاني القرآن ٢٨١ / ١ : «وهي في قراءة عبدالله وأبي (وَاللَّهُ رَكْسَهُمْ) ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ١٥٣ / ١ .

(٣) في المخطوط : (أبو عبيدة) وهو خطأ .

(٤) غريب الحديث ١٦٦ / ١ ، وتهذيب اللغة (ركس) ١٤٦٠ / ٢ .

(٥) في المخطوط : (أورده) ، والصواب ما أثبتته لاستقامة الكلام ، وكما في المصادر التالية .

(٦) العين ٣١٠ / ٥ ، وتهذيب اللغة (ركس) ١٤٦٠ / ٢ ، ١٤٦١ ، وانظر : الصحاح (ركس) ٩٣٦ / ٣ ، والتفسير الكبير ٢١٩ / ١٠ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) ديوانه ٤٠٨ ، والطبري ١٩٢ / ٥ ، والدر المنثور ٣٤٢ / ٢ .

(٩) انظر : التفسير الكبير ٢١٩ / ١٠ .

(١٠) انظر : العين ٣١٠ / ٥ ، وتهذيب اللغة ١٤٦٠ / ٢ ، ١٤٦١ ، والكشف والبيان ٩٥ / ٤ ب ، والتفسير الكبير ٢١٩ / ١٠ .

قال الزَّجَّاج : «تأويل ركسهم في اللغة^(١) : نكسهم وردهم^(٢) ، والمعنى : أنه ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل ﴿يَمَّا كَسَبُوا﴾ : أي بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق ، وذلك أن المنافق ما دام متمسكاً في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى دمائهم ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، وكان قد أعلم بنفاق المنافقين ، وذكر عددهم لحذيفة^(٣) ، وعاش خلق بعد رسول الله ﷺ ، فإذا أظهروا الارتداد عادوا إلى حكم الكفار ، وهذا معنى قوله : ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد تُرشدوا من لم يرشده الله»^(٤) .

ومعنى هذا أنه ليس إليكم هداية من أضل الله ، وهؤلاء ممن ضلهم الله فلا يرشدهم أحد .

وقال الزَّجَّاج : «[أي أتقولون]^(٥) إِنَّ هَؤُلَاءِ مهتدون والله - عز وجل - قد أضلهم»^(٦) .

(١) تكررت في (ش) : (في اللغة) وهو سهو من الناسخ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٨٨ / ٢ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٢ .

(٥) طمس هذا الموضع في (ش) ، والتسديد من معاني الزَّجَّاج ٨٨ / ٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٨٨ / ٢ .

فمعنى ﴿تَهْدُوا﴾ على هذا تسموا^(١) مهتدين وتجعلوهم مهتدين (..^(٢)..). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]. قال ابن عباس: «يريد ديناً»^(٣). وقال الزَّجَّاج والسدي: أي (....)^(٤).

والمعنى أنه لا ينفعه هداية هاد له .

٨٩. قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ .

معنى هذه الآية صرف المؤمنين الذين كانوا يُحسنون الظنَّ بهم عما هم عليه ، وإخبار بما يوجب العداوة لهم والبراءة منهم .

وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ؛ رفع بالنسق على تكفرون ، لأن المعنى : ودوا لو تكفرون وودوا لو تكونون ، فالفاء عاطفة ، ولم يقصد بها جواب التمني ، ولو أراد أن تكون جواباً ، على تأويل إذا كفروا استووا ، لكان نصباً^(٥) .

ومثل هذا قوله : ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]^(٦) .

ولو قيل : فيدهنوا ، على الجواب لكان صواباً في العربية^(٧) ، ومثله قوله : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً﴾ [النساء: ١٠٢] ونذكره في موضعه .

(١) هكذا في المخطوط ولعل الصواب : (تسموهم) .

(٢) في المخطوط طمس يمثل كلمة أو كلمتين .

(٣) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٢ .

(٤) بياض في (ش) وعند الزَّجَّاج في معانيه ٨٨/٢ : (أي طريقاً إلى الحجة) .

(٥) الكشف والبيان ٩٦/٤ أبتصرف ، وانظر : التفسير الكبير ٢٢١/١٠ ، والبحر المحيط ٣/٣١٤ ،

والدر المصون ٦٢/٤ .

(٦) الكشف والبيان ٩٦/٤ أ .

(٧) انظر : الكشف ٢٨٨/١ ، والدر المصون ٦٢/٤ ، ٦٣ .

ومعنى قوله : ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي في الكفر ، والمراد : فتكونون وهم سواء^(١) ، فاكتمى بذكر المخاطبين عن غيرهم ؛ لوضوح المعنى بتقديم ذكرهم .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ . نهى عن مباطنة هؤلاء وموالاتهم ، وهذا الحكم جارٍ في جميع المشركين ، والمنافقين ، والمستسرّين الزندقة والإلحاد ، لا يجوز نُسْلُم موالاة أحدٍ منهم .

وحكم المستسر بنوع من أنواع الكفر حكم المنافق ، لا يُقتل ما دام يُظهر كلمة الشهادتين . ولو ثبت إلحاد أحد بإقراره ثم تاب قبلت توبته وحقن دمه بظاهر الشهادة ، ولا سبيل إلى ما في قلبه ، كما قال رسول الله ﷺ للمقداد : «هلا شققت عن قلبه»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

ابن عباس والأكثرون قالوا : «المراد بالهجرة هاهنا الرجوع إلى المدينة ودار الهجرة ثانياً ، ومهاجرة دار الشرك»^(٣) .

(١) انظر : الطبري ١٩٦/٥ .

(٢) إنها قال الرسول ﷺ ذلك لأسامة بن زيد ، حيث كان في سرية بعثه فيها رسول الله ﷺ يقول : «فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، قطعته ، فوقع في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! إنها قالها خوفاً من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ !» . الحديث أخرجه مسلم (٩٦) في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتال الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، ح (١٥٨) ٩٦/١ . أما عن المقداد فقد ورد عن مسلم في هذا الباب بمعناه .

(٣) أخرج الأثر عن ابن عباس عن طريق العوفي عنه الطبري ١٩٦/٥ ، وانظر : بحر العلوم ٢٧٤/١ ، والكشف والبيان ٩٦/٤ أ ، وزاد المسير ١٥٦/٢ ، وابن كثير ٥٨٥/١ .

ونحو ذلك قال الزَّجَّاج : «حتى يرجعوا إلى النبي ﷺ»^(١) . وهذا هو الظاهر . وقال قوم : «معناه حتى يخرجوا في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً ، وهو هجرة المنافقين»^(٢) .

والهجرة أنواع : فأعلاها وأفضلها هجرة المهاجرين دورهم ومساكنهم بمكة إلى المدينة ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وذكرهم في القرآن كثير^(٣) . وهجرة المنافقين ما ذكرنا .

وهجرتان ثابتتان إلى يوم القيامة^(٤) ، وهي هجرة من أسلم من الكفار في دار الكفر ، يلزمه أن يهاجر إلى المسلمين ، ولا يحل له المساكنة بين أظهرهم والاستمرار بالدين^(٥) ، لقوله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»^(٦) . وهجرة المسلم عما نهى الله عنه^(٧) ، لقوله ﷺ : «والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه»^(٨) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٨٨/٢ ، وانظر : زاد المسير ١٥٥/٢ .

(٢) من الكشف والبيان ٩٦/٤ أ ، ولم ينسبه الثعلبي لأحد ، وانظر : البغوي ٢٦٠/٢ ، والقرطبي ٣٠٨/٥ .

(٣) انظر : الكشف والبيان ٩٦/٤ أ ، والبغوي ٢٦٠/٢ ، والتفسير الكبير ٢٢١/١٠ ، والقرطبي ٣٠٨/٥ .

(٤) انظر : القرطبي ٣٠٨/٥ .

(٥) انظر : الطبري ١٩٦/٥ ، والبغوي ٢٦٠/٢ ، والتفسير الكبير ٢٢١/١٠ ، والقرطبي ٣٠٨/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والنسائي واللفظ له (٤٧٨٠) في كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٦/٢ .

(٧) الكشف والبيان ٩٦/٤ أ ، وانظر : البغوي ٢٦٠/٢ ، والتفسير الكبير ٢٢١/١٠ ، والقرطبي ٣٠٨/٥ .

(٨) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- (١٠) في كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بلفظ : (والمهاجر من هجر) الحديث .

ومعنى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس : «في طاعة الله»^(١) .

قال أهل المعاني : «وسبيل الله هو الطريق الذي أمر بسلوكه ، وهو العمل بطاعة الله»^(٢) ، وإنما جعل كالطريق لأنه يُستمر عليه في الطريق ، ويؤدي إلى البغية كما يؤدي الطريق»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ ، أي عن الهجرة ولزموا الإقامة على ما هم عليه^(٤) ، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ بالأسر^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا﴾ قال ابن عباس : «يريد لا تتولوهم ولا تستنصروا بهم على عدوكم»^(٦) .

٩٠ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ الآية . الاستثناء راجع إلى القتل^(٧) ، لا إلى الموالاة ، لأن موالاة المشركين والمنافقين حرام بكل حال .

واختلفوا في معنى قوله : ﴿يَصِلُونَ﴾ ، فالأكثرون قالوا : معنى قوله : ﴿يَصِلُونَ﴾ إلى قَوْمٍ أي يتصلون بهم ، ويدخلون في ما بينهم بالحلف والجوار والالتجاء .

(١) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٢ .

(٢) انظر : الطبري ٨٣ / ٥ ، ١٦٩ .

(٣) انظر : المفردات ٢٢٣ .

(٤) معاني الزجاج ٨٨ / ٢ ، وانظر : الطبري ١٩٧ / ٥ ، وبحر العلوم ٣٧٤ / ١ ، والكشف والبيان ٩٦ / ٤ أ .

(٥) انظر : بحر العلوم ٣٧٤ / ١ ، والكشف والبيان ٩٦ / ٤ أ ، والبغوي ٢ / ٢٦٠ ، وزاد المسير ١٥٦ / ٢ .

(٦) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٢ .

(٧) انظر : معاني القرآن للقرآء ٢٨١ / ١ ، ومجاز القرآن ١٣٦ / ١ ، والطبري ١٩٧ / ٥ ، ومعاني الزجاج

وبه قال الفرّاء^(١) والزّجاج^(٢) ، وعليه تفسير ابن عباس فإنه قال في رواية عطاء : «يريد يلجؤون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(٣) .

وقال أبو عبيدة : ﴿يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ «أي يتسبون ، ووصل واتصل إذا انتسب»^(٤) ، قال الأعشى :

إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ : أَبْكَرُ بَنٍ وَائِلٍ البيت^(٥)

وبه قال ابن الأعرابي^(٦) وعبدالله بن مسلم^(٧) .

وكلا القولين صحيح ، وإن قال بعض الناس^(٨) منكرأ قول أبي عبيدة إنّ الانتساب لا يحقن الدم ؛ لأنّ الميثاق إذا عقد لقوم دخل في ذلك العهد كل من عد منهم في النسبة وانتسب إلى أبيهم .

(١) معاني القرآن ٢٨١ / ١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٨٩ / ٢ .

(٣) ذكره البغوي ٢ / ٢٦٠ ، وأخرجه بمعناه من طريق عكرمة عن ابن عباس ابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٢ / ٣٤٢ ، وقد عزاه السيوطي أيضاً لابن جرير ، ولم أجده عنده .

(٤) من مجاز القرآن ١ / ١٣٦ كما يدل عليه مضمون سياقه لبيت الأعشى في تفسير هذه الآية وكلامه عليهن ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٠ ، والكشف والبيان ٩٦ / ٤ ب .

(٥) عجز هذا البيت هو :

وَبَكَرٌ سَبَتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغُمُ

وهو في ديوان الأعشى الكبير ١٨٠ ، ومجاز القرآن ١ / ١٣٦ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٠ ، والطبري ٥ / ١٩٨ ، والكشف والبيان ٩٦ / ٤ ب .

والشاهد منه قوله : (إذا اتصلت) أي انتسبت .

(٦) تهذيب اللغة (وصل) ٢ / ٢٣٥ .

(٧) ابن قتيبة في غريب القرآن ١٣٠ .

(٨) لعله يريد الطبري كما في تفسيره ٦ / ١٩٨ ، فقد رد هذا القول بشدة ، وتبعه في ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٤ / ١٦٤ .

واختلفوا في القوم الذين بينهم وبين (. . .)^(١) فقال الحسن : هم بنو مُدَلج^(٢) .

وقال ابن عباس في رواية الضحاك : «هم بنو بكر بن زيد مَنَاة»^(٣) .

وقال مقاتل : «هم خزاعة وخزيمة بن عبدمناف ، وبنو مُدَلج»^(٤) .

وقال الكلبي : «هم قوم هلال بن عويمر الأسلمي»^(٥) .

وزاد عكرمة : «وسراقة بن مالك بن جُعْشَم^(٦) ، وكان سيد بني مُدَلج»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْجَاءُكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هذا وصف ثان معطوف على الوصف الأول للنكرة ، وهو قوله : ﴿قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ﴾^(٨) .

-
- (١) طمس في المخطوط بمقدار كلمتين تقريباً ، ولعله : (وبينكم ميثاق) أو (المؤمنين ميثاق) .
- (٢) تفسير الهواري ١/ ٤٠٧ ، والنكت والعيون ١/ ٥١٦ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٣٧٤ ، وزاد المسير ٢/ ١٥٦ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨٥ ، والدر المشور ٢/ ٣٤٢ .
- (٣) ذكره البغوي في معالم التنزيل ٢/ ٢٦١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٥٨ .
- (٤) تفسيره ١/ ٣٩٥ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ١٥٨ .
- (٥) انظر : الكشف والبيان ٤/ ٩٦ ب ، ومعالم التنزيل ٢/ ٢٦٠ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٢ .
- (٦) هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناي ، صحابي شاعر وكان قائفاً ، وقصته حين أرسله أبو سفيان في طلب الرسول ﷺ مشهورة . توفي - رضي الله عنه - سنة ٢٤ هـ .
- انظر : الاستيعاب ٢/ ١٤٨ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٣١ ، والإصابة ٢/ ١٩ .
- (٧) أي زاد عكرمة على قولي مقاتل والكلبي ، والأثر أخرجه الطبري ٥/ ١٩٨ ، عن عكرمة بلفظ : (قال : نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبدمناف) .
- (٨) انظر : الكشف والبيان ٤/ ٩٦ ب ، والكشاف ١/ ٢٨٨ ، والمحرق الوجيز ٤/ ١٦٣ ، والدر المصون ٤/ ٦٤ .

وحصرت معناه : ضاقت^(١) ، وكل من ضاق صدره بأمر فقد حصر ، ومنه قول لبيد :

جَرْدَاءُ يَحْصُرُ دُونَهَا جُرَّامُهَا^(٢)

يصف نخلة طويلة ، يضيق قلب صارم ثمرها إذا نظر إلى أعلاها أن يرقى فيها لطولها^(٣) .

وذكرنا ما في هذا الحرف عند قوله : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٤) .

واختلفوا في موضع قوله : ﴿حَصَرَتْ﴾ ؛ فالأكثرون قالوا : إنه في موضع الحال بإضمار قد^(٥) ، وذلك أن قد تقرّب الماضي من الحال حتى تلحقه بحكمه ، ألا تراهم يقولون : قد قامت الصلاة ، قبل حال قيامها وعلى هذا قول الشاعر :

أُمُّ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا أَوْ دَارَجَ^(٦)

(١) مجاز القرآن ١/ ١٣٦ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٠ ، والطبري ٥/ ١٩٨ ، والكشف والبيان ٩٦/٤ ب .

(٢) عجز بيت للبيد ، وصدره كما في شعره ٤٣ ، واللسان ٢/ ١٩٥ :
أعرضت وانتصبت كجذع منيفة
وقافيته في اللسان : (صرامها) بالصاد . ومعنى جرداء : انجرد عنها سعتها . ويحصر : يتعب ويكل .
وجرّامها : قطعها .

(٣) من تهذيب اللغة ١/ ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، وانظر : اللسان (حصر) ٢/ ١٩٥ .

(٤) انظر : البسيط (النسخة الأزهرية) ١/ ١١٩ ، ١٢٠ .

(٥) انظر : معاني الزّجاج ٢/ ٨٩ ، ومعاني الحروف للرماني ٩٨ ، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٦٤١ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٥ ، والمحزر الوجيز ٤/ ١٦٥ ، والبحر المحيط ٣/ ٣١٧ ، والدر المصون ٤/ ٦٦ .

وقد أشار كل من أبي حيان والسمين الحلبي إلى عدم الاحتياج إلى إضمار (قد) لكثرة ما جاء من دونها .
(٦) هذا شطر من الرجز وقبله :

يا ليتني علقت غير خارج قبل الصبح ذات خلق بارج =

فكأنه قال : «أم صبي حاب أو دارج»^(١) ، ولذلك عطف الاسم على الفعل .
 فتأويل قوله : ﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قد حصرت ، والعرب كثيراً ما تجعل
 الفعل الماضي حالاً . قال الفراء : العرب تقول : أتاني فلان ذهب .
 [. . . . الآيات من ٩١ - ٩٣]^(٢) .

(. . .^(٣) .) وخلف الوعيد كرم ، والله - تعالى - أكرم الأكرمين ، وعندنا
 يجوز أن يخلف الله - تعالى - وعيد المؤمنين^(٤) . وقد ذكرنا هذا في ما مضى من هذا

= وهو في معاني القرآن للفراء : ٢١٤ / ١ ، واللسان (درج) ١٣٥١ / ٣ ، إضافة إلى الآتي ، وهو الذي
 أخذه منه المؤلف .

(١) سر صناعة الإعراب ٦٤١ / ٢ .

(٢) إلى هنا نهاية صفحة (أ) من لوحة (١٨) في نسخة (ش) ، وفي صفحة (ب) تكميل لتفسير الآية (٩٣)
 قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] ، فالظاهر وجود سقط هنا ، وقد
 جعلت تفسير الآية (٩٣) في الصفحة التالية .

وهذه الجملة كاملة عند الفراء في معاني القرآن ٢٨٢ / ١ : «أتاني فلان ذهب عقله ، يريدون : قد ذهب
 عقله . . .» .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط .

وهذا الكلام للمؤلف بعد سقط في المخطوط أشرت إليه آنفاً ، وهذا السقط من تفسير الآية (٩٣)
 وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِيبُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] .

(٤) في هذا القول نظر لأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلِيمٍ لِلْغَبِيِّ﴾ [ق : ٢٩] بعد قوله :
 ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية : «دليل على أن وعيده لا يبدل
 كما لا يبدل وعده . . . لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها ببعض من
 غير تبديل شيء منها» . مجموع الفتاوى ٤٩٨ / ١٤ .

وانظر : أصول الدين للبغدادى ٢٤٣ .

الكتاب . على أن هذا التغليظ إنما هو (. . .^(١)) في الردع والزجر عن إقدام على قتل (. . .^(٢)) .

وإلى هذا أشار الزَّجَّاج فقال : « هذا وعيد شديد في القتل ، حرم الله عز وجل به وحظر الدماء »^(٣) .

وفي هذا يحمل (. . .^(٤)) ابن عباس وغيره من السلف ، أنهم قالوا : لا توبة للقاتل^(٥) ؛ لأن^(٦) الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيل التغليظ ، [سيما في القتل]^(٧) يدل على هذا ما روي أن سفيان^(٨) سئل عن توبة القاتل ، فقال : « كان أهل العلم إذا سئلوا ، قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلي (الرجل قالوا له)^(٩) : تُب »^(١٠) .

وسئل مسروق عن توبة القاتل فقال : « لا أغلق باباً فتحه الله »^(١١) .

- (١) كلمة غير واضحة ، وأظنها : (للمبالغة) أو نحو ذلك .
- (٢) كلمة غير واضحة ، والظاهر أنها : (مؤمن) .
- (٣) معاني القرآن وإعرابه ٩١ / ٢ .
- (٤) غير واضح في المخطوط ، والظاهر أنه : (ما قاله) أو (ما ذهب إليه) .
- (٥) قال بهذا القول إضافة إلى ابن عباس : زيد بن ثابت والضحاك بن مزاحم ، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة . انظر : الطبري ٢٢٠ / ٥ ، وبحر العلوم ٣٧٦ / ١ ، والنكت والعيون ٥٢٠ / ١ .
- قال البغوي رحمه الله : « والذي عليه الأكثرون ، وهو مذهب أهل السنة أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَفَعَلَ صَٰلِحًا ﴾ [طه : ٨٢] . . . » وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل . معالم التنزيل ٢ / ٢٦٧ ، وانظر : ابن كثير ٥٨٩ / ١ .
- (٦) في الوسيط للمؤلف ٦٦٥ / ٢ : (فان) بالفاء .
- (٧) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط ، والتسديد من الوسيط للمؤلف ١٦٥ / ٢ .
- (٨) هو ابن عيينة .
- (٩) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط ، والتسديد من الوسيط للمؤلف ٦٦٥ / ٢ .
- (١٠) أورده البغوي في معالم التنزيل ٢ / ٢٦٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٣٥٣ / ٢ .
- (١١) لم أقف عليه .

٩٤. قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)

الضرب في الأرض معناه السير فيها بالسفر للتجارة والجهاد^(٢).

قال ابن السكيت : «يقال : ضربت في الأرض أبتغي الخير»^(٣).

قال الزَّجَّاج : «ومعنى ضربتم في الأرض أي سرتهم وغزوتهم»^(٤).

قال ابن عباس في رواية الكلبي ، وغيره من المفسرين : «نزلت الآية في أسامة»^(٥) بن زيد وأصحابه ، بعثهم رسول الله ﷺ في سرية ، فلقوا رجلاً كان قد انحاز بغنم له إلى جبل ، وكان قد أسلم ، فقال لهم : السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فبدر إليه بعضهم فقتله ، قيل : إنه أسامة بن زيد ، واستاقوا غنمه ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قال لأسامة : لم قتلته وقد أسلم ؟ قال : إنها قالها متعوذاً ، فقال : «هلاً شققت عن قلبه ؟ ثم حمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله ، ورد عليهم غنمه»^(٦).

(١) بدأ تفسير هذه الآية في صفحة (ب) لوحة (١٨) من المخطوط في أثناء الصفحة وقبله خمسة أسطر لتفسير الآية (٩٣).

(٢) انظر : الطبري ٥ / ٢٢١ .

(٣) تهذيب اللغة (ضرب) ٣ / ٢١٠٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٩١ .

(٥) هو أبو محمد أو أبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، ولد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، كان عمر - رضي الله عنه - يجله ويكرمه . توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ١ / ١٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٦ ، والإصابة ١ / ٣١ .

(٦) من طريق الكلبي في الكشف والبيان ٤ / ١٠٤ ، ومعالم التنزيل ٢ / ٢٦٨ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٣ بمعناه ، وأخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس الطبري ٥ / ٢٢٤ ، وعن السدي ٩ / ٧٨ . واسم هذا الرجل المقتول مرداس بن نهبك . وانظر : بحر العلوم ١ / ٣٧٨ ، وأسباب النزول للمؤلف ١٧٧ .

ولهذا الحديث أصل في صحيح مسلم (٩٦) كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا =

وقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. وقرئ (فتثبتوا)^(١).

يقال: تبينت الأمر؛ أي تأملته وتوسمته، وقد تبين الأمر، يكون لازماً وواقعاً^(٢).

قال أبو عبيد في قوله ﷺ: «[ألا إن التبين من الله جل ثناؤه]^(٣)، والعجلة من الشيطان، فتبينوا»^(٤) قال الكسائي، [وغيره: التبين مثل الثبوت في الأمور]^(٥) والتأني [فيها، وقد روي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقرأ]^(٦) قوله تعالى: ﴿إِذَا صَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ وبعضهم: (فتثبتوا) (. . . .) ^(٧) لأن التبين غاية الاحتياط الذي (. . . .) ^(٨) بالتبيين أبلغ. ومن قرأ بالثاء فحجته أن الثبوت هو

إله إلا الله عن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقان من جيئة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنها قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمت أي أسلمت يومئذ». هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقر بالأولى: (فتبينوا) انظر: الحجة ١٧٣/٣، والمبسوط ١٥٧، والنشر ٢/٢٥١، وتحرير التيسير ١٠٥.

(٢) تهذيب اللغة (بان) ١/٢٦٤.

(٣) ما بين القوسين قد طمس حروفه، والتسديد من غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧، وانظر: تهذيب اللغة (بان) ١/٢٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) في كتاب البر، باب ما جاء في التأني والعجلة بلفظ: «الأناء من الله، والعجلة من الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل (أحد رجال سند الحديث)، وضعفه من قبل حفظه.

(٥) ما بين القوسين قد طمس حروفه في المخطوط، والتسديد من غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٢٧، وانظر: تهذيب اللغة (بان) ١/٢٦٥.

(٦) ما بين المعقوفين حصل عليه طمس، والتسديد من أبي عبيد في غريب الحديث ١/٢٢٧. وقد مر عزو القراءتين لمن قرأ بهما من العشرة.

(٧) هنا لم تتضح بعض الكلمات في المخطوط بحدود نصف سطر تقريباً، وعند أبي عبيد في الغريب ١/٢٢٧ بعد قوله: «وبعضهم فتثبتوا» قال أبو عبيد: «والمعنى قريب بعضه من بعض».

(٨) غير واضح في المخطوط بسبب التآكل وغيره بحدود ثلثي سطر.

خلاف الإقدام [والمراد الثاني]^(١) وخلاف التقدم ، والتثبت أشد اختصاصاً بهذا الموضوع^(٢) ، وهو حسن أيضاً على طريق الأمر بسبب التبين (. . .^(٣)) . والإرشاد بذكر سبب البيان .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ . وقرئ (السَّلَم)^(٤) ، فمن قرأ بالالف فله معنيان :

أحدهما : أن يكون السلام الذي هو تحية المسلمين ؛ أي لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية : إنما قالها تعوذاً ، فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه ، واقبلوا منه ما أظهره^(٥) .

والثاني : أن يكون المعنى : لا تقولوا لمن اعتزلكم (وكف يده عنكم فلم يقاتلكم)^(٦) : ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٧) . قال الأخفش : يقال إنما فلان سلام ، إذا كان لا يخالط أحداً ، فكأن المعنى : لا تقولوا لمن اعتزلكم ، ولم يخالطكم في القتال : لست مؤمناً^(٨) .

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، والتسديد من الحجة لأبي علي ١٧٤ / ٣ ؛ لأن الكلام منه .

(٢) الحجة ١٧٤ / ٢ .

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) قرأ بإثبات الألف ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب ، وقرأ الباقر بحذفها . انظر : السبعة ٢٣٦ ، والحجة ١٧٥ / ٣ ، ١٧٦ ، والميسوط ١٥٨ ، والنشر ١٥١ / ٢ .

(٥) الحجة ١٧٦ / ٣ ، ١٧٧ ، وانظر : معاني الرِّجَاج ٩٢ / ٢ ، وتهذيب اللغة (سلم) ١٧٤٣ / ٢ ، وحجة القراءات ٢٠٩ ، والكشف ٣٩٥ / ١ .

(٦) ما بين القوسين جاء في الحجة ١٧٧ / ٣ هكذا : (وكفوا أيديهم عنكم ، ولم يقاتلوكم) ولعل ما عند المؤلف أصوب ، لأن نهاية الكلام جاء بالافراد .

(٧) الحجة ١٧٧ / ٣ ، وانظر : الكشف ١٩٥ / ١ .

(٨) قول الأخفش من الحجة ١٧٧ / ٣ ولم أقف عليه في كتابه معاني القرآن . وانظر : الكشف ٣٩٥ / ١ .

وأصل هذا من السلامة ؛ لأن المعتزل طالب للسلامة . ومن قرأ (السَّلم) أراد الانقياد والاستسلام إلى المسلمين ومنه قوله : ﴿وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ﴾ [النحل : ٨٧] ؛ أي استسلموا ، ولما يراد منهم^(١) .

فأعلم الله عز وجل أن حق من ألقى السلام أن يُتَّين أمره^(٢) ، وأن يتثبت في أمره .

وكذا الحكم اليوم إذا دخل جيش المسلمين بلاد الحرب أن لا يتعرضوا لمن يُرى عليه سيما الإسلام ، في سلام أو كلام (. . .^(٣)) . وأن لا يتسارعوا إلى قتله إلا بعد التبين .

وقوله تعالى : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

قال أبو عبيد : «جميع متاع الدنيا عرض» ، بفتح الراء ، يقال : «إن الدنيا عرض حاضر ، يأخذ منها البر والفاجر»^(٤) .

والعرض - بسكون الراء - ما سوى الدراهم والدنانير ، فصار العرض من العرض ، وليس كل عرض عرضاً^(٥) .

(١) الحجة ١٧٧/٣ ، وانظر : معاني الزَّجاج ٩٢/٢ ، وحجة القراءات ٢٠٩ ، والكشف ٣٩٥/١ .

(٢) معاني الزَّجاج ٩٢/٢ ، وحجة القراءات ٢٠٩ .

(٣) غير واضح بسبب تأكل في المخطوط بقدر كلمة أو كلمتين ، ولعلها : (بالأذى) أو (بالأخذ) .

(٤) أشار في اللسان (عرض) ٢٨٨٧/٥ إلى أن هذا القول يروى حديثاً . ولم أقف عليه .

(٥) كلام أبي عبيد من تهذيب اللغة (عرض) ٢٣٩٦/٣ بتصرف يسير ، وانظر : القرطبي ٣٤٠/٥ ، واللسان (عرض) ٢٨٨٥/٥ .

قال بعض أهل اللغة : «إنما سمي متاع الدنيا عرضاً ؛ لأنه عارض زائل غير باق ثابت^(١) ، ومنه سمي المتكلمون ما خالف الجوهر من الحوادث عرضاً ؛ لقلة لبثه»^(٢) .

قال ابن عباس في هذه الآية : «يريد الغنائم»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ .

يعني : ثواباً كثيراً لمن ترك قتل من ألقى إليه السلم^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .

قال الحسن وابن زيد : «كنتم كفاراً مثلهم ، فمَنَّ الله عليكم فهداكم»^(٥) .

وهذا اختيار الزجاج ، لأنه قال : «أعلم الله أن كل من أسلم ممن كان كافراً فبمنزلة هذا الذي تعوذ بالإسلام ، فقال (جل وعز) : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام ، وبأن قبل ذلك منكم على ما أظهرتم»^(٦) . هذا كلامه .

(١) انظر : المفردات : ٣٣١ ، والقرطبي ٣٣٩ / ٥ ، وعمدة الحفاظ (عرض) ٣٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) جاء معناه في أثر طويل عن ابن عباس أخرجه الطبري ٢٢٣ / ٥ من طريق العوفي ، وأخرجه ابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٣٥٦ / ٢ .

(٤) من الكشف والبيان ١٠٥ / ٤ ب ، وانظر : الطبري ٢٢١ / ٥ .

وقيل : غنائم كثيرة في الدنيا مما أذن الله فيه وأباحه . انظر : بحر العلوم ٣٧٩ / ١ ، وزاد المسير ١٧٢ / ٢ .

(٥) أخرجه بنحوه عن ابن زيد الطبري ٢٢٦ / ٥ ، وانظر : زاد المسير ١٧٢ / ٢ ، وأما عن الحسن فقد ذكره الهواري في تفسيره ٤١٣ / ١ .

وقد ورد مثل هذا القول عن قتادة ، ومسروق . انظر : زاد المسير ١٧٢ / ٢ ، والدر المنثور ٣٥٨ / ٢ ، ٣٥٩ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٩٢ / ٢ .

وظاهر قوله : ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَاكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يوهم أن المقتول كان كافراً ، وليس الأمر على هذا ، وإنما التشبيه وقع لحال كفرهم بحال كفر المقتول قبل إسلامه ، ثم من الله عليهم بالإسلام كما من على المقتول وقيل منه ظاهر الإسلام ، فيجب أن يقبلوا هم بظاهر الإسلام ، وفي هذا تبكيت بهم وتعيير لهم ، حيث لم يقبلوا ما أظهره الذي قتلوه من الإسلام ، إذ قيل لهم : أنتم كنتم مثله في الكفر ، ثم قبل ظاهر الإسلام مناً من الله عليكم . هذا قول واحد .

وقال سعيد بن جبير : «كذلك كنتم من قبل تستخفون بإيمانكم عن قومكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه عن قومه ، فمن الله عليكم بإعزازكم حتى أظهرتم دينكم»^(١) .

والقول هو الأول ، لأنه لا شك أنهم أسلموا بعد أن لم يكونوا مسلمين ، فأما الاستخفاء فلم يكن عاماً فيهم كعموم الإسلام بعد أن لم يكونوا عليه .

وقال مقاتل : «كذلك كنتم من قبل»^(٢) (. . .)^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

قال عطية العوفي : «يقول : إنكم قتلتموه على ماله»^(٤) .

وقال بعضهم : معنى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تحذير وزجر عن الإضرار بخلاف الإظهار .

(١) أخرجه الطبري ٢٢٦/٥ ، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٣٥٩/٢ .

(٢) قول مقاتل في تفسيره ٤٠٠/١٥ : «(كذلك) يعني هكذا (كنتم من قبل) الهجرة» .

(٣) طمس وبياض بمقدار أربعة أسطر في المخطوط .

(٤) لم أقف عليه .

قال ابن عباس وغيره : «ثم استغفر رسول الله ﷺ لأسامة ، وأمره بعثت رقبة»^(١) .

٩٥ . قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ؛ الضرر النقصان ، وهو كل ما يضرك وينقصك من عمى ومرض وعلة . تقول : دخل عليه ضرر في ماله ؛ أي نقصان .

فمعنى قوله : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ؛ أي غير من به علة تضره وتقطعه عن الجهاد . كذا قال أهل اللغة^(٢) ، وهو موافق لما قاله المفسرون ؛ فإن ابن عباس قال في رواية عطاء ، في قوله : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ : يريد ابن أم مكتوم الأعمى^(٣) ، وقوماً من الأنصار ، كان فيهم ضر من عرج ومرض ، فعذرهم الله تعالى ، وجعل لهم ثواباً وافياً^(٤) .

وقال الزَّجَّاج : «الضرر : أن يكون ضريراً ؛ أي أعمى وزمناً ومريضاً»^(٥) .

وقرئ ﴿غَيْرُ﴾ رفعا ونصباً^(٦) ، فمن رفع الراء فهو صفة للقاعدين ، والمعنى على هذا : لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر ؛ أي لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون ، وإن كانوا كلهم مؤمنين^(٧) . وهذا مذهب

(١) تقدم تخريج الأثر ، لكن ليس فيه الأمر بالعتق .

(٢) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٠ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢١٠٨ .

(٣) هو عمرو وقيل عبدالله بن زائدة ، وقيل ابن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي الأعمى ، اشتهر بكنته (ابن أم مكتوم) ، من المهاجرين الأولين ، وخليفة رسول الله ﷺ على المدينة في كثير من غزواته . انظر : أسد الغابة ٤/ ٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٠ ، والإصابة ٢/ ٣٥١ .

(٤) أخرجه من طريق العوفي بمعناه الطبري ٥/ ٢٢٩ .

(٥) عند الزَّجَّاج في معانيه ٢/ ٩٣ : «والضرر أن يكون ضريراً أو أعمى أو زمناً أو مريضاً» .

(٦) قراءة الرفع لابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحزمة ويعقوب ، وقرأ الباقون بالنصب .

(٧) انظر : الحجة ٣/ ١٧٨ ، والمبسوط ١٥٨ ، والنشر ٢/ ٢٥١ .

(٧) معاني القرآن للزَّجَّاج ٢/ ٩٢ .

سيبويه^(١) وقول الفرّاء^(٢) وأبي إسحاق^(٣) في رفع ﴿عَيْرٌ﴾ وأنشد أبو علي على كون (غير) صفة ، قول لبّيد :

وَإِذَا جَوَزَيْتَ قَرْضاً فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى عَيْرُ الْجَمَلِ^(٤)
فـ (غير) صفة للفتى^(٥) . واحتج الفرّاء أيضاً على هذا بقوله : ﴿أَوِ التَّيْبَعِينَ
عَيْرٍ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ [النور : ٣١]^(٦) . وذكرنا جواز كون ﴿عَيْرٌ﴾ صفة للمعرفة في قوله :
﴿عَيْرٍ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة : ٧] مستقصى مشروحاً^(٧) .

قال أبو إسحاق : «ويجوز أن يكون (غير) رفعاً على جهة الاستثناء ، المعنى : لا يستوي [القاعدون والمجاهدون]^(٨) إلا أولو الضرر ، فإنهم يساؤون المجاهدين ، لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر»^(٩) .

والكلام في رفع المستثنى بعد (. .)^(١٠) . قد مضى في قوله : ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النساء : ٦٦]^(١١) .

(١) من الحجة لأبي علي ١٧٩/٣ .

(٢) معاني القرآن ١/٢٨٣ .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ٩٢/٢ .

(٤) شعر لبّيد ٩٧ ، والحجة ١٨٠/٣ ، والبحر المحيط ٣٣٠/٣ .

وجاء في شرح شعره : (الجمال : لعل الكلمة جاءت متممة للقافية ، وإنما أراد جنس البهيمة . والمعنى : فإذا عاملك أحد بالخير أو الشر فرد له مثل عمله سواء كان حسناً أو قبيحاً ، إنما يجزى العمل بمثله الإنسان العاقل ، لا البهيمة) .

(٥) الحجة ١٨٠/٣ .

(٦) معاني القرآن ١/٢٨٣ .

(٧) انظر : تفسير الفاتحة (٧) في البسيط بتحقيق الفوزان .

(٨) بياض في المخطوط ، والتسديد من معاني الزّجاج .

(٩) معاني الزّجاج ٩٢/٢ ، ٩٣ .

(١٠) بياض ، ويحتمل أن يكون الساقط : (المستثنى منه) ، أو بعد (إلا) .

(١١) انظر : ٥٢٥/٦ في ما سبق .

ومن نصب (غير) جعله استثناء من القاعدين ، لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر ، على أصل الاستثناء^(١) .

وهذا الوجه اختيار الأخفش ، وهو أن ينتصب (غير) في القراءة على الاستثناء . قال : لأنه لا يُستثنى بها قومٌ لم يقدروا على الخروج^(٢) .

كما روي في التفسير : أنه لما ذكر الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ، جاء قوم من أولي الضرر ، وقالوا للنبي ﷺ : حالنا على ما ترى ، ونحن نشتهي الجهاد ، فهل لنا من رخصة ؟ ، فنزل : ﴿عَبْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] ، واستثنوا من جملة القاعدين^(٣) .

وقال الفرّاء : «الوجه فيه الاستثناء والنصب ، إلا أن اقتران غير بالقاعدين يكاد يوجب الرفع ؛ لأن الاستثناء ينبغي له أن يكون بعد التمام ، فيقول في الكلام : لا يستوي المحسنون والمسيئون إلا فلاناً وفلاناً»^(٤) .

وقال بعض النحويين من المتأخرين : «الاختيار الرفع ، لأن الصفة أغلب على (غير) من الاستثناء ، وليس قول من ذهب إلى اختيار النصب بسبب نزوله للاستثناء بشيء ، لأن غيراً - وإن كانت صفة - فهي تدل على معنى الاستثناء ،

(١) انظر : معاني الزجاج ٩٣ / ٢ ، والحجة ١٨٠ / ٣ ، ومعاني القرآن ٣١٦ / ١ .

(٢) معاني القرآن ٤٥٣ / ١ .

(٣) أخرج البخاري (٤٥٩٢) في كتاب التفسير (سورة النساء) ، باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٩٥] ، ومسلم (١٨٩٨) في كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين عن البراء - رضي الله عنه - قال : «لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ . وانظر : أسباب النزول للمؤلف ١٧٩ ، ١٨٠ ، ولباب النقول ٧٨ .

(٤) معاني القرآن ٢٨٣ / ١ ، ٢٨٤ .

لأنها في كلا^(١) الحالين قد خصصت القاعدة عن الجهاد بانتفاء الضرر ، ففي الوجهين جميعاً الرفع والنصب ، إنما وقع التفضيل بين القاعدة بين الأصحاء والمجاهدين^(٢) .

قال الزَّجَّاج : « ويجوز أن تكون (غير) منصوبة على الحال ، المعنى لا يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون ، كما تقول : جاءني زيد غير مريض ، أي جاءني زيد صحيحاً^(٣) .

ونحو ذلك قال الفرَّاء ، قال : « وهو كقوله : ﴿ أَهْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ١] »^(٤) .

هذا هو الكلام في وجه القراءتين .

فأما حكم الزَّمنى ففرض الجهاد موضوع عنهم ، كما ذكر الله في سورة الفتح ، وهو قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الآية [الفتح : ١٧] .
(.)^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٥] عطف على قوله : ﴿ الْقَاعِدِينَ ﴾ ؛ لأن (. المؤمنين)^(٦) القاعدون عن الجهاد من غير عذر

(١) في (ش) : (كلي) ، وهو خطأ ؛ لأن هذا الحرف لا يعرب إلا إذا أضيف إلى ضمير .

(٢) لم أعرف من قال بذلك ، وكأن الفرَّاء قد مال إلى الرفع . انظر : معاني القرآن ٢٨٣ / ١ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٩٣ / ٢ .

(٤) معاني القرآن ٢٨٤ / ١ .

(٥) غير واضح في المخطوط .

(٦) نصف سطر في المخطوط غير واضح بسبب بعض التآكل ، ويمكن أن يقدر ب : . . . لأن (الآية توجه إلى أنه لا ينبغي أن يكون) المؤمنون القاعدون . . . أو : لأن (ما يفهم من الآية ويراد التنبيه إليه أنه لا ينبغي أن يكون المؤمنون . . . والله أعلم .

والمؤمنون المجاهدون سواء [إلا أولي الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين لأن الضرر]^(١) أقعدهم عنه ، فهم والمجاهدون سواء ، إذا أتوا بشرط شرطه الله - تعالى - في سورة التوبة ، وهو قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ إلى قوله : ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٩١] .

ويدل على هذا حديث النبي ﷺ : «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ، ما سرتهم من مسير ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، أولئك أقوام حبسهم العذر»^(٢) .

صاحبه استوى بالعامل ، إذا صدقت نيته ، وصحت نصيحته لله ولرسوله .

وقال بعض أهل المعاني : «الآية لا تحمل على مساواة أولي الضرر للمجاهدين في سبيل الله»^(٣) ، لأن هذه الآية حض لغير^(٤) أولي الضرر على الجهاد ، ولم يدخل في الحض (. . .)^(٥) أولوا الضرر» .

وقوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ . قال الكلبي : «يقول : فضيلة في الآخرة»^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط بسبب التآكل ، والتسديد من الوسيط ٦٧٨ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) بنحوه من حديث أنس بن مالك في كتاب المغازي ، باب (٨١) ، ومسلم (١٩١١) حديث جابر في كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ١٨٦ / ٤ .

(٤) في المخطوط : (لغيره) .

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط ويبدو أنها : (عليه) .

(٦) انظر : بحر العلوم ٢٨٠ / ١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٤ .

وقال مقاتل : «فضل الله المجاهدين على القاعدين من أهل العذر درجة يعني فضيلة»^(١). ونحو ذلك قال ابن جريج ، قال : «التفضيل الأول بدرجة واحدة على أولي الضرر ، والتفضيل الثاني بدرجات على غير أولي الضرر»^(٢).

وهذا يُقوي ما حكينا عن بعض أصحاب المعاني ، عن أن الآية لا تدل على مساواة أولي الضرر للمجاهدين ، وذلك أن المعذورين بالقعود وإن كانوا في النية والهمة على قصد الجهاد ، فالمجاهدون مباشرون ، ومباشرة الطاعة فوق قصد الطاعة ، وأما القاعدون غير المعذورين فالمجاهدون مفضلون عليهم درجات ؛ لأنهم قعدوا من غير عذر .

وتفسير الدرجة مضي عند قوله : ﴿هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٦٣] .

وانتصاب الدرجة هاهنا [بحذف الجار]^(٣) ، لأن التقدير : بدرجة ، فلما حذف الجار وصل الفعل فعمل ، وهو كثير^(٤).

وقوله تعالى : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ .

قال مقاتل : «يعني : المجاهد والقاعد المعذور»^(٥).

(١) تفسير مقاتل ٤٠١ / ١ ، والوسيط ٦٧٨ / ٢ ، ومعالم التنزيل ٢٧١ / ٢ .

(٢) قول ابن جريج جاء في أثرين عنه أخرجهما الطبري ٢٣١ / ٥ .
وأخرج الجزء الأول منه - إضافة إلى ابن جرير - ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .
انظر : الدر المنثور ٣٦٢ / ٢ .

(٣) غير واضح بسبب الرطوبة والخرم بمقدار كلمتين ، والظاهر ما أثبتته .

(٤) انظر : الدر المصون ٧٧ / ٤ .

(٥) تفسير مقاتل ٤٠١ / ١ ، والوسيط ٦٧٨ / ٢ ، ومعالم التنزيل ٢٧١ / ٢ .

والحسنى : الجنة في قول ابن عباس ^(١) ، ومقاتل ^(٢) ، وغيرهما ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، يريد : القاعدین غير المعذورین ، وقد سبق ذكر المعذورين .

قاله ابن جريج ^(٤) .

٩٦ . قوله تعالى : ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً﴾ . قال أبو إسحاق : درجات نُصب ^(٥) بدلاً من قوله : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ : وهو مفسر للأجر ، المعنى : فضل الله المجاهدين درجات ، ﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ قال : وجائز أن يكون منصوباً على التوكيد لقوله : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ؛ لأن الأجر العظيم هو رفع الدرجات من الله والمغفرة والرحمة ^(٦) .

وتفسير الدرجات هاهنا : منازل بعضها أعلى من بعض من منازل الكرامة .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » ^(٧) .

قال السدي : « فضلوا سبعمائة درجة » ^(٨) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) تفسير مقاتل ١ / ٤٠١ .

(٣) كقتادة والسدي ، انظر : الطبري ٦ / ٢٣١ ، وزاد المسير ٢ / ١٧٤ .

(٤) أخرجه الطبري ٥ / ٢٣١ بمعناه .

(٥) في معاني الزجاج : (في محل نصب) .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة مطولاً في كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله .

(٨) ذكره المؤلف في الوسيط ٢ / ٦٨٠ ، ولم أقف عليه .

وقال ابن مُحيريز^(١) : «هي سبعون درجة ، ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد الْمُضَمَّر سبعين خريفاً»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ . يريد للفريقين جميعاً ، للمجاهدين والقاعدين .

٩٧ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية .

قال الفراء : «إن شئت جعلت ﴿تَوَفَّيْنَاهُمْ﴾ ماضياً ، ولم تضمّر تاء مع التاء فيكون مثل قوله : ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة : ٧٠] ، وإن شئت كان على الاستقبال ، تريد : إن الذين تتوفاهم ، وكل موضع اجتمع فيه تاءان جاز فيه إضمار أحدهما»^(٣) . ونحو هذا قال الكسائي والزجاج^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ في محل نصب على الحال ، المعنى تتوفاهم الملائكة في حال ظلمهم أنفسهم ، وهو نكرة وإن أضيف إلى معرفة ؛ لأن المعنى على الانفصال ، كأنه قيل : ظالمين أنفسهم ، إلا أن النون حذفت استخفافاً ، والمعنى معنى ثبوتها ، هذا قول الزجاج^(٥) .

(١) هو أبو محيريز عبدالله بن محيريز - بالتصغير - ابن جنادة القرشي ، المكي ، نشأ يتيماً في حجر أبي مخذورة ، كان ثقة من فضلاء التابعين ، وشبهه بابن عمر في العبادة والفضل ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٩ هـ ، وقيل قبلها .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٩٤ ، والتقريب : ص ٣٢٢ رقم (٣٦٠٤) .

(٢) أخرجه الطبري ٥ / ٢٣٤ ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٤ / ١٠٧ أ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢ / ١٧٥ وغيرهما .

(٣) معاني القرآن ١ / ٢٨٤ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٩٤ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٩٤ .

(. . . . قال أبو الفتح ^(١) : «الإضافة في [كثير من كلامهم]» ^(٢) في تقدير الانفصال والانفكاك ، كما تقول [باب الحسن الوجه ، والكريم الأب ، كله منوى في الانفصال ، وإنما تقديره : الحسن وجهه ، والكريم أبوه . وكذلك اسم الفاعل إذا أريد به الحال أو الاستقبال ، فهو - وإن أضيف في اللفظ - مفصول في المعنى ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا ﴾ [الأحقاف : ٢٤] و ﴿ هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] و ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ١] و ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾ [الحج : ٩] و ﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ ﴾ [القمر : ٢٧] و ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ [إبراهيم : ٤٧] .

وعلى هذا قول جرير : ^(٣)

يا ^(٤) رَبِّ سَائِلِنَا لَوْ كَانَ يَطْلُبُكُمْ لاقى مُبَاعَدَةً مِنْكُمْ وَحِرْمَانًا ^(٥)

إنما هو ممطر لنا ، وبالغاً الكعبة ، وثانياً عطفه ، ورب سائل لنا ، لولا ذلك لم تدخل رب عليه ، ولا أجري ممطرنا وصفاً على النكرة ، ولا نصب ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾ على الحال . وعلى هذا : ناقة عبر الهواجر ، وفرس قيد الأوابد ، فالإضافة في هذا كله لفظية غير معنوية ^(٦) .

فأما التفسير ، فقال ابن عباس وغيره من المفسرين : «نزلت في قوم كانوا قد أسلموا ، ولم يهاجروا حتى خرج المشركون إلى بدر ، فخرجوا معهم ، فقتلوا يوم بدر ، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم ، وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه» ^(٧) .

(١) ابن جني في سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧ .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، والتسديد من سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧ .

(٣) ما بين المعقوفين طمس في المخطوط ، والتسديد من سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧ .

(٤) الكلام لا يزال منقولاً من سر صناعة الإعراب .

(٥) البيت لجرير في ديوانه ٤٩٢ ، وأوله : يا رب غابطنا ، وكذا في سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧ .

(٦) سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ (بتصرف) .

(٧) أخرجه بنحوه الطبري ٥/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٣٨٠ ، والكشف والبيان ٤/ ١٠٧ ، وأسباب النزول للمؤلف ١٨٠ ، ولباب النقول ٧٩ .

وقوله تعالى : ﴿ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ ﴾ ؛ أي الملائكة قالت لهؤلاء : ﴿ فِيْمَ كُنْتُمْ ﴾ ؛ أي كنتم في المشركين أم في أصحاب محمد ﷺ ؟ وهذا سؤال توبيخ ، وإنما توجه السؤال إلى التوبيخ لأنه مما لا يصلح لصاحبه جواب عليه ، ولذلك لما اعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك في دارهم حاجتهم الملائكة بالهجرة إلى غير دارهم ^(١) .

وخبر إن في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ ﴾ قوله تعالى ﴿ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ ﴾ والتقدير : قالوا لهم ، بحذف (لهم) ، لدلالة الكلام عليها ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ؛ قال عطاء عن ابن عباس : « يريد مصيرهم إلى النار » ^(٣) وذلك أن الله - تعالى - لم يرض بإسلام أهل مكة حتى يهاجروا ، فقال في سورة الأنفال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، فنهاهم الله عن موالاتهم ومناحتهم وكل ما يكون بين المسلمين . وإذا أسلم الأخوان (. . .) ^(٤) . أحدهما ، وبقي الآخر ، لم يكن يرث واحد منهما حتى فتحت مكة ، فرد الله الموارث إلى الأرحام فقال ^(٥) [. . . الآيات ٩٨ - ١٠٢ . . .] خفيفة ^(٦) والتحقت بالإمام في تشهده الطويل فتشهدوا وخففوا وسلم بهم .

(١) انظر : الطبري ٢٣٣ / ٥ ، ومعاني الزجاج ٩٥ / ٢ ، وبحر العلوم ٣٨١ / ١ ، والكشف والبيان ١٠٧ / ٤ .

(٢) انظر : الدر المصون ٧٨ / ٤ . وذهب النحاس في إعراب القرآن ٤٤٨ / ١ إلى أن الخبر جملة ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٧] .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بياض في المخطوط بقدر كلمتين ، ويمكن أن يقدر (ثم هاجر) .

(٥) حصل هنا سقط حيث جاء الكلام في أثناء تفسير الآية (١٠٢) قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيْمَهُمْ ﴾ .

(٦) هذا الكلام جاء مباشرة بعد السقط في تفسير الآية (٩٧) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وهو بيان لصفة صلاة الخوف المذكورة في الآية (١٠٢) ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيْمَهُمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية .

وهذا الذي ذكرنا من صفة صلاة الخوف هو مذهب ابن عباس في رواية الوالبي ، ذكره في تفسير هذه الآية^(١) .

وبمثله ورد حديث ابن أبي حثمة^(٢) في صلاة الخوف^(٣) .

وما سوى هذا المذهب من المذاهب في صلاة الخوف لا يُوافق الآية . واختاره^(٤) الزَّجَّاج أيضاً هذا الذي وصفنا ، وزعم أنه مذهب أبي حنيفة في صلاة الخوف^(٥) ، فإنه ذهب إلى حديث ابن عمر ، أنه صلاها مع النبي ﷺ ، قال : «فصف وراءه طائفةٌ منا ، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين مثل نصف صلاة الصُّبح ، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو ، فجاءت

(١) سياق الأثر تاماً عن ابن عباس قال : «قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فهذا عند صلاة الخوف ، يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو ، فيصلّي الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ، ثم يُقبل الآخرون فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية . فهكذا صلى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة» . تفسير ابن عباس ١٥٦ ، وأخرجه الطبري ٢٥٣ / ٥ من نفس الطريق ، لكن في هذه الرواية لم ينتظر الآخرين بالسلام .

(٢) هو سهل بن أبي حثمة (عبدالله أو عامر) بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي من صغار الصحابة حيث كان عمره عند وفاة النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين ، وقد روى أحاديث ، هذا أحدها . توفي -رضي الله عنه- في أول خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٢٢١ ، وأسد الغابة ٢ / ٤٦٨ ، والإصابة ٢ / ٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم : (٨٤١) في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف .

(٤) لعل الصواب : (واختار) .

(٥) الكلام هنا فيه اضطراب ، لأن الذي اختاره الزَّجَّاج ووصفه المؤلف خلاف مذهب أبي حنيفة ، كما سيأتي عند المؤلف ؛ ولأن الزَّجَّاج إنما ذكر رأي الإمام مالك . انظر : معاني الزَّجَّاج ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي ﷺ ففعل مثل ذلك ، ثم سلم النبي ﷺ ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين^(١) .

فعنده الطائفة الأولى إذا انصرفت عن الإمام إلى القتال لا تقطع الصلاة ، ويكونون في حكم المصلين إلى أن يفرغ الإمام مع الطائفة الثانية ، ثم يقضون بأجمعهم ركعة واحدة ، واحتج على هذا من الآية بقوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] قال : وهذا دليل على أن الطائفة الأولى لم يفرغوا من الصلاة ، ولكنهم يصلون ركعة ، ثم تكون من وراء الطائفة الثانية للحراسة^(٢) .

والتفسير بخلاف هذا ؛ لأن قوله : ﴿سَجَدُوا﴾ يراد به الطائفة الأولى ، ومعنى السجود : هاهنا الصلاة ، أي إذا صلوا هم ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ ؛ أي الطائفة الثانية الذين لا يصلون^(٣) ، فجعل أبو حنيفة السجود والكون من ورائكم لطائفة أخرى^(٤) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ١٥٠ / ٢ .

وأخرجه بمعناه البخاري (٤١٣٢ ، ٤١٣٣) في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم : (٨٣٩) في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والتعليق بلفظه في الكشف والبيان ١١٣ / ٤ أ .

(٢) هذا اختيار أبي حنيفة وأصحابه في صفة صلاة الخوف . انظر : بحر العلوم ٣٨٣ / ١ ، والكشف والبيان ١١٣ / ٤ أ ، والنكت والعيون ١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والبغوي ٢ / ٢٧٨ ، وزاد المسير ١٨٦ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٠١ .

(٣) هذا ما يدل عليه حديث ابن عباس المتقدم ، وكذلك سهل بن أبي حنيفة ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق ، واختاره الطبري . انظر : الأم ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، والطبري ٥ / ٢٥٨ ، والكشف والبيان ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، والنكت والعيون ١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، والبغوي ٢ / ٢٧٧ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٩٩ - ٣٠١ ، والقرطبي ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١٢٥ . قال البغوي : «وكلتا الروایتين صحيحة ، فذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح» . وقال ابن قدامة : «وإن صلى بهم كذهب أبي حنيفة جاز . نص عليه أحمد ، ولكن يكون تاركاً للأولى والأحسن . وبهذا قال ابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعي» .

(٤) طمس في المخطوط بقدر أربعة أسطر .

بأنهم لم يصلوا فائدة ، وأيضاً فإن قوله : ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ظاهره يدل على أن يكون جميع صلاة الطائفة الثانية مع الإمام ؛ لأن مطلق قولك : صليت مع الإمام ، أنك أدركت جميع الصلاة معه ، وعنده ليس كذلك .

فأما حمل السلاح في الصلاة فهو فرض عند بعض العلماء^(١) ، وسنة مؤكدة عند بعضهم^(٢) ، والشرط أن لا يحمل سلاحاً نجساً إن أمكنه^(٣) ، ولا يحمل الرمح إلا في طرف الصف أو في الصف الأول لئلا يؤذي به من أمامه^(٤) ، ولا حرج على المريض ، وفي حالة المطر إن وضعوا أسلحتهم طلباً للتخفيف ، وفي المطر إنما يتعذر حمل السلاح ؛ لأنه يصيبه بلل المطر فيسود بالطبع ، وأيضاً فإن من الأسلحة ما يكون مبطناً فيثقل على لابسها إذا ابتل بالماء^(٥) .

قال الشافعي : «وإن كانت صلاة المغرب فصلى ركعتين بالطائفة الأولى ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، فحسن ، وإن ثبت جالساً في التشهد الأول ، وأتموا لأنفسهم ، فجائز»^(٦) . قال : «وإن كانت صلاة حضر فليتظر جالساً في الثانية أو قائماً في الثالثة»^(٧) .

(١) عند عدم المرض الذي يشق معه حمل السلاح أو التأذي بالمطر ، وهذا أحد قولي الشافعي . انظر : الأم ٢١٩ / ١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٩٤ / ١ ، والمغني ٣ / ٣١١ ، وابن كثير ١ / ٦٠٤ .

(٢) هذا قول أكثر أهل العلم . انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣١١ ، والقرطبي ٥ / ٣٧١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١٢٥ .

(٣) انظر : الأم ٢١٩ / ١ ، والمغني ٣ / ٣١١ .

(٤) انظر : الأم ٢١٩ / ١ ، والمغني ٣ / ٣١١ .

(٥) انظر : الأم ٢١٩ / ١ ، والبغوي ٢ / ٢٨٠ ، والقرطبي ٥ / ٣٧٢ .

(٦) الأم ٢١٢ / ١ ، والكشف والبيان ٤ / ١١١ ب بتصرف يسير ، وهذا مذهب أحمد ومالك أيضاً . انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٠٩ .

(٧) من الكشف والبيان ٤ / ١١١ ب ، وانظر : الأم ١ / ٢١٣ .

وتمام الكلام عند الثعلبي : «حتى تتم الطائفة التي معه ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى» .

وقوله تعالى : ﴿وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ قال أبو علي الجرجاني : «في قوله : ﴿وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ إطلاق ، له أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذراً ، غير مغفل للحذر ؛ بحسب ما يكون حالهم مع العدو . والذي نزل به الكتاب كان وجه الحذر ؛ لأن العدو يومئذ (. . .)^(١) كان مستقبل القبلة والمسلمون مستدبروها ، وفي استقبالهم القبلة يومئذ استدبار منهم لعدوهم ، فأمرُوا بأن يصيروا طائفتين ، طائفة تجاه العدو ، وطائفة مع النبي ﷺ مستقبل القبلة^(٢) .

والحال الثانية والثالثة بعُصفان^(٣) وبذي قرد^(٤) ، كانوا بخلاف هذه الحال ؛ لأن العدو كان مستدبراً للقبلة والمسلمون مستقبلوها ، وكان المسلمون على (. .)^(٥) . القبلة والعدو في وجوههم فأتى بالصلاة كما أطلق له من أخذ الحذر^(٦) ، ولو أتى بها في هاتين الحالتين كما أمر به يوم ذات الرقاع من تصييرهم طائفتين كان تاركاً للحذر ومغرراً بنفسه وأصحابه . هذا كلامه .

(١) غير واضح ، وأظنه : (بذات الرقاع) .

وسميت هذه الغزوة بذلك لما كانوا يعصبون من الخرق على أرجلهم من الجراح وكانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة . انظر : صحيح البخاري (٤١٢٩ ، ٤٢٣٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي : (٨٤٢ ، ٨٤٣) .

(٢) جاءت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في عدة أحاديث أخرجه البخاري (٤١٢٩ ، ٤١٣٠) في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢ ، ٨٤٣) في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف .

(٣) قرية بين مكة والمدينة على بعد مرحلتين من مكة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٣ .

(٤) بفتح القاف والراء اسم لماء على بعد ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وسمي به غزوة ذي قرد ، وهي الغزوة التي أغار فيها قوم من عطفان على لقاح النبي ﷺ فاستردها ، وهي قبل خيبر بثلاث . انظر : صحيح البخاري : (٤١٩٤) ، ومعجم البلدان ٣٢٢/٤ ، واللسان ٣٥٧٧/٦ .

(٥) كلمة غير واضحة ، وأظنها : (مستقبل) .

(٦) الأثر في صلاة الخوف بعُصفان أخرجه النسائي ٧٤/٣ في كتاب صلاة الخوف حديث رقم (١٦) عن أبي هريرة ، والطبري ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ عن ابن عباس ومجاهد وهو في تفسير مجاهد ١٧٢/١ ، وذكره الثعلبي ١١٢/٤ ، وصفتها بنحو ما في حديث جابر الآتي .

أما بذي قرد ، فقد قال ابن عباس : «صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف بذي قرد» . أخرجه البخاري =

وفي ما ذكره تسوية من جميع الروايات الواردة في صلاة الخوف ، لأنه يقول :
 العلة في اختلافها اختلاف الحال . وليس هذا الذي ذكره بعيداً عن الصواب ،
 فإن النبي ﷺ بعسفان وبيطن النخل^(١) لم يفرق أصحابه طائفتين ، لأنهم كانوا
 في الصلاة متوجهين للعدو مستقبلي القبلة ، فكانوا يرون العدو وهم في الصلاة ،
 فلم يحتاجوا إلى الاحتراس إلا عند السجود ، وفي السجود سجد الصف الأول ،
 والثاني يحرسونهم ، فلما فرغوا من السجود انحدر الصف المؤخر بالسجود^(٢) .
 وكذا روى جابر بن عبد الله^(٣) .

- (١٢٥) (سبق تخريجه) ، وأخرجه مطولاً عنه النسائي حيث وصف ابن عباس الصلاة بقوله : «إن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» . سنن النسائي ١٦٩ / ٣ كتاب صلاة الخوف حديث رقم (٥) وأخرجه بنحوه الثعلبي ١١٣ / ٤ ب .
- (١) قرية في الحجاز من أرض غطفان . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٣٨ .
- (٢) تقدم قريباً تخريج الأثر الوارد في الصلاة بعسفان ، أما بيطن النخل فإنه سيأتي في الأثر عن جابر .
- (٣) قال جابر رضي الله عنه : «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم . فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك . فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد . فلما حضرت العصر ، قال : صفينا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة . قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني . ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول . فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا . ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله ﷺ» . أخرجه مسلم ، وقد سبق تخريجه .
- وهذه الغزوة كانت بنخل كما أشار إليه المؤلف ، وجاء ذلك في حديث جابر هذا عند الطبري ٥ / ٢٥٧ .

١٠٣. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ . يعني صلاة الخوف ، قاله مقاتل^(١) والكلبي^(٢) والزجاج^(٣) .

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ . قال الكلبي : فصلوا لله (قياماً) للصحيح ، ﴿وَقُعُودًا﴾ للمريض الذي لا يستطيع القيام ، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ للمرضى الذين لا يستطيعون الجلوس^(٤) .

وقال مقاتل : «فاذكروا الله باللسان»^(٥) .

وقال ابن عباس : «يريد أنه ليس شيء أفضل من الذكر لله»^(٦) .

وقال الزجاج : «أي اذكروه بتوحيده وشكره وتسبيحه بكل ما يمكن أن يتقرب منه»^(٧) .

وهذا القول أولى من قول الكلبي ؛ لأنه ذكر بعد هذا حكم صلاة الخضر ، فقال : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ . قال أبو إسحاق : «أي إذا سكنت قلوبكم . يقال : اطمأن الشيء ، إذا سكن ، وطمأنته وطمأنته ، إذا سكنته»^(٨) .

(١) تفسيره ٤٠٣/١ .

(٢) تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٥ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٩٩/٢ .

وهذا القول هو قول عامة المفسرين ، ويؤيده النظر في سياق الآيات .

انظر : الطبري ٢٥٩/٥ ، ٢٦٠ ، وبحر العلوم ٣٨٤/١ ، والكشف والبيان ١١٥/٤ أ ، والنكت والعيون ٥٢٦/١ ، ومعالم التنزيل ٢٨١/٢ ، وزاد المسير ١٨٧/٢ .

(٤) انظر : الكشف والبيان ١١٥/٤ ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ٩٥ .

(٥) تفسيره ٤٠٣/١ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٩٩/٢ ، وانظر : الطبري ٢٥٩ ، والكشف والبيان ١١٥/٤ ب ، وزاد المسير ١٨٧/٢ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٩٩/٢ ، وانظر : الطبري ٢٦٠/٥ ، وزاد المسير ١٨٨/٢ .

ويقال : طأمنت الشيء فتطامن ، إذا خفضته فانخفض (....)^(١) .

قال الكلبي في تفسير الاطمئنان : (..)^(٢) . الخوف .

والأصح (....)^(٣) المراد به المقام في (البلد)^(٤) وزوال حركة السفر ، وهو قول ابن عباس ، قال : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يريد في أهليكم ، ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ يعني أتموها^(٥) .

ونحو هذا قال الحسن^(٦) ومجاهد^(٧) ، أن معنى الطمأنينة هاهنا الرجوع إلى الوطن في دار الإقامة .

وذكرنا عن أبي علي الجرجاني أن الطمأنينة ضد الضرب في الأرض لا ضد الخوف ، وضد الخوف الأمن ، وهذا يدل على أن الخوف غير مشروط في جواز القصر ، حيث جعل نهاية جوازه الطمأنينة في الأهل . والذين قالوا : المراد بالطمأنينة زوال الخوف ، قالوا في معنى قوله : ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ أي فأتوا ركوعها ، غير مشاة ولا ركبان فيها ، كما كنتم تفعلون في صلاة الخوف . وبه قال السدي^(٨) وابن زيد^(٩) .

-
- (١) طمس لأكثر الحروف في المخطوط بمقدار سطر ونصف .
 (٢) طمس ما بين القوسين في المخطوط ، وفي تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٥ : «رجعتم إلى منازلكم وذهب عنكم الخوف» .
 (٣) كلمتان غير واضحتين ، وأظنها : (والأولى أن) .
 (٤) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط ، وانظر : الوسيط ٢ / ٦٩٥ .
 (٥) انظر : تنوير المقياس بهامش المصحف ٩٥ .
 (٦) انظر : تفسير الهواري ١ / ٤١٩ ، والنكت والعيون ١ / ٥٢٦ ، وزاد المسير ٢ / ١٨٨ .
 (٧) أخرجه عنه الطبري ٥ / ٢٦٠ ، وابن أبي حاتم ، انظر : الدر المنثور ٢ / ٣٨٠ .
 (٨) أخرجه عنه الطبري ٥ / ٢٦٠ ، وابن أبي حاتم ، انظر : الدر المنثور ٢ / ٣٨٠ .
 (٩) أخرجه عنه الطبري ٥ / ٢٦٠ ، وانظر : الدر المنثور ٢ / ٣٨٠ .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ، أي فرضاً موقوتاً^(١) .

قال ابن عباس : «فريضة بأوقاتها»^(٢) .

والمراد بالكتاب هاهنا : المكتوب ، كأنه قيل : مكتوبة موقوتة ، ثم حذفت الهاء من الموقوتة ، لما^(٣) جعل المصدر موضع المفعول ، والمصدر مذكر ، ومعنى الموقوت أنها كتبت عليهم في أوقات مؤقتة ، يقال : وقَّته ، ووقَّته ، مخففاً^(٤) . وقرئ : ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾^(٥) [المسلات : ١١] . قال أبو عبيدة : «وإن شئت قلت : أوقته»^(٦) .

وقال الزَّجَّاج في قوله : ﴿مَوْقُوتًا﴾ : «أي مفروضاً موقوتاً فرضه»^(٧) .

١٠٤ . قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ . الخطاب للمؤمنين ، وذكرنا معنى الوهن^(٨) في قوله : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

(١) انظر : الطبري ٢٦١ / ٥ ، ومعاني الزَّجَّاج ٩٩ / ٢ ، وبحر العلوم ٣٨٤ / ١ .

(٢) تفسير ابن عباس ١٥٧ ، بلفظ : «موقوتاً» مفروضاً وأخرجه كذا الطبري ٢٦١ / ٥ ، لكن من طريق العوفي ، وانظر : النكت والعيون ٥٢٦ / ١ ، وزاد المسير ١٨٨ / ٢ ، والدر المنثور ٣٨٠ / ٢ .

(٣) كأنها : (كما) .

(٤) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٠ ، والطبري ٢٦٢ / ٥ ، والكشف والبيان ١١٥ / ٤ ب .

(٥) قراءة أبي جعفر وحده بواو مضمومة وكسر القاف مخففة . انظر : تهذيب اللغة (وقت) ٣٩٢٨ / ٤ ، والمبسوط ٣٩١ ، والنشر ٣٩٧ / ٢ .

وفي مصحف عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : «وُقَّتَتْ» بواو مضمومة وتشديد القاف . انظر : تهذيب اللغة (وقت) ٣٩٢٨ / ٤ .

(٦) ليس في مجاز القرآن .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٩٩ / ٢ .

(٨) الوهن : الضعف ، انظر : الصحاح ٢٢١٥ / ٦ ، واللسان (وهن) ٤٩٣٤ / ٨ .

والمراد بالقوم هاهنا : أبو سفيان وأصحابه ، لما انصرفوا عن أخذ منهزمين ، وقد قذف الله في قلوبهم الرعب ، أمر الله - تعالى - نبيه - عليه السلام - أن يسير في آثارهم بعد الواقعة بأيام ، فندب النبي ﷺ الناس لذلك ، فاشتكوا ما بهم من الجراحات ، فأنزل الله هذه الآية ^(١) . وقد مضت هذه القصة في سورة آل عمران ^(٢) . قال ابن عباس : «يريد لا تضعفوا في طلب العدو» ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ . الألم الوجع ، وقد ألم يألم ، فهو ألم ^(٤) . قال ابن عباس : «يريد يوجعون كما توجعون الجراح» ^(٥) .

ونحو هذا قال غيره من المفسرين ^(٦) ، وهذا يحتمل تأويلين :

أحدهما : أن المؤمنين كانت بهم جراحات ، يجدون لها ألماً يؤهّنهم عن المسير في آثار المشركين ، والمشركون أيضاً بهم جراحات ، كما بالمسلمين ، فقليل للمسلمين : إن ألتم جراحكم ، فهم أيضاً في مثل حالتكم من أثر الجراح . وعلى هذا دل كلام المفسرين أن المراد بالألم هاهنا ألم جراح واقعة بالفريقين ^(٧) .

(١) ذكره الطبري ٢٦٣/٥ عن عكرمة ، كما ذكره من دون عزو السمرقندي في بحر العلوم ٣٨٤/١ ، والثعلبي في الكشف والبيان ١١٥/٤ ب ، والبغوي في معالم التنزيل ٢٨٢/٢ .

(٢) ذكر جميع ذلك عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٣٨١/٢ .

(٤) تهذيب اللغة (ألم) ١/١٨٨ ، وفيه : (فهو ألم) من دون مد .

وانظر : الصحاح ٥/١٨٦٣ ، واللسان (ألم) ١/١١٣ .

(٥) بنحوه في تفسير ابن عباس ١٥٧ ، وأخرجه أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة : الطبري ٢٦٣/٥ ، وابن أبي حاتم ، انظر : الدر المنثور ٣٨١/٢ .

(٦) كمجاهد وقتادة والسدي وابن زيد . انظر : الطبري ٥/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٧) انظر : الطبري ٥/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وبحر العلوم ٣٨٤/١ ، والكشف والبيان ١١٥/٤ ب ، والنكت والعيون ١/٥٢٧ .

والآخر : أن هذا استدعاء إلى الجهاد مما يوجب الصبر عليه والجد فيه لرجحان حالهم على حال أعدائهم ، بأنهم يرجون من الله ما لا يرجونه ، فقد ساووه في الصارف عن القتال ، وهؤلاء انفردوا بداع ليس لهم من ثواب الله على ذلك وكرامته التي هي (أوكد وكد داع)^(١) إلى إتباع مرضاته ، فالمراد بالألم هاهنا ألم جرح يقع ويحصل في أحد الفريقين ، يقول : إن ألتئم جرحاً يوقعونه فيكم فهم أيضاً يألمون بما توقعونه فيهم ، فلا تضعفوا ولا تجنبوا^(٢) عنهم ، فقد تساويتم في وجود الآلام .

وعلى هذا الثاني دل كلام أبي إسحاق ، فإنه قال : «أي إن تكونوا توجعون فأنهم يجدون من الوجع في ما ينالهم من الجراح والتعب كما تجدون»^(٣) .

وهذا المعنى أراد الشداخ بن يعمر الكناني^(٤) في قوله يحض قومه على الحرب :

الْقَوْمُ أَمْثَالُكُمْ هُمْ شَعْرٌ فِي الرَّأْسِ لَا يَنْشِرُونَ إِنْ قُتِلُوا^(٥)

يقول : هم مثلكم إن قتلتم منهم لم ينجي قتلهم ، كما لا ينجي منكم من قتل .

(١) هكذا ما بين القوسين في المخطوط ، وقد يكون فيه تكرار ، فتكون العبارة : (أوكد داع) .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (ولا تجنبوا) بياء ثم نون بعد الجيم .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٠ ، وانظر : الطبري ٥/ ٢٦٢ ، وزاد المسير ٢/ ١٨٩ .

(٤) هو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر الليثي الكناني والشداخ لقبه ، سمي بذلك لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة ، أي وضعها تحت قدميه وإصلاحه بينهم فهو من حكام العرب ، ويبدو أنه شاعر جاهلي .

انظر : المحبر ٣٣ ، والاشتقاق ١٧١ ، وجمهرة أنساب العرب ١٨٠ ، والأعلام ٨/ ٢٠٥ .

(٥) البيت في الحماسة الكبرى لأبي تمام ١/ ١١٣ .

وقوله تعالى : ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ .

قال الحسن وقتادة وابن جريج وأكثر أهل العلم : «وتؤمنون من ثواب الله ما لا يؤملون»^(١) .

وقال الزّجاج : «أي أنتم ترجون النصر الذي وعدكم الله جل وعز ، وإظهار دينكم على [سائر]^(٢) أديان الملل المخالفة [لأهل الإسلام]^(٣) وترجون مع ذلك الجنة ، وهم لا يرجون ؛ لأنهم كانوا غير مقرين [بالبعث ، فأنتم ترجون من الله ما لا يرجون]^(٤) .

وذهب بعض المفسرين إلى أن (. . .)^(٥) .

وأنكر الفراء والزّجاج ذلك ، فقال : «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم على أن الرجاء»^(٦) هاهنا على معنى الأمل»^(٧) .

(١) أخرجه بمعناه عن قتادة وابن جريج ، الطبري ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، أما عن الحسن فذكره الهواري في تفسيره ٤٢٠ / ١ .

وقد قال بهذا القول أيضاً الضحاك . انظر : معاني القرآن للنحاس ٣ / ١٨٤ ، واختاره الطبري ٥ / ٢٦٢ - ٢٦٤ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٣٨٤ ، والكشف والبيان ٤ / ١١٥ ب .

(٢) طمس ما بين المعقوفين هذه الكلمة في المخطوط حيث لم يبق من كلماتها إلا السين ، والتسديد من الزّجاج في معانيه ٢ / ١٠٠ .

(٣) طمس ما بين المعقوفين في المخطوط والتسديد من معاني الزّجاج ٢ / ١٠٠ .

(٤) طمس ما بين المعقوفين في المخطوط ، والتسديد من معاني الزّجاج ٢ / ١٠٠ .

(٥) طمس ما بين القوسين في المخطوط ، والظاهر أنه : (الرجاء هنا بمعنى الخوف) أو قريب من ذلك . انظر : معاني القرآن للفراء ١ / ٢٨٦ ، والطبري ٥ / ٢٦٤ .

(٦) طمس ما بين المعقوفين في المخطوط ، والتسديد من معاني الزّجاج ٢ / ١٠٠ .

(٧) انظر : معاني الزّجاج ٢ / ١٠٠ .

وقال الفرّاء : « لا يعرف الرجاء بمعنى الخوف إلا مع (. . . .)^(١) . كقوله : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح : ١٣] ؛ أي لا تخافون له عظمة . كقول أبي ذؤيب^(٢) :

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا وَحَالَفَهَا فِي بَيْتِ نَوْبٍ عَوَامِلِ^(٣)
وإنما كان كذلك لأن الرجاء لما أخرج عن أصله لم يتصرف في جميع الوجوه
بمعنى الخوف ، إلا في النفي خاصة .

قال الزّجاج : « وإنما اشتمل الرجاء على معنى الخوف ؛ لأن الرجاء أمل قد
يخاف أن لا يتم »^(٤) . يريد : إنما يُرجى كونه يخاف فوته .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ بخلقه^(٥) .

﴿ حَكِيمًا ﴾ في ما حكم لأولياته من الثواب ، ولأعدائه من العقاب .

١٠٥ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية .

أجمعوا على أن هذه الآية وما بعدها من أي كثير نزلت في قصة طعمة بن
أبيرة^(٦) ، سرق درعاً ثم رمى بها يهودياً ، فلما طلبت عنده الدرع أحال على

(١) طمس ، وفي معاني الفرّاء ٢٨٦ / ١ : (ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا ومعه جحد) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) معاني القرآن ٢٨٦ / ١ ، والبيت في ديوان الهذليين ١٤٣ / ١ وقافيته (عوامل) بالسّين ، وتهذيب اللغة ٣٤٧٦ / ٤ ، والصحاح ٢٢٩ / ١ ، واللسان (نوب) ٤٥٧٠ / ٨ . والشاهد منه : أن الرجاء بمعنى الخوف لما اقترن بنفي .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٠٠ / ٢ .

(٥) انظر : الطبري ٢٦٤ / ٥ .

(٦) هو طعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر الخزرجي الأنصاري ، ذكر في الصحابة وأنه شهد المشاهد كلها إلا بدرأ ، وقد تكلم في إيمانه .

انظر : أسد الغابة ٧٥ / ٣ ، والإصابة ٢٢٤ / ٢ .

اليهودي ، فرماه بالسرقة ، فاجتمع قوم طعمة وقوم اليهودي ، وأتوا رسول الله ﷺ ، فسأل قوم طعمة النبي -عليه السلام- أن يُجادل عن صاحبهم ، وأن يبرأه ، وقالوا : إنك إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح ، وبرئ اليهودي ، فهم النبي ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي .

وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه ^(١) ، والضحاك والسدي والحسن وابن زيد أن طعمة سرق الدرع ^(٢) .

وقال مجاهد ومقاتل : «إن طعمة استودع درعاً ، ولم تكن عليه بينة ، فجحدها ، وكانت الدرع ليهودي» . وهذا قول مقاتل وقول مجاهد ، وأنه استودع درعاً ، فرمى بسرقتها يهودياً ، [فتزلت] ^(٣) الآية في هذه الخصومة ^(٤) .

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٥ ، وقد أخرجه بمعناه عن ابن عباس من طريق العوفي ، الطبري ٢٦٧/٥ ، وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٢/٣٨٤ .

(٢) أخرج الآثار عنهم الطبري ٢٦٧/٥ - ٢٧٠ إلا الحسن فأخرجه عنه ابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٢/٣٨٥ .

وقد أخرج القصة مطولة الترمذي في كتاب التفسير ، باب (٥) ، ومن سورة النساء ٢٤٤/٥ عن قتادة بن النعمان . وقال : حديث غريب ، وكذا الطبري ٢٦٥/٥ وذكرها المؤلف في أسباب النزول ١٨٣ ، والسيوطي في لباب النقول ٨٢ .

(٣) ما بين المعقوفين لم تتضح بعض حروفه في المخطوط .

(٤) قول مجاهد كالقول السابق ؛ أن طعمة سرق الدرع ورمى بذلك غيره .

انظر : قول مجاهد في تفسيره ١/١٧٣ ، والطبري ٥/٢٦٥ ، وقول مقاتل في تفسيره ١/٤٠٤ ، والكشف والبيان ٤/١١٦ ب .

قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ المعنى : على وجه الحق دون الباطل ، لأنه لو (. . . . عدى)^(١) في الحكم لم يكن قد أنزل بالحق ، فالحق هاهنا إنما هو ما كان لأجله الكتاب حقاً ، وقد يوصف بالحق على معنى : ذو الحق ، كما يوصف بعدل ، كما قال عز وجل : ﴿ ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [الحج : ٦٢] .

وقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ ﴾ ، قال ابن عباس : « بما علمك الله »^(٢) .

ونحو ذلك قال غيره^(٣) ، ومثله قوله : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ الآية [سبأ : ٦]^(٤) أي ويعلم .

وهذا يدل أن رأيه ﷺ كله وحياً^(٥) .

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا يقولن أحدكم : [قضيت]^(٦) بما أراني الله ، فإن الله - تعالى - لم يفعل ذلك إلا لنبيه » . وكان يقول : « إن رأي النبي ﷺ كان مصيباً ، لأن الله - تعالى - كان يريه إياه ، وهو منا ظن وتكلف »^(٧) .

(١) طمس ما بين القوسين في المخطوط ، وهو بقدر كلمتين لم يتبين منها إلا هذان الحرفان اللذان أثبتها ، والظاهر أن العبارة : (لو كان التعدي) أو (لو قصد التعدي) . انظر : الوسيط ٢ / ٦٩٧ .

(٢) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٥ .

(٣) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٤٩٩ .

(٤) تمام الآية : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ وسقتها كاملة ليتضح تفسير المؤلف لها .

(٥) هكذا ، ولعل (كله) مصحفة عن (كان أو أنه) سقط (كان) من الكلام .

(٦) ما بين المعقوفين غير واضح وضوحاً تاماً ، وما أثبتته قريب .

(٧) قال السيوطي : « أخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لعمر : (بما أراك الله) قال : مه ، إنما

هذه للنبي ﷺ خاصة » الدر المنثور ٢ / ٣٨٦ .

هذا ما وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه .

وقال الحسن : «رأي الأنبياء - عليهم السلام - وحي» ثم تلا هذه الآية ^(١) .

قال أبو علي : «لا يخلو (أراك) من أن يكون منقولاً بالهمزة من رأيت ، التي يراد بها رؤية البصر ، أو رأيت التي تتعدى إلى مفعولين ، ورأيت الذي بمعنى الرأي الذي هو الاعتقاد ، فلا يجوز أن يكون من الرؤية التي معناه : أبصرت بعيني ؛ لأن الحكم في الحوادث بين الناس ليس مما يدرك بالبصر ، ولا يجوز أن يكون من (رأيت) التي يتعدى إلى مفعولين ؛ لأنه كان يلزم بالنقل أن يتعدى إلى ثلاثة مفعولين ^(٢) ، وفي تعديده إلى مفعولين ؛ أحدهما الكاف التي للخطاب ، والآخر : المفعول المقدر حذفه من الصلة ، تقديره : بما أراكه الله ، ولا مفعول ثالثاً في الكلام ، وذلك دلالة على أنه من رأيت ، التي معناها الاعتقاد والرأي ، وهو يتعدى إلى مفعول واحد ، فإذا نقل بالهمزة تعدى إلى مفعولين ، كما ذكرنا في التقدير ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ . قال الزجاج : «أي لا تكن مخاصماً ولا دافعاً عن خائن» ^(٤) .

وخصيمك الذي يُخاصمك ، وجمعه خصماء ، وأصله من الخصم وهو ناحية الشيء وطرفه . والخصم طرف الراوية ^(٥) ، وطرف الفراش ، وقيل للخصمين

(١) لم أقف عليه .

(٢) لعل هذه الكلمة زائدة ، أو مصحفة عن (مفاعيل) .

(٣) من المسائل الحلبيات لأبي علي ٧٠ ، ٧١ بتصرف .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٠١ / ٢ ، وانظر : زاد المسير ١٩٢ / ٢ .

(٥) في المخطوط : (الرواية) وهو تصحيف ، انظر : تهذيب اللغة ١٠٤٢ / ١ ، واللسان (خصم) ١١٧٧ / ٢ .

والراوية هي المرادة . انظر : الصحاح (روي) ٢٣٦٤ / ٦ .

خصمان ؛ لأخذ كل واحد منهما في ناحية من الحجج والدعوى . وخصوص
السحابة جوانبها^(١) ، قال الأخطل^(٢) :

إِذَا طَعَنْتَ فِيهَا الْجَنُوبُ تَحَامَلَتْ
بِأَعْجَازِ جَرَّارٍ تَدَاعَى خُصُومُهَا^(٣)

أي تجاوب جوانبها بالرعد ، وطعن الجنوب فيها سوقها إياه . والجَرَّار الثقليل
ذو الماء . تحاملت بأعجازه : دفعت أواخره^(٤) .

١٠٦ . قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ . قال مقاتل : من جدالك عن طعمة^(٥) .

وقال السدي : «مما أردت من جدالك عنه»^(٦) .

وقال [. . .]^(٧) : «(من همك بقطع اليهودي)^(٨) ونحوه روي عن ابن
عباس^(٩)» .

وقال الكلبي : «من همك باليهودي أن (. . .)»^(١٠) .

-
- (١) من تهذيب اللغة (خضم) ١/١٠٤٢ بتصرف ، وانظر : اللسان (خضم) ٢/١١٧٧ .
 - (٢) هو أبو مالك غياث بن غوث شاعر نصراني من شعراء الدولة العباسية ، توفي سنة ٩٠ هـ تقريباً .
انظر : طبقات الشعراء ١٤٧ ، والشعر والشعراء ٣١٩ ، والأعلام ٥/١٢٣ .
 - (٣) ديوان الأخطل ٣١٩ ، وتهذيب اللغة ١/١٠٤٢ ، واللسان (خضم) ٢/١١٧٧ ، والجنوب : ربح الجنوب .
 - (٤) تهذيب اللغة (خضم) ١/١٠٤٢ .
 - (٥) تفسير مقاتل ١/٤٠٥ ، والكشف والبيان ٤/١١٧ أ .
 - (٦) ما بين القوسين لم يتضح جيداً في المخطوط ، وانظر : الوسيط ٢/٦٩٨ ، ولم أقف على من خرجه .
 - (٧) لم يتضح اسم القائل ، وكأنه مجاهد .
 - (٨) لم أقف عليه .
 - (٩) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٤/١١٧ أ .
 - (١٠) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في المخطوط ، وأظنها : (تقطعه) . انظر : الكشف والبيان ٤/١١٧ أ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

فإن قيل : فهل كان للنبي ﷺ في هذه القصة ذنب حتى أمر بالاستغفار ؟

قيل : الأصل في هذا أن الأنبياء (صلوات الله عليهم) معصومون عن الكبائر ، وذلك بإجماع العلماء^(١) ، فأما الصغائر ، فمن العلماء من قال : كانوا معصومين عنها^(٢) ، ومنهم من قال : ما كانوا معصومين عنها^(٣) .

وكذلك الخلاف في جواز السهو والنسيان عليهم^(٤) ، مع إجماعهم على أن السهو غير جائز عليهم في تبليغ الوحي ، وأن السهو إن وقع فهو في غير الوحي ، فإن الله لا يقررهم على السهو ، بل ينهم ، والصحيح أن السهو والنسيان جائز عليهم ، وعلى هذا دلت الأخبار^(٥) .

فأما ذنب النبي ﷺ في هذه القصة فقد قيل : إنه هم بقطع اليهودي^(٦) .

وقيل : إنه جادل عن طعمة ، حتى قال للمدعي : «عمدت إلى رجل مسلم ورميته بالسرقه من غير بينة»^(٧) .

وهذا مما يؤمر بالاستغفار عنه .

(١) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة مع شرحه ٨٨ ، ٨٩ ، وأصول الدين للبغدادى ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) انظر : الفقه الأكبر مع شرحه ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) انظر : أصول الدين ١٦٨ ، والقرطبي ٣٧٧ / ٥ .

(٤) انظر : أصول الدين ١٦٨ .

(٥) قال البغدادى : «وأما السهو والخطأ فليس من الذنوب ، فلذلك ساءا عليهم . وقد سهى نبينا ﷺ في صلاته ، حتى سلم من الركعتين ، ثم بني عليها وسجد سجدي السهو» . أصول الدين ١٦٨ ، وانظر : شرح الفقه الأكبر ٩٢ ، ٩٣ .

(٦) تقدم هذا القول عن ابن عباس وغيره .

(٧) أخرجه الطبري في الأثر الطويل عن قتادة بن النعمان ٢٦٦ / ٥ .

وتقدم قريباً نحوه عن السدي ومقاتل . انظر : ٤٠١ .

والذين قالوا : لا تجوز الصغائر عليهم قالوا : إنه أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كما يقول القائل : استغفر الله ، مكرراً له مرات كثيرة ، على جهة التسبيح من غير أن يقصد بذلك إلى التوبة من ذنبٍ كره^(١) .

وقال بعض أهل العلم : «استغفار الرسل إما أن يكون للأمة ، وإما أن يكون لذنب قبل النبوة ، وإما أن يكون لزيادة الدرجة»^(٢) . وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الله - تعالى - ليغفر ذنب الرجل المسلم عشرين مرة»^(٣) معناه زيادة الدرجات .

قال أبو إسحاق : «عرّف الله - تعالى - نبيه - عليه السلام - قصة طعمة ، وأعلمه أنه خائن ، ونهاه أن يحتج له ، وأمره بالاستغفار مما همّ به ، وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه .

١٠٧ . فقال : ﴿وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ﴾ يعني طعمة ومن عاونه من قومه ، وهم يعلمون أنه سارق^(٤) . والاختيان كالخيانة ، يقال : خانه واختانه . وذكر ذلك عند قوله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] ومعنى (يختانون أنفسهم) : يخونونها^(٥) بالمعصية ، والعاصي خائن ؛ لأنه مؤتمن على دينه .

ويجوز أن يكون المعنى : أن وبال خيانتهم راجع إليهم بالفضيحة في الدنيا والعقوبة في الآخرة ، فكأنهم خانوا أنفسهم وإن خانوا غيرهم في الظاهر (بالسرقة ، كما يقال لمن ظلم غيره : إنه قد ظلم نفسه .

(١) هكذا هذه الكلمة في المخطوط ولعل الصواب : (ذكره) ، فسقطت الذال من الناسخ .

(٢) انظر : الكشف والبيان ١١٧/٤ ب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) معاني الزجاج ١٠١/٢ .

(٥) هكذا في المخطوط ، والصواب : (يخونونها) بالرفع .

وقد صرحت الآية بالنهي^(١) عن المجادلة عن الظالمين في القليل والكثير ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جادل عن طعمة على غير بصيرة ، (. . .^(٢)) . الله - تعالى - بهذا ، وأمره بالاستغفار ، ونهاه عن المعادة إلى مثله ، فما ظنك بمن يعلم ظلم الظالم ، ثم يستجيز معاونته ؟

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ قال ابن عباس : «يريد خَوَّانًا فاجراً»^(٣) .

قال المفسرون : «إن طعمة خان في الدرع ، وأثم في رمية اليهودي ، فقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾»^(٤) .

١٠٨ . قوله تعالى : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ . الاستخفاء في اللغة معناه : الاستتار ، يقال : استخفيت عن فلان ؛ أي تواريت عنه واستترت^(٥) ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِإِلِيلٍ﴾ [الرعد : ١٠] قال الفراء : «أي مستتر»^(٦) .

ونحو هذا قال أبو العالية في تفسير : ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ «يستترون»^(٧) .

وقال ابن عباس : «يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله»^(٨) .

(١) ما بين القوسين متكرر في المخطوط ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في المخطوط ، والظاهر أنها : (فعاتبه) .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٣٨٥ .

(٤) من الثعلبي في الكشف والبيان ١١٧ / ٤ ب بتصرف .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ١ / ١٠٧٠ ، والصحاح (خفي) ٦ / ٢٣٣٠ ، والكشف والبيان ١١٧ / ٤ ب ، وزاد المسير ١٩٣ / ٢ .

(٦) لم أجده في معاني القرآن بل في تهذيب اللغة (خفي) ١ / ١٠٧٠ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

وهذا معنى وليس بتفسير ، وذلك أن الاستحياء من الناس كان سبب الاستخفاء منهم ، ففسر الاستخفاء بما أوجبه الله من سببه .

قال مجاهد : ﴿ يَسْتَخْفُونَ ﴾ «يعني : قوم طعمة»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ قال ابن عباس : «يقول علمه معهم»^(٢) . قال عطاء عنه : «يريد عالم بما يخفون وما يعلنون»^(٣) .

قال أهل المعاني : معنى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ مشاهدته إياهم كمشاهدة من يكون معهم في الظاهر^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ . قال مجاهد : «يُبيِّنُونَ»^(٥) . وقال عطاء : «يُضمرون»^(٦) . وقال أبو عبيدة : «يُقدرون»^(٧) .

وذكرنا معنى التبييت مشروحاً في قوله : ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ ﴾ [النساء : ٨١] .

والذي لا يرضاه الله - تعالى - من القول الذي بيتوه هو أن طعمة قال : «أرمني اليهودي بأنه سارق الدرع [وأحلف أنني لم أسرقها فتقبل يميني ، لأنني]^(٨) على دينهم ، ولا تقبل يمين اليهودي» . قاله الزجاج^(٩) .

(١) لم أقف عليه عن مجاهد . وانظر : بحر العلوم ١ / ٣٨٥ ، وزاد المسير ٢ / ١٩٣ .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : الطبري ٥ / ٢٧١ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) فسر أبو عبيدة قوله تعالى : ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ [النساء : ٨١] . بقوله : «أي قدروا ذلك ليلاً ، مجاز القرآن ١ / ١٣٢ . هذا ما وجدت عند أبي عبيدة .

(٨) طمس ما بين المعقوفين في (ش) ، والتسديد من معاني الزجاج ٢ / ١٠٢ .

(٩) معاني الزجاج ٢ / ١٠٢ .

وهو قول الحسن ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ^(٢)

(. . .^(٣) .) ابن عباس : «أحاط بسرائر العباد وما (. . . .)» ^(٤) .

(محيطٌ) هاهنا عليم بأعمالهم على إحاطة ، لأنها ظاهرة له ، لا تخفى عليه من وجه من الوجوه . وذكرنا هذا في ما تقدم ^(٥) .

١٠٩ . قوله تعالى : ﴿هَآتَيْتُمْ هَؤُلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال الكلبي : ثم أقبل على قوم طعمة فقال : ﴿هَآتَيْتُمْ هَؤُلَاءَ﴾ ^(٦) .

قال الزَّجَّاج : «﴿هَؤُلَاءَ﴾ هاهنا بمعنى الذين ، المعنى : ها أنتم الذين جادلتهم ، لأن هؤلاء وهذا يكونان في الإشارة للمخاطبين إلى أنفسهم بمنزلة الذين ، وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة الذين ، نحو قول الشاعر :

عَدَسٌ : مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ أَمِنْتُ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ ^(٧)
أي الذي تحملين طليق ^(٨) .

(١) انظر : تفسير الهواري ٤٢٢ / ١ .

(٢) طمس آخر الآية في المخطوط ولم يبق إلا آخر كلمة فاهتديت بها إلى ما قبلها .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط ، ويحتمل أنه : (قال عطاء عن) لأنه كثيراً ما يورد عن ابن عباس من طريقه .

(٤) طمس في المخطوط ، ولم أقف على الأثر عن ابن عباس .

(٥) انظر : البسيط : [البقرة : ١٩] .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

(٧) البيت ليزيد بن مفرغ الحميري . وهو في الشعر والشعراء ٢٢٩ ، وتهذيب اللغة (عدس) ٣ / ٢٣٥٧ ، والمحتسب ٢ / ٩٤ ، واللسان (عدس) ٥ / ٢٨٣٧ . وعدس كلمة زجر للبلغل .

(٨) معاني الزَّجَّاج ٢ / ١٠٢ ، بتصرف ، وانظر : القرطبي ٥ / ٣٧٩ .

وقال غيره : هؤلاء إشارة إلى نفس المخاطبين على جهة البيان والتأكيد ، كما تقول : فعلت أنت ، وفعل هو^(١) . وذكرنا في هذا بياناً شافياً في قوله : ﴿هَتَأْتُمْ أُوْلَاءَ يُحِبُّوهُمْ﴾ [آل عمران : ١١٩] .

ومعنى الجدل في اللغة : شدة المخاصمة . والجدل : شدة القتل . ورجل مجدول . كأنه قد قتل^(٢) . والأجدل : الصقر ؛ لأنه من أشد الطيور قوة . هذا قول أبي إسحاق^(٣) .

وقال غيره : سمي المخاصمة جدالاً ؛ لأن كل واحد من الخصمين يريد قتل صاحبه عما هو عليه وصرفه عن رأيه^(٤) .

قال ابن عباس في قوله : ﴿جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ «يريد الذين جادلوا من الأنصار ، من قرابته»^(٥) . وفي حرف عبدالله (عنه) ، يعني السارق وحده^(٦) ، وفي قراءتنا : (عنهم)^(٧) يعني السارق وذويه .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُجَدِّدْ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ خرج الكلام هاهنا مخرج الاستفهام والمراد النفي ، وجاز ذلك لأن جوابه لا يصح إلا بالنفي^(٨) . ومضت نظائر كثيرة لهذا .

والمراد بهذا الاستفهام التقريع والتوبيخ لمن جادل عن الخائنين .

(١) نحو قول الأخفش في معاني القرآن ١ / ٤٥٤ .

(٢) في معاني الزجاج ٢ / ١٠٢ : (قتل) بالقاف .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٠٢ ، وانظر : الكشف والبيان ٤ / ١١٨ أ ، وزاد المسير ٢ / ١٩٣ .

(٤) لم أقف على قائله .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٤٥ ، ونسب الثعلبي في الكشف والبيان ٤ / ١١٨ أ ، هذه القراءة إلى أبي .

(٧) هذه هي القراءة المتواترة الموافقة لرسم المصحف .

(٨) انظر : الطبري ٥ / ٢٧٢ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٤٥ .

قال أبو إسحاق : «كأنه قيل لهم : إن يقع^(١) الجدل في الدنيا عن أمر هذا السارق فيوم القيامة لا ينفع فيه جدال ولا شهادة^(٢) ؛ لأنه اليوم الذي يؤخذ [فيه]^(٣) بالحقائق» .

وقوله تعالى : ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ معنى الوكيل في اللغة هو الذي يُجعل له القيام بالأمر ، ووكل إليه الأمر^(٤) .

وقوله : ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ﴾ عطف على استفهام معناه النفي ، فهذا أيضاً يكون بمعنى النفي ؛ أي لا يكون يوم القيامة عليهم وكيل يقوم بأمرهم ويخاصم عنهم^(٥) .

١١٠ . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ قال ابن عباس : «عرض التوبة على طعمة بقوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ الآية^(٦)» .

قال الزَّجَّاج : «أعلم الله أن التوبة مبدولة في كل ذنب»^(٧) .

(١) في معاني الزَّجَّاج ١٠٢/٢ : (إن يقيم) بالميم .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٠٢/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في المخطوط ، وما أثبتته قريب .

(٤) انظر : الطبري ٢٧٢/٥ ، ومقاييس اللغة ١٣٦/٦ ، وأساس البلاغة ٥٢٥/٢ ، ٥٢٦ ، واللسان (وكل) ٤٩٠٩/٨ ، ٤٩١٠ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٣/٣٤٥ .

(٦) روي من طريق أبي صالح عن ابن عباس . انظر : زاد المسير ١٩٤/٢ .

وقد ثبت عن ابن عباس ما يفيد عموم الآية لكل من تاب من ذنبه واستغفر منه ، كما في الأثر عنه من طريق علي ابن أبي طلحة قال : «أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجال . تفسير ابن عباس ١٥٨ ، وأخرجه الطبري ٢٧٣/٥ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٠٢/٢ .

وقال المفسرون : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ بالسرقة^(١) ﴿أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ﴾ بالشرك^(٢).

والأولى أن يقال : هذا عام في كل معصية . وذكر ظلم النفس مع عمل السيئة - وكلاهما بمعنى واحد - تأكيداً وزيادة للبيان .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ .

هذا ورد مطلقاً كما ترى من غير ذكر التوبة ، وهو عند أهل العلم مقيد بالتوبة^(٣) ؛ لأنه لا ينفع الاستغفار مع الإصرار^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] .

معناه : غفوراً رحيماً له^(٥) ، لأن الله غفور رحيم ، استغفر هذا الظالم أو لم يستغفر ، فحذف له لدلالة الكلام عليه ، وتلك الدلالة أنه لا معنى للترغيب في الاستغفار إلا أن يكون على هذا الوجه .

وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد بقوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ الآية ، الذين جادلوا عن طعمة»^(٦) .

١١١ . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ .

-
- (١) انظر : بحر العلوم ١/ ٣٨٦ ، والكشف والبيان ٤/ ١١٨ ب ، وزاد المسير ٢/ ١٩٤ .
 (٢) لم أجد من فسر الظلم هنا بالشرك إلا الزخشري في الكشف ١/ ٢٩٧ ، وقد قال غير واحد إنه ما دون الشرك ، انظر : الكشف والبيان ٤/ ١١٨ أ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٤ .
 (٣) انظر : الطبري ٥/ ١٧٢ ، ومعاني الزجاج ٢/ ١٠٣ ، وبحر العلوم ١/ ٣٨٦ ، والكشف والبيان ٤/ ١١٨ أ ، والبغوي ٢/ ٢٨٥ ، والكشف ١/ ٢٩٧ .
 (٤) انظر : معاني الزجاج ٢/ ١٠٣ .
 (٥) انظر : الطبري ٥/ ١٧٣ ، والكشف والبيان ٤/ ١١٨ أ .
 (٦) لم أقف عليه .

معنى الكسب : هو الفعل الذي يجتر به إلى النفس نفع ، ويدفع به عنها ضرر ، ولذلك لم يجز في وصف الباري عز وجل .

والإثم : هو القبيح الذي يوجب تبعة ، والذنب : هو القبيح من الفعل ، وقد يكون من غير تبعة ، ولذلك يقال للصبي أذنب ، ولا يقال : أثم .

ومعناه : الرذل في الفعل ، كالذنب الذي هو [إهلاك] ^(١) صاحبه .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُہٗ عَلَىٰ نَفْسِہٖ﴾ قال المفسرون : بين الله - تعالى - لما رغب العاصي في الاستغفار أن ضرر المعصية يلحقه ، ولا يلحق الله - تعالى - من معصية العاصي ضرر ، وأن ترغيبه إياه في الاستغفار (. . .) ^(٢) .

قال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُہٗ عَلَىٰ نَفْسِہٖ﴾ يريد [طعمة] ^(٣) خاصة ؛ لأن هؤلاء القوم الذين جادلوا عنه كانوا يظنون به خيراً ^(٤) .

ومعنى هذا : أن الآثم إنما ضرر بما فعل نفسه ، لأنه لا يؤخذ غير الآثم بإثم الإثم ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي بالسارق ^(٦) .

﴿حَكِيمًا﴾ بالقطع على طعمة بالسرقة . قاله المفسرون ^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين غير واضح ، وما أثبتته قريب .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط بسبب تأكل أو نحوه ، ويمكن أن يقدر بـ (استدعاء لما فيه مصلحته أو خبره) أو نحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) هذه الكلمة ما بين المعقوفين غير واضحة في المخطوط ، وما أثبتته قريب .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : الكشف والبيان ١١٨/٤ ب .

(٦) انظر : الكشف والبيان ١١٨/٤ ب .

(٧) يقصد شيخه الثعلبي في الكشف والبيان ١١٨/٤ ب .

١١٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ قال الكلبي: «لما نزلت هذه الآيات التي تقدمت، عرف قوم طعمة الظالم، فأقبلوا عليه وقالوا: بؤ بالذنب واتق الله، فقال: لا والذي يُحلف به ما سرقها إلا اليهودي، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ يقول يمينه الكاذبة، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ سرقته الدرع، ورميه بها اليهودي، ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا﴾ برميه البريء ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ يعني: يمينه الكاذبة»^(١).

وعلى هذا التفسير عادت الكناية في (به) إلى الإثم الذي هو رمي البريء لا إلى الخطيئة؛ لأنه رمى البريء بالسرق لا بإثم اليمين الفاجرة.

وأما البهتان: فهو من البهت، وهو استقبالك أخاك بأمر تصفه به، وهو منه بريء. والاسم: البهتان^(٢)، قال:

أِنْ رَأَيْتَ هَامَتِي كَالطَّسْتِ
ظَلَلْتُ تَرْمِينِي بِقَوْلِ بُهْتِ^(٣)

وذكرنا ما في هذا الحرف عند قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَا﴾ [النساء: ٢٠].

قال أبو علي الفارسي: «الخطيئة: تقع على الصغيرة والكبيرة، فالصغيرة: قوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾ [الشعراء: ٨٢]، والكبيرة: قوله: ﴿وَأَحْطَطْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]»^(٤).

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ١٩٥، والبحر المحيط ٣/ ٣٤٦، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦.

(٢) العين ٤/ ٣٥، وتهذيب اللغة (بهت) ١/ ٤٠٠.

(٣) مر هذا الرجز في بداية السورة.

(٤) الحجة ٢/ ١١٦.

فإن قلت : فكيف تقدير قوله : ﴿ خَطِيئَةٌ أَوْ إِثْمًا ﴾ ، والخطيئة قد وقعت على الصغيرة والكبيرة ، والإثم كذلك ، فكأنه بمنزلة : ومن يكسب صغيراً أو صغيراً ، أو : من يكسب كبيراً ، أو كبيراً ؟

قيل : الإثم قد وقع في التنزيل على ما يقطعه الإنسان من مال لا يجوز له أن يقطع من ماله ^(١) ، كقوله : ﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ [المائدة : ١٠٧] ؛ أي اقتطعوا بشهادتهما إثماً ، وإنما وقع اسم الإثم على ما يقطعه الإنسان من غيره لوجهين : إما أن يكون أريد : وذا إثم ، أي ما اقتطعه مما أثم فيه من مال صاحبه أثم فيه ، أو يكون سمي المقتطع إثماً لما كان يؤدي أخذه إلى الإثم ، كما سمي مظلمة لأنه يؤدي إلى الظلم .

فوقع الإثم في هذه الآية على المسروق ، كما وقع عليه في قوله : ﴿ اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ [المائدة : ١٠٧] ، فإذا كان كذلك جاز أن يكون التقدير : ومن يكسب ذنباً في ما بينه وبين الله سبحانه ، أو ذنباً هو من مظالم العباد ، فهما جنسان ، فجاز دخول (أو) في الكلام .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ﴾ فلأن المعنى : ثم يرم بأحد هذين ، أو يكون عاد الذكر إلى الإثم وحده ، كما عاد إلى التجارة في قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : ١١] .

وهذا الذي ذكره أبو علي موافق لما ذكرنا من تفسير الآية .

وقال ابن الأنباري : «يجوز أن يعود الذكر إلى الكسب ، أي يرم بكسبه بريئاً . فدل يكسب على الكسب فكنت عنه» .

(١) قد يكون في الكلام سقط ، وتماه : (ما يقطعه الإنسان من مال أحد لا يجوز له أن يقطع من ماله) .

قال : « ويجوز أن تكون الهاء راجعة إلى معنى الخطيئة والإثم ، فكأنه قال : ومن يكسب ذنباً ثم يرم به بريئاً »^(١) .

وذكرنا معنى الخطيئة في قوله : ﴿ وَأَحْطَتْ بِهٖ حَاطَتُهُ ﴾ [البقرة : ٨١] .

١١٣ . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ . قال ابن عباس في رواية عطاء : « بالنبوة والعصمة »^(٢) .

وقال الكلبي : « بالنبوة ، وبنصرك بالوحي ، لهمت »^(٣) .

وقال الفرّاء والزّجاج : « المعنى : لقد همّت فأضمرت »^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾ يعني قوم طعمة ، هذا السارق ، لأن بعضهم قد كان وقف على أنه سارق ، ثم سألوا النبي ﷺ أن يجادل عنه ، ويرمي بسرقة اليهودي^(٥) .

ومعنى : ﴿ يُضِلُّوكَ ﴾ يخطئوك في الحكم . قاله الزّجاج^(٦) وغيره^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . بتعاونهم على الإثم والعدوان ، وشهادتهم بالزور والبهتان .

(١) لم أقف على قول ابن الأنباري .

(٢) انظر : زاد المسير ١٩٦/٢ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٦ .

(٤) هذا نص قول الفرّاء في معاني القرآن ٢٨٧/١ ، أما الزّجاج فهذا معنى كلامه في معاني القرآن وإعرابه ١٠٤/٢ ، وانظر : الكشف والبيان ١١٨/٤ ب .

(٥) انظر : الطبري ٢٧٥/٥ ، ومعاني الزّجاج ١٠٣/٢ ، والكشف والبيان ١١٨/٤ ب .

(٦) في معاني القرآن وإعرابه ١٠٤/٢ .

(٧) كالفرّاء في معاني القرآن ٢٨٧/١ ، والنحاس في معاني القرآن ١٨٨/٢ ، والثعلبي في الكشف والبيان ١١٩/٤ أ .

وقال الزَّجَّاجُ : «لأنهم يعملون عمل الضالين»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ . لأن الضر على من شهد بغير حق^(٢) .

وقال الزَّجَّاجُ : «﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ مع عصمة الله إياك ، ونصرة دين الحق»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يجوز أن يكون قوله : ﴿وَأَنْزَلَ﴾ ابتداءً في ذكر المنة ، ويجوز أن تكون الواو للحال ، مع إضمار قد ، كما ذكرنا في قوله : ﴿أَوْجَاءُكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء : ٩٠] .

والمراد بالكتاب : القرآن ، وبالحكمة القضاء بالوحي^(٥) .

وقال أبو إسحاق : «أي بين لك في كتابه ما فيه من الحكمة [التي لا يقع لك معها ضلال]»^(٦) .

١١٤ . قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ الآية .

النجوى في اللغة سرٌّ بين اثنين^(٧) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٠٤/٢ ، وانظر : زاد المسير ١٩٧/٢ .

(٢) الكشف والبيان ١١٩/٤ أ .

(٣) في المخطوط (ويضره) ، وهو تصحيف ظاهر ، انظر : معاني الزَّجَّاج ١٠٤/٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٠٤/٢ .

(٥) الكشف والبيان ١١٩/٤ أ .

(٦) ما بين القوسين طمس في (ش) ، والتسديد من معاني الزَّجَّاج ١٠٤/٢ .

(٧) قال الجوهري : «النجو : السر بين اثنين ، يقال : نجوته نجوًّا ، إذا ساررت له ، وكذلك : ناجيته» ، الصحاح (نجا) ٢٥٠٣/٦ ، وانظر : معاني الزَّجَّاج ١٠٤/٢ .

قال الفرّاء : « يقال : ناجيت الرجل مناجاةً ونجاءً ، والقوم ينتجون ويتناجون ، ويقال : نجوت الرجل نجواً ونجواً ، بمعنى ناجيته ، وأنشد :

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَا إِذْ نَجَوْتُهُمْ وَقَالَ فَرِيقٌ أَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَذْرِي ^(١)
ومن هذا قول الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ ﴾ [المجادلة : ٧] ؛ أي سرهم .

وقد يكون النجوى مصدراً بمنزلة المناجاة ^(٢) ، والنجوى أيضاً القوم المتجون اسم لهم ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجَوْا ﴾ [الإسراء : ٤٧] ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾ . ذكر النحويون في محل ﴿ مَنْ ﴾ وجوهاً ، تلك الوجوه مبنية على معنى النجوى في هذه الآية ، فإن جعلنا معنى النجوى هاهنا السر فيجوز أن تكون ﴿ مَنْ ﴾ في موضع النصب ، لأنه استثناء الشيء من خلافه ، فيكون نصباً كقوله : إلا أوارى ^(٤) .

(١) هذا المستفاد من الفرّاء لم أجده في معاني القرآن عند تفسيره هذه الآية ، فقد يكون في كتابه المفقود : المصادر .

والبيت لنصيب بن رباح وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ٣/ ٥٠٣ ، ٤/ ١٤٨ ، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٠٦ ، ١١٥ ، والإنصاف ٣٤٤ .

وفي أكثرها (لما نشدتهم) بدل : (إذ نجوتهم) وفي جميعها : (ليمن) بدل : (أيمن) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (نجو) ٤/ ٣٥٠٩ .

(٣) انظر : الطبري ٥/ ٢٧٦ ، والصحاح (نجا) ٦/ ٢٥٠٣ .

(٤) من بيت للنابغة الذبياني يقول فيه :

وقفت فيها أصيلاً لأسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا الأواريّ لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالملومة الجلد

الكتاب ٢/ ٣٢١ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ٢٨٨ ، والطبري ٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وأشعار الستة الجاهلين ١/ ١٨٨ .

والأواري جمع : آري ، وهو محبس الدابة ومعلفها .

ويجوز أن يكون رفعاً في لغة من يرفع المستثنى من غير الجنس^(١) كقوله :

إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ^(٢)

وأبو عبيدة جعل هذا من باب حذف المضاف ، فقال : «التقدير : إلا في نجوى من أمر بصدقة ، ثم حذف المضاف»^(٣) .

وعلى هذا التقدير يكون (مَنْ) في محل النجوى ، لأنه أقيم مقامه ، ويجوز فيه وجهان : أحدهما : الخفض بدلاً من نجواهم ، كما تقول : ما مررت بأحد إلا زيد ، والثاني : النصب على الاستثناء ، كما تقول : ما جاءني أحداً^(٤) إلا زيداً ، فهذا استثناء الجنس من الجنس^(٥) .

وإن جعلت النجوى اسماً للقوم المتجنين كان منصوباً على الاستثناء ؛ لأنه استثناء الجنس من الجنس .

ويجوز أن يكون في محل الخفض من وجهين : أحدهما : أن تجعله تبعاً لـ (كثير) ، على معنى : لا خير في كثير من نجواهم إلا في من أمر بصدقة ، كقولك : لا خير في القوم إلا نفر منهم . والثاني : أن تجعله تبعاً للنجوى ، كما تقول : لا خير في جماعة من القوم إلا زيداً ، إن شئت أتبعته زيداً لجماعة ، وإن شئت أتبعته القوم .

(١) انظر : معاني القرآن للقرّاء ١/ ٢٨٨ ، والطبري ٥/ ٢٧٧ ، ومعاني الزّجاج ٢/ ١٠٦ .

(٢) عجز بيت لجران العود النميري ، وصدده : بلدة ليس بها أنيس .

الكتاب ٢/ ٣٢٢ ، ومعاني القرّاء ١/ ٢٨٨ ، والطبري ٥/ ٢٧٧ .

واليعافير : جمع يعفور وهو ولد الطيبة . والعيس : بقر الوحش .

(٣) لعل المقصود أن هذا رأي الزّجاج ، حيث وجدت نحوه في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٦ ، ولم أجد في مجاز القرآن لأبي عبيدة شيئاً من ذلك .

(٤) هكذا في المخطوط بالنصب ، والظاهر أنه بالرفع على الفاعلية .

(٥) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٢ .

وهذا الذي ذكرنا معنى قول الفرء^(١) والزجاج^(٢) وغيرهما من النحويين^(٣) .

فأما التفسير ، فقال ابن عباس في ما روى عنه أبو صالح : « المراد بالنجوى : نجوى قوم طعمة »^(٤) .

قال مقاتل : « تناجوا في شأن طعمة ، فأنزل الله هذه الآية »^(٥) .

ومعنى الآية : أن الله - تعالى - لم يجعل في ما يتسارون بينهم خيراً إلا في ما استثنى من الأمر بالصدقة والحث عليها^(٦) .

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء : « يريد صلة رحم وبطاعة الله »^(٧) . وقال في ما روى الكلبي عن أبي صالح عنه : « يقول : أقرض إنساناً »^(٨) .

ونحو ذلك قال مقاتل ، يعني بالمعروف القرض^(٩) .

ويقال لأعمال البر كلها معروف ؛ لأن العقول تعرفها ، وأهل الصلاح والدين يعرفونها ، لملاستهم لها ، وعملهم بها^(١٠) .

(١) في معاني القرآن ٢٨٨ / ١ .

(٢) في معاني القرآن ١٠٦ / ٢ .

(٣) انظر : الطبري ٢٠٢ / ٩ ، ٢٠٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٥٢ / ١ ، ومشكل إعراب القرآن ٢٠٨ / ١ ، والدر المصون ٨٩ / ٤ .

(٤) الكشف والبيان ١١٩ / ٤ ب ، وزاد المسير ١٩٨ / ٢ ، وتنوير المقياس ٩٧ .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٤٠٦ / ١ ، وزاد المسير ١٩٨ / ٢ .

(٦) الكشف والبيان ١١٩ / ٤ ب ، وانظر : زاد المسير ١٩٩ / ٢ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الكشف والبيان ١١٩ / ٤ ب ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ٩٧ .

(٩) انظر : زاد المسير ٢٠٠ / ٢ ، والدر المشور ٣٨٨ / ٢ ، وقد عزاه السيوطي لكل من ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١٠) انظر : البغوي ٢٨٦ / ٢ ، وزاد المسير ٢٠٠ / ٢ .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ هذا مما حث عليه رسول الله ﷺ فقال لأبي أيوب الأنصاري^(١): «ألا أدلك على صدقة هي خير لك من حمر النعم؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا» ذكره ابن عباس في تفسير هذه الآية^(٢).

قال مجاهد: «هذه الآية عامة للناس»^(٣). يريد أنه لا خير في ما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير.

يدل على هذا ما روت أم حبيبة^(٤) أن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله»^(٥).

(١) هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، وقد اشتهر بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة مهاجرًا، وقد مات -رضي الله عنه- غازیاً الروم سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها.

انظر: أسد الغابة ٢/ ٩٤-٩٦، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢، والإصابة ١/ ٤٠٥ (٢١٦٣)، والتقريب ١٨٨ رقم (١٦٣٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩، ٨٠، بنحوه، وعزاه لكل من الطبراني والبخاري، وذكر أن في كل من سندهما متروكًا، وانظر: ابن كثير ١/ ٦١٠، والدر المنثور ٢/ ٣٩٢.

(٣) انظر: البغوي ٢/ ٢٨٦، وزاد المسير ٢/ ١٩٨.

(٤) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ بعدما تنصر زوجها عبد الله بن جحش وهما في الحبشة، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، وماتت سنة ٤٤هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٠١، وأسد الغابة ٧/ ١١٥، والإصابة ٤/ ٣٠٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٤) في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، وابن مردويه. انظر: ابن كثير ٢/ ٣٩٢.

وروي أن رجلاً قال لسفيان : ما أشد هذا الحديث ! فقال سفيان : ألم تسمع الله يقول : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْنَهُمْ﴾ ؟ فهو هذا بعينه . أو ما سمعت الله يقول : ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ؟ [العصر : ١ ، ٢] فهو هذا بعينه ^(١) .

ثم أعلم الله أن ذلك إنما ينفع من ابتغى به ما عند الله فقال : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ؛ لئلا يُتوهم أن من يفعله للناس (. . . .) ^(٢) عليهم داخل في هذا الوعد .

قال الزَّجَّاج : «ونصب ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ . قال : وهو راجع إلى تأويل المصدر [كأنه قال : ومن يبتغ ابتغاء مرضات الله]» ^(٣) .

١١٥ . قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية . ذكرنا معنى الشقاق والمشاقة في سورة البقرة .

قال ابن عباس : «ثم حكم رسول الله ﷺ على طعمة بالقطع ، فخاف على نفسه الفضيحة ، فهرب إلى مكة ولحق بالمشركين ، ونزل قوله : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ ؛ أي يخالفه» ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَى﴾ . قال ابن عباس : «يريد الإيمان بالله ورسوله» ^(٥) .

(١) انظر : الوسيط ٧٠٧/٢ ، والتفسير الكبير ٤٢/١١ .

(٢) طمس في المخطوط بقدر ثلاث أو أربع كلمات . ويمكن أن يقدر : (مراءة لهم وتمويهاً) عليهم . . .

(٣) طمس في (ش) بمقدار ما بين المعقوفين ، والتسديد من معاني الزَّجَّاج ١٠٦/٢ .

(٤) انظر : الكشف والبيان ١٢٠/٤ أ ، والوسيط ٧٠٧/٢ ، والبغوي ٢٨٧/٢ ، وزاد المسير ٢٠٠/٢ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

وقال الزَّجَّاج : «لأن طعمة هذا كان قد تبين له بما أوحى الله عز وجل في أمره ، وأظهر من سرقة ، من الآية ما فيه بلاغ ، فعادى النبي ﷺ ، وصار إلى مكة»^(١) .

وقال غيره : «قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ تفحيش لحال طعمة ، وبيان أنه معاند للرسول ومخالف بعد ثبوت الحجة وقيام الدليل»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد غير دين الموحدين» . وذلك أن طعمة ترك دين الإسلام ، وخالف المسلمين ، واتبع دين أهل مكة ، عبادة الأوثان^(٣) .

قال العلماء : هذه الآية من أقوى الحجج على صحة الإجماع^(٤) ، واحتج به^(٥) الشافعي رحمه الله ، وكان قد سئل عن دليل من كتاب الله على صحة الإجماع ، فتلا هذه الآية^(٦) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٦ ، وانظر : الطبري ٥/ ٢٧٧ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢٠ أ ، والبغوي ٢/ ٢٨٧ .

(٢) لم أقف بعد البحث على قائله .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

(٤) انظر : بحر العلوم ١/ ٣٨٧ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢١ أ ، والإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠ ، والقرطبي ٥/ ٣٨٦ ، وابن كثير ١/ ٦١١ .

(٥) هكذا في المخطوط ، فلعل الصواب : (بها) .

(٦) ورد في الرسالة ٤٧١-٤٧٦ ، سؤال للشافعي عن حجية الإجماع ، وأجاب الشافعي - رحمه الله - عن ذلك محتجاً بالسنة والنظر ، لكن لم يرد ذكر لهذه الآية . وقد ذكر احتجاج الشافعي بهذه الآية على الإجماع : الآمدي في الأحكام ١/ ٢٠٠ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٥٠ ، وابن كثير في تفسيره ١/ ٦١١ .

ووجه الاحتجاج هو أن الله - تعالى - أوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين (كما أوعد على مشاقة الرسول عليه السلام ، فسوى بين مخالفة سبيل المؤمنين)^(١) وبين مشاقة الرسول بعد تبين الهدى^(٢) . والآية وإن نزلت في خائن الدرع فهي عامة لكل من لزمه هذا الوصف .

وقوله تعالى : ﴿ تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّى ﴾ . قال الزَّجَّاج : « ندعه وما اختار لنفسه »^(٣) . وقال غيره : « نكله إلى ما انتصر به واتكل عليه »^(٤) .

وقال بعض المفسرين : « هذا منسوخ بآية السيف ، لأنه لا يقرُّ الآن عابد لوثن على ما هو عليه ، ولا يولى ما تولى »^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَنُصِّلَ بِهِ جَهَنَّمَ ﴾ تأويله : نلزمه جهنم^(٦) ، وأصله الصَّلَا ، وهو لزوم النار للاستدفاء^(٧) . ذكرنا هذا في ما تقدم^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ انتصب (مصيراً) على التمييز^(٩) ، كقولك : هند طابت نفساً ، وكذلك ساءت جهنم موضعاً يصار إليه^(١٠) .

(١) ما بين القوسين تكرر في المخطوط ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والإحكام للأمدي ١/ ٢٠٠ ، وابن كثير ١/ ٦١١ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٧ .

(٤) انظر : الطبري ٥/ ٢٧٧ ، وبحر العلوم ١/ ٣٨٨ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢٠ أ .

(٥) لم أجد هذا القول في كتب التفسير ولا الناسخ والمنسوخ .

(٦) قال الطبري ٥/ ٢٧٧ في « ونصله جهنم » : « يقول : ونجعله صلاء نار جهنم ، يعني : نحرقه بها » .

(٧) وقال الفراء : « الصَّلَا اسم للوقود ، وهو الصلَا » .

(٨) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

(٩) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٣ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٨ .

(١٠) انظر : الطبري ٥/ ٢٧٨ .

١١٦ . قال المفسرون : ثم إن طعمة نقب منزل الحجاج بن علاط^(١) بمكة ليسرق ما لا له مدفوناً ، قد عرف موضعه ، فأخذ ليقتل ، ثم قيل : دعوه فإنه قد لجأ إليكم ، فتركوه ، وأخرجوه من مكة ، فنزل في حرة بني سليم ، فكان يعبد صنماً لهم إلى أن مات ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ١١٦]^(٢) .

قال ابن عباس : « يريد طعمة بن أبيرق ، حيث أشرك بالله »^(٣) .

وهذه الآية نص صريح في أن الله - تعالى - لا يغفر الشرك ما أقام المشرك عليه .

فإن قيل : أليس يغفرها بالتوبة ؟ فلم أطلق القول بأنه لا يغفر أن يُشرك به ؟ قيل : إنه بمعنى أن الله لا يغفر للمشرك به ، وإذا تاب المشرك زال عنه هذا الوصف ، ويُسمى مشركاً ما أقام على الشرك ، ويقول^(٤) هذا الإطلاق مقيد بالآيات الدالة على قبول التوبة ، كقوله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ الآية [الأنفال : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ [غافر : ٣] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٦٢] .

(١) هو أبو كلاب الحجاج بن علاط بن خالد بن ثورية السلمي ، قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر ، فأسلم ، وسكن المدينة ، واختط بها داراً ومسجداً ، وقد توفي - رضي الله عنه - في خلافة عمر ، وقيل بعدها .

انظر : الاستيعاب بحاشية الإصابة ٣٨٥ / ١ ، وأسد الغابة ٤٥٦ / ١ ، والإصابة ٣١٣ / ١ .

(٢) من الكشف والبيان ١٢٠ / ٤ أ ، وانظر : بحر العلوم ٣٨٨ / ١ ، والبغوي ٢٨٧ / ٢ ، وزاد المسير ٢٠٠ / ٢ ونسب هذا القول لمقاتل .

(٣) انظر : زاد المسير ٢٠٢ / ٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

(٤) هكذا هذه الكلمة في المخطوط ، ولعل الصواب : (ويكون) . وتكون كلمة (مقيد) بعد ذلك منصوبة خبر يكون .

قال أهل العلم : وكل كافر فهو مشرك ، وإن لم يعبد مع الله غيره ، وكل من حكمنا بكفره جاز أن نسميه مشركاً ، لأنه قد بلغ بعظم جرمه مبلغ جرم المشرك في عبادة الله عز وجل ، كما أن من تكبر على النبي ﷺ ولم يخضع لنبوته كافر ، وإن لم يحدد نبوته .

قال الزَّجَّاج : «إِنَّ كل كافر مشرك بالله ، لأن الكافر إذا كفر بنبي ، فقد زعم أن الآيات التي أتى بها ليست من عند الله ، فيجعل ما لا يكون إلا الله - عز وجل - لغير الله ، فيصير مشركاً»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

قال ابن عباس : «يغفر ما دون الشرك لأهل التوحيد»^(٢) .

قال العلماء من أهل التفسير : لما أخبر الله - تعالى - أنه يغفر الشرك بالتوبة ، علمنا يقيناً أنه يغفر أيضاً ما دون الشرك بالتوبة ، فهذه المشيئة في ذنوب لم يتب منها صاحبها^(٣) . وإنما أبهم الله في ما دون الشرك ، وقيد بالمشيئة ، لئلا يأمن صاحب الكبيرة .

ثم أنزل الله في أهل مكة :

١١٧ . قوله تعالى : ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا﴾^(٤) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٠٧/٢ .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

(٣) انظر : معاني الزَّجَّاج ٦٠/٢ .

(٤) انظر : الطبري ٢٧٨/٥ ، وبحر العلوم ٣٨٩/١ ، وزاد المسير ٢٠٣/٢ .

(إن) هاهنا معناه النفي^(١)، وهو كثير في القرآن بمعنى النفي، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] وأشباه هذا كثير.

ويدعون هاهنا معناه: يعبدون.

(. . . .) (٢) ابن عباس في تفسيره: «يريد: إن يعبدون»^(٣).

قال الزجاج: «وكذلك قوله: ﴿أَدْعُوِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي اعبدوني، يدل على ذلك قوله في عقبه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنْثًا﴾؛ قال ابن عباس: «يعني: عبادتهم الأوثان، اللات والعزى ومناة وأشباهها من الآلهة التي كانوا يعبدونها»^(٥).

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٩١/٢، وبحر العلوم ٣٨٩/١.

(٢) ما بين القوسين غير واضح بقدر كلمتين، ويحتمل: (وقد قال) أو (وروي عن).

(٣) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٠٨/٢، وانظر: البغوي ١٨٨/٢.

(٥) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧.

والثابت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كما في تفسيره ١٥٨ قال: «وقوله (إنثًا) يقول: ميتاً، وأخرجه الطبري: ٢٧٩/٥ من طريق ابن أبي طلحة أيضاً، وكذا ابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور ٣٩٤/٢.

وهذا قول السدي^(١) ومجاهد^(٢) والكلبي^(٣) والفراء^(٤) وعبدالله بن مسلم^(٥)، وكثير من أهل التأويل^(٦).

قال الحسن: «لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه، يسمونه: أنثى بني فلان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْثَى﴾»^(٧).

يدل على هذا التأويل قراءة ابن عباس: (إِلَّا أَنْثَى) جمع وثن^(٨)، مثل: أسد وأسد، ثم أبدل من الواو المضمومة همزة، نحو: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْنَتْ﴾ [المرسلات: ١١]^(٩).

قال الزّجاج: «وجائز أن يكون: أثن، وأصلها: أثن، فأتبع الضمة»^(١٠).

وقيل في معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْثَى﴾: إلا أمواتاً. وهو قول مقاتل^(١١) وقتادة^(١٢) والضحاك^(١٣).

-
- (١) أخرجه الطبري ٢٧٩/٥، وانظر: زاد المسير ٢٠٣/٢.
- (٢) فسر مجاهد الإناث بالآوثان كما في تفسيره ١٧٤/١، وأخرجه الطبري ٢٨٠/٥، وانظر: زاد المسير ٢٠٣/٢.
- (٣) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧.
- (٤) في معاني القرآن ٢٨٨/١.
- (٥) ابن قتيبة في غريب القرآن ١٣٠.
- (٦) انظر: الكشف والبيان ١٢١/٤ ب.
- (٧) أخرجه الطبري ٢٧٩/٥، وانظر: زاد المسير ٢٠٣/٢، والدر المنثور ٣٩٤/٢.
- (٨) معاني القرآن للفراء ٢٨٨/١، والطبري ٢٨٠/٥.
- (٩) انظر: معاني القرآن للفراء ٢٨٨/١، والطبري ٢٨٠/٥، ومعاني الزّجاج ١٠٨/٢، وزاد المسير ٢٠٣، ٢٠٢/٢.
- (١٠) معاني القرآن وإعرابه ١٠٨/٢، وفيه: «فأتبع الضمة الضمة»، وانظر: زاد المسير ٢٠٣/٢.
- (١١) تفسيره ٤٠٧/١.
- (١٢) أخرجه الطبري ٢٧٩/٥، وانظر: الكشف والبيان ١٢١/٤ ب، وزاد المسير ٢٠٣/٢، والدر المنثور ٣٩٤/٢.
- (١٣) ما وقفت عليه عن الضحاك هو أن المراد (الملائكة). أخرجه الطبري ٢٧٩/٥، وانظر: الدر المنثور ٣٩٤/٢.

واختلفوا لم سمي الموات إناثاً؟ فقال أبو عبيدة: «الموات لا روح فيه كالخشبة والحجر والمدر ونحوها»^(١).

«وكانت آهتهم مواتاً، والموات كلها يُخبر عنها كما يخبر عن المؤنث، تقول: من ذلك الأحجار تعجبني، كما تقول: المرأة تعجبني، ولا تقول: تعجبوني، فلهذا أطلق اسم الإناث على آهتهم إذ كانت مواتاً»^(٢).

وقال غيره^(٣): «لأنها لا تضر ولا تنفع، فهي في القناع المنزلة تسمى إناثاً، لأن الإناث من كل شيء أرذله»^(٤).

وقال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا إِنْثَاءً﴾: «زعموا أن الملائكة بنات الله، وهم شفعاؤنا عنده»^(٥).

وقال ابن زيد: «﴿إِلَّا إِنْثَاءً﴾ بزعمهم، وذلك أنهم زعموا أن الملائكة بنات الله، وأن الأصنام بنات الله، فزعموا أنها إناث»^(٦).

نظيره: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْثَاءً﴾ [الزخرف: ١٩] وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ [النحل: ٥٧].

(١) مجاز القرآن ١/ ١٤٠ بنحوه، وانظر: الكشف والبيان ٤/ ١٢١ ب.

(٢) من معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١١٠ بتصرف يسير، وانظر: الكشف والبيان ٤/ ١٢١ ب، وزاد المسير ٢/ ٢٠٣.

(٣) الضمير يعود إلى أي عبيدة أو الزجاج، وهو - وإن لم يذكر الزجاج - إلا أن النص الأخير منه. ولعل هذا القائل هو الطبري. انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الطبري ٥/ ٢٨٠.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ما وقفت عليه عن ابن زيد كالقول الأول أن المراد الأصنام خاصة، فقد أخرج الطبري عنه قال: «قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ﴾ إِلَّا إِنْثَاءً» [النساء: ١١٧] قال: آهتهم، اللات والعزى ويساف وناثلة، إناث يدعونهم من دون الله». تفسير الطبري ٥/ ٢٧٩.

وقوله : ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ ؛ قال المفسرون : كان في كل واحدة من آلهتهم شيطان يترأى^(١) للسدنة والكهنة يكلمهم^(٢) .

والمعنى : ما يعبدون بعبادتهم لها إلا شيطاناً مريداً ، لطاعتهم له في عبادتها ، فتلك العبادة ليست للأوثان ، بل هي للشيطان .

وقال الزَّجَّاج : «يعني بالشيطان هاهنا إبليس ، لأنهم إذا أطاعوه بها سَوَّلَ لهم فقد عبده»^(٣) .

وهذا هو القول ؛ لأن ما بعد هذه الآية يدل على أن المراد بالشيطان في هذه الآية إبليس ، ويحتمل أن ما قاله المفسرون من ترائي الشيطان للسدنة أرادوا به إبليس .

وقوله تعالى : ﴿مَرِيدًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد يتمرد على الله بالعصيان مرة بعد مرة»^(٤) .

قال ابن الأعرابي : «التمرد^(٥) التطاول بالكبر والمعاصي»^(٦) .

وقال الليث : «المراة مصدر المارد ، والمريد من شياطين الإنس والجن ، وقد تمرّد علينا ؛ أي عتا ومرد على الشر»^(٧) ، وتمرّد ؛ أي عتا وطغى^(٨) .

(١) هكذا في المخطوط : (يترأى) ولعل الصواب : (يترأى) .

(٢) انظر : بحر العلوم ٣٨٩/١ ، والكشف والبيان ١٢١/٤ ب ، وزاد المسير ٢٠٣/٢ ، والدر المنثور ٣٩٤/٢ .

(٣) معاني القرآن وإعراجه ١٠٨/٢ .

(٤) لم أقف عليه ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

وقد قال بنحو هذا القول قتادة . انظر : الطبري ٢٨٠/٥ ، والدر المنثور ٣٩٤/٢ .

(٥) في تهذيب اللغة (مرد) ٣٣٧٣/٤ : (المرد) .

(٦) في تهذيب اللغة (مرد) ٣٣٧٣/٤ .

(٧) في العين ٣٧/٨ : (الشيء) .

(٨) العين ٣٧/٨ ، وتهذيب اللغة (مرد) ٣٣٧٣/٤ .

والمريد الخبيث ، المتمرد الشرير ، وشيطان مارِد ومريد ، واحد^(١) .

وقال أبو إسحاق : «معنى مريد خارج عن الطاعة متملص منها ، يقال : حائط مَرْد ؛ أي ملمس ، ويقال شجرة مرداء ، إذا تناثر ورقها ، ولذلك سُمي من لم تنبت له لحية أمرد ؛ أي أملس موضع اللحية . ومرد الرجل يمرد مروداً ومرادة ، إذا عتا وخرج عن الطاعة»^(٢) .

١١٨ . قوله تعالى : ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس : «يريد [دحره]^(٣) الله وأخرجه من الجنة»^(٤) .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ﴾ يعني : إبليس ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ قد ذكرنا معنى الفرض عند قوله : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وقال ابن السري^(٥) في هذه الآية : «أصل الفرض في اللغة القطع ، والفُرْضة الثُّلْمَةُ تكون في النهر ، تقول : سقاها بالفِراض والفُرْض ، والفُرْضُ : الحز الذي يكون في (المسواك)^(٦) ، والفرض في القوس الحز الذي يشد فيه الوتر ، والفريضة ما افترض الله عز وجل ، فجعله أمراً حتماً عليهم قاطعاً ، وكذلك قوله : ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ أي جعلتم لهن قطعة من المال . قال : ومعنى مفروض في هذه الآية : أي أفترضه على نفسي»^(٧) .

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٣٣٧٣ ، وانظر : اللسان (مرد) ٧/ ٤١٧٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٨ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٠٣ .

(٣) في المخطوط : (دحر الله) وهو خطأ ظاهر . وقد جاءت العبارة كما أثبتتها في الوسيط ٢/ ٧١٠ .

(٤) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٤/ ١٢٢ أ ، من دون نسبة لابن عباس ، إلا أن ابن الجوزي نسبته إليه في زاد المسير ٢/ ٢٠٤ .

(٥) هو الزَّجَّاج ، انظر : معانيه ٢/ ١٠٩ .

(٦) غير واضحة في المخطوط ، والاعتماد على معاني الزَّجَّاج .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٠٩ ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٢ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٣ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢٢ أ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٤ .

وقال الفرّاء : «ما جعل له عليه السبيل فهو كالمفروض»^(١) .

وقال ابن عباس : «يريد من اتبعه وأطاعه»^(٢) .

وقال الكلبي والضحاك : «[نصيباً مفروضاً]^(٣) ؛ أي معلوماً»^(٤) .

قال أهل العلم : إنما اتخذ الشيطان من العباد النصيب المفروض بإغوائهم^(٥) إياهم ، وتزيينه لهم الفواحش حتى يرتكبوها ، فيكونوا بذلك من نصيبه المفروض وحظه المقسوم ، فعلى هذا كل من أطاع إبليس فهو من مفروضه^(٦) .

١١٩ . قوله تعالى : ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد من^(٧) سبيل الهدى»^(٨) . وقال الكلبي : «لأضلنهم عن الحق»^(٩) .

﴿وَلَا تُمَيِّنَهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد تسويق التوبة وتأخيرها»^(١٠) .

وقال الكلبي : «أمنينهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث»^(١١) .

(١) معاني القرآن ٢٨٩/١ ، وانظر : الكشف والبيان ١٢٢/٤ أ .

(٢) في تنوير المقباس ٩٧ : (فما أطيع فيه فهو مفروضه مأموره) .

وقد أورد المؤلف قول ابن عباس هذا في الوسيط ٧١٠/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين قد طمس في المخطوط ، والتسديد من الوسيط ٧١٠/٢ .

(٤) قول الكلبي في تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

أما عن الضحاك فأخرجه الطبري ٢٨١/٥ من طريق جوير وهو ضعيف جداً .

(٥) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (إغوائه) . انظر : الطبري ٢٨١/٥ .

(٦) انظر : الطبري ٢٨١/٥ ، والكشف والبيان ١٢٢/٤ أ .

(٧) هكذا في المخطوط : (من) بالميم ، وفي الوسيط ٧١٠/٢ : (عن) بالعين وهو أصوب .

(٨) انظر : زاد المسير ٢٠٤/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٧ .

(٩) لم أقف عليه ، وانظر : الكشف والبيان ٢٢/٤ ب .

(١٠) انظر : زاد المسير ٢٠٥/٢ .

(١١) انظر : تنوير المقباس ٩٧ ، ونسب هذا القول لابن عباس .

انظر : زاد المسير ٢٠٥/٢ .

الزَّجَّاج : «أي أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون من الآخرة حظاً»^(١).

وقال غيره : «ولأمنينهم ركوب الأهواء الداعية لهم إلى العصيان»^(٢).

وقيل : «ولأمنينهم طول البقاء في نعيم الدنيا ؛ ليؤثروها على الآخرة»^(٣).

وقوله تعالى : ﴿وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَبْتِكُنْ ءَاذَانَ الْوَعْلِ﴾.

البتك : القطع^(٤) ، وسيف باتك : قاطع ، وسيوف بواتك : قواطع ، والتبتيك : التقطيع^(٥).

وهو في هذا الموضع : قطع آذان البهيرة عند جميع أهل التفسير^(٦).

وقوله تعالى : ﴿وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال ابن عباس : يريد دين الله^(٧).

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٠٩/٢ ، وانظر : زاد المسير ٢٠٥/٢ .

(٢) انظر : الطبري ٢٨١/٥ .

(٣) هذا قول الماوردي في النكت والعيون ١/٥٣٠ .

(٤) الطبري ٢٨١/٥ ، وتهذيب اللغة (بتك) ١/٢٧١ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ١/٢٧١ ، ومقاييس اللغة ١/١٩٥ ، واللسان (بتك) ١/٢٠٦ .

(٦) انظر : تفسير عبدالرزاق ١/١٧٣ ، والطبري ١/٢٨١ ، ومعاني الزجاج ٢/١٠٩ ، وبحر العلوم ١/٣٨٩ ،

والكشف والبيان ٤/١٢٢ ب ، والنكت والعيون ١/٥٣٠ ، وزاد المسير ٢/٢٠٥ ، والدر المنثور ٢/٣٩٦ .

(٧) تفسيره ١٥٨ ، وأخرجه الطبري ٥/٢٨٣ من طريق ابن أبي طلحة أيضاً .

وهو قول إبراهيم ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة والسدي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير^(١).

ومعنى تغيير دين الله على ما ذكره أهل العلم : هو أن الله - تعالى - فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر ، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم ، وآمنوا ، فمن كفر فقد غيّر فطرة الله التي فطر الناس عليها^(٢).

وهذا معنى قوله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، ويُنصرانه ، ويمجسانه»^(٣).

وقال بعضهم : «معنى تغيير دين الله هو تبديل الحرام حلالاً ، والحلال حراماً»^(٤).

وروي عن أنس وشهر بن حوشب^(٥) وعكرمة وأبي صالح ، أن معنى تغيير خلق هاهنا : هو الخصاء ، وقطع الأذان ، وفقء العيون ، لهذا كان أنس يكره خصاء الغنم^(٦).

(١) أخرج الأقوال عنهم الطبري ٥/ ٢٨٣-٢٨٥ ، إلا الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، أما الحسن فإنه فسره بالوشم كما سيأتي .

وانظر : الطبري ٥/ ٢٨٥ ، وأما سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فقد ذكره عنها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٠٥ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٣٨٩ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢٢ ب ، والبغوي ٢/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : الطبري ٥/ ٢٨٥ ، والكشف والبيان ٤/ ١٢٢ ب .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨) في كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وفيه : «أو ينصرانه أو يمجسانه» .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٠٥ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرج الآثار عنهم الطبري ٥/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، لكن فيها الاختصار على الإخصاء ، دون قطع الأذان وفقء العيون ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٠٥ .

ولعل المؤلف زاد قطع الأذان وفقء العيون من الكشف والبيان ٤/ ١٢٢ ب .

وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً ، عوروا عين فحلها .

وروى يونس^(١) عن الحسن قال : « هو الوشم »^(٢) . يعني ما لعن رسول الله ﷺ من الواشمة والمستوشمة^(٣) .

وقال أبو زيد : « هو التخنت »^(٤) .

وقال أبو إسحاق : « معناه أن الله عز وجل خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها ، فحرموها على أنفسهم ، كالبحائر والسوائب والوصائب ، وخلق الشمس والقمر سخرة للناس ينتفعون بها ، فعبدها المشركون ، فغيروا خلق الله »^(٥) .

والأظهر هو القول الأول ، لأنه يدخل فيه كل ما نهى الله عنه ، وكل من ارتكب محظوراً ، أو أتى منهياً ، فقد غير دين الله^(٦) .

(١) هو أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري ، من صغار التابعين وفضلائهم ، كان إماماً قدوة ثباً فاضلاً ، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٩ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٨ ، والتقريب ٦١٣ رقم (٧٩٠٩) .

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٢٨٥ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٠٥ ، والدر المنثور ٢/ ٣٩٦ . والوشم هو : « أن يغرز الجلد ببيرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر » النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٩ .

(٣) أخرج البخاري (٥٩٤٧) في كتاب اللباس ، باب المستوشمة عن ابن عمر (رضي الله عنها) قال : « لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » . وأخرجه مسلم (٢١٢٤) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

والواشمة التي تقوم بفعل الوشم بغيرها . والمستوشمة التي تطلب ذلك .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣/ ٣٥٣ . وهكذا هذه الكلمة جاءت في المخطوط ، وعند أبي حيان ، ولم أجد لها معنى ، وقد يكون الصواب : (التخنت) .

(٥) معاني القرآن وإعراجه ٢/ ١١٠ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٢٢ ب .

(٦) وهذا ما اختاره الطبري ٥/ ٢٨٥ ، والزجاج في معانيه ٢/ ١١٠ .

قال العلماء من أهل التأويل : «إن إضلال إبليس تمينة وتزيين ووسواس ، ليس له من الضلالة شيء»^(١) ، كما قال رسول الله ﷺ : «خلق إبليس مزيناً ، وليس إليه من الضلالة شيء»^(٢) .

ولما علم أن الله - تعالى - خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً قال : ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ فَصِيحًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : ١١٨] يريد أهل النار^(٣) ، وقال : ﴿وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ﴾ الآية ، ولو كان شيء من الضلالة إليه سوى الدعاء إليها لأضل جميع الخلق عن الهدى^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ يريد من يطعه في ما يدعو إليه من الضلال ، فكل من أطاعه فهو ولي له ، وإن لم يقصد أن يتولاه ، كما يكون مطيعاً له وإن لم يقصد أن يطيعه ، بموافقته لإرادته ، وإجابته إلى ما دعاه إليه ، فهو يعمل عملاً يعينه عليه الشيطان ، وكان الشيطان له ولياً ناصرًا معيناً .

١٢٠ . قوله تعالى : ﴿يَعِذُّهُمْ﴾ قال أهل المعاني : «معنى وعد الشيطان ما يصل مفهومه إلى قلب الإنسان ، من نحو ما يجده من أنه سيطول عمره ، وتنازل من الدنيا لذتك ، وستعتلي على أعدائك ، فإنما الدنيا دول ، فستدور لك كما دارت لغيرك»^(٥) . وكل هذا غرور وتمنية وتطويل للأمل ، وسيهجم عن قريب علي^(٦) الأجل ، وقد أبطل أيام عمره في رجاء ما لم يدرك منه شيئاً ، فالعاقل من لم يعرج على هذا ،

(١) انظر : الكشف والبيان ٤/ ١٢٣ أ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : الكشف والبيان ٤/ ١٢٣ أ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٧ .

(٤) انظر : الكشف والبيان ٤/ ١٢٣ أ .

(٥) انظر : معالم التنزيل ٢/ ٢٨٩ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٧ ، والقرطبي ٥/ ٣٩٥ .

(٦) هكذا في المخطوط بالياء ، ولعلها : (على) بالألف لا بالياء ، وانظر : الوسيط ٢/ ٧١٣ .

وجدَّ في الطاعة ما أمكنه ، وعلم أنه سينقطع عن الدنيا قريباً ، وعدَّ نفسه من الموتى [وصدق] ^(١) الله في قوله : ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ؛ أي إلا ما يغرهم بإيهاهم النفع في ما فيه الضر ^(٢) .

وذكر في عدة من كتب التفسير ﴿ يَعِدُهُمُ ﴾ ألا يلقون خيراً ، ﴿ وَيُمْنِيهِمْ ﴾ الفقر ، فلا ينفقون في خير ^(٣) .

وهذا صحيح في المعنى ، من حيث إن الشيطان قد يخوف الإنسان بالفقر ، فيمسك عن الإنفاق في الطاعة ، ولكنه باطل من حيث اللغة ؛ لأن الوعد إنما يستعمل في الخير ، وما يكون في الشر قيل فيه : يوعده ، هذا هو الصحيح ، وإن كان يستعمل الوعد في الشر نادراً ^(٤) .

والتمنية معناه : تسويل المنية ، وهي ما يتمناه الإنسان ، ولا يتمنى الفقر ، إنما يتمنى الغنى وكثرة المال في غالب العادة .

١٢١ . قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ . يعني : الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله ^(٥) .

﴿ مَا أَوْْلَهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ مرجعهم ومصيرهم ^(٦) .

﴿ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ يحتمل وجهين : أحدهما : لا بد لهم من ورودها .

(١) بياض في المخطوط ، والتسديد من الوسيط ٧١٣/٢ .

(٢) انظر : الوسيط ٧١٣/٢ .

(٣) الكشف والبيان ١٢٢/٤ ب ، وانظر : بحر العلوم ٣٨٩/١ ، ومعالم التنزيل ٢٨٩/٢ ، والقرطبي ٣٩٥/٥ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٣٩١٥/٤ ، والصحاح (وعد) ٥٥١/٢ .

(٥) انظر : الطبري ٢٨٦/٥ .

(٦) انظر : الطبري ٢٨٧/٥ .

والثاني : التخليد الذي أوعده الكفار ، فلا يخرجون عنها ، ولا يجدون منها ملجأ^(١) .

والمحيص : المعدل ، حاص عن الأمر إذا عدل عنه^(٢) .

قال الفرّاء : «يحيص حيوصاً ومحاصاً وحيصاً وحيصاناً»^(٣) .

١٢٣ . قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٤) .

اختلفوا في نزول هذه الآية : فقال مجاهد وابن زيد : «نزلت في كفار قريش وأهل الكتاب ، قالت قريش : لا نُبعث ولا نُحاسب ، وقالت اليهود : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة»^(٥) .

(١) الوجه الأول هو قول عامة المفسرين ، وأن المعنى لا معدل لهم عنها ، أما الوجه الثاني بأن المعنى التخليد في النار فهو حسب اطلاعي من تفرد المؤلف به ، وإن كان يدخل في الوجه . انظر : الطبري ٢٨٧/٥ ، ومعاني الزّجاج ١١١/٢ ، ومعاني النحاس ١٩٧/٢ .

(٢) انظر : الطبري ٢٨٧/٥ ، ومعاني النحاس ١٩٧/٢ .

(٣) ليس في معاني القرآن ، وانظر : الطبري ٢٨٧/٥ .

(٤) هذه هي الآية الثالثة والعشرون بعد المائة من سورة النساء ، وقد ذكرت هكذا في المخطوط بعد الآية (١٢١) وتركت الآية (١٢٢) ، ويحتمل أن المؤلف لم يتعرض لها ، فقد قال في الوسيط : «قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [النساء : ١٢٢] ظاهر إلى قوله : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ ، الوسيط ١١٤/٢ .

(٥) أخرجه بنحوه عن مجاهد وبمعناه عن ابن عباس وابن زيد ، الطبري ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ ، وانظر : الكشف والبيان ١٢٣/٤ أ .

وقال مسروق والسدي وقتادة والضحاك : «نزلت في المسلمين وأهل الكتاب»^(١).

قال أهل المعاني : معنى الآية : ليس الثواب الذي تقدم ذكره والوعد به في قوله : ﴿سُنَدٌ لَهُمْ جَنَّتْ تَجْرَى﴾ الآية ، ﴿بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي ليس يُستحق بالأمانى ، إنما يُستحق بالإيمان والعمل الصالح^(٢) . وهذا معنى قول الرَجَّاج^(٣) ، قال : «اسم ليس مضمّر ، المعنى ليس ثواب الله بأمانيتكم»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . اختلفوا في معناه : فقال الحسن وابن زيد : «هذا في الكفار خاصة ؛ لأنه يجازون بالعقاب على الصغير والكبير»^(٥) .

وقال الضحاك في هذه الآية : «يقول : ليس لكم ما تمنيتم ، وليس لأهل الكتاب ما تمنوه ، من عمل سوءاً شركاً فمات عليه يُجز به النار»^(٦) .

وقال مقاتل بن حيان : «﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغنا أنه الشرك»^(٧) .

(١) أخرجه بمعناه عنهم الطبري ٢٨٨/٥ - ٢٩١ ، وانظر : الكشف والبيان ١٢٣/٤ ب ، واختار الطبري القول الأول معللاً لذلك بقوله : «لأن المسلمين لم يجز لأمانيتهم ذكر في ما مضى في الآي قبل قوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ ، وإنما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض ، وذلك في قوله : ﴿وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئَتْهُمْ فَلْيَبْتَئْنَ أَذَاتَهُنَّ الْأَنْعَامَ﴾ [النساء : ١١٩] وقوله : ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيْنَهُمْ﴾ تفسير الطبري ٢٩١/٥ .

(٢) كأن هذا ترجيح للقول الأول في المراد بالضمير في (أمانيتكم) ، وهو قوي .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ١١١/٢ ، وانظر : معاني النحاس ١٩٧/٢ ، وبحر العلوم ٣٩٠/١ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١١١/٢ ، وانظر : معاني النحاس ١٩٧/٢ ، وبحر العلوم ٣٩٠/١ ، والكشف والبيان ١٢٣/٤ ب .

(٥) أخرجه عنها بمعناه الطبري ٢٩٣/٥ ، وسيأتي عند المؤلف سياق لأقوالهما .

(٦) أخرجه بمعناه الطبري من طرق ٢٩٣/٥ ، وانظر : الدر ٣٩٩/٢ .

(٧) لم أقف عليه عن مقاتل بن حيان . وهذا القول لابن عباس وسعيد بن جبير ، أخرج ذلك الطبري ٢٩٣/٥ .

وقال الحسن في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «هو الكافر، لا يجزي الله المؤمن يوم القيامة عمله، ولكن المؤمن يُجْزَى بأحسن عمله، ويتجاوز عن سيئاته، ثم قرأ: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥]، وقرأ أيضاً: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]»^(١).

وقال سعيد بن جبير: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ «بغير الشرك»^(٢).

ويدل على أن المراد بهذه الآية الكفار دون المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ومن يكن^(٣) له في القيامة ولي ولا نصير كان من جملة الكفار؛ لأن المؤمنين وعدوا النصر في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١].

وقال آخرون: «هذه الآية عامة في كل من عمل سوءاً من مسلم وكافر، فقال عكرمة عن ابن عباس: من يعمل سوءاً يُجْزَى به إلا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه»^(٤).

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله، وأينا لم يعمل سوءاً؟ فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فَمَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، ومن

(١) أخرجه بنحوه من طرق، الطبري ٢٩٢/٥، وذكره بلفظه الثعلبي في الكشف والبيان ١٢٤/٤ ب، وانظر: زاد المسير ٢/٢١٠، والدر المنثور ٢/٣٩٩.

(٢) الوارد عن سعيد بن جبير كما في الطبري ٢٩٣/٥ أنه فسر السوء بالشرك. وانظر: الدر المنثور ٢/٤٠٥، والظاهر أن كلمة (بغير) زائدة من النسخ؛ لأن كلام المؤلف في سياق أقوال الذين يرون أن الآية في الكفار خاصة.

(٣) هكذا في المخطوط والصواب: (ومن لم يكن).

(٤) لم أقف عليه، والثابت والمشهور عن ابن عباس كالقول الأول أن المراد بالآية الكفار والمشركون خاصة. انظر: تفسيره ١٥٩، والطبري ٢٩٣/٥، وزاد المسير ٢/٢١٠، والدر المنثور ٢/٣٩٩.

جوزي بالسبيئة نقصت واحدة من عشرة ، وقضيت له حسنات ، فويل لمن غلب آحاده أعشاره ، وأما ما كان جزاء في الآخرة ، فإنه يؤخر إلى يوم القيامة ، فيقابل من حسناته وسيئاته ، فيلقى مكان كل سيئة حسنة ، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة»^(١) .

وقال أبو بكر الصديق : «يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تنصب ؟ ألسنت تمرض ؟ أليس تصيبك اللأواء»^(٢) ؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تجزون به»^(٣) .

وقال أبو هريرة : «لما نزلت هذه الآية بكينا ، وحزنا ، وقلنا : يا رسول الله ، ما أبقت هذه الآية من شيء . فقال : إنها لكم أنزلت ، ولكن أبشروا ، إنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفرَّ الله بها خطيئة ، حتى الشوكة يُشاكها أحدكم في قدمه»^(٤) .

وهذا الذي ذكرنا من أن الجزاء يراد به مصائب الدنيا مذهب أبي بن كعب وعائشة ومجاهد . وقالوا : إن الآية عامة لجميع الناس»^(٥) .

واختاره محمد بن جرير»^(٦) .

(١) الكشف والبيان ٤/ ١٢٣ ب .

(٢) اللأواء : الشدة والمشقة وضيق العيش . انظر : اللسان (لأى) ٧/ ٣٩٧٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١١ ، والطبري ٥/ ٢٩٤ ، والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة ٣/ ٧٤ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان ٤/ ١٢٣ ب ، والمؤلف في الوسيط ٢/ ٧١٥ . وذهب أحمد شاکر إلى أن في إسناده انقطاعاً وذلك في تحقيقه للطبري .

(٤) أخرجه مسلم بنحوه (٢٥٧٤) في کتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن في ما يصيبه وغيره . وانظر : الدر المنثور ٢/ ٤٠٠ .

(٥) انظر : زاد المسیر ٢/ ٢١٠ .

(٦) في تفسير الطبري ٥/ ٢٩٣ .

وقال أبو إسحاق : «قد أعلم الله عز وجل أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، فعامل السوء ما لم يكن كافراً مرجو له العفو والرحمة ، والنبي ﷺ شافع لأُمَّته مشفق»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال ابن عباس : «يريد ولياً يمنع ، ولا نصيراً ينصره»^(٢) .

وتأويل هذا ظاهر في الكفار ، وأما في المسلمين فإنه لا ناصر لأحد في القيامة دون الله ، ولا ولي للمسلمين غير الله . وشفاعة الشافعين تكون بإذن الله ، فليس يمنع أحداً أحداً غير الله تعالى .

١٢٤ . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ قال المفسرون : بين الله بهذه الآية فضيلة المؤمنين على غيرهم^(٣) .

وقال مسروق : «لما نزل قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أهل الكتاب للمسلمين : نحن وأنتم سواء ، فنزل : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ وما بعده من قوله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ [النساء : ١٢٥] الآية»^(٤) .

ودخلت (من) في قوله : ﴿مِنْ الصَّالِحَاتِ﴾ للتبعض ؛ لأن أحداً لا يطيق أن يستوعب جنس الصالحات بالعمل ، فإذا عمل بعضها استحق الثواب^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١١٢/٢ .

(٢) انظر : الوسيط ٧١٨/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٨ .

(٣) انظر : الطبري ٢٩٦/٥ ، والكشف والبيان ١٢٥/٤ أ .

(٤) أخرجه بنحوه من أكثر من طريق ، الطبري ٢٨٨/٥ ، ٢٨٩ ، وأورده الثعلبي في الكشف والبيان ١٢٥/٤ أ ، والمؤلف في أسباب النزول ١٨٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/٢٠٩ ، ٢١١ ، والدر المشور ٤٠٦/٢ .

(٥) انظر : الطبري ٢٩٦/٥ ، والكشاف ٣٠٠/١ .

وقوله تعالى : ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ وقرئ بفتح الياء ^(١) ، لقوله : ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ [الزخرف : ٧٠] وقوله : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر : ٤٦] .

ومن ضم ؛ فلائهم لا يَدْخُلونها حتى يُدخِلوها ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قال ابن السكيت : «النقير النكتة التي في ظهر النواة» ^(٣) .

وقال أبو الهيثم : «النقير نقرة في ظهر النواة ، منها تنبت النخلة» ^(٤) .

ونحو هذا قال المفسرون ، قال ابن عباس : «يريد لا ينقصون قدر منبت النواة» ^(٥) .

قالوا : وهذا مبالغة في نفسي الظلم ، ووعد تبوء فيه جزاء أعمالهم من غير نقصان ^(٦) .

١٢٥ . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ ذكرنا معنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ في سورة البقرة : [١١٢] .

(١) قراءة الضم لأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو وعاصم برواية أبي بكر ويعقوب ، وقرأ الباقون بالفتح .

انظر : السبعة ٢٣٧ ، والحجة ٣ / ١٨٢ ، والمبسوط ١٥٨ ، والنشر ٢ / ٣٥٢ .

(٢) الحجة ٣ / ١٨٢ ، وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع ١ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٣٦٤٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) لم أجده عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية إلا ما جاء بنحوه في تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٨ ، لكن ثبت عنه تفسير النقير عند قوله تعالى : ﴿أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء : ٥٣] قال : «نقيراً : النقطة التي في ظهر النواة» ، تفسيره ١٥٠ ، وأخرجه الطبري ٥ / ١٣٦ .

(٦) انظر : الطبري ٥ / ٢٩٧ .

وقال ابن كيسان في هذه الآية : «يعني من توجه بعبادته إلى الله خاضعاً له»^(١) .

وقال عطاء عن ابن عباس : «يريد أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -»^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ، أي موحد^(٣) .

قال ابن عباس : «يريد وهو يوحد الله لا يُشركُ به شيئاً»^(٤) .

وهذا كما ذكرنا في سورة البقرة^(٥) ، وإنما شرط في إسلام الوجه لله أن يكون محسناً ، لأن اليهود والنصارى يقرّون بالانقياد لأمر الله وهم غير محسنين ، فلا يستحقون الأجر .

قال العلماء : وإنما صار الإسلام أحسن الأديان ؛ لأن طاعة الله أحسن الأعمال التي تكون من العباد ، لما فيها من عبادة من لا يضيع عنده مثاقيل الذرّ ، ومن لا يضيق ملكه عن شيء ، فلهذا كان لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله بطاعته والانقياد لأمره .

وقوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ .

يجوز أن يكون ﴿حَنِيفًا﴾ حالاً لإبراهيم ، ويجوز أن يكون حالاً للمتبّع^(٦) ، كما تقول : رأيته راكباً ، جاز أن يكون الراكب حالاً للمرئي والرأي .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الكشف والبيان ٤ / ١٢٥ أ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢ / ٢١١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٨ .

(٥) انظر : البسيط (النسخة الأزهرية) ١ / ٨١ ل .

(٦) انظر : مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٠٨ ، والكشاف ١ / ٣٠١ ، والدر المصون ٤ / ٩٨ .

وملة إبراهيم داخلية في ملتنا ، وفي ملتنا زيادة على ملة إبراهيم ، فمن ملة إبراهيم الكلمات العشر في قوله : ﴿ وَإِذْ أَتَيْنَا إِبرَاهِيمَ رُبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ^(١) .

قال ابن عباس : «ومن دين إبراهيم : الصلاة إلى الكعبة ، والطواف بها ، والسَّعي ، والرَّمي ، والوقوف ، والحلق» ^(٢) . فمن أقرَّ بهذا مع الزيادة التي أتى بها نبينا صلوات الله عليه ، فقد اتبع دين إبراهيم .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ . قال أبو بكر ابن الأنباري : «الخليلُ معناه في اللغة المحب الكامل المحبَّة ، والمحبوب الموفي حقيقة المحبة ، اللذان ليس في حبِّهما نقص ولا خللٌ ، فتأويل قوله : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ واتخذ الله إبراهيم محباً له خالص الحب ومحبوياً له ^(٣) ، وشرفه بلزوم هذا الاسم له الذي لا يستحق مثله إلا أنبياءه ، ومن يشرف الله ويرفع قدره» .

قال ^(٤) : «وقال بعض أهل العلم : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ؛ أي فقيراً إليه لا يجعل فقره وفاقته إلى غيره ، ولا ينزل حوائجه بسواه» ^(٥) .

(١) قال المؤلف في الوسيط ٢٠١/١ : «وأكثر المفسرين قالوا في تفسير الكلمات : إنها عشر خصال عن السنة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فالتى في الرأس : الفرق ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك . والتي في الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء ، ونتف الرَفِغَيْن» ١ هـ . والفرق لشعر الرأس ، والرفغين : الأبطين . وانظر : معاني القرآن للفرَّاء ١/٧٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٦/١ ، وابن كثير ٦١٦/١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) من الزاهر لابن الأنباري ١/٤٩٣ ، بتصرف .

(٤) أي ابن الأنباري .

(٥) من الزاهر ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ بتصرف ، وانظر : زاد المسير ٢/٢١٢ .

فالخليلُ على هذا القولِ فعيلٌ من الخلَّة بمعنى الفقر ، قال [زهير]^(١) :

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ

يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ^(٢)

أراد بالخليل : الفقير^(٣) .

ونحو هذا قال الرَّجَّاجُ ، «(. . .)»^(٤) والمحب الذي ليس في محبته خلل ، فجائز أن يكون إبراهيم سمي خليل الله ؛ لأنه الذي أحبه محبة تامة ، وأحب الله هو محبة تامة»^(٥) . قال : «وقيل : الخليل الفقير ، فجائز أن يكون سمي فقير الله ؛ أي الذي يجعل فقره وفاقته إلى الله جل وعز ، مخلصاً في ذلك»^(٦) .

والخلَّة : الحاجة ، من الإخلال الذي يلحق الإنسان ، والخلَّة الصداقة ، لأن كل واحد من الخليلين يسد خلل صاحبه في المودة والحاجة إليه .

فهذان القولان ذكرهما جميع أهل المعاني^(٧) ، والاختيار هو الأول^(٨) ، لأن الله (جل وعز) خليل إبراهيم ، وإبراهيم خليل الله ، ولا يجوز أن يقال : الله خليل إبراهيم من الخلَّة التي هي الحاجة ، ولأن ابن عباس قال في قوله :

(١) ما بين المعقوفين في المخطوط : (ابن نمير) ، والتصويب من الزاهر ١ / ٤٩٣ ، والبيت لزهير بن أبي سلمى كما سيأتي تخريجه .

(٢) شعر زهير بن أبي سلمى ١٠٥ ، والزاهر ١ / ٤٩٣ ، ومعاني الرَّجَّاج ١١٢ / ٢ .

(٣) الزاهر ١ / ٤٩٤ .

(٤) ما بين القوسين غير واضح ، ويبدو أنه : (الخليل الولي) والمحب وفي معاني الرَّجَّاج ١١٢ / ٢ : (الخليل المحب . . .) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١١٢ / ٢ ، وانظر : الكشف والبيان ٤ / ١٢٥ ب .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١١٢ / ٢ ، وانظر : الكشف والبيان ٤ / ١٢٦ أ .

(٧) انظر : الكشف والبيان ٤ / ١٢٦ أ .

(٨) انظر : البغوي ٢ / ٢٩٢ .

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ صَفِيًّا بِالرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ^(١)؛ وَلأنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْمُعَانِي ذَكَرُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ: أَنَّهُ لَمَّا صَارَ الرَّمْلَ الَّذِي أَتَى بِهِ عِلْمَانَهُ دَقِيقًا، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَذَا مِنْ عِنْدَ خَلِيلِكَ الْمِصْرِيِّ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا مِنْ عِنْدَ خَلِيلِي اللَّهِ. وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ^(٢).

وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: إِنَّ لِي فِي الْأَرْضِ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَّخِذَهُ خَلِيلًا». (فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ فَلَا تَتَّخِذْ مِنَّا خَلِيلًا)^(٣) وَتَتَّخِذْ مِنْ ابْنِ آدَمَ خَلِيلًا. فَقَالَ اللَّهُ: اخْتَارُوا مِنْكُمْ. فَاخْتَارُوا، وَأَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: اذْكُرْنِي بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدِي إِبْرَاهِيمَ. وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ بِصَوْتِ رَخِيمٍ شَجِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: اذْكُرْهُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: لَا أَذْكُرْهُ مَجَانًّا. قَالَ: لَكَ مَالِي كُلُّهُ فَادْكُرْهُ. فَقَالَ الْمَلِكُ بِصَوْتِ أَشْجَى مِنْ الْأَوَّلِ: اللَّهُ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: اذْكُرْهُ مَرَّةً ثَلَاثَةً وَلَكَ أَوْلَادِي. فَقَالَ الْمَلِكُ: أَبْشِرْ فإِنِّي مَلِكٌ لَا أَحْتَاجُ إِلَى مَالِكَ وَوَلَدِكَ، وَقِصِّ عَلَيَّ الْقِصَّةَ، وَعَرِّجْ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَخْبِرِ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ: حَقٌّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا^(٤).

(١) فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ ٤/ ١٢٥ ب مِنْ رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ، وَانْظُرْ: تَنْوِيرُ الْمُقْبَاسِ بِهَامِشِ الْمُصْحَفِ ٩٨.

(٢) حَاصِلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، فَذَهَبَ يَطْلُبُ الطَّعَامَ عِنْدَ خَلِيلٍ لَهُ فِي مِصْرَ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَارْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَرَّ بِأَرْضِ ذَاتِ رَمْلٍ فَمَلَأَ أَوْعِيَتَهُ مِنْ هَذَا الرَّمْلِ لِكَيْ لَا يَغْتَنِمَ أَهْلُهُ بَرَجُوعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَتَحَوَّلَ هَذَا الرَّمْلُ دَقِيقًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى أَهْلِهِ فَتَحُوا الْأَوْعِيَةَ فَعَجَنُوا وَخَبَزُوا مِنْ ذَلِكَ الدَّقِيقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ خَلِيلِكَ الْمِصْرِيِّ.

ذَكَرَهَا الطَّبْرِيُّ ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، وَالزَّجَّاجُ ٢/ ١١٣، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي بَحْرِ الْعُلُومِ ١/ ٣٩١، وَالثَّلْعَبِيُّ فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ ٤/ ١٢٥ ب.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتْرُوكٌ. انْظُرْ: الْبَغْوِيُّ ٢/ ٢٩٢، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ١/ ٦١٧: «وَفِي صَحْةٍ هَذَا وَوُقُوعُهُ نَظَرٌ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا إِسْرَائِيلِيًّا لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكْذَبُ».

(٣) تَكَرَّرَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

وقال طاوس عن ابن عباس : «إن جبريل والملائكة لما دخلوا على إبراهيم في صورة غلمان وضاء الوجوه ، فظن الخليل أنهم أضياف ، وحنذ لهم عجلاً سميناً ، وقربه إليهم وقال : كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمده في آخره ، فقال جبريل : حق لك أن تتخذ خليلاً»^(١) .

وقال أهل المعاني : قوله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ﴾ حث على اتباع ملته ، لذلك ذكر عقيب قوله : ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ .

١٢٦ . قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ قال أصحاب المعاني : «لما دعا الله الخلق إلى طاعته والانقياد لأمره ، بين سعة قدرته وكثرة مملوكاته ، ليرغب إليه بالطاعة له»^(٢) .

وقال بعضهم : «لما قال : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ بين أن ذلك إنما هو لحسن الطاعة ، لا حاجة إلى الطاعة والمخالفة ، ولكن لمجازاة المحسن بإحسانه ، وبين أنه مع ذلك عبد له» . وهذا معنى قول الزجاج^(٣) .

وإنما قال : ﴿وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ولم يقل : (من) ، لأنه ذهب به مذهب الجنس ، والذي يعقل إذا ذكر وأريد به الجنس ذكر بـ (ما) ، كقول الشاعر :
وَمَا جَرْمٌ وَمَا ذَاكَ السَّوِيْقُ^(٤)

(١) انظر : بحر العلوم ٣٩١ / ١ ، والقرطبي ٤٠١ / ٥ .

(٢) انظر : الطبري ٢٩٨ / ٥ ، والبحر المحيط ٣٥٧ / ٣ .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١١٤ / ٢ .

(٤) عجز بيت لزياد بن الأعجم ، وصدره :

تكلفني سوق الكرم جرم

والبيت من شواهد سيويه في الكتاب ٣٠١ / ١ من دون نسبة ، ونسبه لزياد بن قتيبة في الشعر والشعراء ٢٨١ ، كما استشهد به من دون نسبة المبرّد في الكامل ٣٢٣ / ١ ، والزجاجي في الجمل في النحو ١١٨ . وجرم : قبيلة ، والسويق : الخمر .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ ؛ أي عالماً علم إحاطة ، وهو العلم بالشيء من كل وجه حتى لا يشذ عنه نوع من علمه .

ويجوز أن يكون محيطاً بالقدرة عليه ، كما قال (جل وعز) : ﴿وَأُخْرَى لَمْ نَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح : ٢١] .

وقد ذكرنا معنى المحيط في ما تقدم^(١) .

١٢٧ . قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية .

الاستفتاء طلب الفتوى ، يقال : أفتى الرجل في المسألة ، واستفتيته فأفتاني ، إفتاء ، وفتيا وفتوى اسمان من : أفتى ، يوضعان موضع الإفتاء ، ويقال : أفتيت فلاناً في رؤياها^(٢) ، إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسأله ، إذا أجبته عنها^(٣) . ومعنى الإفتاء والفتيا : تبين المشكل من الأحكام^(٤) ، وأصله من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ، فكأنه يقوي بيانه ما أشكل ، فيشب ويصير فتياً قوياً .

(١) انظر : [البقرة : ١٩] .

(٢) هكذا في المخطوط ، والصواب : رؤياه .

(٣) انظر : الصحاح ٦/ ٢٤٥٢ ، ومقاييس اللغة (فتى) ٤/ ٤٧٤ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٢١٥ .

وذكر عن المفسرين في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما : أن العرب كانت لا تورث والصبيان^(١) . وهذا قول ابن عباس في ما روي الكلبي عن أبي صالح عنه^(٢) ، وقول مجاهد^(٣) والضحاك وقتادة وإبراهيم وابن زيد^(٤) .

والثاني : أن الآية نزلت في توفية الصداق لمن ، وكانت اليتيمة تكون عند الرجل ، فإن هواها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة لم يتزوجها ومنعها الرجال حتى تموت ، فيرثها ، فأنزل الله هذه الآية . وهذا معنى قول ابن عباس في رواية الوالبي^(٥) ، وقول سعيد بن جبير والسدي^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

(١) هكذا في المخطوط ولعل الصواب كما يدل عليه حرف العطف وبقية الكلام ، أن هناك كلمة ساقطة وهي : (النساء) ، وذلك بعد قوله : لا تورث .

انظر : الكشف والبيان ١٢٦/٤ ب ، وزاد المسير ٢/٢١٥ .

(٢) انظر : الكشف والبيان ١٢٦/٤ أ ، والبغوي ٢/٢٩٣ ، وزاد المسير ٢/٢١٥ ، وأخرجه بنحوه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، الطبري ٥/٢٩٩ .

(٣) في تفسيره ١٥/١٧٥ ، وأخرجه الطبري ٥/٣٠٠ ، وذكره السمرقندي في بحر العلوم ١/٣٩٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/٢١٥ ، والدر المنثور ٢/٤٠٨ .

(٤) أخرجه عن قتادة وإبراهيم الطبري ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/١٢٦ ب ، وزاد المسير ٢/٢١٣ ، والدر المنثور ٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٥) في تفسيره ١٥٩ ، وأخرجه الطبري ٥/٣٠٤ ، وانظر : زاد المسير ٢/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٦) قولها كالأول ، وأن القصد المنع من الميراث من دون التعرض للنكاح ، كما أخرجه عنه الطبري ٥/٢٩٩-٣٠١ ، وانظر : النكت والعيون ١/٥٣٢ ، وزاد المسير ٢/٢١٣ .

قال الفرّاء : «موضع (ما) رفع ، كأنه قال : يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم . قال : وإن شئت جعلت (ما) في موضع خفض ، كأنه قيل : يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم»^(١) .

وقال الزّجاج : «الرفع أبين ، لأن المعنى : الله يفتيكم ، والكتاب يفتيكم ، فالخفض بعيد جداً ، لأن الظاهر لا يُعطف على المضمر ، ولأن المعنى : أن ما يتلى في الكتاب هو الذي مبين ما سألوا عنه ، وليس المعنى : أنه يفتي فيهن وفي الكتاب»^(٢) .

وقال غيره : «ويجوز أن تكون (ما) رفعاً بالابتداء ، والخبر محذوف ، على تقدير : وما يُتلى في الكتاب مبين له»^(٣) .

قال المفسرون : والذي يُتلى في الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا اللَّيْنَمَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٢] ، وآية الميراث في أول السورة ، وعلى قول من يقول : الآية نزلت في توفية الصداق قال : الذي يُتلى في الكتاب قوله تعالى : ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اللَّيْنَمِ﴾ [النساء : ٣]^(٤) .

والله - تعالى - إنها يحيل بالبيان على وحي سبق نزول ، كقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا فَضَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النحل : ١١٨] ، وكقوله : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ [النساء : ١٤٠] .

وقوله تعالى : ﴿فِي يَتَنَمَى الْيَسَاءُ﴾ .

(١) معاني القرآن ١/ ٢٩٠ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١١٤ ، بتصرف .

(٣) انظر : الكشف ١/ ٣٠١ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٠ ، والدر المصون ٤/ ١٠٠ .

(٤) انظر : الطبري ٥/ ٢٩٨-٣٠١ ، ومعاني الزّجاج ٢/ ١١٥ .

قال بعضهم : معناه في النساء اليتامى ، فأضيفت الصفة إلى الاسم ، كما تقول : كتاب الكامل ، ويوم الجمعة ، وحق اليقين . فتضيف الشيء إلى نفسه وإلى صفته ، كذلك تضيف اليتامى إلى النساء ، وهن اليتامى ، وهذا جائز عند الكوفيين^(٥) .

وعند البصريين لا يجوز إضافة الموصوف إلى صفته ؛ لأن الصفة هي الموصوف عند النحويين في المعنى ، وإضافة الشيء إلى نفسه غير جائز ، ألا ترى أنك إذا قلت : ضربت أخاك الظريف ، فالأخ هو الموصوف ، والظريف هو الصفة ، والأخ هو الظريف في المعنى . وإنما امتنع إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأن الغرض في الإضافة إنما هو التخصيص والتعريف ، والشيء لا يُعرف نفسه ؛ لأنه لو كان معرفة بنفسه لما احتجج إلى إضافته ، وإنما يضاف إلى غيره ليعرفه ، ألا ترى أنك تضيف المصدر إلى الفاعل تارة ، نحو : عجبت من قيام زيد ، وإلى المفعول أخرى ، نحو : عجبت من أكل الخبز ، وإنما جازت إضافة المصدر إليهما لأنه في المعنى غيرهما ، ولا يميزون : سررت بطالعة الشمس ، كما تقول : سررت بطلوع الشمس ، لأنَّ طلوعها غيرها ، فجازت إضافته إليها ، والبالغة هي الشمس فلا تضيفها إلى نفسها . هذا مذهبهم^(٦) .

وعلى هذا النساء في الآية غير اليتامى ، والمراد بالنساء : أمهات اليتامى ، أضيف إليهن أولادهن اليتامى^(٧) .

يقول^(٨) هذا أن الآية نزلت في قصة أم كحة ، وكانت لها يتامى^(٩) .

(٥) انظر : الإنصاف للأنباري ٣٥٢ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٢ ، والدر المصون ٤/ ١٠٤ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) انظر : الوسيط ٢/ ٧٢٥ .

(٨) هكذا في المخطوط ، فيحتمل التصحيف ، ولعل الصواب : (بقوي هذا) .

(٩) لم أقف عليه .

وكذلك ما روى موسى بن عبيدة^(١) عن أخيه عبدالله بن عبيدة^(٢)، قال :
«جاءت امرأة من الأنصار ، يقال لها : خولة بنت حكيم^(٣) ، إلى النبي ﷺ ،
فقال : أخي توفي وترك بنات ليس عندهن من الحُسن ما يُرغَبُ فيهن الرجال ،
ولا يقسم لهن من ميراث أبيهن شيء ، فنزلت فيها هذه الآية»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد ما فُرض لهن من الميراث»^(٥) .

وهذا على قول من يقول : نزلت الآية في ميراث اليتامى والصغار ، وعلى قول
الباقين المراد بقوله : ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ الصداق .

وقوله تعالى : ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ .

قال أبو عبيد : «يحتمل هذا الرغبة والزهد ؛ فإن حملته على الرغبة كان المعنى :
وترغبون في أن تنكحوهن ، وإن حملته على الزهد كان المعنى : وترغبون عن أن
تنكحوهن لدمامتهن»^(٦) .

(١) هو أبو عبدالعزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ، المدني ، ضعفه العلماء ، وكان من العباد
الفضلاء ، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٣ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ٢١٣ ، والتقريب ٥٥٢ رقم (٦٩٨٩) .

(٢) هو عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي ، ضعفه بعض العلماء وحكم عليه ابن حجر بأنه ثقة ، قتله
الخوارج سنة ١٣٠ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥٩ ، والتقريب ٣١٣ رقم (٣٤٥٨) .

(٣) هي أم شريك خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ، صحابية مشهورة ، يقال إنها التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ . انظر : الاستيعاب ٤/ ٣٩١ ، والإصابة ٤/ ٢٩٠ ، والتقريب ٧٤٦ رقم (٨٥٧٥) .

(٤) الكشف والبيان ١٢٦ ب .

(٥) أخرجه بمعناه من طرق ، الطبري ٥/ ٢٩٩ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٢٧ أ .

(٦) لم أقف عليه .

والمفسرون أيضاً مختلفون على هذين الوجهين اللذين ذكرهما أبو عبيد .

روى ابن عون^(١) عن الحسن وابن سيرين : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ : قال : «أحدهما : ترغبون فيهن ، وقال الآخر : ترغبون عنهن»^(٢) .

ولم يبين ابن عون من الذي قال هذا والذي قال ذاك ، ويَبِّئْهُ غَيْرَهُ ، قال ابن سيرين : ترغبون فيهن لما لهن ، وقال الحسن : وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن^(٣) .

وقال ابن عباس وعبيدة : «وترغبون في أن تنكحوهن رغبة في ما لهن أو جماهن»^(٤) .

وروي عن عائشة (رضي الله عنها) الوجهان جميعاً ، رُوي عنها أنها قالت : «في اليتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجماها ، ولا يؤتيها سَنَّةً نسائها»^(٥) .

وروي عنها أنها قالت : «نزلت في اليتيمة يرغب وليها عن نكاحها ، ولا ينكحها ، فيعضلها طمعاً في ميراثها ، فنهي عن ذلك» . رواه مسلم في الجامع عن عائشة ، في هذه القصة ، فقالت : «ترغبون عنهن»^(٦) .

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان ، المزني ، البصري ، إمام قدوة حافظ من الفضلاء ، ويعدُّ من التابعين . توفي - رحمه الله - سنة ١٥١ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٦٤ ، والتقريب ٣١٧ / ٣٥١٩ .

(٢) أخرجه ابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٢ / ٤١٠ .

(٣) أخرج الطبري : ٣٠٣ / ٥ هذا الأثر عن الحسن من رواية ابن عون حيث قال الحسن : «ترغبون عنهن» فيتبين بذلك أن القول الآخر لابن سيرين . وانظر : زاد المسير ٢ / ٢١٦ .

(٤) أخرجه بمعناه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن عبيدة ، الطبري ٣٠٣ / ٥ ، ٣٠٤ .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه (٣٠١٨) في كتاب التفسير .

(٦) أخرجه بنحوه البخاري (٤٦٠٠) في كتاب التفسير سورة النساء ، باب ويستفتونك في النساء ، ومسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير .

ففي أحد الوجهين أنكر على الأولياء عضل اليتيمة ، وفي الثاني أنكر حبس صدقها^(١) .

وهذه الآية تعلق بها أصحاب أبي حنيفة في الاحتجاج على جواز نكاح اليتيمة الصغيرة^(٢) .

وعند الشافعي : « ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة »^(٣) .

وعنده^(٤) يجوز للعم وابن العم وسائر الأولياء تزويجها ، ثم يتوقف النكاح على اختيارها إذا بلغت^(٥) .

واحتجوا بقوله : ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، ولا حجة لهم في الآية ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد : وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن وجاز نكاحهن ، بدليل ما روي أن قدامة بن مظعون (تزوج)^(٦) بنت أخيه عثمان بن مظعون^(٧) من عبدالله بن عمر ، فخطبها المغيرة بن شعبة^(٨) ، ورغب أمها في المال ، فجاءوا

(١) الوجه الأول اختيار الطبري ٣٠٤ / ٥ .

(٢) انظر : بحر العلوم ٣٩٢ / ١ ، وبداية المجتهد ٦ / ٢ .

(٣) وقد عدَّ الشافعي - رحمه الله - الجد أباً إذا لم يكن ثمَّ أب . انظر : الأم ٢٠ / ٥ ، وبداية المجتهد ٦ / ٢ .

(٤) أي أبي حنيفة .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٦ / ٢ ، والاختيار ٩٤ / ٣ .

(٦) هكذا في المخطوط ، والظاهر أن الصواب : (زوج) .

(٧) هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن حذافة الجُمحي صحابي فاضل من السابقين إلى الإسلام ، وقد توفي - رضي الله عنه - في حياة الرسول ﷺ ، فذرفت عيناه ﷺ .

انظر : الاستيعاب ١٦٤ / ٣ ، وأسد الغابة ٥٩٨ / ٣ ، والإصابة ٤٦٤ / ٢ .

(٨) هو أبو عيسى أو أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، وقد ولي في ما بعد إمرة البصرة والكوفة ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٣٦٨ / ٣ ، والإصابة ٤٥٢ / ٣ ، والتقريب ٥٤٣ رقم (٦٨٤٠) .

إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة : أنا عمها ووصي أبيها ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها صغيرة ، وإنها لا تزوج إلا بإذنها» وفرق بينها وبين ابن عمر^(١) .

ولأنه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة ، وذلك لا يدل على الجواز .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ . يعني : الصغار من الصبيان .

قال ابن عباس : «يريد أنهم لم يكونوا يورثون صغيراً من الغلمان ولا الجواري»^(٢) .

وهو عطف على يتامى النساء ، والمعنى : يفتيكم الله في المستضعفين أن تعطوهم حقوقهم ، لأن ما يتلى عليهم في باب اليتامى من قوله : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٢] يدل على الفتيا في إعطاء حقوق الصغار من الميراث .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ .

قال الفرّاء : «(أن) في موضع خفض على (ويفتيكم) في أن تقوموا لليتامى بالقسط»^(٣) .

ونحو ذلك قال الزّجاج ، قال : «المعنى : وما يُتلى عليكم في يتامى النساء ، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط»^(٤) .

(١) أخرجه بمعناه أحمد في مسنده ١٣٠ / ٢ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب (١٤) نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) . قال في الزوائد : إسناداه موقوف ، وفيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه .

(٢) بنحوه في تفسيره ١٥٩ ، وأخرجه الطبري من طريق ابن أبي طلحة أيضاً ٣٠٤ / ٥ ، ٣٠٥ .

(٣) معاني القرآن ٢٩٠ / ١ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١١٤ / ٢ .

قال ابن عباس : «يريد العدل في أمورهن وفي موارِيثهن»^(١) .

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ؛ يريد من حسن في ما أمرتكم به .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ ؛ يجازيكم عليه ، ولا يضيع لكم شيء منه .

قال الكسائي : «هذا على تأويل الجزاء ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة : ٦] ، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ ، كل هذا جزاء ، غير أنه على وجه : فَعَل ، ولو كان على : يفعل ، لكان جزماً»^(٢) .

وقال أبو إسحاق : «(إِنْ) أُمَّ حروف الجزاء ، ولا يجوز الفصل بينها وبين ما يجزم إلا في ضرورة الشعر ، نحو : إن زيد يأتك أكرمه ، هذا لا يجوز إلا في الشعر ، وكذلك الحكم في جميع حروف الجزاء ، وذلك نحو قول الشاعر :

فَمَتَى وَاعِلٌ يَنْبُهُمْ يُحْيَوُ هُوَ يُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي^(٣)

ففصل بين متى وبين ما عمل فيه .

فأما الماضي ف (إِنْ) غير عاملة في لفظه ، فجاز الفصل بينه وبين إن .

وارتفعت امرأة بفعل مضمر ، يدل عليه ما بعدها ، والمعنى : وإن خافت امرأة خافت»^(٤) .

(١) انظر : الوسيط ٧٢٦/٢ ، وزاد المسير ٢١٦/٢ .

(٢) انظر : الدر المصون ١٠٧/٤ .

(٣) نسبه الزَّجَّاج في معانيه ١١٦/٢ لعدي بن زيد ، وكذا في الكتاب ١١٣/٣ ، والمقتضب ٧٦/٢ ، والإنصاف ٤٩١ ، والدر المصون ١٠٧/٤ .

والواغل : الداخل على الشرب من غير أن يدعو . وينهم : ينزل بهم .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١١٦/٢ ، ١١٧ ، بتصرف .

١٢٨ . وقوله تعالى : ﴿ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ قال ابن عباس ومقاتل : «أي علمت»^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «خافت»^(٢) الإقامة من بعْلِها على الإعراض والنشوز ، وليست تخاف ذلك إلا وقد بدا منه شيء»^(٣) . وقد ذكرنا مثل هذين الوجهين في قوله : ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وأما البعل فقال الليث : «البعل : الزوج ، يقال : بعل يبعل بعولة ، فهو باعل»^(٤) مستعلاج»^(٥) .

قال الأزهري : «وهذا من أغاليط الليث ، إنما سُمي زوج المرأة بعلاً لأنه سيدها ومالكها ، وليس من باب الاستعلاج في شيء»^(٦) .

وروى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية^(٧) : «والبعل السيد في كلام العرب»^(٨) .

(١) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ ، وتفسير مقاتل ٤١٢ / ١ .

(٢) في معاني الزَّجَّاج : (إن خافت) .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ١١٦ / ٢ .

(٤) في العين ١٤٩ / ٢ : (فهو بعل) وهذا اللفظ عند المؤلف من تهذيب اللغة (بعل) ٣٦٣ / ١ .

(٥) العين ١٤٩ / ٢ ، وفيه : (مستبعل) بدل من (مستعلاج) وما ذكره المؤلف من التهذيب ، و(مستعلاج) غير واضح المعنى ، فقد يكون ما في العين هو الصواب ، لا غير .

(٦) تهذيب اللغة (بعل) ٣٦٣ / ١ .

ولم يرد في العين (الاستعلاج) كما تقدم ، وإنما ورد (الاستبعال) ، فليتنبه .

(٧) يتضمن أن هذا الكلام من ابن عباس أو من المصنف ، والثاني أقرب .

(٨) لم أقف عليه عن ابن عباس ، وانظر : تهذيب اللغة (بعل) ٣٦٣ / ١ .

ويقال للرجل : هو بعل المرأة ، وللمرأة : بعله ، وبعلته . ويجمع البعل : بعولة^(١) . وقد مر في سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ شُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ؛ يقال : نشزت المرأة ، تنشُزُ وتنشُزُ نشوزاً ، إذا استعصت على زوجها ، وأصله من قولهم : نشز الشيء ، إذا ارتفع ، وقد مر^(٢) .

قال أبو إسحاق : «النشوز يكون من الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه . واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض»^(٣) .

قال المفسرون : ﴿ شُوزًا ﴾ ترفعاً لبغضها ﴿ أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ عنها لموجدة وأثرة^(٤) .

قال الكلبي : «يعني ترك مجامعتها ، وإِعْرَاضًا بوجهه عنها»^(٥) .

وقال مقاتل : «﴿ شُوزًا ﴾ عصياناً ، يعني : الأثرة ، وهو قول ابن عباس ﴿ أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ عنها ، لما به من الميل إلى أخرى»^(٦) .

(١) انظر : الصحاح (بعل) ١٦٣٥ / ٤ .

(٢) انظر : ما سبق عند تفسير الآية (٣٤) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤٧ / ٢ ، وقد ذكر الزجاج ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوزَهُمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

(٤) انظر : الطبري ٣٠٥ / ٥ ، وبحر العلوم ٣٩٢ / ١ ، والكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب ، والنكت والعيون ٥٣٣ / ١ .

(٥) الكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٤١٢ / ١ ، ولم أقف عليه عن ابن عباس .

وقال الزَّجَّاج : «النشوز من بعل المرأة أن يسيء عشرتها ، وأن يمنعها نفسه ونفقتها»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ . جعل الله عز وجل الصلح (جائزاً)^(٢) بين الرجل والمرأة ، إذا رضيت منه بإيثار غيرها عليها .

قال جميع المفسرين : هذا الصلح في القسمة والنفقة ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : إنك دميمة ، أو قد دخلت في السن ، وأريد أن أتزوج عليك شابة جميلة ، وأوثرها عليك في القسمة بالليل والنهار ، فإن رضيت بهذا فأقيمى ، وإن كرهت خلعت سبيلك . فإن رضيت بذلك (كانت الواجب)^(٣) على الزوج أن يوفيهما حقها من المقام عندها والنفقة ، أو يسرحها بإحسان ، ولا يحبسها على [الحيث]^(٤) ، (وليس يُجبر)^(٥) الزوج على الوطاء إذا عدل في المقام والنفقة ، وكل ما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز ، وهو أن تترك له من مهرها ، أو بعض أيامها^(٦) .

روى خالد بن عرعة^(٧) ، قال : «سأل رجل علياً عن قوله : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ الآية . قال : تكون المرأة عند الرجل ، فتنبو عينه عنها من دمامة

(١) معاني القرآن وإعرابه ١١٥ / ٢ .

(٢) في المخطوط : (جائز) من دون نصب .

(٣) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (كان الواجب) ، انظر : الكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب .

(٤) ما بين المعقوفين في المخطوط : (الحسب) ، والتصويب من الكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب .

(٥) هكذا في المخطوط ، والأولى : (ولا يجبر) ، انظر : الكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب .

(٦) من الكشف والبيان ١٢٧ / ٤ ب بتصرف يسير ، وانظر : تفسير ابن عباس ١٦٠ ، والطبري ٣٠٦ / ٥ ،

ومعاني الزَّجَّاج ١١٦ / ٢ ، وبحر العلوم ٢٩٣ / ١ ، والنكت والعيون ٥٣٣ .

(٧) هو خالد بن عرعة التيمي ، سمع علياً ، وروى عنه سهاك بن حرب والقاسم بن عوف الشيباني .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٦٣ / ٣ ، والجرح والتعديل ٣٤٣ / ٣ .

أو كبر ، فتفتدي منه بكره فرقة ، فإن أعطته من مالها فهو له حل ، وإن أعطته من أيامها فهو له حل»^(١) .

واختلف القراء في قوله : (يَصْلَحًا) فقري : (يُصْلِحًا)^(٢) أيضاً ، فمن قرأ ، (يَصْلَحًا) أراد : يتصلحاً ، فأدغم التاء في الصاد ، وحجته أن الأشهر في الاستعمال في هذا النحو : تصالحاً^(٣) .

وفي حرف عبدالله : (فلا جناح عليهما أن اصَّالحا)^(٤) .

وانتصب (صلحاً) في هذه القراءة على المصدر ، ولكنه بحذف الزوائد كما قال :

وَإِنْ يَهْلِكْ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي^(٥)

أي تقديري . وقد يوضع الاسم موضع المصدر ، كقول القطامي :

وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِئَةِ الرِّتَاعَا^(٦)

(١) أخرجه بنحوه من طرق ، الطبري ٣٠٦/٥ ، وانظر : الدر المنثور ٤١١/٢ .

(٢) قراءة : ﴿يُصْلِحًا﴾ بتشديد الصاد المفتوحة بعدها مد لابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي يعقوب ، وقرأ الباقر «يُصْلِحًا» بضم الياء وسكون الصاد . انظر : السبعة ٢٣٨ ، والحجة ١٨٣/٣ ، والمبسوط ١٥٨ .

(٣) انظر : الطبري ٣١٠/٥ ، والحجة ١٨٣/٣ .

(٤) الحجة ١٨٣/٣ ، وانظر : البحر المحيط ٣٦٣/٣ .

(٥) عجز بيت ليزيد بن سنان ، وصدره :

فإن يبرأ فلم أنفث عليه

الحجة ١٢٩/٢ ، وحاشيته ١٨٤/٣ .

(٦) عجز بيت للقطامي ، وصدره :

أكفراً بعد رد الموت عني

والمائة الرتاع من الإبل . الحجة ١٨٢/١ ، ١٨٤/٣ ، والخصائص ٢٢١/١ .

قال أبو حاتم^(١) : «كأن المصدر على القياس : يصلحها اصالحاً وتصلحاً ، ولكن هذا كقوله : ﴿أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نباتاً﴾ [نوح : ١٧] ، ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِلاً﴾ [المزمل : ٨] مما يخالف المصدر المصدر»^(٢) .

ومن قرأ : ﴿يُصْلِحْ﴾ فإن الإصلاح عند التنازع والشاجر أيضاً قد استعمل ، كما استعمل : تصلحها ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة : ١٨٢] ، وقال : ﴿أَوْ إِصْلَحْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .

والصلح على هذه القراءة اسم تعدى الفعل إليه كتعديهِ إلى الأسماء . فقوله : (يُصلحها صلحاً) كقولك : أصلحت ثوباً^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد أعظم لثوابه وثوابها»^(٤) .

وقال الكلبي : «والصلح خير من النشوز والإعراض والإقامة عليهما»^(٥) .

وقال الزَّجاج : «الصلح خير من الفرقة»^(٦) .

قال أهل المعاني : «يقول : إن يصلحها على شيء خير من أن يتفرقا ، أو يُقيما على النشوز والإعراض»^(٧) .

(١) هو سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم النحوي السجستاني ، تقدمت ترجمته .

(٢) لم أقف على قول أبي حاتم ، وقد أشار إليه مكّي في الكشف ١/ ٣٩٩ .

(٣) الحجة ٣/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، وانظر : الكشف ١/ ٣٩٩ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١١٦ .

(٧) انظر : النكت والعيون ١/ ٥٣٣ ، وزاد المسير ٢/ ٢١٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ .

الشح : البخل ، والشحيج : البخيل ، وجمعه : أشحّة^(١) .

قال الفرّاء : « يقال : شح يشحُّ ، بكسر الشين . قال : وكذلك كل فعيل من النعوت إذا كان مضاعفاً ، مثل : خفيف وذفيف^(٢) ، فهو على فَعَلَ يَفْعِلُ ، ومثله : ضنين ، وقد قالوا : ضَنَّ يَضُنُّ ، واللغة العالية : يَضَنُّ^(٣) .

قال ابن عباس : « يريد : والغالب على نفس المرأة الشح على نصيبها من زوجها ومالها »^(٤) . وهو قول سعيد بن جبیر^(٥) .

وقال الفرّاء : « ضن الرجل بنصيبه من الشابة ، وضنت الكبيرة بنصيبها منه »^(٦) .

وهو قول جماعة من المفسرين ، قالوا : شحت المرأة بنصيبها من زوجها ، وشح الرجل بنصيبه من الأخرى^(٧) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (شح) ٢ / ١٨٣٥ .

(٢) ذفيف بمعنى خفيف سريع . انظر : اللسان (ذفف) ٣ / ١٥٠٥ .

(٣) في تهذيب اللغة (شح) ٢ / ١٨٣٦ .

(٤) أخرجه بنحو الطبري ٥ / ٣١٠ ، وابن المنذر ، انظر : الدر المنثور ٢ / ٤١٢ .

(٥) أخرجه عنه من طرق الطبري ٥ / ٣١١ ، وانظر : النكت والعيون ١ / ٥٣٣ .

(٦) معاني القرآن ١ / ٢٩١ .

(٧) من الكشف والبيان ٤ / ١٢٨ ب ، وانظر : الطبري ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ ، وبحر العلوم ١ / ٣٩٣ ، والنكت والعيون ١ / ٥٣٣ ، وزاد المسير ٢ / ٢١٩ .

وقال الحسن وابن سيرين : «أحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة والشح^(١) بحقه قبل صاحبه ، فالمرأة تشح على مكانها من زوجها ، والرجل يشح على المرأة بنفسه ، إذا كان غيرها أحب إليه منها»^(٢) . وهذا قول الزجاج^(٣) .
وقوله تعالى : ﴿وَأِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ .

قال ابن عباس : «يريد حسن المعاشرة والصحبة ، وتتقوا الله فإنها أمانة»^(٤) .
وقال الكلبي : «يعني تصلحوا وتتقوا الجور والميل»^(٥) .

١٢٩ . وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ .

قال المفسرون : يقول : لن تقدروا على التسوية بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع ؛ لأن ذلك مما لا تقدرون عليه ولو اجتهدتم^(٦) .

قال الضحاك : «﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ يعني : في الحب والجماع»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ . إلى التي تحبون في النفقة والقسمة^(٨) . يقول : لا تقدرون على العدل في الحب ، ولكن قربوا حالهن من العدل في القسم ، وما تملكون من الأمر .

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الواو زائدة من الناسخ .

(٢) ذكره عن الحسن الماوردي في النكت والعيون ٥٣٣/١ ، ولم أقف عليه عن ابن سيرين .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ١١٦/٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٦) انظر : الطبري ٣١٢/٥ ، ٣١٣ ، وبحر العلوم ٣٩٣/١ ، والكشف والبيان ٢١٨/٤ ب .

(٧) أخرجه الطبري ٣١٣/٥ ، ٣١٤ ولفظه : (في الشهوة والجماع) ، وفي لفظ آخر : (في الجماع) .

(٨) الكشف والبيان ١٢٨/٤ ب .

قال أبو عبيد : «لا يقدر أحد على العدل بين الضرائر بقلبه ، وليس يُؤاخذ به ؛ لأنه لا يستطيعه ولا يملكه ، ولكن عليه أن لا يميل بنفسه ، وهو الذي وقع عليه النهي»^(١) .

وقال مجاهد : «ولن تستطيعوا العدل بينهن فلا تتعمدوا الإساءة»^(٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيقول : اللهم هذا قسمي في ما أملك ، وأنت أعلم بما لا أملك»^(٣) .

يعني -والله أعلم- قلبه وفرط محبته لعائشة رضي الله عنها .

وكان عمر -رضي الله عنه- يقول : «اللهم أمّا قلبي فلا أملك ، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قال ابن عباس : «يريد لا أيماً ، ولا ذات بعل»^(٥) .

وهو قول جميع أهل التفسير^(٦) ، يقول : لا تميلوا إلى الثانية كل الميل ، فتدعوا الأخرى كالمنوطة مثلاً ، لا في الأرض ولا في السماء ، كذلك هذه ، لا تكون مخلية فتزوج ، ولا ذات بعل يُحسن عشرتها ونفقتها .

(١) لم أقف عليه .

(٢) تفسيره ١٧٨/١ ، وأخرجه الطبري ٣١٥/٥ ، وابن المنذر والبيهقي . انظر : الدر المنثور ٤١٣/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) في كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، وقال أبو داود : يعني القلب ، والنسائي (١١٤٠) في كتاب عشرة النساء ، باب (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه ٦٣/٧ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ ، وحكم عليه النسائي والترمذي بالإرسال ، لكن آخره : «فلا تلمني في ما تملك ولا أملك» .

(٤) من الكشف والبيان ١٢٩/٤ ، وانظر : البحر المحيط ٣/٣٦٥ .

(٥) تفسيره ١٦١ ، وأخرجه الطبري ٣١٦/٥ ، وانظر : الدر المنثور ٤١٣/٢ .

(٦) انظر : الطبري ٣١٦/٥ ، ٣١٧ ، وبحر العلوم ٣٩٣/١ ، والكشف والبيان ١٢٩/٤ ، والنكت والعيون ٥١١/١ .

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ بالعدل في القسم . ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما ملت إلى التي تحبها بقلبك ، بعد العدل في القسمة^(١) .

١٣٠ . قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا﴾ ذكر الله جواز الصلح بين الزوجين إن أحبا أن يجتمعا ويتآلفا ، فإن أبت الكبيرة الصلح ، وأبت إلا التسوية بينها وبين الشابة ، فتفرقا بالطلاق ، فقد وعد الله - تعالى - لهما أن يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق من فضله الواسع ، كما أغنى كل واحد بصاحبه قبل الطلاق . وهذا تسلية لكل واحد منهما ، وهذا معنى قول الكلبي وغيره^(٢) .

وقال ابن عباس في قوله : ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ : «يريد يُعَوِّض للرجل ما يحب ، ويعوض المرأة ما تُحِب ، ويوسع عليهما»^(٣) .

وقال الكلبي : «يُغْنِي الله من رزقه المرأة بزواج ، والزوج بامرأة»^(٤) .

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ [النساء : ١٣٠] .

قال ابن عباس : «يريد لجميع خلقه»^(٥) .

وقال الكلبي : «واسعاً لهما في النكاح»^(٦) يعني : حيث أباح لهما الاستبدال .

(١) الكشف والبيان ٤/ ١٢٩ أ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٠ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٠ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

وقال أصحاب المعاني : «إنما جاز وصف الله بأنه واسع لما فيه من المبالغة في الصفة ، وذكر أنه واسع الرزق ، واسع الفضل ، واسع الرحمة ، وواسع القدرة . ولو ذكر على الأصل لاقتصر على واحد منها ، وإذا أطلق ذهب الوهم إلى جميعها ، فكان أبلغ في الصفة من هذه الجهة»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿حَكِيمًا﴾ [النساء : ١٣٠] . قال ابن عباس : يريد في ما حكم ووعظ^(٢) .

وقال الكلبي : «حكم على الزوج إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان»^(٣) .
١٣١ . قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية .

قال أصحاب المعاني : «لما ذكر الله أنه يُغني من سعته ، أشار إلى ما يوجب الرغبة إليه في طلب الخير منه ، لأنه الذي يملك السموات والأرض ، ولا تفنى خزائنه»^(٤) .

ثم ذكر الوصية بتقوى الله مجملة فقال : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال ابن عباس : «يريد اليهود والنصارى»^(٥) .

﴿وَاِيَّاكُمْ﴾ أوصى . ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

قال الأخفش : «أي بأن اتقوا الله»^(٦) ، كقوله :

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ . . . البيت^(٧)

(١) انظر : البحر المحيط ٣/ ٣٦٦ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٤) انظر : الطبري ٥/ ٣١٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٢٠ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٦ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٦) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٩ ، والدر المصون ٤/ ١١٢ .

(٧) لعل البيت كما أشار إلى ذلك فضيلة المشرف كما يلي :

قال الكسائي : «يقال أوصيتك أن افعل كذا ، وأن تفعل كذا ، كل عربي ، ويقال : ألم أمرك أن ائت زيدا ، وأن تأتي زيدا ؟ قال الله تعالى : ﴿إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ ثم قال ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام : ١٤] على النهي بعد قوله : ﴿أَنْ أَكُونُ﴾ وهي قراءة أبي : (ولا أكون من المشركين) ، وقال : ﴿إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي﴾ [النمل : ٩١] ولو كان على الأمر : أن أعبد جزماً ، لكان صواباً»^(١) .

ثم بين أن نفع التقوى عائد إلى العباد ، بأنه (جل وعز) غني عنهم وعن جميع الأشياء ، فقال :

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ ؛ أي بما أوصيكم به .

قال المفسرون : «يعني : أن له ملائكة في السموات والأرض هم أطوع له منكم»^(٢) .

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ . معنى الغني : الذي لا حاجة له^(٣) ، والله - تعالى - غني بذاته ، لا بشيء ، ولهذا قال أصحابنا : الغني هو القادر على ما يريد ؛ لأنه إنما يستغني بقدرته على ما يريد^(٤) .

والحميد : المحمود على نعمه^(٥) .

وما استقمت فإيا قولي لك استقم

أمرتك الخير لكن ما أمترت به
ولم أقف عليه .

(١) لم أقف على كلام الكسائي .

(٢) الكشف والبيان ٤ / ١٣٠ ب .

(٣) انظر : الطبري ٥ / ٣١٨ .

(٤) من الكشف والبيان ٤ / ١٣٠ ب .

وهذا من تأويل الأشاعرة للصفات ، حيث أول الغنى بالقدرة .

(٥) انتهى المؤلف من تفسير الآية (١٣١) ، وأتى بعدها بتفسير الآية (١٣٣) وترك ما بينها .

١٣٣. قوله تعالى : ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ . قال أهل المعاني : «في الآية محذوف ، على تقدير : إن يشأ يذهبكم يذهبكم»^(١) ؛ لأنه ليس على معنى إن كانت له مشيئة ما أذهبكم ، ولكن مشيئته الإذهاب .
قال ابن عباس : «يريد المشركين والمنافقين»^(٢) .

﴿وَيَأْتِيَنَّكَ﴾ قال : «يريد قوماً من قريش لم يكونوا هاجروا ، ثم أسلموا بعد الفتح»^(٣) .

وقال مقاتل : «يخلق غيركم ، أمثل وأطوع لله منكم»^(٤) .

وروى عن النبي ﷺ أنه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان^(٥) ، فقال : « قوم هذا » يعني : عجم الفرس^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ . عند أهل المعاني أن المعنى : ولم يزل الله على ذلك قديراً ، ولا يزال كذلك ، لأن كل صفة استحقتها القديم فهي لازمة ،

(١) انظر : الطبري ٣١٩٥/٥ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/٢٢١ ، والبحر المحيط ٣/٣٦٧ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) تفسيره ٤١٣/١ .

(٥) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي ، ويعرف بسلمان الخير ، صحابي جليل ، مولى رسول الله ﷺ ، وقصة إسلامه مشهورة ، وكان من المعمرين ، توفي -رضي الله عنه- سنة ٣٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/١٩٤ ، وأسد الغابة ٢/٤١٧ ، والإصابة ٢/٦٢ ، والتقريب ٢٤٦ رقم (٢٤٧٧) .

(٦) أخرجه الطبري ٣١٩/٥ ، ويبيّن أحمد شاكر أن في إسناده ضعفاً . وانظر : النكت والعيون ١/٥٣٣ ، ٥٣٤ .

لا يحدث ما يوجب تغيرها ، فهذا عرفنا أنَّ المعنى : كان ويكون قديراً ، إلا أنه وكل إلى الاستدلال لرياضة الأفهام ، فذكر بلفظ : كان^(١) .

١٣٤ . قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ قال ابن عباس : «يريد متاع الدنيا»^(٢) .

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال : يريد المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لدعائكم ، ﴿بَصِيرًا﴾ بكم ، حيث جعل فيكم دينه ، واستودعكم فرائضه^(٣) .

وقال مجاهد : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ «فإن الله - تعالى - يُعطي على نية الآخرة ما شاء من الدنيا ، ولا يعطي على نية الدنيا شيئاً من الآخرة»^(٤) .

وقال أبو إسحاق : «كان مشركو العرب لا يؤمنون بالبعث ، وكانوا مقرين بأن الله خالقهم ، فكان تقربهم إلى الله عز وجل إنما هو ليعطيهم من خير الدنيا ، ويصرف عنهم شرها ، فأعلم الله (جل وعز) أن خير الدنيا والآخرة عنده»^(٥) . وهذا هو القول .

وقال غيره : «ثواب الدنيا : الغنيمة والمنفعة التي ينالها المجاهد ، وثواب الآخرة : النعيم الذي (يعطيه)^(٦) الله في الآخرة»^(٧) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ٩٩ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١١٧/٢ ، وانظر : زاد المسير ٢٢١/٢ .

(٦) هكذا في المخطوط ، والصواب : (يعطيه) .

(٧) انظر : الكشف والبيان ١٣١/٤ ، والنكت والعيون ٥٣٤/١ .

وقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ أي فليطلب المجاهد الثوابين، فإنهما عند الله، لا يضيق ولا يمتنع بأحدهما إعطاء الآخر.

وتأويل قوله ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فينبغي أن يطلب من عنده ثواب الدنيا والآخرة.

عند: جواب الشرط، لأن عنده ثواب الدنيا والآخرة، وقعت هذه الإرادة أو لم تقع.

١٣٥. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

القسط: العدل^(١)، ومضى الكلام فيه^(٢).

وقوام مبالغة من قائم، كأنه قيل: كونوا قائمين بالقسط^(٣).

والقائم بالشيء معناه الكفيل به الذي يأتي به على وجهه.

قال ابن عباس: «معناه: كونوا قوّالين بالعدل في الشهادة، على من كانت، ولو على أنفسكم»^(٤).

وانتصب قوله: ﴿شُهِدَاءَ لِلَّهِ﴾ على الحال من ﴿قَوْمِينَ﴾، ويجوز أن يكون خبر ﴿كُتُوبًا﴾، على أن لها خبرين بمنزلة خبر واحد، ونحو: هذا حلو حامض، وجائز أن يكون صفة لقوامين^(٥).

(١) انظر: الطبري ٥/ ٣٢٠، ومعاني الرّجّاج ٢/ ١١٧، وزاد المسير ٢/ ٢٢٢.

(٢) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣].

(٣) انظر: الطبري ٥/ ٣٢١، وزاد المسير ٢/ ٢٢٢.

(٤) من الكشف والبيان ٤/ ١٣١، والأثر بمعناه في تفسير ابن عباس ١٦١، وأخرجه الطبري ٥/ ٣٢٢، من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً.

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠، والدر المصون ٤/ ١١٣، وقد رجّح كل منهما القول الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ ، قال عطاء : «يريد وقولوا الحق ، ولو على أنفسكم ، وإن كان فيه مضرة عليكم»^(١) .

وشهادة الإنسان على نفسه : هو إقراره بما عليه من الحق^(٢) ، وذلك الإقرار شهادة منه على نفسه ، فكأنه قيل : ولو كان لأحد عليكم حق فأقروا به على أنفسكم .

وقال أبو إسحاق : «المعنى : قوموا بالعدل ، وأشهدوا الله^(٣) بالحق ، وإن كان الحق على نفس الشاهد ، أو على والديه ، أو أقربيه»^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ اسم كان مضمّر ، على تقدير : إن يكن المشهود عليه ومن يخاصم غنياً أو فقيراً^(٥) .

قال ابن عباس : «يقول : لا تحابوا غنياً لغناه ، ولا ترحموا فقيراً لفقره»^(٦) .

قال عطاء : «يريد يكونون عندكم سواء ، لا تحيفوا على الفقير ، ولا تُعظّموا الغني ، وتمسكوا عن القول فيه»^(٧) .

يريد : يكون شأنكم العدل والصدق في القريب والبعيد ، والغني والفقير .

(١) لم أقف عليه .

(٢) النكت والعيون ٥٣٤ / ١ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٢٢ .

(٣) في معاني الرّجّاج : (لله) ، وهو الأظهر .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١١٨ / ٢ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٢٢ .

(٥) انظر : الطبري ٣٢٣ / ٥ ، ومعاني الرّجّاج ١١٨ / ٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٦٠ / ١ ، وزاد المسير ٢ / ٢٢٢ .

(٦) الكشف والبيان ١٣١ / ٤ ب .

(٧) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٢٢ .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَلَّهٖ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ ، ولم يقل به وكأنَّ الغنى والفقر صفة مشهود عليه واحد ، لأن المعنى : فالله أولى بكل واحد منهما .

قال الزَّجَّاج : «أي إن يكن المشهود عليه غنياً فالله أولى به ، وكذلك إن يكن المشهود عليه فقيراً فالله أولى به»^(١) . فجمعهما في الكناية لهذا المعنى .

ومعنى : ﴿ فَأَلَّهٖ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ أي أعلم بهما منكم ؛ لأنه يتولى علم أحوالهما من الغنى والفقر .

وهذا معنى قول الحسن : «الله أعلم بغناهم وفقرهم»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ ، أكثر المفسرين على أن هذا من العدول الذي هو الميل والجور ، على معنى : واتقوا أن تعدلوا^(٣) ، فحذف ؛ لأن في النهي عن اتباع الهوى دليلاً على الأمر بالتقوى .

وهذا معنى قول مقاتل ، لأنه قال : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ ﴾ في الشهادة ، واتقوا الله ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ عن الحق إلى الهوى^(٤) .

وقال ابن عباس : «يريد أن تميلوا عن العدل ، وهو قول الكلبي أيضاً»^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١١٨/٢ ، وانظر : زاد المسير ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر : تفسير كتاب الله العزيز ٤٣٠/١ ، ومعالم التنزيل ٢٩٨/٢ .

(٣) دعوى أن أكثر المفسرين على هذا القول فيها نظر ، فلم أجد من ذهب إلى ذلك غير الطبري مع أنه أشار إليه إشارة في تفسير الطبري ٣٢٣/٥ ، وقد عزاه في زاد المسير ٢٢٢/٢ ، لمقاتل ، وانظر : الدر المصون ١١٧/٤ .

(٤) تفسيره ٤١٤/١ ، وانظر : زاد المسير ٢٢٢/٢ .

(٥) لم أقف عليهما .

وعند الفرّاء والزّجاج : «يجوز أن يكون ﴿تَعْدِلُوا﴾ من العدل على معنى : ولا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما تقول : لا تتبعن هواك لترضي ربك ؛ أي أنهاك عن هذا كيباً^(١) ترضي ربك . قاله الفرّاء»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعِزُّوْا﴾ يجوز أن يكون من لوي بمعنى المدافعة^(٣) ، ويجوز أن يكون من لوى الشيء إذا فتلته^(٤) ، وكلاهما قريب .

قال مجاهد : «﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ تبدّلوا الشهادة ﴿أَوْ نَعِزُّوْا﴾ تكتموها فلا تقيموها»^(٥) .

وهذا من ليّ اللسان ، كأنه لواها من الحق إلى الباطل . ونحو ذلك قال السدي : «الي : الدفع . والإعراض : الجحود»^(٦) . وهو من قولهم : [لوى]^(٧) حقه ، إذا مطله ودفعه^(٨) .

وقال مقاتل : «﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ يعني التحريف للشهادة ، يلجلج بها لسانه فلا يقيمها ، ليبطل شهادته ، ﴿أَوْ نَعِزُّوْا﴾ عنها فلا تشهدوا بها»^(٩) .

(١) في المخطوط (كما) ، وهو تصحيف ظاهر ، انظر : معاني الفرّاء ٢٩١ / ١ .

(٢) معاني القرآن ٢٩١ / ١ ، وانظر : معاني القرآن وإعرابه للزّجاج ١١٨ / ٢ .

(٣) انظر : الطبري ٣٢٥ / ٥ ، ومعاني الزّجاج ١١٨ / ٢ .

(٤) انظر : اللسان (لوى) ٤١٠٧ / ٧ .

(٥) تفسيره ١٧٨ / ١ ، وأخرجه الطبري ٣٢٣ / ٥ من طرق ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤١٤ / ٢ للبيهقي .

(٦) أخرجه بمعناه الطبري ٤٢٤ / ٥ ، وانظر : زاد المسير ٢٢٣ / ٢ .

(٧) ما بين المعقوفين في المخطوط : (لوا) وهو خطأ في الإملاء .

(٨) انظر : الطبري ٤٢٥ / ٥ ، ومعاني الزّجاج ١١٨ / ٢ ، والكشف والبيان ١٣١ / ٤ ب ، والنكت والعيون ٥٣٤ / ١ .

(٩) تفسيره ٤١٤ / ١ .

وقال عطية العوفي : ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ «تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها ،
﴿تُعْرِضُوا﴾ بتركها»^(١) .

وفي قوله : ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ قراءتان : إحداهما بواوين .
والأخرى تلووا اللام^(٢) .

فمن قرأ بواوين فحجته ما روي عن ابن عباس أنه فسر هذا بأنه القاضي ، ليئه
وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «وجاء في التفسير أن لوى الحاكم في قضيته : أو أعرض»^(٤) .
﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء : ١٣٥] . قال^(٥) : ويقال : لويت فلاناً
حقه ، إذا دافعت به ومطلته .

وكذلك جميع ما حكي لنا عن المفسرين في هذا الحرف يدل على صحة هذه
القراءة .

قال الزَّجَّاج : «وهذا هو الأشبه على ما جاء في التفسير»^(٦) .

(١) أخرجه الطبري ٣٢٤ / ٥ .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل في الكلام سقطاً ، فإن استقامة الكلام : (بواو واحدة وضم اللام) انظر :
الحجة ٣ / ١٨٥ ، وهذه القراءة لحمزة وابن عامر ، والقراءة الأولى للباقيين . انظر : السبعة ٢٣٩ ،
والحجة ٣ / ١٨٥ ، والمبسوط ١٥٩ ، وتجبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة ١٠٦ .

(٣) الحجة ٣ / ١٨٥ ، والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري ٣٢٣ / ٥ ، وانظر : الكشف والبيان
١١٣٢ / ٤ ، وزاد المسير ٢ / ٢٢٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١١٨ / ٢ لكن فيه : (أن : لوى الحاكم في قضيته : أعرض) . فلعل الصواب أي
أعرض .

(٥) أي الزَّجَّاج .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١١٨ / ٢ .

وحجة من قرأ: (تلوا) بواو واحدة أن يقول: إن (تلوا) في هذا الموضع حسن، لأن ولاية الشيء إقبال عليه، وخلاف الإعراض عنه، فالمعنى: إن تقبلوا أو تعرضوا، فلا تلوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً، فيجازي المحسن المقبل بإحسانه، والمسيء المعرض بإعراضه^(١).

وقال المبرد: «إن للولاية هاهنا وجهاً حسناً، يقول: إن تلوا إقامتها أو تعرضوا عن إقامتها»^(٢).

وقال قطرب: «(إن تلوا) من الولاية، يريد: إن تلوا القيام بالحق وتتولوه، أو تعرضوا عنه فلا تقوموا به»^(٣).

وذكر أبو إسحاق والفراء جميعاً لهذه القراءة وجهاً آخر: وهو أنه يجوز أن يكون (تلوا) أصله: تَلَوْوا، فأبدل من الواو المضمومة همزة، ثم طرحت الهمزة، ونقلت حركتها إلى اللام، فصار تلوا، كما قيل في أدوّر: أدوّر، ثم طرحت الهمزة فصار أدوّر^(٤). والوجه الأول أجمعاً عليه أيضاً.

١٣٦. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ قال ابن عباس: في ما روى الكلبي عن أبي صالح عنه: نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب، قالوا: يا رسول الله، إنا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة، ونكفر بما سواه من الكتب والرسول^(٥).

(١) الحجة ٣/ ١٨٥، وانظر: إعراب القراءات السبع لابن خالويه ١/ ١٣٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١١٨، وانظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩١.

(٥) أخرجه الثعلبي ٤/ ١٣٢ أ، وانظر: أسباب النزول للمؤلف ١٨٦، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠، والدر المنثور ٢/ ٤١٤، ٤١٥.

قال الضحاك : «الخطاب لليهود والنصارى ، يقول : يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة ، وعيسى والإنجيل ، آمنوا بمحمد والقرآن»^(١) .

وقال أبو العالية وجماعة من المفسرين : «الآية خطاب للمؤمنين ، وتأويل : ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾ ؛ أي أقيموا واثبتوا ودوموا عليه»^(٢) .

قال الزجاج : «وهذا كما قال الله عز وجل : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً﴾ [الفتح : ٢٩] المعنى : وعد الله من أقام على الإيمان من أصحاب محمد ﷺ»^(٣) .

وقال مجاهد : «الآية خطاب للمنافقين ، وذلك أنهم آمنوا في الظاهر بألستهم ، وكفروا في السر بقلوبهم ، فقال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني : بالألسنة في العلانية ﴿ءَامِنُوا﴾ بقلوبكم في السر»^(٤) . ويدلك على هذا أن الله - تعالى - أخبر عنهم فقال : ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] .

وهذان القولان ذكرهما الزجاج ، ثم قال : «والأول أشبه ، والله أعلم»^(٥) .

وأبو بكر^(٦) الوراق اختار أيضاً أن الآية في المؤمنين ، وأن معنى الأمر بالإيمان الثبات عليه ، واحتج بأن العرب تقول للقائم : قم ، وللقارئ : اقرأ ، يريدون

(١) أخرجه ابن المنذر بمعناه مطولاً كما في الدر المنثور ٢/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٤ .

(٢) الكشف والبيان ٤/ ١٣٢ ب ، وقد قال بهذا القول الحسن ، انظر : النكت والعيون ١/ ٥٣٥ ، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١١٩ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١١٩ .

(٦) لم يتبين لي من هو ، حيث إني وجدت اثنين يطلق عليهما (أبو بكر الوراق) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٩ ، و ١٦/ ٣٨٨ .

الثبات على ذلك العمل ، وقال الله - تعالى - لرسوله ﷺ : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] ؛ أي اثبت على عملك ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد القرآن وما فيه من الأحكام » ^(٢) .

﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ قال : « يريد كل كتاب أنزله على النبيين » ^(٣) . وذلك أنه اسم الجنس ، فصلح للعموم .

واختلفوا في قوله : (نزل) و(أنزل) ، فقرأ بالضم والفتح ^(٤) ، فمن ضم : فحجته قوله : ﴿ لَسَيِّئَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقوله : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ١] فأضيف المصدر إلى المفعول به ، فالكتاب على هذا منزل . وحجته في قوله : (أنزل) قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

ومن قرأ بالفتح : فحجته قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ [النحل : ٤٤] ^(٥) .

١٣٧ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ الآية .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : الكشف والبيان ١٣٢ / ٤ ب ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أي بضم النون والألف وكسر الزاي فيها ، وبفتحها مع فتح الزاي ، وقرأ بالأولى ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ، وبالثانية الباقون . انظر : السبعة ٢٣٩ ، والحجة ١٨٦ / ٣ ، ١٨٧ ، والمبسوط ١٥٩ ، والنشر ٢ / ٢٥٣ .

(٥) الحجة ١٨٧ / ٣ بتصرف يسير ، وانظر : معاني القراءات ١ / ٣٢٠ ، وقد قال الأزهري : « والمعنى واحد » ، والكشف ١ / ٤٠٠ .

اختلفوا في هذه الآية ، فذهب الأكثرون إلى أن المراد به اليهود .

وهو قول ابن عباس في رواية عطاء ، قال : «هم قريظة والنضير»^(١) .

ونحو ذلك قال الكلبي وقتادة : «آمنت اليهود بالتوراة ، ثم كفرت بمخالفتها ، ثم آمنت بالإنجيل ، ثم كفرت بمخالفتها»^(٢) .

وقال بعضهم : «إن اليهود آمنوا بالتوراة وموسى ، ثم كفروا بعزير ، ثم آمنوا بدادود ، ثم كفروا بعتسى»^(٣) .

وكيف ما كان الأمر فقد أخبر الله عنهم بترددهم في الكفر .

وقال مجاهد وابن زيد : «نزلت في المنافقين ، آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ، ثم ارتدوا»^(٤) .

واختار أبي علي أن هذا يُعنى به المنافقون ، قال : «فالإيمان الأول دخولهم في الإسلام ، وحقنُهم الدماء والأموال به ، وكفرهم بعد نفاقهم ، وأنَّ باطنهم على غير ظاهرهم . (وإيمانهم بعد نفيهم نفاقهم)^(٥) بقوله : ﴿ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان : ١٢] ، في قوله : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ [البقرة : ١٤ ، ٧٦] ، فهذا بعد الإظهار منهم للإيمان ثانية ، يدخلون به في حكم الإسلام بعد الكفر ، كما أن من جاء من المؤمنين مظاهرات للإسلام داخلات في حكمه ، لقوله :

(١) لم أقف عليه .

(٢) المأثور عن قتادة كما في الطبري ٣٢٧/٥ أن المراد اليهود والنصارى .
وانظر : الكشف والبيان ١٣٣/٤ ، والنكت والعيون ١/٥٣٥ .

(٣) نسب هذا القول لابن عباس . انظر : زاد المسير ٢/٢٢٥ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ .

(٤) أخرج القول عنها الطبري ٣٢٧/٥ ، وانظر : النكت والعيون ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ ، وزاد المسير ٢/٢٢٥ ، والدر المنثور ٢/٤١٥ .

(٥) في الحجة لأبي علي ١/٣٢٤ «وإيمانهم بعد بقيهم نفاقهم» .

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] فَعَلِمْنَ مؤمنات بها أظهرنه من ذلك ، فكذلك هؤلاء ، يكونون مؤمنين بإظهارهم الإيمان ، بعدما علم منهم النفاق ، وكفرهم بعد هذا الإيمان الثاني ، قولهم إذا خلوا إلى شياطينهم ؛ أي أصحابهم : ﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ . قال الكلبي وقتادة : «بمحمد ﷺ والقرآن» ^(٢) .

وقال مجاهد والسدي والحسن : «ماتوا على كفرهم» ^(٣) .

وقال أبو العالية : «ثم ازدادوا كفراً بذنوب أصابوها في كفرهم» ^(٤) .

قال أبو عبيد : «جعل أبو العالية إصابة الذنوب زيادة في الكفر ، كما أن أعمال البر زيادة في الإيمان» ^(٥) .

وقال أبو علي : «ما ازدادوه من الكفر إنما هو بقولهم : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] فهذا زيادة في الكفر . ويدل على أن المستهزئ ^(٦) باستهزائه كافر ، فيزداد به كفراً إلى كفره قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ إلى قوله :

(١) الحجة : لأبي علي ٢٣٤ / ١ .

(٢) عن الكلبي انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ ، أما عن قتادة فأخرجه الطبري ٣١٥ / ٩ .

(٣) أخرجه عن مجاهد ، الطبري ٣٢٧ / ٥ .

وانظر : الكشف والبيان ١٣٣ / ٤ ، وذكره عن الحسن الهواري في تفسير كتاب الله العزيز ٤٣١ / ١ . ولم أقف عليه عن السدي . وقد أخرج ابن أبي حاتم مثله عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن كثير ٦٢٤ / ١ ، والدر المنثور ٤١٥ / ٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في المخطوط : (المستهزئين) ، والتصويب من الحجة ٢٣٤ / ١ .

﴿إِنْكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ، فإذا كان المجالس مثلهم وإن لم يُظهر ذلك ولم يعتقده ، فالقاتل لذلك أشد ذهاباً في الكفر^(١) .

وقوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ . إن قيل : إن الله عز وجل لا يغفر الكفر وقد أخبر به ، فلم قال هاهنا في من آمن ثم كفر ، ثم آمن ثم كفر : ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ؟

فالجواب : أن الله - تعالى - يغفر للكافرين^(٢) كفره إذا آمن ، فإن كفر بعد إيمانه لن يغفر له الكفر الأول ، لأنه إذا كفر بعد إيمانٍ قبله كفر ، كان مُطالباً بجميع كفره .

وهذا جواب ذكره الزَّجَّاج^(٣) ، وبه قال بعض الأصوليين^(٤) .

وكذلك قالوا في الذنوب : إن من تاب من ذنب ثم عاد في مثله ، فقال القاضي أبو بكر من أصحابنا^(٥) : إن توبته الأولى انتقصت^(٦) حتى يلقي الله مؤاخذاً بحكم الزلة الأولى التي تاب عنها^(٧) .

وقال الآخرون وهو الاختيار : إنَّ حكم ما تاب عنه بات على الصحة ، وإن عاد إلى مثل ما تاب عنه^(٨) .

(١) الحجة لأبي علي ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) هكذا في المخطوط ، والإفراد أظهر .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٢٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لعله شيخ الواحدي : أبو بكر الحيري .

(٦) هكذا في المخطوط بالصاد المهملة ، ولعلها بالصاد المعجمة .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الراجح - حسب ما ورد به الدليل - هو القول الأول كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : «قال

رجل : يا رسول الله ، أنؤاخذ بها عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بها عمل =

وعلى هذا فالجواب أن يقال : إن هذا إخبار عن قوم انتقلوا عن الكفر إلى الإيمان ، وعن الإيمان إلى الكفر (.^(١)) لحالهم ، وأفردوا بذكر نفي المغفرة عنهم ، وإن كان الله - تعالى - لا يغفر كفراً مرة واحدة ، تخصيصاً بالوعيد ، كتخصيص جبريل وميكائيل من جملة الملائكة بالذكر تشريفاً وتعظيماً ، كذلك جاء هذا في نقيضه ، ولا فرق بين أن يقول : إن اليهود لا يغفر الله لهم ، وبين أن يقول : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لا يغفر الله لهم ، لأنهم هم المعينون^(٢) بهذا الوصف .

وأما من قال : إنه إذا كفر ثانياً أخذ بالأول ، فقد غلط^(٣) ، لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر ، كما أن التائب من الذنب صار كمن لا ذنب له ، فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه ، كما لا يؤاخذ بما لم يعمله وإن عزم على عمله .

وقال الكلبي : « لم يكن الله ليغفر لهم ما أقاموا على ذلك »^(٤) .

وذلك أن الله - تعالى - أخبر أنه يغفر كفر الكافر إذا انتهى ، فإذا أطلق القول بأنه لا يغفر لهم على^(٥) أن المراد به ما أقاموا عليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ . قال الكلبي وغيره : « سبيل هدى »^(٦) .

في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر . أخرجه البخاري (٦٩٢١) في كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ، ومسلم (١٢٠) في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٥ ، والقرطبي ٥/ ٤١٥ .

(١) هنا كلمة غير واضحة ، ولعلها : (وتفحش) أو (تقيح) .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (المعينون) بتقديم النون .

(٣) هذا الحكم فيه نظر ؛ لأنه تقدم الحديث الصحيح الذي يدل على أن من كفر بعد إسلامه ، أخذ بالأول والآخر .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٥ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ .

(٥) هكذا في المخطوط ، ولعلها : (علم) .

(٦) انظر : الكشف والبيان ٤/ ١٣٣ أ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ .

وقال الزَّجَّاج : معنى ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ «أي لا يجعلهم بكفرهم مهتدين»^(١).

وفي هذا دليل على أن الله - تعالى - لم يهد الكافر إلى الإيمان ، خلافاً لقول القدرية^(٢).

١٣٨ . قوله تعالى : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

قال المفسرون : «إن المنافقين كانوا يتولون اليهود فألحقوا بهم في التبشير بالعذاب»^(٣).

ومعنى بشرهم : أخبرهم ، وذكرنا هذا في قوله : ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة : ٢٥] .

وقال أبو حاتم والزَّجَّاج : «معناه : اجعل وضع إخبارهم بالعذاب الأليم موضع البشارة لهم ، كقول عمرو :

وَحَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهُمْ بِحَيْلٍ
نَحِيَّةً بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(٤)

قال : والعرب تقول : تحيئك الضرب ، وعتابك السيف»^(٥).

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٢٠ / ٢ .

(٢) انظر : الكشف والبيان ١٣٣ / ٤ ب ، والقرطبي ٤١٦ / ٥ .

(٣) انظر : تفسير الهواري ٤٣١ / ١ ، والكشف والبيان ١٣٣ / ٤ ب .

(٤) البيت في الكتاب ٣٢٣ / ٢ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٢٠ / ٢ ، والكشف والبيان ١٣٣ / ٤ ب . والحيل : الفرسان . ودلفت : زحفت . ووجيع : موجع .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٢٠ / ٢ ، وانظر : الكشف والبيان ١٣٣ / ٤ ب ، وزاد المسير ٢٢٦ / ٢ .

وقال بعضهم في وجه اتصال هذه الآية : إنّ الذين تردّدوا في الكفر هم كالمنافقين في التحير في الدين ^(١) .

١٣٩ . قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ﴾ ، هذا من صفة المنافقين الذين تقدم ذكرهم .

قال الكلبي : «المراد بالكافرين هاهنا : اليهود» ^(٢) .

وقول عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿أَيَبْنَعُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ﴾ : «يريد بني قَيْنُقَاع» ^(٣) .

وأصل العزة في اللغة : الشدة ، ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة : عزاز ، ويقال : استعز عليّ المرض ، إذا اشتد مرضه وكاد أن يهلك ، وتعزز اللحم ، إذا اشتد ، ومنه : عز عليّ أن يكون كذا ، بمعنى : اشتد ، وعز الشيء ، إذا قل حتى لا يكاد يوجد ، لأنه اشتد مطلبه ، واعتز فلان بفلان ، إذا اشتد ظهره به ، وشاة عزوز ، تحلب بشدة لضيق أحاليها . والعزة : القوة ، منقولة عن الشدة لتقارب معنيهما . والعزير القوي المنيع ، خلاف الذليل ^(٤) .

والكلبي فسر العزة في قوله : ﴿أَيَبْنَعُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ﴾ بالظهور على محمد وأصحابه ^(٥) . وهو راجع إلى معنى القوة ، يعني : أيطلبون أن يتقوا بهم فيظهرون على المسلمين .

(١) لم أقف على هذا القول . وقد قال ابن عطية : «في هذه الآية دليل على أن التي قبلها إنها هي في المنافقين» ، المحرر الوجيز ٤ / ٢٦٢ ، وانظر : البحر المحيط ٣ / ٣٧٣ .

(٢) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : الطبري ٥ / ٣٢٩ ، ومعاني الزّجاج ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وتهذيب اللغة (عز) ٣ / ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، وزاد المسير ٢ / ٢٢٧ .

(٥) انظر : الكشف والبيان ٤ / ١٣٤ أ ، وزاد المسير ٢ / ٢٢٦ .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ؛ أي الغلبة والقوة ، والمعنى أنه لا تطلق صفة العزة إلا لله عز وجل ^(١) ، لأنه لا يُعتد بعزة أحد مع عزته ، لصغرها واحتقارها في صفة عزته ؛ ولأنه المقوِّي لجميع من له القوة من خلقه ، فجميع العزة له ؛ لأنه عزيز بعزة ، ومعز من عز من عباده بها خلق له من العزة ، فله العزة جميعاً من كل وجه .

١٤٠ . قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ الآية .

قال المفسرون : الذي نُزِّل في النهي عن مجالستهم ما نزل بمكة من قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [الأنعام : ٦٨] ، وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسخرون من القرآن ويكذبون به ، فنهى الله عز وجل المسلمين ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ ؛ أي إذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ، ولكن أوقع فعل السماع على الآيات ، والمراد بالسماع الاستهزاء ^(٣) .

قال الكسائي : «وهو كما تقول العرب : سمعت عبد الله يُلام ، وأتيت عبد الله يُلام ، إنما سمع اللوم فأوقع على الملوم» ^(٤) .

(١) لعل المراد أن العزة على وجه الإطلاق لا تكون إلا لله .

(٢) من الكشف والبيان ١٣٤/٤ أبتصرف ، وانظر : بحر العلوم ٣٩٨/١ ، والبغوي ٣٠١/٢ ، والكشاف ٣٠٥/١ ، وزاد المسير ٢٢٨/٢ ، والدر المنثور ٤١٥/٢ .

(٣) انظر : القرطبي ٤١٧/٥ ، ٤١٨ .

(٤) لم أقف عليه عن الكسائي ، وانظر : القرطبي ٤١٨/٥ .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ .

أي يأخذوا في حديث غير الكفر والاستهزاء ، فكنى عنه ؛ لأن الفعل يدل على المصدر .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ ، قال ابن عباس : « يريد إنكم كافرون مثلهم »^(١) .

وهذا دليل على الوعيد لمن رضي بحالهم وما هم عليه من الكفر والاستهزاء^(٢) ، أو من رضي بالكفر فهو كافر ، ويدل على أن من رضي بمنكر وخالط أهله وإن لم يباشر ذلك كان في الإثم والمعصية بمنزلة المباشر ، ألا ترى أن الله ذكر لفظ المماثلة في هذا الموضع^(٣) ؟ وقد قال ابن عباس في قوله : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾ « يريد وأنتم تسمعون وتجالسونهم ولا تغضبون »^(٤) فدل هذا أن النهي عن القعود معهم على الرضا بما هم عليه . فأما إذا قعد ساخطاً منكراً لفعلهم فإنه لا يكون مثلهم^(٥) .

وقال ابن عباس في قوله في سورة الأنعام : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ الآية [الأنعام : ٦٨] : « دخل فيها كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة »^(٦) . يريد أن من أحدث في الدين فقد خاض في آيات الله بالباطل .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : الطبري ٣٣٠ / ٥ .

(٣) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٤٦٢ / ١ ، وبحر العلوم ٣٩٨ / ١ ، والبغوي ٣٠١ / ٢ ، والقرطبي ٤١٨ / ٥ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أجد مثل هذا القول عند المفسرين ، وهو خلاف ظاهر الآية .

(٦) الكشف والبيان ١٣٤ / ٤ ، وانظر : البغوي ٣٠١ / ٢ .

وقد ورد النهي في هذه الآية التي نحن فيه^(١) عن القعود مع الذين يخوضون في آيات الله بالباطل ، فلا يجوز القعود عند كل صاحب بدعة وإحداث في الدين ، سيما في القرآن وتفسيره^(٢) .

وقال أهل العلم : إنما ورد النهي عن القعود مطلقاً ، لأن (المجالسة)^(٣) مع قوم يقتضي المؤانسة والمشاركة في ما يجري من المحادثة ، هذا هو الغالب في العادة ، وقل من يجالس قوماً منكراً عليهم بأخطاء لما يجري بينهم .

وكل من تمكن من إزالة منكر يرى قوماً عليه كان واجباً عليه الإزالة ، وإذا لم يتمكن فالأولى أن يتباعد عنهم^(٤) ، فإن لم يتباعد مع سخطه لما يرى لم يضره إن شاء الله^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ يريد أنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بالآيات يجتمعون في جهنم على العذاب .

وأراد (جامع) بالتنوين ، لأنه لم يجمعهم قبل ، ولكن حذف التنوين استخفافاً من اللفظ : وهو مراد في المعنى^(٦) ، وقد تقدمت نظائره .

١٤١ . قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ الآية .

وهذا أيضاً من صفة المنافقين .

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (فيها) .

(٢) انظر : الطبري ٣٣٠ / ٥ .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط ، وما أثبتته قريب .

(٤) انظر : بحر العلوم ٣٩٨ / ١ ، والقرطبي ٤١٨ / ٥ .

(٥) هذا مخالف لظاهر هذه الآية من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾ .

(٦) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٤٦٢ / ١ .

والتربص بالشيء أن ينتظر به يوماً^(١) ، قال الشاعر :

تَرْبِصُ بِهَا رَبِّبُ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا
تُطَلِّقُ يَوْماً أَوْ يَمُوتُ حَلِيلُهَا^(٢)

قال الكلبي : «ينتظرون بكم الدوائر» .

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ؛ أي ظهور على اليهود .

﴿ فَكُلُوا ﴾ للمؤمنين .

﴿ أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ ﴾ ؛ أي أعطونا من الغنيمة . قاله المفسرون^(٣) .

﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ؛ يعني اليهود . قاله الكلبي^(٤) .

﴿ نَصِيبٌ ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد ظفر على المسلمين»^(٥) .

﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ ، قال الفرّاء : «استحوذ عليهم ؛ أي غلب عليهم»^(٦) .

وقال الليث : «استحوذ عليه الشيطان ، إذا غلب عليه»^(٧) .

(١) العين ٧/ ١٢٠ ، وتهذيب اللغة (ربص) ٢/ ١٣٤٤ ، وفي الأخير : (يوماً ما) .

(٢) في المخطوطة : (أخيلها) ، والظاهر أنه تصحيف ، انظر : لسان العرب (ربص) ٣/ ١٥٥٨ . ولم أقف على قائل هذا البيت .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ .

(٤) الطبري ٥/ ٣٣١ ، وبحر العلوم ١/ ٣٩٨ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٤ ب .

(٥) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ .

(٦) تهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٣٤ ب .

(٧) العين ٣/ ٢٨٤ ، وتهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ .

وقال أبو طالب : «يقال أحوذ الشيء ، إذا جمعه وضمه ، ومنه يقال : استحوذ على كذا ، إذا حواه»^(١) ، قال لييد :

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَخَوَذَ جَانِبَيْهَا
وَأَوْرَدَهَا عَلَى عُوجِ طَوَالٍ^(٢)

هذا هو الأصل ، ثم جعلوا الاستحواذ بمعنى الاستيلاء على الشيء ؛ لأن المستولي على الشيء بمنزلة المحيط به ، وكذلك يقال : حاز الحمار أثنه ، إذ استولى عليها وجمعها^(٣) ، ومنه قول العجاج :

يُحَوِّذُهُنَّ وَلَهُ حُوْذِيٌّ^(٤)

قال النحويون : هذا الحرف خرج على الأصل من بين نظائره إشعاراً بالأصل إذا استمر بالإعلال في نظائره ، نحو استعاروا ، واستطاروا ، واستقام ، وما أشبه ذلك . ويجوز : استحاذ يستحيد على قياس : أطاب ، وهو لغة^(٥) .

فأما معنى قوله : ﴿أَلَمْ تَسْتَحِذْ عَلَيْنَا﴾ فقال فيه كثير من أهل المعاني والتفسير ، الزَّجَّاج وغيره : «ألم نغلب عليكم بالموالاة لكم والإخبار بعورة محمد ، ونطلعكم على سر المسلمين»^(٦) .

(١) تهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ ولم يتبين من هو أبو طالب القائل .

(٢) شعره ٨٦ ، وتهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ .

(٣) تهذيب اللغة ١/ ٦٩٤ .

(٤) ديوانه ٥٢٤ ، والطبري ٥/ ٣٣٢ ، وتهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ .

(٥) انظر : الطبري ٥/ ٣٣٣ ، ومعاني الزَّجَّاج ٢/ ١٢٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٢ ، وتهذيب اللغة (حوذ) ١/ ٦٩٤ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٤ ب .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٢ ، وانظر : الطبري ٥/ ٣٣٢ ، وبحر العلوم ١/ ٣٩٩ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٧ .

وهذا لا يظهر في تفسير هذا الحرف ، إلا أن يقال : إن المنافقين غلبوا عليهم بهذا ، حيث لم يقدرُوا هم على الاطلاع على عورة المسلمين ومعرفة أسرارهم إلا من جهة المنافقين ، فهذا وجه لا يبعد .

وأظهر من هذا ما قاله المبرّد ، وهو أنه قال : «معناه ألم تغلبكم على رأيكم ونصرفكم عن الدخول في جملة المؤمنين؟»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

أي بتخذيلهم عنكم ، ومراسلتنا إياكم بأخبارهم .

قال أهل المعاني : ومراد المنافقين بهذا الكلام إظهار المنّة على الكافرين ، أي فاعرفوا لنا الحق في هذا عليكم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يريد المؤمنين والمنافقين . قال ابن عباس : يريد أنه آخر عقاب المنافقين إلى الموت ، ووضع عنهم السيف في الدنيا^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَنَجْجِلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

أي حجة يوم القيامة . قاله ابن عباس والسدي ، وهو قول علي رضي الله عنه ، أن المراد بهذا في القيامة^(٤) ؛ لأنه عطف على قوله : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ .

(١) انظر : البغوي ٢/ ٣٠٢ ، وزاد المسير ٢/ ٢٢٩ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٢٩ .

(٣) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٣٠ .

(٤) أخرج الآثار عن الثلاثة ، الطبري ٥/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٣٠ .

قال أهل المعاني: «وذلك أن الله - تعالى - يُظهر ثمرة إيمان المؤمنين ويصدق موعودهم ، ولم يشركهم الكفار في شيء من اللذات كما شاركوهم اليوم ، حتى يعلموا أن الحق معهم دونهم»^(١) .

١٤٢ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ﴾ قال ابن عباس : «يريد في الدنيا»^(٢) . والمعنى : أنهم يعملون عمل المُخادع بما يظهره ويبتغون خلافه من النفاق .

وقال الزَّجَّاج : «أي يخادعون (النبي)^(٣) بإظهارهم الإيمان وإبطانهم الكفر ، فجعل الله عز وجل مخادعة النبي مخادعة (الله)^(٤) ، كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِيك يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠]»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَدِعُهُمْ ﴾ ؛ أي مجازيهم بالعقاب على خداعهم^(٦) .

وقال ابن عباس والمفسرون : «وهو خادعهم في الآخرة ، وذلك أنهم يُعطون نوراً كما يُعطى المؤمنون ، فإذا مضوا على الصراط طفى نورهم وبقوا في الظلمة»^(٧) .

(١) جاء عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وغيرهما ، أن ذلك كائن يوم القيامة وفي الآخرة . انظر : الطبري ٣٣٣/٥ ، ٣٣٤ ، وبحر العلوم ٣٩٩/١ ، والنكت والعيون ٥٣٧/١ ، ٥٣٨ ، والبغوي ٣٠٢/٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في المخطوط : (الشيء) ، وهو تصحيف ظاهر كما يدل عليه باقي الكلام ، وانظر : معاني الزَّجَّاج ١٢٢/٢ .

(٤) هكذا في المخطوط ، والصواب : (له) ، أو (لله) ، انظر : معاني الزَّجَّاج ١٢٣/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٢٢/٢ ، ١٢٣ .

(٦) انظر : الكشف والبيان ١٣٥/٤ أ ، والبغوي ٣٠٢/٢ .

(٧) عن ابن عباس بمعناه في تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ . وهذا قول الحسن ومجاهد والسدي وعامة المفسرين .

انظر : الطبري ٣٣٤/٥ ، والكشف والبيان ١٣٥/٤ أ ، والبغوي ٣٠٢/٢ ، وزاد المسير ٢٣١/٢ .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد مع المؤمنين»^(١) .

﴿قَامُوا كُسَالَى﴾ ؛ أي متثاقلين متباطئين^(٢) . وهو معنى الكسل في اللغة .

قال ابن عباس : «أي لا يرجون لها ثواباً ، ولا يخافون على تركها عقاباً»^(٣) .

﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ . معنى الرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله .

قال المفسرون : «يراؤون الناس بصلاتهم لكي يراهم الناس مصلين ، لا يريدون بها وجه الله»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قال ابن عباس : «يقول إذا سمع الذكر لله ومن يخافه ذكره معه ، وأما وحده فلا يذكر الله»^(٥) .

وقال الحسن : «إنما قل ذلك ؛ لأنهم يعملونه رياءً وسمعة ، ولو أرادوا به وجه الله لكان كثيراً»^(٦) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ .

(٣) لم أقف عليه ، انظر : زاد المسير ٢/ ٢٣١ .

(٤) انظر : الطبري ٥/ ٣٣٥ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٥ ب ، والدر المنثور ٢/ ٤١٧ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه بمعناه الطبري ٥/ ٣٣٥ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٣٥ ب ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢ ، والدر المنثور ٢/ ٤١٧ .

وقال قتادة : «إنما قلَّ ؛ لأن الله لم يقبله ، وما ردَّ الله فهو قليل ، وما قبله فهو كثير»^(١) .

وقال بعض أهل المعاني : «أي إلا يسيراً من نحو التكبير وما يظهر ، دون القراءة والتسبيح ، لأنهم يعملونه للناس»^(٢) .

١٤٣ . قوله تعالى : ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ الآية .

يقال : ذبذبه فتذبذب ؛ أي حركه فتحرك ، وهو كتحريك شيء معلق بين السماء والأرض ، ولهذا تسمى معاليق الهودج ذباب^(٣) ، ويسمى الفرج ذبذباً (لتحرك لا يتذبذب)^(٤) ، يقال : ذبذبه ؛ أي جعله يضطرب ، فتذبذب أي اضطرب^(٥) ، قال النابغة :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ^(٦)
وقوله تعالى : ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ .

أي بين الكفر والإيمان ، أو بين الكافرين والمؤمنين^(٧) .

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٣٣٥ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٣٥ ب ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢ ، والدر المنثور ٤١٧/ ٢ .

(٢) النكت والعيون ١/ ٥٣٨ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٢٣٢ .

(٣) انظر : العين ٨/ ١٧٨ ، وتهذيب اللغة ٢/ ١٢٦٥ ، واللسان (ذب) ٣/ ١٤٨٥ .

(٤) هكذا في المخطوط ، ولعله تصحيف ، وقد جاء في العين (ذب) ١٨/ ١٧٨ : «الذباب ذكّر الرجل ، لأنه يتذبذب ؛ أي يتردد» ، وانظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٢٦٦ ، واللسان (ذب) ٣/ ١٤٨٥ .

(٥) انظر : الطبري ٥/ ٣٣٥ ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢ .

(٦) ديوانه ٦٥ ، والطبري ٥/ ٣٣٥ .

(٧) انظر : الطبري ٥/ ٣٣٦ .

وذلك يشار به إلى الجماعة . وقد ذكرنا الكلام فيه عند قوله : ﴿عَوَانُ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾ بأبلغ شرح^(١) .

وذكر الكافرين والمؤمنين قد جرى في هذه القصة عند قوله : ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [النساء : ١٣٩] الآية ، وإذا جرى ذكر الفريقين فقد جرى ذكر الكفر والإيمان .

قال ابن عباس : «يريد لا كافر ولا مؤمن»^(٢) .

وإنما أراد ابن عباس لا كافر ظاهر الكفر ، بدليل قول السدي : «ليسوا بمشركين مُصرِّحين الشرك»^(٣) ، وليسوا بمؤمنين»^(٤) .

وقول قتادة : «ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرِّحين الشرك»^(٥) .

قال أهل المعاني : معنى ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ مترددين بين الكفر والإيمان ، لا إلى المؤمنين بإخلاص الإيمان ، ولا إلى المشركين فيخلصوا الشرك على الإظهار والإبطان^(٦) .

والمُذَبِّدُ المت تردد المتحرك ، ويكون ذلك بتحريك الغير ، ولا أحد فعل ذلك إلا الله تعالى ، فهو قد ذبذبهم ، وصيرهم مترددين يتذبذبون .

(١) انظر : البقرة : (٦٨) .

(٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ .

(٣) هكذا ، وقد تكون : (بالشرك) .

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ٣٣٦/٥ .

(٥) أخرجه الطبري ٣٣٦/٥ ، وابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٤١٨/٢ وفيه : (مصرِّحين بالشرك) .

(٦) انظر : الطبري ٣٣٦/٥ ، والكشف والبيان ١٣٥/٤ أ .

وقوله تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ إشارة إلى الفريقين الذين تقدم ذكرهما ، وهما الكافرين والمؤمنين ^(١) .

وقد ذكرنا أنَّ المراد بالكافرين في هذه القصة اليهود .

فإن قيل : كيف يجوز أن يُذموا بأنهم لا إلى الكافرين ، وهم لا يستحقون المدح ، وإن صاروا إليهم بإظهار الكفر ؟

والجواب : أنهم تركوا ذلك الكفر بكفر أشد منه وأوضع لصاحبه ، وذلك أن المنافق أشد من المجاهر بالكفر ، والمجاهر أحسن حالاً منه ، لأن المجاهر يُرجى ^(٢) فلاحه بالاستدعاء إلى الحق ، والمنافق ميؤوس منه ، فجاز أن يُذموا بترك كفر إلى كفرٍ أوضع منه .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ، قال ابن عباس : «يريد من أضله الله فلن تجد له ديناً» ^(٣) .

١٤٤ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية . قال المفسرون : لما ذم الله المنافقين بأنهم مرة إلى الكفار ومرة إلى المسلمين من غير أن يقرؤا مع أحد الفريقين ، نهى المسلمين في هذه الآية أن يصنعوا كصنيع المنافقين فقال : ﴿لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني ^(٤)

(١) انظر : الكشف والبيان ٤ / ١٣٥ ب .

وهكذا جاء التعبير بالنصب (الكافرين والمؤمنين) والظاهر الرفع : (وهما الكافرون والمؤمنون) على أنه مبتدأ وخبر .

(٢) في المخطوط : (يرجا) بالقائمة .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠١ .

(٤) في المخطوط : (معنى) بالميم بدل الباء .

اليهود من قريظة والنضير^(١). وذلك أَنَّ الأنصار بالمدينة كان لهم رضاع وحلف ومودة ، فقالوا الرسول الله ﷺ : من نتولى^(٢) ؟ فقال : «المهاجرين» ، ونزلت هذه الآية .

وهذا معنى قول ابن عباس في رواية عطاء^(٣) .

وقال مقاتل : «كانوا يظهرون المودة للمشركين الذين بمكة ، فنهاهم الله (ذلك)^(٤)»^(٥) .

فعلى هذا المراد بالكافرين المشركون ، والقول الأول أظهر .

ومعنى الولي الذي يتولى صاحبه بالتصرة .

وقوله تعالى : ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ .

قال ابن عباس : «يريد حجة بينة»^(٦) .

وقال قتادة : «عذراً مبيناً»^(٧) .

والمعنى : أتريدون أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ في عقابكم حجة بموالاته الكفار ؛ أي أنكم إذا واليتموهم صارت الحجة عليكم في العقاب .

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٣٩٩ ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٣ .

(٢) في المخطوط : (يتولى) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (عن ذلك) .

(٥) هذا الأثر عن مقاتل لم أقف عليه .

(٦) عزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في الدر المنثور ٢/ ٤١٨ .

(٧) أخرجه الطبري ٥/ ٣٣٧ .

١٤٥ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ .

اختلفوا في معنى الدرك ، فقال شمر : «الدرك أسفل كل شيء ذي عمق ، كالرَكِيَّة ونحوها»^(١) .

وقال أبو عدنان^(٢) : «درك الرَكِيَّة قعرها الذي أدرك فيه الماء»^(٣) .

وقال الليث : «الدرك أقصى قعر الشيء ، كالبحر ونحوه»^(٤) .

فعلى هذا المراد بالدرك الأسفل أقصى قعر جهنم .

وبهذا قال ابن عباس ، فقال : «معناه في أسفل النار»^(٥) . وكذلك قال عكرمة^(٦) .

وقال آخرون : «الدرك الطبقة من أطباق جهنم» . رواه ثعلب عن ابن الأعرابي^(٧) . وقال الليث : «الدرك واحد من أدراك جهنم من السبع»^(٨) .

وأصل هذا من الإدراك ، بمعنى اللحوق ، ففيه إدراك الطعام وإدراك الغلام ، فالدرك ما يلحق من الطبقة^(٩) .

(١) تهذيب اللغة (درك) ١١٧٦/٢ .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) تهذيب اللغة (درك) ١١٠/١٠ .

(٤) العين ٣٢٧/٥ ، وتهذيب اللغة (درك) ١١٠/١٠ .

(٥) تفسيره ١٦٣ ، وأخرجه من طريق علي ، الطبري ٣٣٩/٩ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) تهذيب اللغة (درك) ١١٠/١٠ .

(٨) العين ٣٢٧/٥ ، وتهذيب اللغة (درك) ١١٠/١٠ .

(٩) انظر : العين ٣٢٨/٥ ، وتهذيب اللغة (درك) ١١٠/١٠ .

والظاهر أن جهنم طبقات ، السفلى أشدها .

قال الأخفش وأبو عبيدة : « جهنم أدراك ؛ أي منازل ، وكل منزلة منها درك »^(١) . وقال الضحاك : « (الدَّرَج) إذا كان بعضها فوق بعض ، و(الدَّرَك) إذا كان بعضها أسفل من بعض »^(٢) .

وقال ابن جريج : « سمعنا أن جهنم أدراك »^(٣) .

وقال الفرّاء : « ﴿ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴾ ؛ أي في أسفل درج النار »^(٤) .

واختلف القراء في (الدَّرَك) ، فقرأ بفتح الراء وجزمه^(٥) .

قال الفرّاء : « هما لغتان ، وجمعهما أدراك »^(٦) .

وقال الزّجاج : « اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة ، إلا أن الاختيار فتح الراء ؛ لأنه أكثر في الاستعمال »^(٧) .

(١) مجاز القرآن ١/ ٢٤٢ ، ولم أجده عن الأخفش .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه الطبري بسنده ٥/ ٣٣٨ ، ولكن بالسياق واللفظ الآتي :

« . . . عن ابن جريج قال : قال لي عبدالله بن كثير : قوله : ﴿ إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] . قال : سمعنا أن جهنم أدراك ، منازل » .

(٤) معاني القرآن ١/ ٢٩٢ ، وانظر : الزاهر ١/ ٥١٨ ، وتهذيب اللغة (درك) ١٠/ ١١٠ .

(٥) قرأ بسكون الراء عاصم وهمة والكسائي وخلف ، وقرأ الباقون بفتحها . انظر : الحجة ٣/ ١٨٨ ، والمبسوط ١٥٩ .

(٦) انظر : معاني القرآن ١/ ٢٩٢ ، وتهذيب اللغة (درك) ٢/ ١١٧٧ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٤ بتصرف ، وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٠١ .

وقال أبو حاتم : «جمع الدَّرَك أدراك ، كقوله : أجمال وأفراس ، في جمع جمل وفرس . وجمع الدَّرَك أدرك ، مثل : أفلس وأكلب»^(١) .

قال أبو علي : «هما لغتان في الكلمة ، مثل : الشَّمْع والشَّمْع في الصحيح ، والقَصَّ والقَصَص في المضاعف ، والعيب والعاب ، والذيم والذام في المعتل»^(٢) .

قال أبو بكر ابن الأنباري : «قد قال الله - تعالى - في المنافقين : إنهم في الدرك الأسفل من النار ، وقال في آل فرعون : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فأيهما أشد عذاباً ، المنافقون أم آل فرعون ؟ قيل : الدرك الأسفل يجوز أن يكون هو أشد العذاب ، فسمي باسمين مختلفين ، كما يقول القائل : أدخل فلاناً المطبق ، ثم يقول بعد ذلك : أدخله أضيق المجالس وأشدّها ، فيكون هذا موافقاً للأول ، غير مخالف له»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ، أي مانعاً يمنعهم من عذاب الله ، من جهة شفاعاة أو غير ذلك من وجوه النصر المتوهم أنه ينفعهم . قاله الزّجاج وغيره^(٤) .

١٤٦ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ، قال المفسرون : من النفاق ، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ العمل^(٥) .

﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ ؛ وثقوا به والتجؤوا إليه^(٦) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحجة ١٨٨ / ٣ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٢٤ / ٢ .

(٥) الكشف والبيان ١٣٦ / ٤ ب ، وانظر : الطبري ٣٣٩ / ٥ .

(٦) الكشف والبيان ١٣٦ / ٤ ب ، وقال بعض المفسرين إن معنى ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ ؛ أي تمسكوا بدينه ووفوا بعهده . انظر : الطبري ٣٤١ / ٩ ، وبحر العلوم ٤٠٠ / ١ .

﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ من شائب رياء الناس^(١).

قال علي رضي الله عنه : «إن المنافقين أشر من كفر بالله ، وأولاهم بمقتته ، وأبعدهم من الإنابة إليه ، لأنه شرط عليهم في التوبة الإصلاح والاعتصام ، ولم يشترط ذلك على غيرهم ، ثم شرط الإخلاص ، لأنَّ النفاق ذنب القلب ، والإخلاص توبة القلب»^(٢).

ثم قال : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن قتيبة : «حاد عن كلامهم غيظاً»^(٣) ، ولم يُقل : فأولئك المؤمنون ، أو من المؤمنين»^(٤).

قال ابن عباس في قوله : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «يريد أدنى منهم»^(٥).

ثم أوقع أجر المؤمنين لانضمام المنافقين إليهم فقال : ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

١٤٧ . قوله تعالى : ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ الآية .

هاهنا استفهام ، معناها التقرير على معنى أنه لا يُعَذَّبُ الشاكر المؤمن^(٦).

قال قتادة : «لا يعذب الله شاكراً ولا مؤمناً»^(٧).

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٣٥ .

(٢) لم أقف عليه عن علي ، وجاء نحوه في تأويل مشكل القرآن ٧ ، وبحر العلوم ١/ ٤٠٠ .

(٣) في الكشف والبيان ٤/ ١٣٦ ب : (غيظاً عليهم) .

(٤) تأويل مشكل القرآن ٧ ، ٨ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٦ ب .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر : تأويل مشكل القرآن ١/ ٢١١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٥ ، والدر المصون ٤/ ١٣٣ .

(٧) أخرجه الطبري ٥/ ٣٤٠ .

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ يعني المنافقين ^(١).

وقال ابن عباس في رواية عطاء : «ما يريد الله بعذاب خلقه» ^(٢).

وقوله تعالى ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ ؛ أي إن عرفتم ^(٣) بإحسانه وإنعامه .

﴿وَأَمْنُكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد يشبهه» ^(٤) «^(٥)» .

قال أهل العلم : هذا على التقديم والتأخير ، أي إن آمنتكم وشكرتم ؛ لأنَّ الإيمان يُقدَّم على سائر الطاعات ، ولا تنفع طاعة دون الإيمان ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾ معناه أنه يزكو عند ^(٧) القليل من أعمال العباد ، فيضاعف لهم الجزاء . من قول العرب : دابة شكور ، إذا كان يكفيه للسَّمن العلف القليل ^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿عَلِيمًا﴾ قال ابن عباس : «أي بنياتكم» ^(٩) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هكذا هذه الكلمة في المخطوط ، والظاهر (اعترفتم) .

(٤) هكذا في المخطوط ولا معنى له ، والظاهر أنها (بنية) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) الكشف والبيان ٤/ ١٣٦ ب .

(٧) هكذا في المخطوط ، والظاهر (عنده) .

(٨) انظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٩١١ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٧ أ .

(٩) لم أقف عليه ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٠٠ .

وقال الكلبي : «وكان الله شاكراً للقليل من أعمالكم ، عليماً بأضعافها لكم»^(١) .
وقال أبو روق : ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾ مجازياً ، مجازي على القليل الجزيل^(٢) .

١٤٨ . قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ قال أهل المعاني :
ولا غير الجهر أيضاً ، ولكن يشبه أن تكون الحال أوجبت هذه القضية ،
كقوله : ﴿إِذَا ضَرَأْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء : ٩٤] ، والتبين واجب في
الظعن والإقامة ، ولكن الحال أوجبت ذلك .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ .

اختلفوا في وجه هذا الاستثناء : فأبو عبيدة ذهب إلى أن هذا من باب حذف
المضاف ، على تقدير : إلا جهر من ظلم ، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه
مقامه^(٣) .

وذهب الزجاج إلى أن المصدر هاهنا بمعنى الفعل ، على معنى : لا يحب الله
أن يُجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، فيكون (من) رفعاً بدلاً من معنى أحد ،
المعنى : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا المظلوم .

ويجوز : إلا المظلوم أيضاً بالنصب ، كقولك : ما جاءني أحد إلا زيد ، رفعاً ،
وهو الأجود ، و(إلا زيدا) جائز^(٤) .

والذي ذكره الزجاج من أن المراد بالمصدر الفعل ، هو قول الفراء أيضاً^(٥) ،
وذكر جميعاً وجهاً آخر ، وهو أن يكون : (إلا من) استثناء منقطعاً من الأول ،

(١) لم أقف عليه ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٠٠ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : مجاز القرآن ١/ ١٤٢ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٦ .

(٥) انظر : معاني القرآن ١/ ٢٩٣ .

ويكون موضعه نصباً؛ لأنه استثناء ليس من الأول، والمعنى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، لكن المظلوم يجهر بظلامته تشكيلاً^(١).

وقرأ جماعة من الكبار؛ الضحاك وزيد بن أسلم وسعيد بن جبير: (إلا من ظلم)، بفتح الظاء^(٢)، ويكون الاستثناء منقطعاً، ويكون قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨] كلاماً تاماً، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ على معنى: لكن من ظلم فدعوه وخلوه. قاله الفرّاء^(٣).

وقال الزّجاج: «لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء من القول ظمناً واعتداءً».

قال: «ويجوز أن يكون المعنى: لكن من ظلم أجهره له بالسوء من القول»^(٤).

قال الفرّاء: «ومثله مما يجوز أن يُستثنى الأسماء وليس قبلها شيء ظاهر قولك: إني لأكره الخصومة والمرء، اللهم إلا رجلاً، يريد بذلك الله، فجاز استثناء الرجل ولم يذكر قبله شيء من الأسماء، لأن الخصومة والمرء لا يكونان إلا من آدميين»^(٥).

فأما التفسير، فقال ابن عباس في رواية عطاء: «يريد الضيافة، ينزل الرجل بالرجل عنده سعةً فلا يضيفه، فإن تناوله بلسانه فقد عذره الله»^(٦).

(١) انظر: معاني الفرّاء: ٢٩٣/١، ومعاني الزّجاج ١٢٥/٢، ١٢٦.

(٢) انظر: الطبري ٣/١، والقرطبي ٣/٦.

(٣) معاني القرآن ٢٩٣/١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٢٦/٢.

(٥) معاني القرآن ٢٩٤/١.

(٦) لم أقف عليه.

وهذا قول مجاهد^(١) وسعيد بن المسيب^(٢) وجميع أهل المعاني^(٣) .

وزعم مجاهد أن ضعيفاً تضيف قوماً فأساؤوا قراه ، فاشتكاهم ، فنزلت هذه الآية رخصةً في أن يشكو^(٤) .

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية عامة في كل مظلوم ، وله أن يتصر من ظالمه بالدعاء عليه . يُروى ذلك عن ابن عباس^(٥) وقتادة والحسن والسدي^(٦) وابن زيد^(٧) ويهان بن رثاب^(٨) .

قال العلماء : «للمظلوم أن يشكو من ظالمه إذا صدق في شكايته ، وله أن يدعو عليه بما لا يعتدي فيه ، مثل أن يقول : اللهم استخرج حقي منه ، اللهم حل بينه وبين ما يريد من الظلم ، اللهم اكفني شره»^(٩) .

(١) انظر : الطبري ٣/٦ ، والكشف والبيان ١٣٧/٤ ب ، والنكت والعيون ١/٤٣١ ، والقرطبي ٢/٦ .

(٢) لم أقف على قوله .

(٣) أهل المعاني يقولون بعموم الآية في الظلم من دون خصوصها بنقص حق الضيف .

انظر : الطبري ٣/٦ ، ومعاني الرجاج ٢/١٢٥ ، ١٢٦ ، والكشف والبيان ٤/١٢٧ ب .

(٤) أخرجه الطبري ٢/٦ .

(٥) تفسيره ١٦٣ ، وأخرجه من طريق ابن أبي طلحة أيضاً ، الطبري ١/٦ .

(٦) أخرج الآثار عنهم ، الطبري ١/٦ ، وانظر : النكت والعيون ١/٤٣١ ، وزاد المسير ٢/٢٣٨ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) أخرج الطبري ١/٦ عن الحسن أنه قال في هذه الآية : «هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن ليقبل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج لي حقي ، اللهم حل بينه وبين ما يريد» .

فإن قذف إنسان غيره ، فليس للمقذوف ، أن يقابله بمثل ذلك^(١) ، وإنما يحل له الانتصار منه بالتعزير ورفع الصوت عليه بالتظلم منه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المستبان^(٢) شيطانان »^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ ، قال ابن عباس : « سميعاً لقول المظلوم الضيافة ، عليماً بما في قلبه »^(٤) .

قال أهل المعاني : « معنى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ التحذير من التعدي في الجهر الذي أذن فيه بما يظهر أو يضمّر ، فليتنق الله ولا يقل إلا الحق ، ولا يقذفه مستوراً فإنه عاص بذلك ، والله سميع لما يقوله ، عليم بما يضمّره »^(٥) .

١٤٩ . قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد من أعمال البر ، مثل : الصدقة والضيافة والصلة »^(٦) .

﴿ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ ﴾ . قال : « يريد يأتيك من أخيك المسلم ، أو من قريبك ، أو من ولدك ، أو من زوجتك »^(٧) . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا ﴾ لمن عفا ، متجاوزاً لذنوبه . ﴿ قَدِيرًا ﴾ على ثوابه^(٨) .

(١) انظر : القرطبي ٢ / ٦ .

(٢) في المخطوط : (المستبان) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ١٦٢ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٦ / ١٥ (٦٦٩٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : الطبري ٦ / ٤ ، وزاد المسير ٢ / ٢٣٩ ، والقرطبي ٦ / ٤ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٨٥ .

(٦) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٣٩ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٨٥ .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : الوسيط ٢ / ٧٥٤ .

(٨) انظر : الكشف والبيان ٤ / ١٣٨ أ .

وقال الحسن : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ عن ذنوب العباد ، إذ لم يُعَجَّل عليهم بالعقوبة ، ﴿قَدِيرًا﴾ على العفو^(١) .

وقال الكلبي : «معناه أن الله أقدر على عفو ذنوبك منك على عفو صاحبك»^(٢) .

١٥٠ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ . قال ابن عباس وغيره : «يعني اليهود ، آمنوا بموسى وعزير والتوراة ، وكفروا بيسى والإنجيل ومحمد ﷺ والقرآن»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ معناه : يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله ، وذلك لا يصح لهم ؛ لأن الإيمان برسله إيمان به من حيث دعوا إلى طاعته (. . .)^(٤) . وحاولوا من ذلك ما لا يمكنهم ، لأنه^(٥) لا يصح الإيمان بالله والتكذيب برسله ، أو ببعض منهم ، وإنما لم يصح التصديق ببعض الأنبياء دون بعض ؛ لأن كل نبي قد دعا إلى تصديق من بعده من الأنبياء ، فإذا كذبوهم فقد كذبوا من تقدم منهم^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ؛ أي بين إيمان بعض الرسل وكفر بعض ديناً يدينون الله به .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٤٠ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٢ .

وهو نحو قول قتادة والسدي . انظر : الطبري ٦ / ٦ .

(٤) ما بين القوسين كلمة غير واضحة ، وقد تكون (ودينه) .

(٥) هكذا في المخطوط ، ولعلها : (ولأنه) .

(٦) انظر : الطبري ٦ / ٥ ، والوسيط ٢ / ٧٥٤ .

وقال أهل المعاني : «يريدون أن يتخذوا مذهباً يذهبون إليه ، ويحملون الناس عليه تأمراً وترامياً عليهم»^(١) .

١٥١ . قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ . معنى ذكر حق هاهنا التأكيد لكفرهم ، إزالة لتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عليهم^(٢) إطلاق اسم الكفر على الحقيقة^(٣) .

وانتصب (حقاً) على مثل قولك : زيد أخوك حقاً ، وهو تأكيد للخبر ، لأنك إذا قلت : زيد أخوك ، فقد أخبرت بأخوة زيد ، فإذا قلت : حقاً ، أكدت ما أخبرته ، فكأنك قلت : أخبرتك بأخوة زيد إخباراً حقاً^(٤) .

ولا يجوز أن ينتصب على معنى : كفروا كفراً حقاً ، لأن الكفر لا يكون حقاً على وجه من الوجوه^(٥) .

١٥٢ . ثم نزل في المؤمنين قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ إلى آخر الآية .

١٥٣ . قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قال المفسرون : «إن اليهود قالوا للنبي ﷺ : إن كنت صادقاً أنك نبي اتتنا بكتاب جملة من السماء كما أتى به موسى ، فأنزل الله هذه الآية»^(٦) .

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٧٥٤ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٠ .

(٢) هكذا في المخطوط ، والظاهر أنها (عنهم) .

(٣) انظر : زاد المسير ١/ ٢٤٠ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٨٥ .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٦ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٨٥ .

(٥) قال أبو حيان على هذا القول للمؤلف : «ولا يلزم ما قال أنه لا يراد بـ (حقاً) الحق الذي هو مقابل الباطل ، وإنما المعنى أنه كفر ثابت متيقن» . البحر المحيط ٣/ ٣٨٥ .

(٦) انظر : الطبري ٦/ ٧ ، وبحر العلوم ١/ ٤٠١٤ ، والكشف والبيان ٢/ ١٣٨ أ ، وأسباب النزول للمؤلف ١٨٩ ، ولباب النقول ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ يعني السبعين الذين ذكرنا قصتهم عند قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [البقرة : ٥٥] .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ يعني الذين خلفهم موسى مع هارون حين خرج لميقات ربه ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ يريد : العصا ، واليد ، وفلق البحر ^(٢) .

﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ ؛ أي لم يستأصل عبدة العجل ^(٣) .

﴿ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ ؛ أي حجة بينة ، قوي بها على من ناوأه ^(٤) .

١٥٤ . قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ معناه : بأخذ ميثاقهم ، وذلك أنهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة ، فرفع الله جبلاً فوقهم حتى قبلوا ، وأخذ ميثاقهم ، والجبل فوقهم .

وقد بينا هذا في سورة البقرة بياناً شافياً ^(٥) .

وتأويل قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ ؛ أي بأخذ ميثاقهم ، فالمعنى : بسبب أخذ ميثاقهم ، ثم حذف المضاف ^(٦) .

(١) انظر : الطبري ٩ / ٦ .

(٢) انظر : الوسيط ٧٥٦ / ٢ .

(٣) انظر : بحر العلوم ٤٠٢ / ١ ، والوسيط ٧٥٦ / ٢ ، وفيه : (لم نستأصل ...) بالنون .

(٤) ناوأه : أي عاداه .

(٥) انظر : [البقرة : ٦٣] .

(٦) انظر : الكشف ٣١٠ / ١ ، والدر المصون ١٢٠ / ٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوََابَ جَنَّاتٍ﴾ مضى بيانه في سورة البقرة^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ ؛ أي لا تعتدوا باقتناص السمك فيه ، قاله المفسرون^(٢) .

يقال : عدا عليه أشدُّ العُدُوِّ والعَدُوِّ والعَدَاءِ والعُدْوَانِ ، أي ظلمه وجاوز الحد ، ومنه قوله : ﴿فَيَسْئَلُ اللَّهُ عَذَابًا﴾ [الأنعام : ١٠٨]^(٣) .

واختلف القراء في هذا الحرف ، فقرأ (ابن كثير)^(٤) (تَعْدُوا) ساكنة العين خفيفة^(٥) ، وحجتهم قوله في هذه القصة : ﴿إِذْ يَعْدُونَكَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف : ١٦٣] ، وقال : ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧]^(٦) .

وقرأ نافع (لا تَعْدُوا) ساكنة العين ، مشددة الدال^(٧) ، أراد : لا تعتدوا ، وحجته قوله : ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة : ٦٥] ، فجاء في هذه القصة بعينها : افتعلوا ، ثم أدغم التاء في الدال ، لتقاربهما ، ولأن الدال تزيد على التاء في الجهر^(٨) .

وكثير من النحويين يُنكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منهما مُدْغِماً ، ولم يكن الأول حرف لين ، نحو : دابةٍ ، وشابةٍ ، وتُؤدُّ الثوبُ ، وقيل

(١) انظر : [البقرة : ٥٨] .

(٢) انظر : الطبري ٩/٦ ، والكشف والبيان ١٣٨/٤ ب ، والبحر المحيط ٤٠٢/١ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (عدو) ٢٣٤٧/٣ .

(٤) هكذا في المخطوط ، والصواب : (الكثير) لأن هذه القراءة لجميع السبعة غير نافع . انظر : السبعة ٢٤٠ ، والحجة ٣/١٩٠ .

(٥) السبعة ٢٤٠ ، والحجة ٣/١٩٠ ، والكشف والبيان ٤٠٢/١ .

(٦) الحجة ٣/١٩٠ ، وانظر : الكشف والبيان ٤٠٢/١ .

(٧) برواية قالون . السبعة ٢٤٠ ، والحجة ٣/١٩٠ ، والكشف والبيان ٤٠١/١ .

(٨) الحجة ٣/١٩١ .

لهم . ويقولون : إن المد يصير عوضاً عن الحركة ، وقد قالوا : ثوبٌ بكر ، وجيبٌ بكر ، والمد الذي فيهما أقل من المد الذي يكون فيهما إذا كان حركة ما قبلهما منهما^(١) ، وساغ فيه^(٢) ، ومعنى قولنا : إذا كان حركة ما قبلهما منهما هو أن دابة حركة ما قبل حرف اللين الفتح ، والفتحة من الألف وليس كذلك في ثوب بكر ، لأن حرف اللين الواو والفتحة ليست من الواو ، وجاز : ثوب بكر ، بإلادغام ، كما جاز : دابة ، وشابة ، وإن لم يكن في : ثوب بكر ، من المد ما في : دابة ، وشابة . وكذلك قولهم في تصغير صم : أُصَيِّمٌ ومُذَيِّقٌ ، ودويبة^(٣) .

فإذا جاز ما ذكرنا مع نقصان المد الذي فيه ، لم يمتنع أن يجمع بين ساكنين في نحو : (تَعْدُوا) ، و(تَحْطَفُ) لأن الساكن الثاني لما كان يرتفع اللسان عنه وعن المدغم فيه ارتفاعاً واحدة ، صار بمنزلة حرف متحرك^(٤) .

وروى ورش^(٥) عن نافع : (لا تَعْدُوا) بفتح العين^(٦) ، وذلك أنه لما أدغم التاء في الدال نقل حركتها إلى العين^(٧) .

(١) في المخطوط : (أفراد الضمير) وما أثبتته هو الموافق لما في الحجة ٣ / ١٩١ .

(٢) في الحجة : (وساغ فيه وفي نحو : أصيم ومذيق ودويبة) .

(٣) الحجة ٣ / ١٩٠ بتصرف ، وانظر : معاني القراءات ١ / ٣٢٢ والكشف ١ / ٤٠٢ .

(٤) الحجة ٣ / ١٩١ .

(٥) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمر القبطي القرشي ، مولى آل الزبير ، أحد الرواة عن نافع ، وقد لقبه نافع بورش لشدة بياضه . كان شيخ الإقراء بالديار المصرية ، ولد سنة ١١٠ هـ ، ومات - رحمه الله - سنة ١٩٧ هـ .

انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٢٩٥ ، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٤٠ ، وغاية النهاية ١ / ٥٠٢ .

(٦) السبعة ٢٤٠ ، والحجة ٣ / ١٩٠ .

(٧) انظر : الكشف ١ / ٤٠٢ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٨٨ .

وذهب بعض المتأولين إلى أن قوله : ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ من العدو بمعنى الحضر^(١) ، والمراد به النهي عن العمل والكسب يوم السبت ، كأنه قيل لهم : اسكنوا عن العمل في هذا اليوم ، وقد قال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ : «يريد لا تعملوا شيئاً من الأعمال يوم السبت صغيراً ولا كبيراً ، اقعّدوا في منازلكم فأنا الرزاق أرزقكم رغداً»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد عهداً مؤكداً في النبي ﷺ»^(٣) .

١٥٥ . قوله تعالى : ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِّيثَقَهُمْ﴾ (ما) هاهنا صلة مؤكدة ، ومعنى التأكيد بها : تفخيم شأن ما دخلت عليه بتكثير اللفظ بها .

قال الزّجاج : «ومعنى (ما) التوكيد ، أي فبنقضهم ميثاقهم حقاً . قال : الجالب للباء والعامل فيها قوله تعالى : ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٦٠] المعنى : بنقضهم ميثاقهم والأشياء التي ذكرت بعده حرمنّا عليهم طيبات»^(٤) .

وهذا القول حسن ؛ لأنّ هذه القصة امتدت إلى قوله : ﴿فِي ظُلُمٍ مِّنَ اللَّيْلِ هَادُوا﴾ وقوله تعالى : ﴿فِي ظُلُمٍ﴾ بدل وتفسير لما ذكر من قوله : ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ﴾ و﴿وَكُفِّرْهُمْ﴾ و﴿وَقُلْ لَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ﴾ و﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قُلْنَا الْمَسِيحُ﴾ وهذا كله ظلم من اليهود^(٥) .

(١) هكذا بالضاد ، ولعل الصواب : (الحضر) بالظاء .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٢٧/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٢٧/٢ .

وقال بعضهم : الجالب للباء محذوف ، على تقدير : فيما نقضهم وكفرهم وقتلهم لعناهم وسخطنا عليهم . وهذا يُروى عن قتادة^(١) . ويكون الدليل على هذا المحذوف قوله : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ ؛ لأن الطبع على قلوبهم قد دل على معنى اللعن لهم والسخط عليهم . والقول هو الأول .

وباقى الآية إلى قوله : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ ﴾ قد سبق تفسيره في ما مضى من الكتاب^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد ختم الله عليها »^(٣) . قال أبو إسحاق : « معنى طبع في اللغة وختم واحد »^(٤) .

ومضى الكلام في (ختم)^(٥) ، ويقال : طبع الله على قلب الكافر ؛ أي ختم عليه فلا يعي وعظاً ولا يوفق لخير^(٦) .

قال الحسن : « إن بين الله وبين العبد حداً ، إذا بلغه طبع على قلبه ، فلم يوفق لخير »^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ . قال الزجاج : « جعل الله مجازاتهم على كفرهم أن طبع على قلوبهم »^(٨) .

وهذا كقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة : ٨٨] وقد مرَّ .

(١) أخرجه الطبري ١١ / ٦ .

(٢) تقدم في مواضع من سورة البقرة .

(٣) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٣ .

(٤) تهذيب اللغة (طبع) ٣ / ٢١٦١ .

(٥) انظر : [البقرة : ٧] .

(٦) تهذيب اللغة ٣ / ٢١٦١ ، ومقاييس اللغة (طبع) ٣٢ / ٤٣٨ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٢٧ .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد الذين آمنوا منهم»^(١) . وقد استقصينا هذا عند قوله : ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة : ٨٨] .
﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

١٥٦ . قوله تعالى : ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ يعني : بالمسيح ، جحدوا أنه نبي . قاله ابن عباس^(٢) . ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ حين رموها بالزنا^(٣) .
وزعموا أن عيسى لغير رشده^(٤) .

وذكرنا معنى البهتان في قوله : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ [النساء : ١١٢] .

١٥٧ . قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ الآية .

اليهود تدعي أنهم قتلوا عيسى ابن مريم ، وقد كذبوا في ادعائهم ذلك ، واستحقوا على هذه الدعوى ما يستحقه قاتل عيسى ؛ لأنهم أتوا ذلك الأمر على أنه قتل نبي . قاله الزَّجَّاج وغيره^(٥) .

قال المفسرون : إنَّ عيسى - عليه السلام - لما أراد الله - عز وجل - رفعه إليه ، قال لأصحابه : «أيكم يرضى أن يُلقى عليه شبيهي ، فيقتل ويصلب ، ويدخل الجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا . فألقي عليه شبيهه ، فقتل وصلب ، وهم يظنون أنهم قتلوا عيسى ، فقال الله - تعالى - تكذيباً لليهود : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾»^(٦) .

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٤٣ ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٣ .

(٢) انظر : تنوير المقياس ١٠٣ .

(٣) تفسير ابن عباس ١٦٣ ، وأخرجه الطبري ٦/ ١٢ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ٣٩٩ أ .

(٤) من قوله : (وزعموا ...) ليس من الأثر عن ابن عباس ، ويحتمل أن المراد به أنه لما تكلم عيسى - عليه السلام - وهو في المهدي ، زعموا أنه لم يرشد ولم يعقل بعد ، والله أعلم .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٢٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٤ .

(٦) انظر : الطبري ٦/ ١٢ ، ١٣ ، وبحر العلوم ١/ ٤٠٢ ، والكشف والبيان ٤/ ١٣٩ أ ، وزاد المسير ٢/ ٢٤٤ ، وابن كثير ١/ ٦٣٣ .

قال ابن السكيت : «يقال : صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ صَلْباً ، وأصله من الصليب وهو الودك ، وأنشد :

تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيباً^(١)

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ شِئَ لَهُمْ﴾ ؛ أي ألقى شبهه على غيره حتى ظنوا لما رأوه أنه المسيح . وهذا قول الحسن وقتادة ووهب^(٢) ومجاهد^(٣) .

وقال غير هؤلاء : «إِنَّ اللَّهَ (جل وعز) لما رفعه إليه ، خاف رؤساؤهم فتنة عامتهم بأن الله منعهم منهم ، فعمدوا إلى إنسان فصلبوه ولبسوا على الناس ، وذلك أنهم رأوا قتيلاً مصلوباً من بعيد ، قد أرفج بأنه المسيح ، فتواطؤوا على ذلك وحكموا به»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ﴾ ؛ أي في قتله^(٥) ، وكان اختلافهم فيه أنهم لما قتلوا الشخص المشبه به ، كان الشبه قد ألقى على وجهه ولم يلق عليه شبه جسد عيسى ، فلما قتلوه ونظروا إليه قالوا : الوجه وجه عيسى ، والجسد جسد غيره^(٦) .

(١) تهذيب اللغة (صلب) ٢/٢٠٣٧ ، والصليب : ودك العظام .

وما أنشده عجز بيت لأبي خراش الهذلي ، وصدره :

جريمة ناهض في رأس نيق

انظر : -إضافة إلى التهذيب- ديوان الهذليين ٢/١٣٣ ، والحجة ٣/١٩٦ وسيأتي .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : الطبري ٦/١٢-١٧ ، وتفسير الهواري ١/٤٣٥ ، والكشف والبيان ٤/١٣٩ أ ، وابن كثير ٢/٤٣٠ ، والدر المنثور ٢/٤٢٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : الطبري ٦/١٢ ، وبحر العلوم ١/٤٠٢ .

(٦) انظر : الكشف والبيان ٤/١٤٠ أ .

وقال السدي : «إن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين في بيت ، فدخل عليهم رجل منهم ، فألقى الله عز وجل شبه عيسى عليه ، ورفع عيسى إلى السماء من كوة في البيت ، فدخلوا البيت وقتلوا ذلك الرجل على أنه عيسى ، ثم إنهم قالوا : إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ فذلك اختلافهم فيه»^(١) .

وقال أبو إسحاق : «الذين اختلفوا في قتله شاؤون ؛ لأن بعضهم زعم أنه إله ما قُتل ، وبعضهم زعم أنه قُتل ، وهم في ذلك شاؤون»^(٢) .

وقال الكلبي : «اختلافهم فيه هو أن اليهود قالت : نحن قتلناه وصلبناه ، وقال بعضهم : ما قتلناه ولكن رأيناه يُرفع إلى السماء ونحن ننظر إليه»^(٣) .

قال الله عز وجل : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ منصوب على أنه استثناء ليس من الأول ، المعنى : ما لهم به من علم لكنهم يتبعون الظن^(٤) .

والكناية في قوله : ﴿ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ تعود إلى القتل ، والمعنى : وإن الذين اختلفوا في قتل عيسى لفي شك من قتله ، ما لهم بعيسى من علم قُتل أو لم يقتل^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ ؛ يجوز أن تكون الهاء راجعة إلى المسيح ، كما قال : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ، والمعنى : ما قتلوا المسيح على يقين من أنه المسيح^(٦) .

(١) أخرجه بمعناه الطبري ١٤/٦ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/١٤٠ أ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٢٨ .

(٣) الكشف والبيان ٤/١٤٠ أ .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٨ ، ومشكل إعراب القرآن ١/٢١٢ .

(٥) انظر : الطبري ١٢/٦ ، وبحر العلوم ١/٤٠٢ .

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/١٢٩ . وهذا الوجه رجحه السمين الحلبي ، وذكر أن عليه جمهور المفسرين . انظر : الدر المصون ٤/١٤٧ .

وقال الحسن : «معنى (يقيناً) هاهنا حقّاً»^(١) . فيجعله من تأكيد الخبر ، وعلى هذا يتم الكلام عند قوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي يقيناً ما قتلوه ، على : حقّاً ما قتلوه .

وقال ابن الأنباري : «ويجوز أن يعود معنى اليقين إلى رفع الله - تعالى - إياه ، أي رفعه الله إليه يقيناً بغير شك . والنصب لـ (يقين) جواب مضمّر ، كأنه قيل : يقيناً لقد رفعه الله إليه باليقين ، ومذهب القسم ينتصب بجوابه المضمّر ، فحذف الجواب واكتفى بما دل عليه من قوله : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء : ١٥٨] .

ولا يجوز أن تنصب (يقيناً) بالفعل الذي بعد (بل) ؛ لأن بل أداة مانعة ، فلم يعمل ما بعدها في ما قبلها^(٢) .

ويجوز أن تكون الهاء عائدة إلى الظن^(٣) ، يريد : ما قتلوا ذلك الظن يقيناً ، أي لم يزل ظنهم ولم يرتفع ما وقع لهم من الشبهة في قتله ، وهذا قول ابن عباس والسدي^(٤) .

ويزيد هذا بياناً ما قاله الفرّاء والزّجاج : «إنّ الهاء هاهنا للعلم ، كما تقول : قتله علماً ، وقتلته يقيناً ، أي علمته علماً تامّاً»^(٥) .

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٤٦ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٤٦ ، والدر المصون ٤/ ١٤٨ .

(٣) هذا هو الوجه الثاني .

(٤) تفسير ابن عباس ١٦٤ ، وأخرج قولها الطبري ٦/ ١٧ ، وانظر : البحر المحيط ٣/ ٣٩١ .

(٥) معاني الفرّاء ١/ ٢٩٤ ، ومعاني الزّجاج ٢/ ١٢٨ .

قال ابن قتيبة : ﴿وَمَا قَلُوهُ يَقِينًا﴾ يعني العلم ، لم يتحققوه ويستيقنوه .
وأصل ذلك أن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء وغلبة ، يقول : فلم يكن
علمهم بقتل المسيح علماً أحيط به ، وإنما كان ظناً^(١) .

١٥٨ . وقوله تعالى : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ . أكثر القراء على إدغام اللام في الراء ،
لقرب مخرج اللام من الراء ، والراء متمكنة فيها ، كالتكرير ، ولهذا لم
يُجَزْ إدغام الراء في اللام ؛ لأن الأنقص يدغم في الأفضل .

ويجوز الإظهار في : ﴿بَلْ رَفَعَهُ﴾ ؛ لأن اللام والراء من كلمتين .

ومعنى ﴿رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ؛ أي إلى الموضع الذي لا يجري لأحد سوى الله فيه
حكم ، وكان رفعه إلى ذلك الموضع رفعاً إليه ، لأنه رفع عن أن يجري عليه حكم
أحد من العباد ، كقوله : ﴿وَالِلَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة : ٢١٠]^(٢) ولم تخرج الأمور
اليوم من حكمه فترجع إليه ، ولكن المعنى أَنَّ الأمور تصير بحيث لا يجري لأحد
حكم فيها حقيقة ولا مجازاً سوى الله - تعالى - يوم القيامة .

يؤكد ما قلنا أَنَّ الحسن قال : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ «إلى السماء»^(٣) . كما قال :
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء : ١٠٠] وكانت الهجرة يومئذٍ
إلى المدينة ، وكذلك ما أخبر به عن (إبراهيم)^(٤) في قوله : ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾
[الصافات : ٩٩] وكان ذاهباً إلى الشام ، فجعل ذهابه إلى الموضع الذي أمره ربه ذهاباً
إلى ربه .

(١) تأويل مشكل القرآن ١٣٣ ، وانظر : غريب القرآن ١٣٧ .

(٢) وقد وردت هذه الجملة في أكثر من آية .

انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (رجع) ٣٠١ .

(٣) انظر : تفسير الهواري ٤٣٦ / ١ ، والنكت والعيون ٥٤٤ / ١ .

(٤) طمست الكلمة في المخطوط ، والآية في إبراهيم عليه السلام .

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ في اقتداره على نجاة من يشاء من عباده .

﴿حَكِيمًا﴾ في تدبير في النجاة .

١٥٩ . قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية . و(إن) بمعنى : ما النافية .

قال الزَّجَّاج : «والمعنى : وما فيهم أحدٌ إلا ليؤمنن به ، وكذلك قوله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١] المعنى : وما منكم أحد إلا واردها . وكذلك : ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾^(١) [الصافات : ١٦٤] ، وأنشد :

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْثَمْ^(٢) يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَيْسَمٍ^(٣)
أي أحد يفضلها^(٤) .

وقد ذكرنا في ما تقدم جواز حذف الموصول أو الموصوف من الكلام والخلاف فيه عند قوله في النساء : ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية [النساء : ٤٦] .

وقال الكسائي : «تقول العرب : إن منهم ليقومن ، بفتح الميم ، وليقومن ، بضم الميم ، وفي قراءة أبي : (إلا ليؤمنن) بضم النون الأولى» .

قال : «وتقول العرب : إن منهم إلا يصلح ، وإن منهم إلا يصلح ، المعنى : إلا من يصلح»^(٥) .

(١) في المخطوطة زيادة كلمة (أحد) بعد (منا) ، وهو خطأ .

(٢) أي تأثم ، وكذا هو في بعض روايات البيت .

(٣) البيت لحكيم بن معية كما في خزنة الأدب ٣١١ / ٢ ، وفي معاني القرآن للقرءاء ٢٧٠ / ١ من دون نسبة . والميسم يطلق على أثر الجمال . انظر : اللسان (وسم) ٤٨٣٨ / ٨ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٢٩ / ٢ .

(٥) لم أقف عليه .

واختلفوا في معنى الآية : فقال ابن عباس في رواية عطاء ، وعطية وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والربيع وابن زيد : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ ﴾ بعيسى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ عيسى . وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان ، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به ، حتى تكون الملة واحدة (١) (١) الإسلام (٢) .

قال عطاء : « إذا نزل إلى الأرض لا يبقى يهودي ولا نصراني ولا أحد ممن يعبد غير الله إلا آمن به ، وصدقه ، وشهد (٣) أنه روح الله وكلمته وعبدته ونبهه » (٤) . واستبعد هذا القول قوم ، وقالوا : الآية عامة في جميع أهل الكتاب والذين يبقون منهم إلى وقت نزول عيسى حتى يؤمنوا به شرذمة قليلة .

والأمر على ما قالوا ، ولكن لا يُنكر أن يحمل هذا على العموم والمراد به الذين يشاهدون ذلك الوقت ويدركون نزوله يؤمنون به ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ ﴾ (٥) .

وقال ابن عباس في رواية الوالبي وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدي : « المعنى : وإن من أهل الكتاب أحدٌ إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته إذا عاين الملك ،

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط ، ويحتمل أن تكون : (هي) .

(٢) انظر : الطبري ١٨ / ٦ .

(٣) غير واضحة تماماً في المخطوط ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٤٨ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٤٨ .

(٥) رجح ابن جرير - رحمه الله - القول الأول ، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى - عليه السلام - إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام . انظر : الطبري ٦ / ٢١ - ٢٣ . قال ابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٣٥ : « ولا شك أن هذا الذي قال ابن جرير هو الصحيح ، لأن المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك . . . » .

ولا ينفعه حينئذ إيمانه ؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه»^(١).

فالهاء في ﴿مَوْتِهِ﴾ تعود إلى الكتاب^(٢)، قالوا : لا يموت يهودي ولا صاحب كتاب حتى يؤمن بعبسى وإن احترق أو غرق أو تردى أو سقط عليه جدار أو أكله السبع^(٣).

قال عكرمة : «امتحن ابن عباس فقلت : أرأيت إن خرَّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم في الهواء ، فقلت : أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال : يلجلج بها لسانه»^(٤).

ويدل على صحة هذا التأويل قراءة أبي : (قبل موتهم)^(٥).

وقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ قال قتادة وابن جريج : «شهاداً على أن قد بلغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه»^(٦).

١٦٠ . قوله تعالى : ﴿فِطْرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى آخر الآيتين .

قال مقاتل : «كان الله حرم على أهل التوراة أن يأكلوا الربا ، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد ﷺ ، فحرم الله

(١) انظر : تفسير ابن عباس ١٦٤ ، والطبري ١٩/٦ - ٢٣ ، والنكت والعيون ١/ ٥٤٤ .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب (أهل الكتاب) .

(٣) الكشف والبيان ١٤١/٤ أ . وقد ورد نحو هذا القول عن مجاهد كما أخرجه الطبري ٦/ ٢٠ .

(٤) أخرج معناه من طريق عكرمة عن ابن عباس ، الطبري ٦/ ٢٠ ، وانظر : ابن كثير ١/ ٦٣٦ . وبنحو هذا اللفظ جاء عن ابن عباس ، لكن من طريق سعيد بن جبير ، في المرجع نفسه .

(٥) معاني الفراء ١/ ٢٩٥ ، والطبري ٦/ ٢٠ في الأثر عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير .

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٢٣ ، وهذا لفظ قتادة ومعنى كلام ابن جريج .

عليهم عقوبة لهم ما ذكر في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية^(١) . [الأنعام : ١٤٦] .

وقال قتادة : «عوقبوا على ظلمهم وبغيهم بتحريم أشياء عليهم»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَبَصَّذَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ . قال مجاهد : «وبصدهم أنفسهم وغيرهم عن الحق»^(٣) .

١٦١ . وقوله تعالى : ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾ يعني : ما أخذوه من الرشى في الحكم ، وغير ذلك مما يؤخذ على جهة الخيانة ، وكل وجه يؤخذ به المال مما هو محظور في الدين^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾ ، ولم يقل : أعتدنا لهم ، لأنه علم أن منهم من يؤمن ؛ فيأمن العذاب^(٥) .

وأما وجه تحريم الطيبات عليهم ، كيف كان ؟ ومتى كان ؟ وعلى لسان من حرم عليهم ؟ فلم أجد فيه شيئاً أنتهي إليه فتركته ، وذكرت اختلاف المفسرين في كيفية تحريم الإبل وألبانها عليهم عند قوله : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِسْرَءِيلَ﴾ الآية [آل عمران : ٩٣] .

١٦٢ . قوله : ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ . قال قتادة ومقاتل : «(لكن) ها هنا بمعنى : استدرأك ، والاستثناء لمؤمني أهل الكتاب»^(٦) .

(١) انظر : تفسيره ٤٢١ / ١ ، ٤٢٢ ، وزاد المسير ٢ / ٢٥٠ .

(٢) أخرجه الطبري ٢ / ٢٤ ، وعبد بن حميد وابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٢ / ٤٣٤ .

(٣) تفسيره ١ / ١٨١ ، وأخرجه الطبري ٢ / ٢٤ ، وعبد بن حميد وابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٢ / ٤٣٤ .

(٤) انظر : الطبري ٢ / ٢٤ ، وبحر العلوم ١ / ٤٠٣ ، والكشف والبيان ٤ / ١٤٢ ب .

(٥) انظر : الكشف والبيان ٤ / ١٤٢ ب .

(٦) أخرجه عن قتادة عبد بن حميد وابن المنذر ، انظر : الدر المنثور ٢ / ٤٣٤ ، وتفسير مقاتل ١ / ٤٢٢ .

قال ابن عباس : «يعني : المبالغين^(١) في علم الكتاب منهم» . يريد عبدالله بن سلام^(٢) وعدة نفر^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «يعني : أنهم لعلمهم وثبوتهم وبصيرتهم في علمهم آمنوا بالنبي ﷺ»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ . قال ابن عباس : «والمؤمنون من أصحاب محمد ﷺ»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ . اختلفوا في وجه نصب المقيمين : فقال أبو زيد : «هو نسق على الهاء والميم في (منهم) ، المعنى : لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين»^(٦) .

قال الزَّجَّاج : «وهذا عند النحويين رديء ؛ لأنه لا يُنسق الظاهر المجرور على المضمير المجرور إلا في اضطرار»^(٧) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا وهم من الكتاب .

(١) هكذا في المخطوط ، وقد يكون الصواب : (البالغين) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وابن كثير ١/ ٦٤٦ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٣ ، والدر المنثور ٢/ ٤٣٤ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٣٠ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٣ .

(٦) انظر : معاني الزَّجَّاج ٢/ ١٣٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٠ ، ٤٧١ ، والكشف والبيان ٤/ ١١٤٣ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٣١ .

رُوي ذلك عن عائشة^(١) رضي الله عنها ، وأبان^(٢) بن عثمان^(٣) .

ورُوي أيضاً أنَّ عثمان قال : «أرى في المصحف لحناً ، وستقيمه العرب بالسنتها»^(٤) .

وقال أبو حاتم والزرَّاج وغيرهما : «وهذا القول بعيد ، لأن الذين جمعوا القرآن من الصحابة كانوا أهل اللغة والقُدوة ، فكيف يتركون في كتاب الله شيئاً يصلحه غيرهم ، وهم الذين أخذوه عن رسول الله ﷺ وجمعوه ، ولم يكونوا ليُعلموه الناس على الغلط ، فهذا مما لا ينبغي أن يُنسب إليهم ، والقرآن محكم لا لحن فيه ، ولا فيه شيء تتكلم العرب بأجود منه في الإعراب»^(٥) .

ولسيبويه والخليل وجميع النحويين في هذا باب يسمونه : باب المدح ، وقد بينوا فيه صحة هذا وجودته . قالوا : إذا قلت : مررت بزيد الكريم ، فإن أردت أن تُخلص زيدا من غيره ، فالخفض وجه الكلام حتى يعرف زيد الكريم من غير الكريم ، وإن أردت المدح والثناء نصبت ، فقلت : الكريم ، كأنك قلت : أذكرُ الكريم ، وإن شئت على : هو الكريم . وجاءني قومك المطعمين في المَحَل

(١) أخرج الأثر عنها الطبري ٢٥/٦ ، وانظر : الكشف والبيان ١٤٣/٤ أ .

(٢) هو أبو سعيد أو أبو عبد الله أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار الثقات التابعين . مات - رحمه الله - سنة ١٠٥ هـ . انظر : تاريخ الثقات ١/١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥١ ، والتقريب ٨٧ رقم (١٤١) .

(٣) أخرجه الطبري ٢٥/٦ ، وانظر : الكشف والبيان ١٤٣/٤ أ .

ومثل هذا القول لا يثبت عن الصحابة ، وقد رده المحققون من العلماء كما سيأتي قريباً .

(٤) لا يصح هذا الخبر عن عثمان ، بل قال ابن تيمية : إنه باطل . انظر : زاد المسير ٢/٢٥٢ ، ومجموع الفتاوى ١٥٣/١٥ ، وشرح شذور الذهب ٥٠ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٣١/٢ .

والمُغِيثُونَ فِي الشَّدَائِدِ ، عَلَى مَعْنَى : أَذْكَرَ الْمُطْعَمِينَ وَهُمْ الْمَغِيثُونَ ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، مَعْنَاهَا : أَذْكَرَ الْمُقِيمِينَ وَهُمْ الْمُؤْتُونَ لِلزَّكَاةِ ^(١) ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ خَرْنَقٍ ^(٢) :

لَا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ
سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُزْرِ
التَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ
وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ ^(٣)

عَلَى مَعْنَى : أَذْكَرَ النَّازِلِينَ وَهُمْ الطَّيِّبُونَ ، رَفَعَهُ وَنَصَبَهُ عَلَى الْمَدْحِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ النَّازِلِينَ وَيَنْصِبُ الطَّيِّبِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْبَصَرِيِّينَ ^(٤) ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُؤَرِّجُ وَالْفَرَّاءُ ^(٥) وَأَبُو الْعَبَّاسِ ^(٦) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَرْحَ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ [البقرة : ١٧٧] ^(٧) .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : «نَصَّ سَيِّبُوهُ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ : ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ نَصَبَ عَلَى الْمَدْحِ» ^(٨) .

(١) معاني الزَّجَّاج ١٣١ / ٢ ، ١٣٢ ، وانظر : الكتاب ٢٠١ / ١ ، و ٦٢ / ٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧٠ / ١ ، ٤٧١ .

(٢) هي الخرنق بنت بدر بن هفان البكرية القيسية ، من الشعراء في الجاهلية ، وهي أخت لطرفة بن العبد لأمه ، وكانت زوجة عبد عمرو بن بشر سيد قومه ، ولها ديوان مطبوع . انظر : الشعر والشعراء ١٠٣ ، والكمال ٤٠ / ٣ ، والأعلام ٣٠٣ / ٢ ، ومقدمة ديوانها .

(٣) ديوانها ٤٣ ، والكتاب ٢٠٢ / ١ ، ٦٤ / ٢ ، ومجاز القرآن ١٤٣ / ١ ، والكمال ٤٠ / ٣ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٣٢ / ٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠٧ / ١ .

ومعنى لا يبعدن : لا يهلكن . والعداة : جمع عاد . وآفة الجزر : الآفة العلة ، والجزر جمع جزور ، أي المكثرين لنحر الإبل . والمعترك : موضع القتال .

(٤) معاني الزَّجَّاج ١٣٢ / ٢ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لعله المبرّد . انظر : الكمال ٤٠ / ٣ .

(٧) انظر : الكتاب ٦٣ - ٦٦ .

(٨) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٤٧٠ / ١ ، ٤٧١ ، والدر المصون ١٥٤ / ٤ .

وكان الكسائي يذهب إلى أن (المقيمين) في محل الخفض بالعطف على ما في قوله : ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٢] والمعنى عنه : ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، وتفأول في المقيمين الصلاة أنهم الأنبياء ، وينكر أن يكون منصوباً على المدح ، قال : لأنه لا ينصب المدح إلا عند تمام الكلام ، ولم يتم الكلام هاهنا ، ألا ترى أنك حين قلت ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كأنك تنتظر الخبر ، وخبره في قوله : ﴿أُولَئِكَ سَنُوْنُهُمْ أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ .

وقول البصريين في هذا هو الصحيح الظاهر^(١) ، وقوله : إن الكلام لم يتم ، إذ الخبر قوله : ﴿أُولَئِكَ﴾ لا يصح ؛ لأن الخبر إنما هو : ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ، مع أنه قد يجوز الاعتراض بالمدح بين الاسم والخبر ، كما يجوز الاعتراض بالقسم ؛ لأنه في تقدير جملة تامة .

قال الفرّاء : «والعرب إذا تناولت الصفة جعلوا الكلام في الناقص والتام واحداً»^(٢) .

وزهب قطرب إلى أن المعنى : «وما أنزل من قبلك ومن قبل المقيمين»^(٣) . وهذا القول في الفساد كقول أبي زيد .

١٦٣ . قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية .

قال ابن عباس : «إن جماعة من اليهود قالوا للنبي ﷺ ما أوحى الله إليك ولا إلى أحد بعد موسى ، فكذبهم الله تعالى ، وأنزل : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾»^(٤) .

(١) وهذا ما رجحه أيضاً النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣/ ٣٩٦ ، والدر المصون ٤/ ١٥٥ .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري ٦/ ٢٨ ، وانظر : ابن كثير ١/ ٦٤٧ ، والدر المنثور ٢/ ٤٣٥ .

قال أبو عبيد عن الكسائي : «وحي إليه الكلام يحيي به وحيًا ، وأوحى إليه ، وهو أن يكلمه بكلام يُخفيه من غيره»^(١) .

قال أبو إسحاق : «أصل الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء ، ولذلك صار الإلهام يسمى وحيًا»^(٢) .

قال غيره^(٣) : «وكذلك الإشارة والإيحاء والكتابة يسمى وحيًا»^(٤) .
فالإشارة قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم : ١١] ؛ أي أشار إليهم .
والإلهام قوله : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ [المائدة : ١١١] ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [النحل : ٦٨] .

وذكر في تقديم نوح على غيره من النبيين أنه أول نبي شرع الله - تعالى - على لسانه الأحكام والحلال والحرام^(٥) .

وسمى بعض النبيين بعد أن ذكرهم جملةً في قوله : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ تخصيصاً وتفضيلاً ، كقوله : ﴿ وَمَلَكِيَّاتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة : ٩٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ الزبور كتاب داود .

(١) تهذيب اللغة (وحي) ٤ / ٣٨٥٢ .

(٢) تهذيب اللغة (وحي) ٤ / ٣٨٥٢ .

(٣) هو الأزهري .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (وحي) ٤ / ٣٨٥٢ .

(٥) الكشف والبيان ٤ / ١٤٣ ب .

قال ابن عباس : «وكان (ما)»^(١) وخمسين سورة ، ليس فيها حد ولا حكم ولا فريضة ولا حلال ولا حرام»^(٢) .

قال أهل اللغة : «الزبور الكتاب ، وكل كتاب زبور ، وهو فِعْلٌ بمعنى مفعول ، كالرسول والركوب والحلوب ، وأصله من : زبرت ، بمعنى كتبت»^(٣) .

وذكر ما فيه عند قوله : ﴿جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ﴾ [آل عمران : ١٨٤] .

وقرأ حمزة : (زُبُوراً) بضم الزاي^(٤) على أنه جمع زَبْر ، أوقع على المزبور الزبر^(٥) ، كقولهم : ضَرَبُ الأمير ، ونسج اليمن ، كما يسمى المكتوب كتاباً ، ثم جمع الزُّبر على زبور ، وجمعه - وإن كان مصدرًا - لوقوعه موقع الأسماء ، كما جمع الكتاب على كتب ، لما استعمل استعمال الأسماء^(٦) .

١٦٤ . قوله تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ الآية .

قال ابن عباس : «قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ، ولم يذكر موسى ، فنزلت هذه الآية متضمنة ذكر موسى»^(٧) .

(١) طمس باقي الكلمة في المخطوط ، وقد تكون (مائتين) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) العين (زبر) ٣٦٢ / ٧ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ٣٧ ، وتهذيب اللغة (زبر) ١٥٠٦ / ٢ .

(٤) السبعة ٢٤٠ ، والحجة ١٩٣ / ٣ .

(٥) الحجة : (اسم الزبر) .

(٦) الحجة ١٩٤ / ٣ ، وانظر : معاني القرآن ٣٢٣ / ١ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٢ / ١ .

(٧) لم أقف عليه .

قال الزَّجَّاج : «(ورسلاً) منصوب من جهتين : أجودهما : أن يكون منصوباً بفعل مضمر ، يفسره الذي ظهر ، المعنى : وقد قصصناهم ، كما تقول : رأيت زيدا وعمراً كلَّمته^(١) ، على معنى : وكلَّمت عمراً كلمته .

الثاني : أن يحمل على معنى الفعل الأول ؛ لمقاربة معنى : ﴿أَوْحَيْنَا﴾ لمعنى : أرسلنا ، فكأنه قيل : أرسلناك والنبين ورسلاً^(٢) .

قال ابن عباس : ﴿قَدْ قَصَصْنَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ يريد في القرآن في غير سورة^(٣) .

قال بعض المفسرين : «يعني في سورة الأنعام ، فإنها نزلت من قبل»^(٤) .

قال الكلبي في هذه الآية : «يقول : من الرسل من قد سميناهم لك في القرآن ، وعرفناهم إلى من بعثوا ، وما رد عليهم قومهم ، ومنهم من لم نُسَمِّه لك ، ولم نعرفهم»^(٥) .

قال أهل المعاني : الذين نوه بذكرهم هاهنا من الأنبياء يدل على تفضيلهم على من لم يذكر بأسمائهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء : ٥٥] .

وقد ذكرنا معنى القص والقصص في قوله : ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران : ٦٢] .

(١) عند الزَّجَّاج : (أكرَّمته) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٣٢ / ٢ بتصرف .

(٣) انظر : تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ؛ أي مخاطبة من غير وسيطة ، وتأکید ﴿كَلَّمَ﴾ بالمصدر يدل على تحقيق الكلام ، وأنه سمع كلام الله تعالى ؛ لأن أفعال المجاز لا تؤكد بذكر المصادر ، لا يقال : أراد الحائط أن يسقط إرادة . وهذا رد على من يقول : إن الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام ؛ لأنه حينئذ لا يكون كلام الله ^(١) .

قال أحمد بن يحيى : «لو جاءت ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ﴾ مجردة لاحتمل ما قلنا وما قالوا ، فلما جاءت ﴿تَكْلِيمًا﴾ خرج الشك الذي كان يدخل في الكلام ، وبطل الاحتمال للشئين» ^(٢) .

والتكليم في اللغة معناه : المخاطبة ، وهو متعد يقتضي مفعولاً ، والتكليم ^(٣) لا يقتضيه . ومعنى تكلم : نطق وأوجد الكلام ، وقال أهل اللغة : أصل هذه اللفظة التأثير في الشيء ، ألا ترى أنك إذا كلمت غيرك أسمعته كلامك يؤثر فيه ما قلته ، ولهذا استعملوا هذه اللفظة في الجراحة فقالوا : كلمته أكلمه ، إذا جرحته وأثرت فيه ^(٤) .

١٦٥ . قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ انتصب (رسلاً) على البدل من قوله : (ورُسُلًا) ^(٥) ، وإن شئت قلت : أوحينا إليهم رسلاً ، فيكون منصوباً على الحال والقطع ^(٦) .

(١) انظر : معاني الزجاج ٢ / ١٣٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٧٣ ، وزاد المسير ٢ / ٢٥٦ .

(٢) تهذيب اللغة (كلم) ٤ / ٣١٨٠ .

(٣) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (التكلم) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٣١٨٠ ، ومقاييس اللغة ٥ / ١٣١ ، واللسان (كلم) ٢ / ٣٩٢٢ .

(٥) انظر : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٧٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ٢١٣ .

(٦) انظر : الطبري ٦ / ٣٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٧٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ٢١٣ .

وفي قوله : ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ دليل على أنهم بُعثوا ببيان الطاعة والمعصية ؛ لأنهم إنما يبشرون بالثواب على الطاعة ، وينذرون بالعقاب على المعصية ، ولا يصح ذلك إلا بعد الكشف عنها .

وفي قوله : ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ دليل على أنه لو لم يبعث الرسل لكان للناس حجة في ترك الطاعة والتوحيد والمعرفة ، وقد قال في آية أخرى : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه : ١٣٤] فيبين أنهم كانوا يحتجون بعدم الرسول لو لم يبعث إليهم^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ؛ أي عزيزاً في اقتداره على إنجاز موعوده على السنة رسله ، حكيماً في إرساله وجميع تدبيره .

١٦٦ . قوله تعالى : ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية .

قال ابن عباس وغيره من المفسرين : «إن رؤساء مكة قالوا : يا محمد ، سألنا اليهود عنك وعن صفتك ، فزعموا أنهم لا يعرفونك في كتابهم . فقال رسول الله ﷺ لليهود : إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله هذه الآية»^(٢) .

قال أهل المعاني : «(لكن) لا يتدأ به ؛ لأنه لاستدراك ما سبق ومضى ، وإنما يجيء بعد نفي لشيء فيثبت ذلك الشيء به ، وهذه الآية من باب الحذف والاختصار ، وذلك أن اليهود لما جحدوا نبوته وأنكروا ما أنزل الله عليه قالوا : ما نشهد لك بهذا ، فمن يشهد لك به ؟ فترك ذكر قولهم ، وأنزل : ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾»^(٣) .

(١) انظر : الطبري ٣٠٦ .

(٢) انظر : الطبري ٣١ / ٦ ، والكشف والبيان ١٤٥ / ٤ ، وابن كثير ٦٥١ / ١ .

(٣) أخرجه الطبري ٣١ / ٦ ، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١٤٥ / ٤ ، والمؤلف في أسباب =

قال الزَّجَّاج : «ومعنى ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْمُبِينُ لِمَا يَشْهَدُ بِهِ ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبِينُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ ، وَيَعْلَمُ مَعَ إِبَاتِهِ أَنَّهُ حَقٌّ»^(١) .

ومعنى إِبَانَةُ اللَّهِ -تعالى- ذَلِكَ نَصَبُ الْمَعْجِزَةِ لَهُ .

ووجه الاحتجاج بشهادة الله على اليهود أنهم أبوا أن يشهدوا بما شهد الله به ، وكفى بهذا خزيًا بهم ، وأيضاً فإن الله -تعالى- شهادته تبين صدق نبيه بما يغني عن بيان أهل الكتاب .

وقوله تعالى : ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنزله وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ، لقيامك به وعملك بالحق فيه . وفي هذا إثبات العلم لله ، لأن المعنى : أنزله بعلمه الذي هو عالم به^(٢) .

الثاني : ما ذكره الزَّجَّاج ، وهو أنه قال : «معنى ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ ؛ أي أنزل القرآن الذي فيه علمه»^(٣) .

قال أبو علي : ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ أنزله وفيه علمه . والجار في موضع الحال ، كما أن : خرج بعدته ، معناه : خرج وعليه عدته . والعلم المعلوم ؛ أي أنزله وفيه معلومه ، كما أن الصيد يراد به المصاد في قوله : ﴿يَسْتَوِي مِنَ الْغَيْدِ تَنَالُهُ﴾

النزول ١٨٩ ، وابن كثير : ١ / ٦٥١ ، ٦٥٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢ / ٤٣٩ ، وعزاه إضافة إلى الطبري لكل من ابن إسحاق وابن المنذر والبيهقي .

(١) تأويل مشكل القرآن ٢٣١ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٤٠٦ ، والكشاف ١ / ٣١٤ ، ورتف المباني ٣٤٧ ، والدر المصون ٤ / ١٦٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٣٤ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٧ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٣٤ .

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿[المائدة: ٩٤] . والأيدي^(١) والرماح إنما تلحق الأعيان ، ولا تلحق الأحداث . هذا كلامه^(٢) .

قوله تعالى : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ إنما تعرف شهادة الملائكة بقيام المعجزة ووضوحها ، ومن قامت له المعجزة شهدت الملائكة بصدقه ، ولا نحتاج مع شهادة الله - تعالى - في تصحيح المشهود به إلى شهادة غيره ، لكن ذكرت شهادة الملائكة الذين هم عباد الله في مقابلة جحود اليهود الذين هم عباد الله ، على جهة الاعتياض بهذه من ذاك . ذكره بعض أهل المعاني^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ؛ دخلت الباء مؤكدة ، المعنى : وكفى الله شهيداً ، ويجوز أن يكون المعنى : اكتفوا بالله في شهادته^(٤) . وقد سبق الكلام في مثل هذا^(٥) .

وهذه الآية تسلية للنبي ﷺ عن شهادة أهل الكتاب ، فشهادة الله - عز وجل - والملائكة (مع ما)^(٦) فيه من الحجة على جهل من قعد عن هذه الشهادة^(٧) .

١٦٧ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قال عطاء والكلبي : «يريد اليهود»^(٨) . وقوله تعالى : ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ أي عن دين الله الإسلام بقولهم : ما نعرف صفة محمد في كتابنا ، وإنما

(١) في الحجة : (فالأيدي) .

(٢) الحجة لأبي علي ١٦٠ / ٢ .

(٣) الحجة لأبي علي ١٦٠ / ٢ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٣ / ٣٩٩ .

(٥) معاني الزجاج ٢ / ١٣٤ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٧ .

(٦) في المخطوط جاءت هكذا : (معاً) .

(٧) يكون في الكلام سقط ، ولعل الصواب (دليل على جهل من قعد عن هذه الشهادة) .

(٨) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٤ .

النبوة والمبشر بها في ولد هارون ، وما أشبه ذلك مما يصرفون به الناس عن اتباع النبي ﷺ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : « يريد : أبعدهم الله من سبل الخيرات ، فلا يهتدون ، مثل قوله : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٨٨]^(٢) .

١٦٨ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني : اليهود^(٣) .

﴿ وَظَلَمُوا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد ظلموا محمداً ﷺ بكتمان نعته »^(٤) .
وقال مقاتل : « أشركوا بالله »^(٥) .

والأول أجود ، لأن الكفر ينبئ عن الشرك .

وقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ ﴾ هذا في من علم أنه يموت على الكفر^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ يدل على أن الهداية إلى الله ، لا إلى قدرة البشر ، وعلى أنه يحسن منه أن يُخص قوماً بالهدى دون قوم .

(١) الطبري ٣١ / ٦ ، ٣٢ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٨ ، والقرطبي ٦ / ١٩ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : الطبري ٦ / ٣٢ ، وبحر العلوم ١ / ٤٠٦ ، والكشف والبيان ٤ / ١٤٥ ب ، والبغوي ٢ / ٣١٣ ، وزاد المسير ٢ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٤ .

(٥) تفسيره ١ / ٤٢٤ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٨ .

(٦) انظر : بحر العلوم ١ / ٤٠٦ ، والبغوي ٢ / ٣١٣ ، وزاد المسير ٢ / ٢٥٨ ، والقرطبي ٦ / ٢٠ .

١٦٩ . وفسر الطريق هاهنا بدين الإسلام^(١) ، فاستثنى ما يهديهم فقال : ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ ، قالوا : يعني اليهودية ، وهو طريق جهنم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ . خالدین على الحال^(٣) ، والعامل فيه معنى : (ولا ليهديهم) ؛ لأنه بمنزلة : يعاقبهم خالدین .

وانتصب (أبدًا) على الظرف ، وهو في المستقبل نظير قط في الماضي ، نحو : لا أراه أبدًا ، وما رأيته قط .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ؛ لأنه لا يتعذر عليه ولا يضره ، ولأنه قادر على أن يخلق لهم العذاب والألم شيئاً بعد شيء إلى ما لا يتناهى ، وذلك أنه لما وصف أنه لا نهاية لخلودهم في جهنم بين أنه لا يتعذر ذلك عليه .

١٧٠ . قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ . قال ابن عباس : «يريد المشركين»^(٤) . ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . قال : يريد بالهدى والصدق^(٥) . وقال الكلبي : «بشهادة أن لا إله إلا الله»^(٦) .

والباء في ﴿بِالْحَقِّ﴾ معناه التعدية ، وهو في موضع الحال على معنى : جاء ومعه الحق^(٧) .

(١) الطبري ٤٠/٦ ، وبحر العلوم ٤٠٦/١ ، والكشف والبيان ١٤٥/٤ ب .

(٢) الكشف والبيان ١٤٥/٤ ، وانظر : البغوي ٣١٣/٢ .

(٣) انظر : الدر المصون ١٦٣/٤ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٤٠٦/١ ، وزاد المسير ٢٥٩/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٤ .

(٥) انظر : زاد المسير ٢٥٩/٢ .

(٦) انظر : بحر العلوم ٤٠٦/١ ، والقرطبي ٢٠/٦ .

(٧) انظر : القرطبي ٢٠/٦ ، والدر المصون ١٦٤/٤ .

وقوله تعالى : ﴿فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ . قال الفرّاء : ﴿خَيْرًا﴾ منصوب باتصاله بالأمر ، لأنه من صفة الأمر ، ويستدل على ذلك بجواز الكناية عن الأمر قبل الخبر ، كقولك : اتق الله هو خير لك ، أي الالتقاء خير لك ، فإذا سقطت (هو) اتصل (خير) بما قبله وهو الأمر ، والأمر معرفة فنصب . هذا معنى كلامه ^(١) .

مفهوم هذا أنه انتصب على القطع ؛ لأنه كان يجب أن يكون مرفوعاً بـ (هو) ، فلما حذفت نصب باتصاله بالمعرفة ، كقوله : ﴿وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا﴾ [النحل : ٥٢] ، كان يجب أن يكون الواصب ، فلما منع الألف واللام وهو نعت لمعرفة نُصب ^(٢) .

وقال أبو عبيدة : «هو نصب على ضمير جواب ، تقديره : يكن خيراً لكم» ^(٣) .

ونحو ذلك قال قطرب ، فإنه قال : «فآمِنُوا يكن الإيمان خيراً لكم» ^(٤) .

قال الفرّاء : «ليس نصبه بإضمار (يكن) ، ألا ترى أنك تقول : اتق الله تكن محسناً ، ولا يجوز أن تقول : اتق الله محسناً ، فأنت تضمّر (تكن) ، ولا يصلح أن تقول : انصرنا أخانا ، وأنت تريد : تكن أخانا» ^(٥) .

(١) معاني الفرّاء ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ يتصرف .

(٢) ذكر السمين في الدر المصون ٤/ ١٦٤ رأي الفرّاء ضمن أربعة أوجه في إعراب (خيراً) فقال : «الثاني - وهو مذهب الفرّاء - أنه نعت لمصدر محذوف ، أي فآمِنُوا إيماناً خيراً لكم» . ثم قال مضعفاً لهذا الوجه : «وفيه نظر ، من حيث إنه يفهم أن الإيمان منقسم إلى خير وغيره» .

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٤٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٩٦ .

قال الزَّجَّاج : «قال الخليل وجميع البصريين : إن هذا محمول على المعنى ، لأنه إذا قلت : آمنٌ خيراً لك ، وائته خيراً لك ، فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في غيره ، (كأنك) ^(١) : ائته وائت خيراً ، وادخل في ما هو خير لك » .

فكأن معنى قوله : (آمنوا خيراً لكم) : ائثوا خيراً لكم ، وأنشد جميع البصريين قول عمر بن أبي ربيعة ^(٢) :

فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلًا ^(٣)
كأنه قال : ائتي مكاناً سهلاً ^(٤) .

قال ابن عباس : «يريد إن تكذبوا محمداً ﷺ ، وتكفروا نعمة الله عليكم» ^(٥) .

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؛ أي لا تضروا إلا أنفسكم ، لأن الله غني عنكم بأن له ما في السموات والأرض ملكاً له واقتداراً عليه ، فذكر ما يدل على غناه بنفسه ، لأن هذا مما يدل على استحقاق صفات التعظيم .

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً﴾ بما تصيرون إليه من إيمان أو كفر .

﴿حَكِيماً﴾ في تكليفكم مع علمه ما يكون منكم ^(٦) .

(١) يحتمل أن هنا سقطاً ، وتماهه : (كأنك قلت) .

(٢) هو أبو الخطاب عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي ، تقدمت ترجمته .

(٣) ديوانه ٣٤١ ، والكتاب ٢٨٣ / ١ ، والطبري ٣٤ / ٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٣٤ / ٢ ، ١٣٥ ، وانظر : الطبري ٣٣ / ٦ ، ٣٤ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٤ .

(٦) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٥٩ .

١٧١. قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾. قال ابن عباس وغيره من المفسرين: «يريد النصارى»^(١).

ومعنى ﴿لَا تَعْلُوا﴾ لا تتجاوزوا حد الحق في دينكم، يقال: غلا يغلو غلواً، إذا جاوز الحق، ومنه يقال: غلا السعر، إذا جاوز الحد في الزيادة^(٢). والنصارى غلت في المسيح فجاوزوا به منزلة الأنبياء حتى جعلوه إلهاً. قال ابن عباس: ﴿لَا تَعْلُوا﴾ «لا تشددوا فتفتروا»^(٣).

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾؛ فليس لله ولد ولا زوجة ولا شريك. وهذا هو الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ ذكرنا تفسير الكلمة في سورة آل عمران^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ اختلفوا فيه: فقال أبي بن كعب: «خلق الله -تعالى- أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق، وكان روح فيهم، ثم ردها إلى صُلب آدم، وأمسك عنده روح عيسى، فكان روح عيسى عنده إلى أن أراد خلقه، ثم أرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها فكان منه عيسى»^(٥). ومعنى قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ أي من عنده.

(١) انظر: الطبري ٣٤/٦، وبحر العلوم ٤٠٦/١، والكشف والبيان ١٤٦/٤، وزاد المسير ٢/٢٦٠، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥.

(٢) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٣، والطبري ٣٤/٦، وتهذيب اللغة (غلا) ٣/٢٦٨٢، والمفردات ٣٦٤.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/٢٦٠، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥.

(٤) ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٣٦/٦.

ويدل على هذا التأويل قول السدي : ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ؛ أي مخلوق منه ؛ أي من عنده^(١) .

ويجوز أن يكون معنى ﴿مِّنْهُ﴾ على هذا القول : من خلقه وإحداثه وإنشائه ، كما قال : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية : ١٣] ؛ أي من خلقه وإيجاده .

وقال جماعة من أهل المعاني : «معنى الروح هاهنا النفخ ، ويسمى النفخ في كلام العرب روحاً ؛ لأنه ريح تخرج من الروح»^(٢) ، ومنه قول ذي الرمة في نار اقتدحها وأمر صاحبه بالنفخ فيها فقال :

فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا بِرُوحِكَ وَاجْعَلْهَا لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا^(٣)
أَحْيِهَا بِرُوحِكَ ؛ أي بنفخك^(٤) .

وروي أن جبريل -عليه السلام- نفخ في درع مريم فحملت بإذن الله^(٥) .

ومعنى قوله : ﴿مِّنْهُ﴾ على هذا التأويل : بأمره ؛ لأن نفخ جبريل كان بأمر الله -تعالى- وإذنه ، فهو منه . وهذا كقوله : ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء : ٩١] ، والتحريم : ١٢^(٦) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : الطبري ٦/ ٣٥ ، والكشف والبيان ٤/ ١٤٦ ب ، والنكت والعيون ١/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦١ .

(٣) ديوانه ١٧٦ ، والطبري ٦/ ٣٦ ، والكشف والبيان ٤/ ١٤٦ ب ، ومعنى (اجعله لها قيتة قدرا) ؛ أي اجعل فوقها من الخطب قليلاً قليلاً ، فالشاعر يتحدث عن نار موقدة .

(٤) الطبري ٦/ ٣٦ ، وديوان ذي الرمة ١٧٦ .

(٥) انظر : الطبري ٦/ ٣٥ ، والكشف والبيان ٤/ ١٤٦ ب ، والنكت والعيون ١/ ٥٤٦ .

(٦) المرجع السابق .

وقيل : الروح الرحمة ، وعيسى كان رحمة من الله لمن اتبعه وأطاعه ^(١) .

وقيل في تفسير قوله : ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] أي برحمة كذلك قال المفسرون ^(٢) .

وكذلك قراءة من قرأ : ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ ^(٣) [الواقعة : ٨٩] ؛ أي فرحة ، وهذا كما قال ﷺ : «إنما أنا رحمة مهداة» ^(٤) .

وقيل : الروح هاهنا جبريل ، وهو عطف على الضمير في ﴿أَلْقَاهَا﴾ ، وتأويله ألقاها الله إلى مريم وجبريل .

معنى ﴿مِّنْهُ﴾ ؛ أي بإذنه وأمره ، كقولك : قلت لفلان منك قولاً ؛ أي بإذنك في ذلك ^(٥) .

وهذه أوجه صحيحة في تأويل قوله : ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ قال ابن عباس : «يريد قولهم : الله وصاحبه وأبيه» ^(٧) .

(١) الطبري ٣٦/٦ ، والكشف والبيان ١٤٦/٤ ب .

(٢) انظر : زاد المسير ٢٠٠/٨ .

(٣) القراءة بضم الراء من (روح) وهي ليعقوب من العشرة . انظر : المبسوط ٣٦١ ، والنشر ٢/٢٨٣ .

(٤) صححه الألباني ، وعزاه لابن سعد والحكيم الترمذي عن أبي صالح مرسلًا ، كما عزاه للحاكم ، ولم أجده عنده . انظر : صحيح الجامع : رقم (٢٣٤٥) .

(٥) انظر : الطبري ٣٦/٦ ، وانظر : زاد المسير ٢/٢٦١ .

(٦) قال الطبري ٣٦/٦ : «ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب» .

(٧) هكذا في المخطوط ، والصواب : (وابنه) . انظر : تنوير المقباس ١٠٥ .

قال الفرّاء : «معناه ولا تقولوا : هم ثلاثة ، كقوله : ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾ [الكهف : ٢٢] ^(١) .

وقال الزّجاج : «﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ آهتنا ثلاثة ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحِدٌ﴾» [النساء : ١٧١] ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

قد ذكرنا وجه انتصابه عند قوله : ﴿فَعَامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء : ١٧٠] .

وقوله تعالى : ﴿سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال ابن عباس : «نزه نفسه أن يكون له ولد» ^(٣) .

وقال الفرّاء : «يصلح في (أن) من وعن ، فإذا ألقينا كانت (أن) في موضع نصب . وكان الكسائي يقول : هو ^(٤) في موضع خفض ، في كثير من أشباهها» ^(٥) .
وذكرنا هذه المسألة قديماً .

وقوله تعالى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

فيه حجة على بطلان قول النصارى ؛ لأن تأويله : أن ذلك له ؛ مُلْكاً وخلقاً من غير شريك في ذلك ، إذ لو كان له شريك لم يبعد وجود التمانع بينهما ، فيفسد ملك السموات والأرض ، وإذا استحال الشريك في وصفه استحال الولد .

(١) معاني القرآن ٢٩٦/١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٣٥/٢ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥ .

(٤) هكذا في المخطوط ، وعند الفرّاء ؛ (هي) .

(٥) معاني القرآن ٢٩٦/١ .

وقوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ؛ أي مفوضاً إليه القيام بتدبير ملكه الذي لا ملك أوسع منه .

١٧٢ . قوله تعالى : ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا﴾ الآية .

قال أبو إسحاق : «معنى ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ﴾ : لن يأنف ، وأصله في اللغة من نكفت الدمع ، إذا نحيته بأصبعك عن خدك ، وأنشد :

فَبَانُوا فَلَوْلَا مَا تَذَكَّرَ مِنْهُمْ
مِنَ الْخُلْفِ لَمْ يُنْكَفِ لِعَيْنَيْكَ مَدْمَعٌ^(١)

فتأويل : ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ﴾ : لن ينقبض ، ولم يمتنع^(٢) .

قال الأزهري : «سمعت المنذري يقول : سمعت أبا العباس ، وسئل عن الاستنكاف ، فقال : هو أن يقول : لا . وهو من النكف والوكف . يقال : ما عليه في ذلك الأمر نكف ولا وكف ، والنكف أن يقال له سوء ، واستنكف ، إذا دفع ذلك السوء وقال : لا . والمفسرون يقولون : الاستنكاف والاستكبار واحد»^(٣) .

وقال الكلبي : ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ﴾ : لن يتعظم^(٤) .

وقال الأخفش ومقاتل : «لن يأنف»^(٥) .

(١) البيت في تهذيب اللغة ٤/ ٣٦٦٤ ، واللسان (نكف) ٩/ ٣٤٠ من دون نسبة ، ولم أقف على قائله .

(٢) معاني الزجاج ٢/ ١٣٦ ، وانظر : تهذيب اللغة (نكف) ٤/ ٣٦٦٤ .

(٣) تهذيب اللغة (نكف) ٤/ ٣٦٦٤ .

(٤) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٠٨ ، ولم أقف عليه عن الكلبي .

(٥) هذا كقول الزجاج المتقدم ، ولم أجده في معاني القرآن للأخفش ، وعن مقاتل في تفسيره ١٥/ ٤٢٥ .

وقال الزَّجَّاج : «أي ليس يستنكف الذي تزعمون أنه إله أن يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون وهم أكثر من البشر»^(١) .

ومعنى قوله : ﴿الْمُقَرَّبُونَ﴾ ؛ أي من كرامة الله وثوابه والمواطن التي شرفها لإكرام عباده^(٢) .

١٧٤ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٣) .

قال ابن عباس : «يريد يا أهل مكة وجميع الخلق . ويريد بالبرهان النبي ﷺ وما جاء به من البيان والبرهان»^(٤) .

هذا كلامه ، وإنما قيل للنبي ﷺ برهان ؛ لما معه من المعجزة التي تشهد بصدقه ، والبرهان شاهد حق في نفسه ، وذلك يوجب أن يكون المشهود به حقاً ، فالنبي ﷺ حق في نفسه بدلالة المعجزة عليه .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء : ١٧٤] .

يريد القرآن ، عن ابن عباس^(٥) والحسن وقتادة وابن جريج^(٦) .

وشبه القرآن بالنور ؛ لأنه يُتَبَيَّن به الأمور كما يُتَبَيَّن بالنور .

١٧٥ . قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ الظاهر أن الكناية في (به) تعود على اسم الله .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٣٥ ، وانظر : تهذيب اللغة (نكف) ٤/ ٣٦٦٤ .

(٢) انظر : الطبري ٦/ ٣٨ .

(٣) لم يتعرض صاحب الكتاب للآية (١٧٣) بشيء .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥ .

(٦) انظر : الطبري ٦/ ٣٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٤ .

وقال ابن جريج : «الكنية تعود على النور الذي هو القرآن»^(١) .

وهذا قريب من الأول في المعنى ؛ لأن الاعتصام بالقرآن اعتصام بالله تعالى .

قال ابن عباس : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِهِ﴾ «يريد امتنعوا به»^(٢) .

قال أهل المعاني : «الاعتصام بالقرآن : الامتناع به من معاصي الله ، والاعتصام بالله : الامتناع به من زيغ الشيطان وهوى الإنسان بطاعته وطلب مرضاته»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد الجنة»^(٤) . ﴿وَفَضِّلْ﴾ قال : «يريد يتفضل عليهم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا ما يوصف»^(٥) .

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء : ١٧٥] قال : يريد ديناً مستقيماً^(٦) .

١٧٦ . قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية .

قد بينا معنى الكلاله واشتقاقها في اللغة في أول السورة .

قال العلماء : «إن الله - تعالى - أنزل في الكلاله آيتين ، إحداها في الشتاء ، وهي التي في أول هذه السورة ، والأخرى في الصيف ، وهي هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»^(٧) .

(١) أخرجه الطبري ٣٩/٦ ، وانظر : النكت والعيون ١/٥٤٧ ، والدر المنثور ٢/٤٤١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : النكت والعيون ١/٥٤٧ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/٢٦٤ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٥ .

(٧) تسمية هذه الآية بآية الصيف جاء في أكثر من أثر . انظر : الطبري ٦/٤٣ ، ٤٤ .

ونزلت هذه الآية والنبي ﷺ مُتَجَهِّزٌ لِلْحَجِّ ، فهي من آواخر ما نزل من القرآن^(١) . فقد نزلت في الكلالة آيتان .

والمراد بالكلالة في الآية الأولى : الموروث ، والمراد في هذه الآية بالكلالة الوارث ، وكل وارث سوى الوالد والولد كلالة ، وكذلك كل موروث سواهما .

وعند ابن عباس وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله ، مرض بالمدينة فأتاه النبي ﷺ عائداً ، فقال : «يا رسول الله ، إني كلالة ، ولا أب لي ولا ولد ، فكيف أصنع في مالي ؟ فأنزل الله هذه الآية»^(٢) .

وفي رواية أخرى : «فقلت : إني رجل ليس يرثني إلا كلالة . وكان له تسع أخوات»^(٣) . قال ابن عباس في قوله : ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ «يريد من ليس له ولد ولا والد» .

فعلى هذا المراد بالكلالة : الموروث ، وهو الظاهر ؛ لأنه قال بعد هذا : ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكٌ﴾ وهذا ابتداء الفتوى في الكلالة ، وقد بدأ بذكر الموروث .

ويجوز أن يكون المراد بالكلالة : الوارث ، ثم بين من هم بذكر الأخت والأختين والأخوة .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكٌ﴾ . قد ذكرنا ما في هذا عند قوله : ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ﴾ [النساء : ١٢٨] .

(١) انظر : الطبري ٤١ / ٦ ، ٤٢ ، والدر المنثور ٤٤٥ / ٢ .

(٢) أخرجه بمعناه البخاري (٤٦٠٥) في كتاب التفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ١٧٧ / ٥ ، ومسلم (١٦١٦) في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والمؤلف في أسباب النزول ١٩٠ .

(٣) سبق تخريجه .

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قال أهل المعاني : أراد ليس له ولد ولا والد ، فاكتمى بذكر أحدهما من الآخر ، ودل على المحذوف أنَّ الفتيا في الكلالة . وقد بينا أن الكلالة من ليس له والد ولا ولد ، فإن كان له أحدهما لم يسم كلالة^(١) .

وزعم أبو علي الجرجاني أنَّ الوالد يجوز أن يكون داخلاً في لفظ الولد ، قال : وكل من اتصل به ذكر الولادة احتمل أن يقال له : ولد ، فالوالد يسمى والدًا ؛ لأنه ولد ، والمولود يسمى ولدًا ، لأنه ولد ، وهذا مثل قولهم : الذرية ، وهي اسم من (ذرا) ، ثم الولد يسمى ذرية ، والأب أيضاً يسمى ذرية ؛ لأن الولد ذرية منه ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَأَيُّهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) [يس : ٤١] ؛ أي وآية لقريش أنا حملنا آباءهم مع نوح . قال : ووجدنا أيضاً الأسماء التي اشتقت من الأفعال جاء (فعل) منها بمعنى الفاعل أكثر مما جاءت بمعنى المفعول ، كقولهم : حرض من حارض ، ودنف من دانف ، وضرع من ضارع ، وطلب بمعنى طالب .

وقوله تعالى : ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أراد من أبيه ، وأمه وأبيه ، لأنه سبق ذكر أولاد الأم في أول السورة .

وقوله تعالى : ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ هذا بيان فرضها عند انفرادها ، ولها نصف المال بالتسمية . ثم لمن باقي المال ؟

عند زيد بن ثابت يكون لبيت المال إذا لم يكن هناك عصبه ، وهو مذهب الشافعي^(٣) . وعند أهل العراق يرد عليها الباقي^(٤) .

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٦٦ .

(٢) انظر : القرطبي ٦/ ٢٨ .

(٣) وبه قال مالك ، انظر : الأم ٤/ ٧٦ ، والمغني ٩/ ٤٩ .

(٤) وهو مذهب أحمد ، انظر : المغني ٩/ ٤٩ .

فإن قيل : الله - تعالى - سَمَى لها النصف إذا لم يكن هناك ولد ، فلم أعطيت النصف مع البنت الواحدة وهي ولد ؟

قيل : هذا إجماع سنة^(١) رسول الله ﷺ ، وهي مع البنت كالذكر من العصبية يأخذ ما أبقت الفرائض ، فهي في هذه المسألة لا بالتسمية ، ولكن بأنها معها عصبية^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ يعني أن الأخ يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن للأخت ولد ، وهذا أصل في العصبية واستغراقهم المال .

وهذا الأخ من الأب والأم ، أو من الأب ، وقد بينا هذا ؛ لأن الأخ من الأم .
وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾ إلى قوله ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ ﴾ ظاهر .

وروي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال في خطبته : « ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء من شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والأخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية »^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ اختلفوا في هذا ، فعند الكوفيين (لا) مضمرة هاهنا ، على تقدير : لثلاثا تضلوا ، أو ألا تضلوا . قالوا : ومثل هذا قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ [فاطر : ٤١] ، أي لثلاثا تزولا ، ومثله : ﴿ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ ﴾ [الحجرات : ٢] .

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (بسنة) .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٠٩ ، والقرطبي ٦/ ٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٤١ ، وانظر : الكشف والبيان ٤/ ١٤٩ ، والدر المنثور ٢/ ٤٤٣ .

وهذا قول الفرّاء والكسائي^(١) .

وقال البصريون : المحذوف هاهنا مضاف ، على تقدير : يبين الله لكم كراهة أن تضلّوا ، فحذف المضاف كقوله : ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَّةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] وبابه ، قالوا : و(لا) حرف جاء لمعنى النفي فلا يجوز حذفه ، ولكن قد تزايد في الكلام مؤكدة ، كقوله : ﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [القيامة : ١] ونحوه^(٢) .

وهذا القول يبعد ؛ لأنه لم يدل على الاجتناب شيء .

والله أعلم^(٣) .

(١) انظر : معاني القرآن للفرّاء ٢٩٧/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧٧/١ ، ومشكل إعراب القرآن

٢١٦/١ ، والدر المصون ١٧٦/٤ .

(٢) انظر : معاني الزّجاج ١٣٧/٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧٧/١ ، والدر المصون ١٧٦/٤ .

(٣) انتهى تفسير سورة النساء بحمد الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ اعصمني من الزلّل^(١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۞﴾

العقد في اللغة معناه الجمع بين الشيئين بما يعسر انفصال أحدهما عن الآخر ، كعقدة الحبل بالحبل ، ثم يسمى العهد وما يؤكدّه الناس بينهم من الأمانات والمواثيق عقداً لإحكامه^(٢) .

(١) الظاهر أن البسملة والدعاء هنا لا ابتداء هذا الجزء (نسخة ج) وقد صدر بـ : (الجزء الثالث من البسيط في التفسير ، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي - رحمه الله - فيه سورة المائدة والأنعام والأعراف سبعة أحزاب) في جامعة الإمام تحت رقم ٥١٠٥/ف له صورة ميكرو فيلم .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٤٦/٦ ، ٤٧ ، وتهذيب اللغة ١/٢٥١١ ، والصحاح (عقد) ٥١٠/٢ ، والتعريفات ١٥٣ .

قال أبو إسحاق : «والعقود أوكد العهود ، يقال : عقد فلان اليمين ، إذا وَّكَّدها»^(١) .

واختلفوا في معنى العقود هاهنا : فقال ابن عباس في رواية عطاء^(٢) ، ومجاهد والربيع والضحاك والسدي : «هي العهود»^(٣) .

قال ابن عباس : «العقود ما أحل الله ، وما حرم الله ، وما فرض الله ، وما حدَّ في القرآن كله»^(٤) .

فعلى هذا العقود جمع العقد بمعنى المَعْقُود ، وهو الذي أحكم ، وما فرضه الله علينا فقد أحكم ذلك ، ولا سبيل إلى نَقْضِهِ بِحَال . وهذا رواية أبي الجوزاء^(٥) عن ابن عباس^(٦) .

وقال الكلبي : «يقول : أتموا الفرائض ما افترض الله على العباد مما أحل لهم وحرّم عليهم ، والعهود التي بينكم وبين الناس»^(٧) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٣٩/٢ .

(٢) ثبت ذلك من طريق علي بن أبي طلحة كما في تفسير ابن عباس ١٦٥ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤٧/٦ .

(٣) أخرج الآثار عنهم الطبري في تفسيره ٤٧/٦ .

(٤) تفسير ابن عباس ١٦٥ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤٨/٦ .

(٥) هو أوس بن عبدالله الربيعي البصري ، تابعي ثقة ، يرسل كثيراً ، وحديثه عند الجماعة ، مات - رحمه الله - سنة ٨٣هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٧٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/٤ ، والتقريب ١١٦ رقم (٥٧٧) .

(٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٧٨٦/٣ من دون نسبة ، ولم أقف عليه .

(٧) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٦ .

والعهود تسمى عقوداً؛ لأنك تقول : عهدت إلى فلان كذا وكذا ، تأويله أَلزَمته ، كذا^(١) باستيثاق كما يعقد الشيء^(٢) .

والعقود التي بين الناس على ضربين : لازمة ، وجائزة .

واللازمة كالنكاح والبيع والإجارة^(٣) ، فهذه يجب الوفاء بها على معنى القيام بمقتضاها .

وما كان جائزاً ، فالعاقبة مندوب إلى الوفاء به ، ولا يجب ، لقوله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه»^(٤) .

فأباح له ترك ما حلف عليه بشرط التكفير إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً ، ففي الذي له يحلف عليه أولى أن يُجُوز^(٥) له تركه .

وقوله تعالى : ﴿أَحْلَلْتَ لَكُمْ يَمِينَةَ الْأَنْعَامِ﴾ .

الأكثرون على أنها ابتداء كلام آخر^(٦) .

(١) في (ش) : (ذلك) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (عهد) ٢٦٠٧/٣ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٤٨/٦ ، ٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه (٦٦٢٢) في كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، ومسلم بلفظه (١٦٥٠) في كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .

(٥) في (ش) : (يكون) ، والمعنى واحد .

(٦) انظر : بحر العلوم ٤١٢/١ ، والكشاف ٣٢٠/١ .

وقال بعضهم : « هذا متصل بالكلام الأول ، على معنى : أوفوا بعقود من عاهدتم وتعففوا عن أموالهم بما أحل لكم من بهيمة الأنعام »^(١) .

والبهيمة اسم لكل ذي أربع من ذوات البرّ والبحر^(٢) .

قال ابن الأنباري : « البهيمة معناها في اللغة : المُبَهَمَة عن العقل والتمييز »^(٣) .

وقال أبو إسحاق نحو هذا ، فقال : « كل حي لا يُمَيِّز فهو بهيمة ، وإنما قيل له بهيمة ؛ لأنه أبهم عن أن يميز »^(٤) .

والأنعام جمع النَّعَم ، وهي الإبل والبقر والغنم وأجناسها ، في قول جميع أهل اللغة والتأويل^(٥) ، ولا يدخل فيها الحافر^(٦) ؛ لأنه (أخذ)^(٧) من نعمة الوطاء^(٨) .

واختلفوا في المعني ببهيمة الأنعام ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : « يريد الضأن والمعز والإبل والبقر »^(٩) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) تهذيب اللغة (جهم) ٤٠٩ / ١ ، وانظر : الدر المصون ١٧٧ / ٤ ، والقرطبي في تفسيره ٣٤ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٤١ / ٢ .

(٥) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ٥١ / ٦ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢٤٨ / ٢ ،

تهذيب اللغة (نعم) ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، وبحر العلوم ٤١٢ / ١ .

وابن قتيبة والسمرقندي زادا (الوحوش) ، وهو غريب .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ٥١ / ٦ .

(٧) زيادة في (ش) .

(٨) نعمة الوطاء ، بفتح النون ، ولعل المراد تشبيهه غير ذات الحافر بمن يمشي حافياً من قولهم : تنعم

الرجل ، إذا مشى حافياً .

انظر : اللسان (نعم) ٤٤٨٤ / ٦ .

(٩) لم أقف عليه .

وهذا قول الحسن وقتادة والربيع والضحاك والسدي ، قالوا : هي الأنعام كلها^(١) .

وعلى هذا القول قال ابن الأنباري : «إنما أضاف البهيمة إلى الأنعام على جهة التوكيد والإطناب في المعنى ، ولو قال : أحلت لكم الأنعام لم يسقط بسقوط البهيمة إلا زيادة التوكيد ، وهذا كما يقال : نفس الإنسان»^(٢) .

وقال الكلبي : «بهيمة الأنعام (وحشيها)^(٣) كالظباء وبقر الوحش وحمير الوحش»^(٤) .

وهو اختيار الفراء^(٥) ، والزجاج^(٦) .

وعلى هذا القول قال أبو بكر : «أضاف البهيمة إلى الأنعام ؛ لأنه^(٧) لو أفردها فقال : البهيمة ، أو البهائم وقعت على الأنعام وعلى غيرها مما حظر وحرم ، فأضافها إلى الأنعام ليعرف جنس البهيمة» .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .

(١) انظر : معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٨ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٣٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (ج) : (وحشيها) من دون ياء .

(٤) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٦ .

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٩٨ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٤٠ .

(٧) في (ج) : (لأنها) .

أي إلا ما يُقرأ عليكم في القرآن مما حرم عليكم ، وهو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣] . قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ عَيْرٌ مِّحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

انتصب (غير) على الحال من قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ ﴾^(٢) كما تقول : أحل لكم الطعام غير مفسدين فيه .

وقال الفرّاء : « هو مثل قولك : أحل لك هذا الشيء لا مفرطاً فيه ولا متعدياً ، فإذا جعلت (غير) مكان (لا) ، صار النصب الذي بعد (لا) في (غير) »^(٣) .

والمعنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا أن تحلوا الصيد في حال الإحرام ، فإنه لا يحل لكم إذا كنتم محرمين .

ويقال : رجل حرام ، وقوم حُرْم ؛ أي محرمون^(٤) .

والإضافة في قوله تعالى : ﴿ مِحْلَى الصَّيْدِ ﴾ على تقدير الانفصال ؛ لأن ما كان من هذا الباب للاستقبال وللحال أثبت فيه النون والتنوين ، نحو : ضارب زيداً ، وضاربون زيداً^(٥) . وقد أحكمنا هذا الفصل عند قوله : ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] .

(١) تفسير ابن عباس ١٦٦ ، وأخرج الآثار عن الجميع إلا الحسن والطبري في تفسيره ٤٥٨/٩ .

وانظر : تفسير الهواري ٤٤٣/١ ، وزاد المسير ٢٦٩/٢ .

(٢) انظر : مشكل إعراب القرآن ٢١٧/١ ، والكشاف ٣٢٠/١ ، والدر المصون ١٧٨/٤ .

(٣) معاني القرآن ٢٩٨/١ .

(٤) معاني الرّجّاج ١٤١/٢ ، وانظر : تهذيب اللغة (حرم) ٧٩٤/١ ، وزاد المسير ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر : معاني الفرّاء ٢٩٨/١ ، ومعاني الرّجّاج ١٤١/٢ .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ قال أبو إسحاق : «أي الخلق له جل وعز ، يُحل منه ما يشاء لمن يشاء ، ويُحرم ما يريد»^(١) .

٢ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّو شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية .

الشعائر واحدها : شعيرة ، وهي فعيلة بمعنى مفعلة ، والمُشْعَرَةُ : المُعَلِّمَةُ .
والإشعار : الإعلام من طريق الإحساس . والشعر : العلم من طريق الحس .
ذكرنا ذلك في أول البقرة .

وكل شيء أُعْلِمَ فقد أشعر ، ومنه السَّتَّة في إشعار الهدي ، هذا معنى الشعائر في اللغة^(٢) ، ثم كل شيء جُعِلَ علماً على شيء ، أو أعلم بعلامة جاز أن يُسَمَّى شعيرة .
والهدي التي تهدي إلى مكة تسمى شعائر ؛ لأنها مُشْعَرَةٌ بالدم^(٣) ، ومنه قول الكميت :

نُقَتِّلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهِمْ يَتَقَرَّبُ^(٤)

فأما التفسير ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : «إن [الحطيم بن ضبيعة - واسمه شريح]^(٥) ، والحطيم لقب ، ويقال الحُطْمُ^(٦) - أتى النبي ﷺ من اليمامة^(٧) إلى المدينة ، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ، فلم يسلم ، فلما خرج

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٤٢ / ٢ .

(٢) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٧ ، والطبري في تفسيره ٥٥ / ٦ ، ومعاني الرِّجَاج ١٤٢ / ٢ ، وتهذيب اللغة (شعر) ١٨٨٤ / ٢ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (شعر) ١٨٨٤ / ٢ .

(٤) استشهد به في مجاز القرآن ١٤٦ / ١ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ش) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) اليمامة : مدينة من اليمن تقع على بعد مرحلتين من الطائف وأربع مراحل من مكة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٠ / ٢ / ٣ .

مرَّ بسرح المدينة فاستاق الإبل ، فطلبوه فعجزوا عنه ، فلما خرج رسول الله ﷺ عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة ، فقال لأصحابه : هذا الخطيم وأصحابه ، فدوونكم ، وكان قد قلَّد ما نهب من سرح النبي ﷺ ، وأهداه إلى الكعبة ، فلما توجَّهوا في طلبه أنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ يريد (ما) ^(١) أشعرَ (الله) ^(٢) ، وإن كانوا على غير دين الإسلام ^(٣) .

وهذا قول جماعة من أهل المعاني .

قال أبو عبيدة : «الشعائر في كلام العرب الهدايا المشعرة» ^(٤) .

وقال الزَّجَّاج : «هي ما أشعر ، أي أعلم ليهدى إلى بيت الله الحرام» ^(٥) .

وقال جماعة : «هي جميع متعبدات (الله) ^(٦) التي أشعرها الله : أي جعلها أعلاماً لنا» ^(٧) .

قال ابن عباس ومجاهد : «هي مناسك الحج» ^(٨) .

وقال عبدالله بن مسلم : «هي كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته» ^(٩) .

(١) ساقطة من (ش) .

(٢) في (ج) : (الله) .

(٣) جاء ذلك مقطوعاً عن السدي وعكرمة كما في الطبري في تفسيره ٥٨/٦ ، وأسباب النزول للمؤلف ١٩١ ، وابن كثير في تفسيره ٥/٢ ، ولباب النقول ٨٦ . ولم أقف على رواية عطاء . وانظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن لهبة الله بن سلامة ٦٢ .

(٤) مجاز القرآن ١/١٤٦ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٤٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٥٥/٦ ، وبحر العلوم ١/٤١٣ .

(٨) تفسير ابن عباس ١٦٦ ، والطبري في تفسيره ٥٤/٦ ، وتفسير مجاهد ١/١٨٣ .

(٩) غريب القرآن ١٣٧ .

فالشعائر : العلامات والمعالم للحج نحو الصفا والمروة والمواقيت وعرفة وما أشبهها ، فإن قلنا : المراد بالشعائر في هذه الآية الهدايا كان المعنى : لا تحلوها بإباحة نهبها والإغارة ، وإن قلنا : إنها معالم الحج ، كان المعنى : لا تحلوها بتجاوز حدودها والتقصير فيها والتضييع لها .

وقال الفرّاء : « كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج ، ولا يطوفون بينهما فأنزل الله : لا تستحلوا ترك ذلك »^(١) .

وروى أبو صالح عن ابن عباس : « يقول : لا تستحلوا شيئاً من ترك المناسك كلها التي أمر الله بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ومسح الركن ، والإفاضة ؛ من عرفات ومن جَمْع ورمي الجمار ؛ لأن عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله . والحُمس^(٢) وعامر بن صعصعة^(٣) وثقيف^(٤) لا يرون عرفات من شعائر الله^(٥) .

وقال في رواية أخرى : « كان المشركون يحجون البيت الحرام ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، ويتجرون في حجهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ »^(٦) .

(١) معاني القرآن ٢٩٨ / ١ .

(٢) الحُمس بضم الحاء وسكون الميم : قبائل من العرب تشددوا في دينهم . الاشتقاق ٢٥٠ .

(٣) قبيلة من العرب وتعد من الحُمس وتضم بطوناً كثيرة ، نسبة إلى جدهم الجاهلي عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، من قيس علان من العدنانية . انظر : الاشتقاق ٢٩٣ ، وجمهرة أنساب العرب : ٢٧٢ / ، والأعلام ٣ / ٢٥١ .

(٤) عبارة عن قبائل من العرب منهم بنو الحُطيط ، وبنو غاضره وغيرهم ، وينتسبون إلى قسي بن منبه . انظر : الاشتقاق ٣٠١-٣٠٧ ، وجمهرة أنساب العرب : ٢٦٦ / .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تفسير ابن عباس ١٦٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٤ / ٦ من طريق ابن أبي طلحة أيضاً .

وقال الكلبي : «أي لا تستحلوا ترك شيء من المناسك»^(١) .

وزعم بعضهم أن هذا ورد في النهي عن مجاوزة الميقات بغير إحرام^(٢) .

وهذا معنى يحتمله اللفظ ؛ لأن تقدير الآية على القول الذي يقول : إن الشعائر المعالم : لا تحلوا شعائر الله بتركها على ما بيّنّا ، والمواقيت من شعائر الله .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ .

بالقتال فيه . عن ابن عباس^(٣) وقتادة^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ .

الهدي ما أُهدي إلى بيت الله تعالى ، من ناقة وبقرة أو شاة^(٥) ، واحداها هديّة ، ويقال أيضاً : هديّة ، وجمعها هديّ^(٦) ، قال :

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَعْنَاقُ الْهَدْيِ مُقْلَدَاتٌ^(٧)
وقد مضى الكلام فيه^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا الْقَلْعِدَ﴾ .

(١) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٦ .

(٢) انظر : النكت والعيون ٦/٢ ، وزاد المسير ٢/٢٧٢ .

(٣) في تفسيره ١٦٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٥/٦ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥/٦ .

(٥) الطبري في تفسيره ٥٥/٦ - ٥٦ .

(٦) انظر : الصحاح ٦/٢٥٣٣ ، واللسان (هدي) ٨/٤٦٤٢ .

(٧) البيت للفرزدق في ديوانه ١/١٠٨ ، واللسان ٨/٤٦٤٢ .

(٨) انظر : البسيط النسخة الأزهرية ١/ل ١٢٠ .

هي جمع قلادة ، وهي ما يُجعل في العنق ، سواء جعل في عنق الإنسان أو البدنة أو الكلب^(١) .

واختلفوا في تفسير القلائد ها هنا ، فقال أكثر المفسرين : هي الهدايا المُقلَّدة^(٢) .

وعلى هذا المراد : ولا ذوات القلائد ، ثم حذف المضاف ، وذكر ذوات القلائد بعد ذكر الهدى ؛ لأنهم نهوا عنها مقلدة وغير مقلدة ، أو أراد المقلدة مما لا يكون هدياً ، ولكنها قلدت ليأمنوا بها^(٣) ، على ما نذكر بُعيد هذا .

وقال ابن عباس : «يقول لا تعترضوا الهدى ولا تُخيفوا من قلْد بغيره»^(٤) .

وهذا يدل على أن المراد بالقلائد أصحابها ، وهو أيضاً من باب حذف المضاف .

قال المفسرون : كانت الحرب في الجاهلية قائمة بين العرب طول الدهر ، يتغاورون ويتناهبون إلا في الأشهر الحرم ، فمن وُجد في غير هذه الأشهر أصيب منه إلا أن يكون مشعراً بدنة أو سائقاً هدياً أو مقلداً نفسه وبغيره من لحاء شجر الحرم ، أو مُحَرِّماً بعمرة إلى البيت ، فلا يُتعرض لهؤلاء ، فأمر الله المسلمين بإقرار هذه الأمانة على ما كانت في الجاهلية لضرب من المصلحة إلى أن نسخها^(٥) .

(١) تهذيب اللغة (قلد) ٣/ ٣٠٢٩ .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٥٦/ ٦ .

(٣) انظر : معاني الفراء ١/ ٢٩٩ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٧ ، ١٣٨ ، والطبري في تفسيره ٥٧/ ٦ ، ومعاني الزجاج ٢/ ١٤٢ .

(٤) أخرج الطبري في تفسيره ٥٦/ ٦ من طريق العوفي عن ابن عباس قال : «القلائد مقلدات الهدى ، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم ، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه» . هذا ما وجدته عن ابن عباس .

(٥) هذا معنى قول عطاء وقتادة ومجاهد . انظر : الطبري في تفسيره ٥٦/ ٦ ، ٥٧ ، وزاد المسير ١/ ٤٤١ .

وقال ابن الأنباري : «إن الرجل من العرب كان إذا خاف على نفسه عدواً ، أو مُطالباً بئثار ، وأراد سفراً تقلد بشيء من لحاء شجر الحرم ، فلا يلقاه أحد فيعرض له ، وكان إذا خاف على بعيره قلده أيضاً فلا يتعرض له من يراه من أعدائه ، وإن تعرض له عُيِّرَ بذلك وسُبَّ ولم يزل مأثوراً عليه ، قال الشاعر يعيب رجلين [قتلا رجلين]^(١) معهما شيء من لحاء شجر الحرم :

أَلَمْ تَقْتُلَا الْحِرَجَيْنِ إِذْ أَعَوَرَا لَكُمُ
يُمِرَّانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضَفَّرَا^(٢)

يريد باللحاء : شجر الحرم^(٣) .

وقال مُطَرِّفُ بن الشخير^(٤) وعطاء : «أراد بالقلائد نفس القلائد ، وذلك أن المشركين يأخذون من لحاء سمر مكة وشجرها فيقلدونها ويتقلدونها فيأمنون بها في الناس ، فنهى الله عز وجل أن ينزع شجرها فيقلدوه كفعل أهل الجاهلية»^(٥) .
والظاهر القول الأول ، وهو اختيار الفراء والزجاج^(٦) .

-
- (١) ساقط من (ج) .
(٢) البيت لحذيفة بن أنس الهذلي كما في ديوان الهذليين ١٩/٣ ، والمعاني الكبير ١١٢٠/٢ ، واللسان (حرج) ٨٢٣/٢ ، وعند الطبري في تفسيره ٥٧/٦ ، وابن كثير في تفسيره ٧/٢ من دون نسبة .
والحرجان : رجلان أبيضان ، وقد يكون ذلك لقباً لهما . ومعنى أعورا لكم : أمكناكم من عورتها .
ويُمِرَّانِ من أمر الحبل إذا فتلته . واللحاء : قشر الشجر . والمضفر : المجدول ضفائر .
والشاهد منه عيب من قتل المتقلدين بلحاء شجر الحرم .
(٣) لم أقف عليه عن ابن الأنباري ، وانظر : الطبري في تفسيره ٥٧/٦ ، وابن كثير في تفسيره ٧/٢ .
(٤) هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة ٩٥ هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٤ ، والتقريب ٥٣٤ رقم (٦٧٠٦) .
(٥) أخرج نحوه عن عطاء ، الطبري في تفسيره ٥٧/٦ ، وذكره عن مطرف وعطاء ابن كثير في تفسيره ٦/٢ .
(٦) انظر : معاني الفراء ٢٩٩/١ ، ومعاني الزجاج ١٤٢/٢ .

قال الفرّاء : « كانت العرب إذا أرادت أن تسافر في غير الأشهر الحرم قلد أحدهم بغيره فيأمن بذلك ، فقال لا تخيفوا من قلد ، وكان أهل مكة يقلدون بلحاء الشجر ، وسائر العرب تقلد بالوبر والشعر ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . قال الفرّاء : « يقول : ولا تمنعوا من أمّ البيت الحرام أو أراده من المشركين » ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ .

قال ابن عباس : « يريد التجارة » ^(٣) .

وقال ابن عمر : « الربح في التجارة » ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَرِضْوَانًا﴾ .

قال ابن عباس : « يعني : أنهم يترضون الله بحجهم » ^(٥) . وقال في رواية عطاء في قوله : ﴿وَرِضْوَانًا﴾ : يريد وإن كانوا مشركين ^(٦) .

قال أهل العلم : « إن المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله ، وإن كانوا لا ينالون ذلك فغير بعيد أن يثبت لهم بذلك القصد نوع من الحرمة » ^(٧) .

(١) معاني القرآن ١/ ٢٩٩ .

(٢) معاني القرآن ١/ ٢٩٩ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٦ .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٦/ ٦٢ ، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٦٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٦٢ .

وقال أهل المعاني: «معنى قوله: ﴿وَرَضُونَا﴾؛ أي على زعمهم وفي ما يظنون؛ لأن الكافر لا ينال الرضوان»^(١)، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ﴾ [طه: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وذلك على حكاية قولهم: نطلب الرضوان^(٢).

وقد جاءت هذه الحكاية عن العرب مجيئاً متبعاً، قال زهرة اليمن^(٣) يهجو جريراً:

أَبْلُغْ كُلِّيًّا وَأَبْلُغْ عَنْكَ شَاعِرَهَا
أَنِّي الْأَغْرُ وَأَنِّي زُهْرَةُ الْيَمَنِ^(٤)

وقال جرير:

أَلَمْ يَكُنْ فِي وَسْوَمْ قَدْ وَسِمْتَ بِهَا
مَنْ حَانَ مَوْعِظَةً يَا زُهْرَةَ الْيَمَنِ^(٥)

قال أكثر^(٦) أهل العلم: هذه الآية من أولها إلى هاهنا^(٧) منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِمْشَاقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الخصائص ٢/ ٤٦١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٤٠٥.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) البيت في الحجة ٢/ ١٨٣، والمسائل الحلييات ٨٢، ١٦١، والخصائص ٢/ ٤٦١.

(٥) ديوان جرير ٤٦٧، وفيه: (يا حارث اليمن)، والحجة ٣/ ١٨٣، والمسائل الحلييات ٨٢، والخصائص ٢/ ٤٦١.

والشاهد من البيتين أن جريراً دعا هذا الرجل بزهرة اليمن بناء على زعمه وقوله. والوسوم: جمع وس، وهو أثر الكي، والمراد: أذى المهجاء. وحان: هلك.

(٦) لعل الصواب: (بعض)؛ لأن المؤلف ذكر رأي الأكثرية عقب هذا.

(٧) في (ش): (هنا).

وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة^(١).

وأكثر أهل العلم قالوا: نسخت هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسُوقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلا يجوز أن يحج مشرك، ولا يأمن الكافر بالأشهر الحرم والهدي والقلائد والحج^(٢).

وقال الشعبي: «لم ينسخ من المائدة إلا آية واحدة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا مَحْلُوءٌ شَعِيرَ اللَّهِ﴾»^(٣).

وذهب جماعة إلى أنه لا منسوخ في هذه السورة، وأن هذه الآية محكمة^(٤).

قال أبو بكر ابن الأنباري: «فمن ذهب إلى أن هذه الآية محكمة قال: ما ندبنا الله - تعالى - إلى أن نخيف من يقصد بيته من أهل شريعتنا في الشهر الحرام ولا في غيره، وفصل الشهر الحرام من غيره بالذكر تعظيماً له وتفضيلاً، وحرّم علينا أخذ الهدى من المهددين وصرّفه عن بلوغ محله، وحرّم علينا القلائد، أي إخافة المستجيرين بالبلد الحرام». هذا كلامه^(٥)، والظاهر ما عليه الجمهور.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

(١) هذا هو المشهور عن ابن عباس وقتادة، كما في تفسير ابن عباس ١٦٧، والناسخ والمنسوخ لقتادة ٤٠، وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٨٩، والطبري في تفسيره ٦/٦٠، ٦١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٣٥، والنكت والعيون ٢/٩، وزاد المسير ٢/٢٧٨.

(٢) انظر: الطبري في تفسيره ٦/٦٠، ٦١، ومعاني الزجاج ٢/١٤٢، وزاد المسير ٢/٢٧٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/٦١، وانظر: النكت والعيون ٢/٩، وزاد المسير ٢/٢٧٨.

(٤) قال الطبري في تفسيره ٦/٦٠: اختلف أهل العلم في ما نسخ من هذه الآية، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً، ونحو ذلك في النكت والعيون ٢/٦، وقد نسب ما ذكره المؤلف من أنها محكمة إلى الحسن. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٣٥، وزاد المسير ٢/٢٧٧.

(٥) لم أقف عليه.

قال أبو إسحاق : « هذا لفظ أمر ، معناه الإباحة ؛ لأن الله عز وجل حرم الصيد على المحرم ، وأباحه له إذا حل من إحرامه ، ليس أنه واجب عليه إذا حل أن يصطاد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ١٠] تأويله : أنه قد أبيع لك ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، ومثل ذلك في الكلام : لا تدخلن هذه الدار حتى تؤدي ثمنها ، فإذا أدت ثمنها فادخلها ، تأويله : فإذا أدت فقد أبيع لك دخولها^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ .

قال ابن الأعرابي : « الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرّاً »^(٢) .

والمفسرون يقولون في هذا : لا يحملنكم بغض قوم^(٣) .

وهو قول ابن عباس وقتادة^(٤) ، وقول الكسائي ويونس^(٥) .

قال أبو العباس : « يقال : جرمني زيد على بغضك ؛ أي حملني عليه » .

وأكثر أهل اللغة والمعاني يقولون : لا يُكْسِبَنَّكُمْ^(٦) .

قال الفراء : « سمعت العرب تقول^(٧) : فلان جريمة أهله ، وخرج يجرم

أهله ؛ أي يكسبهم . قال : فالمعنى : لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا »^(٨) .

(١) معاني الزجاج ١٤٣/٢ .

(٢) تهذيب اللغة (جرم) ٥٨٧/١ .

(٣) الطبري في تفسيره ٦٣/٦ ، ومعاني الزجاج ١٤٣/٢ ، وتهذيب اللغة (جرم) ٥٨٧/١ .

(٤) تفسير ابن عباس ١٦٨ ، وأخرجه عنهما الطبري في تفسيره ٦٣/٦ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (جرم) ٥٨٨/١ .

(٦) انظر : معاني الفراء ٢٩٩/١ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٨ . قال الفراء والمعنى متقارب .

(٧) في (ش) : (يقولون) ، وما أثبتته موافق لما في معاني الفراء .

(٨) من معاني القرآن ٢٩٩/١ ، وتهذيب اللغة ٥٨٨/١ بتصرف .

وقال في قول الشاعر :

جَرَمَتْ فَرَاةٌ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا^(١)

(فزارة) منصوبة في البيت ، المعنى : جرمتهم الطعنة الغضب ؛ أي أكسبتهم^(٢) .

ومثل ذلك قال ابن الأنباري في : ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ، وأنشد :

نَصَبْنَا رَأْسَهُ فِي رَأْسِ جِدْعٍ بِهَا جَرَمَتْ يَدَاهُ وَمَا اعْتَدَيْنَا^(٣)

وقال أبو علي : «تأويل : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يكسبنكم ، وهو فعل متعدٍ إلى مفعولين ، كما أن (يكسبنكم) كذلك ، وأما قول الشاعر في صفة عقاب :

جَرِيْمَةٌ نَاهِضٌ البيت^(٤) .

فيحتمل تأويلين :

أحدهما : جريمة قوتِ ناهض ؛ أي كاسبُ قوته ، وجريم وجارم ، كما قالوا : ضاربٌ قَداحٍ ، وضريب قَداحٍ ، وعريفٌ وعارفٌ .

(١) عجز بيت لأبي أسماء بن الضريبة الفزاري ، وصدرة :

ولقد طعنت أبا عينة طعنة

الكتاب ٣/ ١٣٨ ، ومجاز القرآن ١/ ١٤٧ ، والمقتضب ٢/ ٣٥١ ، واللسان (جرم) ١/ ٦٠٥ .

(٢) من تهذيب اللغة (جرم) ١/ ٥٨٨ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) جزء من شطرييت لأبي خراش الهذلي كما في ديوان الهذليين ٢/ ١٣٣ ، والحجة ٣/ ١٩٦ ، وتهذيب اللغة (جرم) ١/ ٥٨٩ ، وتماه :

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

وجريمة : أي كاسبة . والناهض : فرخ العقاب . والنيق : أرفع موضع في الجبل . والصليب : ودك العظام .

والآخر: أن لا يقدر حذف المضاف ، وتضيف جريمة إلى ناهض ، والمعنى : كاسب ناهض ، كما تقول : بديع كاسب مولاه ، أي يسعى له ويرد عليه . فَجَرَمَ يستعمل في الكسب وما يُردُّ سعي الإنسان عليه ، وأما أجرم فيقال في اكتساب الإثم^(١) .

ومعنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً ولا تقترفوه .

ولفظ النهي واقع على الشنآن ، والمعنى بالنهي المخاطبون ، كما قالوا : لا أرينك هاهنا ، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وكذلك : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ﴾ [هود : ٨٩] (أن يصيبكم) المفعول الثاني ، وأسماء المخاطبين المفعول الأول ، ولفظ النهي واقع على الشقاق ، والمعنى بالنهي المخاطبون . كذلك في هذه الآية ، المفعول الأول : المخاطبون ، والثاني قوله : ﴿أَنْ نَّعْتَدُوْا﴾ ، والمعنى بالنهي المخاطبون ، وإن كان لفظ النهي واقعاً على الشقاق ، أي لا تكتسبوا أنتم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ .

قال أبو زيد : «شنت الرجل أشنؤه شنأً ، وشنآنًا ، وشنأً ، ومشنةً ، إذا أبغضته»^(٣) .

(١) الحجة ٣/ ١٩٦ ، وانظر : تهذيب اللغة (ج ١) ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) انظر : الحجة ٣/ ١٩٥ - ١٩٧ .

(٣) الحجة ٣/ ١٩٧ .

وزاد الفراء وأبو عمرو : شِنًا ، بالكسر^(١) ، وأبو عبيدة : شَنَانًا بالجزم^(٢) ، وأبو الهيثم : شَنَاة ، ومشنأ^(٣) .

وقال أبو زيد : «رجل شَنَانٌ ، وامرأة شَنَانَةٌ ، مصروفان . قال : وقد يقال : رجل شَنَانٌ بغير صرف ، لأنك تقول : امرأة شَنَائِي»^(٤) . وعلان قد جاء وصفاً وقد جاء مصدرًا ، وهما جميعاً قليلان ، فمما جاء مصدرًا قولهم : لويته حقه لياناً ، وشَنَانٌ في قول أبي عبيدة^(٥) ، وأنشد للأحوص^(٦) :

وَإِنْ عَابَ فِيهِ ذُو الشَّانِ وَفَنَدَا^(٧)

قوله : (ذو الشنان) على التخفيف القياسي ، كقولك في تخفيف ظمان ، وملان : ظمان ، وملان . تحذف الهمزة وتلقي حركتها على ما قبلها .

وأما فعلان في الوصف فليس بالكثير إذا لم يكن له فعلى ، ومن ذلك : شيحان^(٨) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (شناً) ١٩٤١ / ٢ .

(٢) مجاز القرآن ١ / ١٤٨ ، وانظر : معاني القرآن للفراء ١ / ٣٠٠ ، وتهذيب اللغة (شناً) ١ / ١٩٤١ .

(٣) تهذيب اللغة (شناً) ١٩٤١ / ٢ .

(٤) الحجة ١٩٩ / ٣ .

(٥) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٤٧ ، والحجة ١٩٩ / ٣ .

(٦) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عاصم الأنصاري ، شاعر هجاء لقب بالأحوص لضيق في مؤخر عينيه ، كان معاصراً لجريز والفرزدق ، وقد نفي إلى اليمن من قبل بني أمية لمبالغته في النسيب . توفي سنة ١٠٥ هـ .

انظر : الشعر والشعراء ٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٩٣ ، والأعلام ٤ / ١١٦ .

(٧) عجز بيت للأحوص في ديوانه ٥٨ وصدره :

وما العيش إلا ما تلذ وتشتهي

والبيت في مجاز القرآن ١ / ١٤٧ ، والشعر والشعراء ٣٤٤ ، والحجة ١٩٩ / ٣ .

والشاهد أن شنان جاء مخففاً ، ومعناه : البغض والكره . وفندا : من التنفيد وهو التكذيب .

(٨) الحجة ٢٠١ / ٣ .

وفعلان قد جاء أيضاً مصدراً ووصفاً ، فالمصدر كالتَّغْزَان ، والتَّغْرَان ، والغَلْيَان ، والتَّغْيَان ، والغَثْيَان . والشَّنَان جاءت على ما جاءت عليه هذه المصادر .

والوصف نحو : الزَّفْيَان ، والصَّمْيَان ، والقَطْوَان من (قولك^(١)) : قطا يقطو ، إذا قارب بين خطوه ، وكبش أَلْيَانٍ ، ونعجة أليانة^(٢) ، وأنشد أبو زيد :

وَقَبْلَكَ مَا هَابَ الرَّجَالُ ظِلَامِعِي وَفَقَّأْتُ عَيْنَ الْأَشْوَسِ (الأبيان^(٣))

وقد يجيء الاسم الذي لا يكون صفة على فعْلان نحو : الورْشَان ، والعَلَجَان ، وهو شجر يستاك به^(٤) .

واختلف القراء في هذا الحرف ، فالأكثر قرؤوا على : فعْلَان^(٥) ، وحببتهم أنه مصدر ، والمصدر يكثر على فعْلان .

ومن أسكن النون فإن المصدر قد جاء أيضاً على : فعْلان ، كما ذكرنا .

وإذا كان كذلك ؛ فالمعنى في القراءتين واحد ، وإن اختلف اللفظان ، والمعنى : لا يجرمكنم بغض قوم – أي بغضكم قوماً بصددهم إياكم ومن أجل صدهم إياكم – أن تعتدوا ، فأضيف المصدر إلى المفعول وحذف الفاعل ، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ [فصلت : ٤٩] ، و ﴿ سُؤَالِ نَجْمِكَ ﴾ [ص : ٢٤] ونحو ذلك^(٦) .

(١) في (ج) : (ذلك) .

(٢) انظر : الحجة ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(٣) في النوادر لأبي زيد ١٤٨ ، ونسبه لأبي المجشر الضبي شاعر جاهلي ، والحجة ٢٠٩/٣ ، والأشوس هو الرافع رأسه كثيراً . انظر : اللسان ٢٣٥٩/٤ (شوس) .

(٤) انظر : الحجة ٢٠٢/٣ .

(٥) هذه قراءة السبعة غير أبي عمرو وابن عامر ورواية عن عاصم ونافع . انظر : الحجة ١٩٥/٣ ، والتيسير ٩٨ .

(٦) الحجة ٢١١/٣ .

واختلفوا في قوله : ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ ، فقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ، والباقون بفتحها^(١) .

وحجة من كسر الهمزة أنه جعل (أَنْ) للجزاء ، وإن كان الصد ماضياً ؛ لأن المراد : بالصد هاهنا : ما كان من المشركين من صدهم المسلمين عن البيت في الحديبية ، والماضي لا يكون فيه الجزاء ، غير أنه قد يقع في الجزاء لا على أن المراد بالماضي الجزاء ، ولكن المراد بالماضي ما كان مثل هذا الفعل ؛ كأنه يقول : إن وقع مثل هذا الفعل لا يقع منكم كذا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

إِذَا مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تَلِدُنِي لَيْمَةً
وَلَمْ تَحْدِي مِنْ أَنْ تُقَرِّي بِهِ بُدًّا^(٢)

فانتفاء الولادة أمر ماضٍ وقد جعله جزاء ، فكأن المعنى : إن (انتسب^(٣)) لا تجدي (مولود لثيم^(٤)) ، وجواب (إن) قد أغنى عنه ما تقدم من قوله : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ المعنى : إن صدوكم^(٥) قوم عن المسجد الحرام فلا تكسبوا عدواناً .

وأما قول من فتح فينّ لا مؤونة فيه ، وهو أنه مفعول له ، التقدير : لا يجرمكم شأن قوم ؛ لأن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا . فأَنَّ الثانية في موضع نصب لأنه المفعول الثاني ، والأولى منصوبة لأنه مفعول له^(٦) .

قال مقاتل في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾ الآية ، يقول : «لا يحملنكم بغض كفار مكة أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا

(١) الحجة ٣/ ٢١٢ ، والتيسير ٩٨ .

(٢) البيت لزائدة بن صعبعة يعرض فيه بزوجه وكانت أمها سرية . انظر : شرح أبيات المغني ١/ ١٢٥ .

(٣) في (ش) : (تنسب) وهو الموافق لما في الحجة ٣/ ٢١٣ .

(٤) في (ش) : (مولوداً لثيماً) ، وفي الحجة ٣/ ٢١٣ : (مولود لثيمة) ، ولعله هو الأرجح .

(٥) هكذا في (ش) و(ج) ، وفي الحجة ٣/ ٢٩٣ : (صدكم) ، وهو الأولى .

(٦) انتهى من الحجة ٣/ ٢١٢-٢١٤ .

على حجاج اليمامة فتستحلوا منهم محرماً ، وتمنعوهم عن المسجد الحرام كما منعكم كفار مكة ، أو تعرضوا للهدي»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

قال الفرّاء : «ليُعن بعضكم بعضاً» .

(قال) : «وهو في موضع جزم ؛ لأنه أمر وليس بمعطوف على (تعتدوا)»^(٢) .

وقال الزّجاج : «ما مضى من هذه الآية كله منسوخ إلا تعاون (المسلمين)^(٣) على البر والتقوى»^(٤) .

قال ابن عباس : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ «وهو ما أمرت به ، (والتقوى) ترك ما نهيت عنه»^(٥) . ونحو ذلك قال أبو العالية^(٦) .

وقال عطاء في البر والتقوى : «يريد كل ما كان لله فيه رضى»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ .

قال عطاء : «يريد معاصي الله والتعدي في حدوده»^(٨) .

قال مقاتل ثم حذرهم فقال :

(١) انظر : تفسير مقاتل ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) معاني القرآن ١ / ٣٠٠ .

(٣) تكررت في (ج) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٤٤ ، وانظر : النكت والعيون ١ / ٤٤٢ ، وزاد المسير ٢ / ٢٧٨ .

(٥) تفسيره ١٦٨ ، وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن أبي طلحة أيضاً ٦ / ٦٧ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٦٧ .

(٧) في (ج) : (رضا) بالالف ، ولم أقف عليه عن عطاء .

(٨) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٧٧ .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تستحلوا مُحَرَّمًا . ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا عاقب^(١) .

٣. قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْتَهُ﴾ الآية .

قد شرحنا هذه الآية إلى قوله تعالى : ﴿وَالْمُنْخِنَقَةُ﴾ في سورة البقرة^(٢) .

فأما المنخنقة ، يقال : خنقه فاخنق (وانخنق)^(٣) والانخناق انعصار الحلق^(٤) .

قال ابن عباس : «المنخنقة التي تنخنق فتموت»^(٥) .

ورُوي عنه قتادة أنه قال : «كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها»^(٦) .

وقال في رواية عطاء : «يريد التي تخنق حتى تموت»^(٧) .

وقال الحسن وقتادة والضحاك : «هي التي تخنق بحبل الصائد أو غيره حتى تموت»^(٨) .

وقال السدي : «هي التي تدخل رأسها بين عودين في شجرة فتخنق فتموت»^(٩) .

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤١٤ .

(٢) انظر : البسيط النسخة الأزهرية ١/ ١٠٥، ١٠٦ .

(٣) في (ش) : (والخنق) .

(٤) تهذيب اللغة ١/ ١١٦ ، وانظر : اللسان (خنق) ٣/ ١٢٨٠ .

(٥) تفسيره ١٦٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٦٨ من طريق علي أيضاً .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٦٨ مقطوعاً على قتادة .

(٧) لم أقف على هذه الرواية ، وقد ثبت عن ابن عباس نحوها كما تقدم قريباً .

(٨) أخرجه بمعناه عن قتادة والضحاك ، الطبري في تفسيره ٦/ ٦٨ ، وانظر : النكت والعيون ٢/ ١١ ،

وزاد المسير ٢/ ٢٧٩ .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٦٨ .

وقال الزَّجَّاج : «هي التي تختنق برقبتها ، أي بالحبل الذي تشد^(١) به ، وبأي وجه اختنقت فهي حرام»^(٢) .

فهذه ألفاظ المفسرين في تفسير المنخقة ، وقد أجملها الزَّجَّاج بقوله : «وبأي وجه اختنقت فهي حرام»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ .

قال الفرَّاء : «هي المضروبة حتى تموت ولم تُذَكَّ»^(٤) .

وقال أبو إسحاق : «هي التي تقتل ضرباً ، يقال : وقذتها أقذها وقذاً وقذة ، وأوقذتها إيقاداً ، إذا أثختها ضرباً»^(٥) .

وذكر اللغتين أيضاً في باب الوفاة من : (فعلت ، وأفعلت) أبو عبيد عن الأحمر : «الموقودة والموقيدة : الشاة تُضرب حتى تموت ثم تؤكل»^(٦) ، وأنشد :

... إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا^(٧)

أي صاروا كأنهم سُكاري من النوم . ويقال : ضربه على موقد من مواقده»^(٨) .

(١) في معاني الزَّجَّاج ١٤٥ / ٢ (تشك) ، ولعله تصحيف .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٤٥ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معاني القرآن ٣٠١ / ١ ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٨ ، وتهذيب اللغة (وقد) ٣٩٣٠ / ٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٤٥ / ٢ .

(٦) تهذيب اللغة ٣٩٣٠ / ٤ ، وانظر : اللسان (وقد) ٤٨٨٩ / ٨ .

(٧) البيت للأعشى في ديوانه ٥٤ ، وقامه :

يلونني دَينِي النهار واجتري دَينِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا

(٨) من تهذيب اللغة ٣٩٣٠ / ٤ ، وانظر : اللسان (وقد) ٤٨٨٩ / ٨ .

أبو سعيد : الوَقْدُ الضرب بالفأس^(١) على القفا فتصير هدها إلى الدماغ فيذهب العقل ، يقال : رجل موقوذ . وقد وقذه الحِلْم ؛ أي سكنه^(٢) .

قال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي : «هي المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُتَرَدِّئُ﴾ .

معنى المتردي في اللغة التهور في مهواة^(٤) . وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل : ١١] ؛ أي سقط في النار^(٥) .

أبو زيد : «يقال : ردى فلان في القليب يردى ، وتردّى من الجبل تردّياً»^(٦) .

فالمتردية : هي التي تقع من جبل ، أو تطيح في بئر ، أو تسقط من مُشْرِف فتموت . كذلك قال ابن عباس والحسن والضحاك والسدي^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَالنَّاطِقَةُ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد التي تنطحها شاة أو كبش فتموت قبل أن تذكى»^(٨) .

(١) في (ش) : (على فأس) ، وانظر : تهذيب اللغة ٤ / ٣٩٣٠ ، ولسان العرب (وقذ) ٨ / ٤٨٨٩ . وأبو سعيد هذا لعله الأصمعي .

(٢) تهذيب اللغة ٤ / ٣٩٣٠ ، وانظر : اللسان (وقذ) ٨ / ٤٨٨٩ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٦ / ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) تهذيب اللغة (ردأ) ٢ / ١٣٨٧ ، وانظر : معاني القرآن للفرّاء ١ / ٣١١ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٨ ، والطبري في تفسيره ٦ / ٧٠ .

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٨ ، وتهذيب اللغة (ردأ) ٢ / ١٣٨٧ .

(٦) تهذيب اللغة ٢ / ١٣٨٧ ، وانظر : اللسان ٣ / ١٦٣٠ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٧٠ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٤١٤ ، وزاد المسير ٢ / ٢٨٠ .

(٨) بنحوه في تفسيره ١٦٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٧٠ ، ٧١ .

وكذلك قال الحسن وقتادة والضحاك والسدي^(١) .

وأما دخول الهاء في هذه الحروف إلى (النطيحة) ، فإنها دخلت لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة ، كأنه قيل حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة والمتردية^(٢) . وخصت لأنها من أعم ما يأكله الناس للحمه ، والكلام يخرج على ما هو الأغلب والأعم ثم يلحق به غيره .

وأما النطيحة فقال ابن السكيت : «إذا كان فَعِيل نعتاً للمؤنث وهو في تأويل المفعول كان بغير هاء ، نحو : لحية دهن ، وكف خضيب ؛ لأنها في تأويل مخضوبة مدهونة»^(٣) .

هذا كلامه وقد انتهى ، وإنما كان كذلك ؛ لأن نقله عن لفظ المفعول المبني على الفعل إلى فَعِيل يأخذه عن حَيِّز الأفعال فيقربه من الأسماء وذلك يوجب حذف علامة التأنيث ، إذ التأنيث لتقدير الفعل وقد ارتفع ، فعلى هذا كان يجب أن يقال : النطیح بغير هاء ، وعلة دخول الهاء ما ذكره ابن السكيت ، وهو أنه قال : «وقد تأتي فعيلة بالهاء وهي في تأويل مفعول بها ، تخرج مخرج الأسماء ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة ، والذبيحة ، والفريسة ، وأكيلة السبع ، ومررت بقبيلة بني فلان»^(٤) . انتهى كلامه .

قال العلماء من النحويين : «إنها تحذف الهاء من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها ، فإذا لم تذكر الموصوف وذكرت الصفة موضع الموصوف فقلت : رأيت

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٧٠ ، ٧١ .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٧٠ ، ٧١ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٧٠ ، ٧١ .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٧٠ ، ٧١ .

قبيلة بني فلان بالهاء ؛ لأنك إن^(١) لم تدخل الهاء لم يعرف أرجل هو أم امرأة ، فعلى هذا إنما أدخلت الهاء في النطيحة ؛ لأنها صفة لمؤنث غير مذكور وهي الشاة^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ .

قال قتادة : « كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله أو أكل منه أكلوا ما بقي منه ، فحرمه الله تعالى »^(٣) .

والسَّبْعُ : اسم يقع على ما له ناب ويَعْدُو على الناس والدواب فيفترسها ، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد ، ومنه يقال : سَبَعَ فلاناً ، إذا عضه بسنه ، وسبع الذئب الشاة ، إذا فرسها ، وهذا هو الأصل ، ثم يقال : سبعة ، إذا وقع فيه وعابه^(٤) .

ويجوز التخفيف في السبع فيقال : سَبَع^(٥) .

وفي الآية تقديره : وما أكل منه السَّبْع ؛ لأن ما أكله السبع قد فُقد ولا حكم له ، وإنما الحكم للباقى منه .

وكل هذه الأشياء المحرمة حكمها حكم الميتة ، واسم الميتة يعمها ، إلا أنها ذُكِرَتْ بالتفصيل ؛ لأن العرب كانت لا تعدُّ الميت إلا ما مات من مرض . قاله السدي^(٦) .

(١) في (ش) : (أذ) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٢/٦ ، وانظر : ابن كثير في تفسيره ١٣/٢ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٧٠/٦ ، ٧١ .

(٤) من تهذيب اللغة (سبع) ١٦١٨/٢ بتصرف ، وانظر : مقاييس اللغة ١٢٨/٣ ، واللسان (سبع) ١٩٢٥/٤ ، وابن كثير في تفسيره ١٣/٢ .

(٥) انظر : اللسان (سبع) ١٩٢٦/٤ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٤/٦ .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ .

الظاهر أن هذا الاستثناء من جميع هذه المحرمات التي ذكرت من قوله : ﴿وَالْمُنْحَقَّةُ﴾ . وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وقتادة^(١) .

قال ابن عباس : «يقول : ما أدركت من هذا كله وفيه روح ، فاذبح ، فهو حلال»^(٢) .

وقال الكلبي : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ استثنى من ذلك كله ، أي إلا ما ذبحتم^(٣) .

وحكى أبو العباس عن بعضهم أن الاستثناء مما أكل السبع خاصة^(٤) .
والقول هو الأول^(٥) .

وأما كيفية إدراكها فقال أكثر أهل العلم من المفسرين : «إن أدركت ذكاته بأن يوجد له عين تطرف أو ذنب متحرك ، فأكله جائز»^(٦) .

قال ابن عباس وعبيد بن عمير^(٧) : «إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بذنبها ، أو ركضت برجلها ، أو تحركت ، فاذبح ، فهو حلال»^(٨) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٢/٦ ، وانظر : ابن كثير في تفسيره ٢/١٣ .

(٢) تفسيره ١٦٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٢/٦ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/٢٨٠ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٤ ، والدر المصون ٤/١٩٦ .

(٥) وهذا أيضاً اختيار الطبري في تفسيره ٧٣/٦ وانظر : زاد المسير ٢/٢٨٠ .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ٧٢/٦ ، ومعاني الزجاج ٢/١٤٥ ، وزاد المسير ٢/٢٨٠ .

(٧) لعله أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، ولد على عهد النبي ﷺ ويعد من كبار التابعين ، وكان

قاص أهل مكة ومن العباد ، وقد أجمع على توثيقه . مات - رحمه الله - قبل ابن عمر رضي الله عنهما . انظر :

مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ (٥٩٢) ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٦ ، والتقريب ٣٧٧ (٤٣٨٦) .

(٨) أخرجه عنها الطبري في تفسيره ٧٢/٦ ، ٧٣ .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخرج السبع الحشوة ، أو قطع الجوف قطعاً تؤسّ معه الحياة فلا ذكاة لذلك ، وإن كان به حركة ورمق ؛ لأنه صار إلى حالة لا يؤثر في حياته الذبح^(١) .

وهو مذهب مالك^(٢) واختيار الزّجاج^(٣) وابن الأنباري^(٤) .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ ، فقال أبو إسحاق : «معنى التذكية : أن يدركها وفيها بقية تشحّب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح» .

قال : «وأصل الذكاء في اللغة : تمام الشيء ، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم ، وهو تمام السن ، (قال الخليل^(٥)) : الذكاء في السن أن يأتي على قروحه^(٦) سنة ، وذلك تمام استكمال القوة ، وأنشد لزهير :

يُفْضِلُهُ إِذَا اجْتَهَدَا عَلَيْهِ تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاءُ^(٧)

وقيل : جَرِيُّ الْمَذَكِّيَّاتِ غَلَابٌ^(٨) ، أي جري المسان التي قد أسنت . وتأويل تمام السن النهاية في الشباب ، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء . والذكاء في الفهم أن يكون تاماً سريع القبول ، وذكّيت النار إنما هو من هذا ،

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٧٣/٦ ، ومعاني الزّجاج ١٤٥/٢ ، وتهذيب اللغة (ذكا) ١٢٨٦/٢ .

(٢) أخرج قوله الطبري في تفسيره ٧٣/٦ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٤٥/٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (ش) : (قال : وقال الخليل) ، ولا يؤثر ذلك في المعنى .

(٦) قال الجوهرى : وقرح الحافر قروحاً ، إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهي في خمس سنين ؛ لأنه في السنة الأولى حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح . الصحاح (قرح) ٣٩٥/١ .

(٧) ديوانه ٦٩ ، والكمال ٣٨٦/١ ، وفي الديوان : (يفضله إذا اجتهدت) ، والتفضيل في السرعة لتتمام السن ، والذكاء حدة القلب ، ويقال الذكاء في السن .

(٨) أي أن المذكي يغالب مجاريه لقوته . وهذا مثل يضرب لمن يوصف بالتبريز على أقرانه في حلبة الفضل .
جمع الأمثال ٢٨١/١ .

تأويله : أتممت إشعالها ، فكذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أدركتم ذبحه على التمام^(١) .

قال الأزهري : «وقد جود أبو إسحاق في ما فسر ، وشفى وبالغ في الشفاء ، ولقد كان له حظ من البيان موفور»^(٢) .

وقال ابن الأنباري : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه : إلا ما أدركتموه وقد بقيت فيه بقیة من الحياة حسنة تشخب معها أوداجه عند الذبح ، وينهر دمه ، فإذا قطع السبع بطنه ، وأخرج حشوته بطلت التذكية ؛ لأنه بعد أن يقع به هذا لا يضطرب اضطراب المذبح ، ولا ينهر ، ولا تشخب أوداجه .

ومعنى التذكية : تتميم الشيء ، فإذا قال القائل : قد ذكى فلان الشاة ، فمعناه قد ذبحها الذبح التام الذي يجوز معه الأكل ولا يحرم ، وإذا قيل : فلان ذكي ، فمعناه تام الفطنة ، وذكت النار تذكو ، إذا استحكم وقودها ، وأذكيها أنا ، والتذكية بلوغ غاية الشباب وتمام القوة ، يقال : جري المذكيات غلاباً ، أي جري المسان مغالبة ، وذلك أن الفرس الذي يبلغ نهاية الشباب والقوة يُحمل^(٣) على السهل والحزن للثقة به^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ .

النصب : جمع نصاب مثل : حمار ومُحَر ، وجائز أن يكون واحداً وجمعه : أنصاب ، مثل : طنب وأطناب . قاله الزجاج^(٥) وابن الأنباري^(٦) .

(١) معاني الزجاج ٢/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في النسختين (ج) و(ش) من دون إعجام ، وكأنها : (حمل) بالميم .

(٤) لم أقف على كلام ابن الأنباري .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٤٦ .

(٦) لم أقف عليه .

(قال أبو بكر)^(١): «ويجوز أن يكون النصب جمع نَصَب في الواحد ، مثل : سَقَفَ وَسُقِفَ ، وَرَهَنَ وَرُهِنَ»^(٢) .

وقال الليث : «النصب جماعة النصيبة ، وهي علامة تنصب للقوم»^(٣) .
الأزهري : «وقد جعل الأعشى النصب واحداً فقال :

وَإِذَا النُّصَبُ الْمَنْصُوبَ (لَا تَنْسُكَنَّهُ)^(٤)
لِعَاقِبَةٍ وَاللَّهُ رَبُّكَ فَأَعْبُدَا»^(٥)

هذا قول أهل اللغة .

وأما التفسير ، فقال ابن عباس : «يريد الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله تعالى»^(٦) .

وقال الكلبي : «النصب حجارة كانوا يعبدونها»^(٧) .

وقال الفرّاء : «النصب الآلهة التي كانت تُعبَد من أحجار»^(٨) .

وقال الزّجاج : «النصب حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهي الأوثان»^(٩) .

(١) ليس في (ج) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) العين ١٣٦/٧ ، وتهذيب اللغة (نصب) ٤ / ٣٥٨١ .

(٤) في (ج) : (لا تعبدنه) ، وما أثبتته هو الموافق لما في الديوان ، وتهذيب اللغة .

(٥) من تهذيب اللغة (نصب) ٤ / ٣٥٨١ ، والبيت في ديوان الأعشى ٤٦ ، وعجزه في الديوان : ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا .

(٦) بمعناه في تفسيره ١٦٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٥ / ٦ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٣ .

(٧) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٨) من تهذيب اللغة (نصب) ٤ / ٣٥٨١ ، وانظر : معاني القرآن ١ / ٣٠١ ، وزاد المسير ٢ / ٢٨٣ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٤٦ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٣ .

وقال مجاهد وقتادة وابن جريج: «كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويُشَرُّحُونَ اللحم عليه، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها»^(١).

قالوا: «وليس هي بأصنام، إنما الصنم ما يُصَوَّرُ وَيُنْقَشُ»^(٢).

فإذا أخذنا بهذا، وهو أنهم كانوا يذبحون على هذه الحجارة فـ (على) في قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّصْبِ﴾ بمعناه، وإن قلنا: إن النَّصْبَ أوْثَانٌ كانوا يتقربون إليها بالذائح عندها فمعنى قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّصْبِ﴾ أي على اسمها.

وقال قطرب: «معناه ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ (على) بمعنى اللام، وهما يتعاقبان في الكلام، قال الله تعالى: ﴿فَسَلَّمْتُكَ﴾ [الواقعة: ٩١]؛ أي عليك، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]؛ أي فعلها»^(٣).

قال ابن زيد: «(وما ذبح على النصب) (وما أهل لغير الله به)^(٤) واحد»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾.

معناه: وأن تطلبوا على ما قُسم لكم بالأزلام^(٦).

قال المفسرون: «وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو غير ذلك من الحاجات أجال القداح، وهي سهام مكتوب

(١) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٧٥/٦، وانظر: زاد المسير ٢/٢٨٤.

(٢) هذا ما ذهب إليه ابن جريج وقرره الطبري في تفسيره ٧٥/٦، وانظر: البحر المحيط ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: زاد المسير ٢/٢٨٣.

(٤) في (ش): (أهل به لغير الله).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٥/٦.

(٦) انظر: الطبري في تفسيره ٧٥/٦.

على بعضها : أمرني ربي ، وعلى بعضها : نهاني ربي ، فإن خرج السهم الأمر مضى لحاجته ، وإن خرج الناهي لم يمض في أمره»^(١) .

قال أبو عبيدة^(٢) : «[الاستقسام طلب القسمة ، وكانوا يسألون الأزام بأن تقسم لهم]^(٣) .

وقال المبرد^(٤) : «الاستقسام أخذ كل واحد قسمه . وقال : «الاستقسام إلزام أنفسهم ما تأمرهم به القِداح كَقَسَمَ اليمين»^(٥) .

وقال الأزهري : «معنى قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا﴾ ؛ أي تطلبوا من جهة الأزام ما قسم لكم من أحد الأمرين»^(٦) . وهذا أشفى العبارات .

وقال ابن السكيت : «يقال قسم فلان أمره يقسمه قسماً ، أي يقدره ، ينظر كيف يعمل فيه»^(٧) ، وأنشد للبيد :

فَقُولَا لَهُ إِنْ كَانَ يَقْسِمُ أَمْرَهُ
أَلَّمَا يَعِظَكَ الدَّهْرُ أُمُّكَ هَابِلٌ^(٨)

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٧٦/٦ ، ومعاني الزجاج ١٤٦/٢ .

(٢) في (ج) : (أبو عبيد) .

(٣) انظر : مجاز القرآن ١/١٥٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تهذيب اللغة ٣/٢٩٦١ ، وانظر : اللسان (قسم) ٦/٣٦٢٩ .

(٧) تهذيب اللغة (قسم) ٣/٢٩٦٢ .

(٨) ديوانه ٢٥٤ ، وتهذيب اللغة (قسم) ٣/٢٩٦٢ .

والبيت من قصيدة يرثي فيها النعمان بن المنذر ، والمراد بـ (أمك هابل) : الدعاء ، يقال : هبلته أمه ؛ أي ثكلته .

وقالوا : فلان جيد القسم ، أي جيد الرأي ، ومعنى : قسم أمره إذا مَيَّل فيه الرأي : أفعله أم لا^(١) . ويقال : تركت فلاناً يستقسم ؛ أي يفكر ويروِّي بين أمرين ، ومنه الاستقسام بالأزلام ، وهو طلب الرأي الذي ميل فيه من جهة الأزلام ، ولذلك بني على الاستقسام .

وأما الأزلام فهي أسماء هذه القداح التي كانت لقريش في الجاهلية ، وقد زُلِّت ؛ أي سويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدة البيت ، فإذا أراد الرجل أمراً أتى السادن فقال له : أخرج إلي زلماً ، فيخرجه ، فإن خرج قدح الأمر مضى على ما عزم عليه ، وإن خرج قدح النهي قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زمان قد وضعهما في قرابه ، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما^(٢) . قال الحطيئة :

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرُ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنْحًا
وَلَا يُفِيضُ عَلَى قِسْمٍ بِأَزْلَامٍ^(٣)

وقال طرفة :

أَخَذَ الْأَزْلَامَ مُقْتَسِمًا فَاتَى أَغْوَاهُمَا زُلْمُهُ^(٤)

(١) انظر : تهذيب اللغة (قسم) ٣/ ٢٩٦٢ .

(٢) من تهذيب اللغة (زلم) ٢/ ١٥٥ ، وانظر : مجاز القرآن ١/ ١٥٢ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ٦/ ٧٥ ، ٧٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٨٤ .

(٣) ديوانه ٢٢٧ ، وتهذيب اللغة (زلم) ٢/ ١٥٥٢ .

ومعنى لا يزجر : لا يتطير . وسنحاً جمع سانح وهو ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك . انظر : اللسان ٤/ ٢١١٢ ، ويفيض من الإفاضة وهي الضرب بالقداح . وقوله : قسم من قولك : يقسم أمره إلي : ينظر فيه ويحمله أفعله أم لا ؟

(٤) ديوانه ٧٢ ، وتهذيب اللغة (زلم) ٢/ ١٥٥٢ .

ويقال للرجل إذا كان مخففاً : رجل مُزَلَّم ، وامرأة مزَلَّة . ويقال : قدح مُزَلَّم وزليم ، إذا طَرَّ وأجيد قده وصنعتة ، وعصا مزَلَّة ، وما أحسن ما زلم سهمه^(١) .
قال ذو الرِّمَّة :

كَأَرْحَاءٍ رَقِطَ زَلَّتْهَا الْمَنَاقِرُ^(٢)

أي سَوَّتها وأخذت من حروفها^(٣) .

ويقال لقوائم البقر أزالام ، شبهت بالقдах للطافتها^(٤) ، ومنه قول لبيد :

بَكَرَتْ تَزَلُّ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا^(٥)

وواحد الأزالام زَلَم ، وَزَلَمَ . ذكره الأخفش^(٦) .

وكل ما ذكرنا في الأزالام هو قول أهل اللغة^(٧) وابن عباس^(٨) والمفسرين^(٩) .

(١) تهذيب اللغة (زلم) ٢/ ١٥٥٢ .

(٢) عجز بيت لذي الرمة في ديوانه ٢٥٠ ، وصدده :

تفض الحصى عن مجمرات وقبعة

واستشهد به في الصحاح (زلم) ٥/ ١٩٤٣ . وأرحاء جمع رحي . والمناقر : المعادل . انظر : اللسان (زلم) ٢٧٠ / ١٢ .

(٣) تهذيب اللغة ٢/ ١٥٥٢ ، وانظر : اللسان (زلم) ٣/ ١٨٥٧ .

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ١٥٥٢ ، وانظر : اللسان (زلم) ٣/ ١٨٥٨ .

(٥) عجز بيت للبيد في معلقته وصدده :

حتى إذا انحسر الظلام وأسفرت

ديوان لبيد ٣١٠ ، وشرح المعلقات السبع ٩٠ .

ومعنى بكرت : غدت بكرة . وأزالامها : قوائمها ، شبهها بالقдах ؛ أي لم تعد تثبت قوائمها على الثرى لأن الطين زلق .

(٦) معاني القرآن ٢/ ٤٦١ .

(٧) انظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٥٥٢ ، واللسان (زلم) ٣/ ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ .

(٨) انظر : تفسيره ١٦٩ .

(٩) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٢ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ٧٦/ ٢ ، وزاد المسير ٢/ ٢٨٤ .

وقال الزَّجَّاج : «أعلم الله عز وجل أن الاستقسام بالأزلام حرام ، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل طلوع نجم كذا ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان : ٣٤] ، ولذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب ، فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله»^(١) .

وقد روى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة»^(٢) .

وذهب المؤرج وكثير من أهل اللغة إلى أن الاستقسام هاهنا هو في معنى الميسر المنهي عنه ، وأن الأزلام قدام الميسر .

وليس الأمر كذلك عند أهل العلم الموثوق بعلمهم^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «أي الاستقسام هنا بالأزلام فسق ، وهو كل ما يخرج به عن الحلال إلى الحرام»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ يَيْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ .

قال المفسرون : «يئسوا أن ترتدوا راجعين إلى دينهم»^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١٧٤/٥ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات .

(٣) تهذيب اللغة (قسم) ٢٩٦٢/٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٤٧/٢ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٧٨/٦ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٧٨/٦ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٤٨/٢ .

وقال الكلبي: «نزلت لما دخل رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع، يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم»^(١).

وقال الزجاج: «يئسوا من بطلان الإسلام، وجاءكم ما كنتم توعدون من قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة ٣٣]»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

قال ابن عباس: «فلا تخشوهم في اتباع محمد، واخشوني في عبادة الأوثان»^(٣).

وقال الزجاج: «أي فليكن خوفكم لله عز وجل، فقد أمتتم في أن يظهر دين على الإسلام»^(٤).

وهو قول ابن جريج، قال: «فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

أجمعوا على أن المراد باليوم هاهنا يوم عرفة، وأن هذه نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء. قاله ابن عباس وغيره^(٦).

(١) انظر: زاد المسير ١٨٥/٢، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧.

(٢) هكذا بالياء في النسختين، وفي رسم المصحف: (واخشون) من دونها.

(٣) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧.

(٤) معاني القرآن وإعراجه ١٤٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٩/٦، وانظر: زاد المسير ٢٨٦/٢.

(٦) انظر: الطبري في تفسيره ٢٧٩/٦، ٢٨٠، وبحر العلوم ٤١٥/١، وزاد المسير ٢٨٧/٢.

وأما معنى إكمال الدين في ذلك ، فقال عطاء عن ابن عباس : «اليوم أكملت لكم دينكم حيث لم يحج معكم مشرك ، وخلا الموسم لله ولرسوله ولأوليائه»^(١) ، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة^(٢) .

وقال آخرون : أكملت لكم دينكم ببيان الفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام ، فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض . وهذا معنى قول ابن عباس^(٣) ، والسدي^(٤) ، وهو الاختيار ؛ لأن كمال الدين يكون ببيان الأحكام .

قال أرباب المعاني : والكمال على وجهين : كمال مشروح وهو بيان الرسول ، وكمال مُبهم وهو اجتهاد أهل العلم إلى قيام الساعة ، (فما عُدِم نصه)^(٥) لم يُعَدَم دليله من الكتاب والسنة^(٦) .

وقال بعضهم : كمال دين هذه الأمة أن لا يزول ولا يُنسخ ، وأن شريعتهم باقية (إلى يوم)^(٧) القيامة^(٨) .

وقيل : الكمال هو أن هذه الأمة آمنوا بالكلِّ ولم يفرقوا ، ولم يكن هذا لغيرهم^(٩) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٨٠ / ٦ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٧ .

(٣) في تفسيره ١٧٠ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٧٩ / ٦ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٩ / ٦ .

(٥) لم تظهر في (ش) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم تظهر في (ش) .

(٨) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٨ .

(٩) لم أقف عليه .

وقال الزَّجَّاجُ : «معنى قوله : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي الآن أكملت دينكم بأن كفيتمكم خوف عدوكم ، وأظهرتكم عليه ، كما تقول : الآن كمل لنا الملك (وكمّل لنا)^(١) ما نريد ، بأن كُفينا من كنا نخافه . قال : وقد قيل : (المعنى^(٢)) أكملت لكم فرض ما تحتاجون إليه في دينكم ، وذلك جائز (حسن)^(٣) .

وقد شرح ابن الأنباري هذين القولين شرحاً حسناً فقال في القول الأول للزَّجَّاجُ : «المعنى أكملت لكم (نصر دينكم)^(٤) بأن كفيتمكم ما كنتم تخافونه عليه . وقال في القول الثاني : اليوم أكملت لكم شرائع دينكم من غير نقصان قبل (هذا)^(٥) الوقت ، وذلك أن الله عز وجل يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر ، فيكون الأمر الأول تاماً في وقته وكذلك الثاني ، كما يقول القائل : عندي عشرة كاملة ، ومعلوم أن العشرين أكمل منها ، و(الشرائع^(٦)) التي تعبد الله بها عبادته في الأوقات المختلفة مختلفة ، وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبد بها ، (فكمّل^(٧)) الله الشرائع في اليوم الذي ذكره ، وهو يوم عرفة ، ولم يوجب ذلك أن الدين كان ناقصاً في وقت من الأوقات^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ .

قال عطاء عن ابن عباس : «يريد أنه حكم لهم بدخول الجنة»^(٩) .

(١) غير ظاهر في (ش) .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٤٩/٢ ، وانظر : زاد المسير ٢٨٨/٢ .

(٤) غير ظاهر في (ش) .

(٥) غير واضح في (ش) .

(٦) غير ظاهر في (ش) .

(٧) غير ظاهر في (ش) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه .

وقال (المفسرون^(١)) : «يريد أنه أنجز لهم ما وعدهم في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنِمُّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٥٠] ، وكان من تمام (نعمة أن دخلوا مكة^(٢)) آمنين ، وحجوا (مطمئنين^(٣)) ، لم يخلطهم أحد من المشركين»^(٤) .

وقال السدي : «يعني أظهرتكم على العرب»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ﴾ .

قال ابن عباس : «(فمن اضطر) إلى ما حرّم مما سمي في صدر هذه السورة في مجاعة»^(٦) .

ومعنى ﴿أَضْطَرَّ﴾ أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة .

وقال الزّجاج : «فمن دعت الضرورة في مجاعة»^(٧) .

والمخمصة المجاعة في قول ابن عباس وجميع المفسرين^(٨) .

وقال أهل اللغة : الخُمَصُ والمَخْمَصَةُ : خلاء البطن من الطعام جوعاً^(٩) ، وأنشدوا :

يَرَى الْخُمْصَ تَغْذِيًّا وَإِنْ يَلْقَى شِبْعَةً يَبْتَ قَلْبُهُ مِنْ قِلَّةِ الْهَمِّ مُبْهِمًا^(١٠)

(١) غير ظاهر في (ش) .

(٢) طمس في (ج) .

(٣) غير ظاهرة في (ش) .

(٤) هذا قول الحكم وقتادة وسعيد بن جبير واختيار الطبري في تفسيره ٨٠ / ٦ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٨ .

(٥) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٨٨ .

(٦) بنحوه في تفسيره ١٧٠ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٨٥ / ٦ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٤٨ / ٢ .

(٨) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٥٣ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ٨٥ / ٦ .

(٩) تهذيب اللغة ٧ / ١٥٥ .

(١٠) البيت لحاتم الطائي في ديوانه ٨٢ ، والنوادر لأبي زيد ١١١ .

وأصله من الخَمَص الذي هو ضَمُور البطن ، يقال : رجل خَمِص وخُصان ، وامرأة خَمِصة وخُصانة ، والجمع ^(١) خَمَائص وخُصانات ^(٢) ، قال الأعشى :

تَبِيتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءً بَطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ غَزَى يَبْتَنَ خَمَائِصًا ^(٣)
وقوله تعالى : ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ .

يجوز أن ينتصب [(غير) لمحدوف مقدر على معنى : فتناول غير متجانف و^(٤)] يجوز أن ينتصب بقوله (اضطرَّ) ويكون المقدر متأخراً ، على معنى : فمن اضطر غير متجانف لإثم (فتناول ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ ^(٥) .

ومعنى غير متجانف لإثم ^(٦) غير متعمد ، في قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي وابن زيد ^(٧) .

وروى عن قتادة : «غير مُتَعَرِّضٍ لمعصية» ^(٨) .

وأصله في اللغة من الحيف الذي هو الميل ^(٩) .

قال الزَّجَّاج : «غير مائل» ^(١٠) .

(١) في (ش) : (الجميع) .

(٢) انظر : الصحاح ١٠٣٨/٣ ، واللسان (خص) ١٢٦٦/٣ .

(٣) ديوانه ١٠٠ ، ومجاز القرآن ١/١٥٣ .

وفي الديوان : (جوعى) بدل غزى ، والمعنى واحد .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : معاني القرآن للقرآء ٣٠١/١ ، والدر المصون ٤/٢٠٠ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ش) .

(٧) انظر : تفسير ابن عباس ١٧٠ ، والطبري في تفسيره ٨٦/٦ ، والنكت والعيون ١٣/٢ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٨٦/٦ .

(٩) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ .

(١٠) معاني القرآن وإعرابه ١٤٩/٢ ، والطبري في تفسيره ٨٦/٦ ، والصحاح (جنف) ٤/١٣٣٩ .

وقال أبو عبيدة : «غير مُنحرف»^(١) .

ومعنى الإثم هاهنا في قول أهل العراق : أن يأكل فوق الشبع تلذذاً^(٢) .

وفي قول أهل الحجاز أن يكون عاصياً بسفره^(٣) ، على ما بينا في سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

قال ابن عباس : «يريد غفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه ، رحيم (بأوليائه)^(٤)» حيث أحل لهم ما حرم عليهم في المخمصة إذا اضطروا إلى أكلها^(٥) .

٤ . قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية .

قال سعيد بن جبير : «إن عدي بن حاتم^(٦) وزيد الخيل^(٧) جاء إلى رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وقد حرم الله عز وجل الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت هذه الآية^(٨) .

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٣ .

(٢) انظر : معاني الرجاج ٢/ ١٤٩ ، وبحر العلوم ١/ ٤١٦ .

(٣) هذا معنى قول مجاهد كما في الطبري في تفسيره ٦/ ٨٦ ، ورجحه أبو يعلى انظر : زاد المسير ٢/ ٢٨٩ .

(٤) غير ظاهر في (ش) .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٦) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن سعد بن الحشر الطائي ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع أو عشر للهجرة وكان نصرانياً ، وحسن إسلامه ، وثبت عليه في الردة ، وقد شهد بعض الفتوحات ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٦٧ هـ ، وقيل بعدها . انظر : أسد الغابة ٤/ ٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢ ، والإصابة ٢/ ٤٦٨ .

(٧) هو أبو مكنف زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي ، وفد على النبي ﷺ وكان يسمى زيد الخيل ، فسماه ﷺ زيد الخير كان شاعراً خطيباً شجاعاً من أجل الناس ، ومات - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٢/ ١٢٧ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٠١ ، والإصابة ١/ ٥٧٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ، انظر : ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٨ ، وإسناده ضعيف .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٨ ، وله شاهد عن عدي عند الطبري في تفسيره ٦/ ٩١ ، وذكر الأثر المؤلف في أسباب النزول ١٩٤ .

وقوله تعالى : ﴿ مَا ذَا ﴾ إن جعلته اسماً فهو رفع بالابتداء وخبره (أحلّ) ، وإن شئت جعلت (ما) وحدها اسماً (ويكون خبرها^(١)) (ذا) أحل من صلة ذا ؛ لأنه بمعنى : أي شيء (الذي^(٢)) أحل لهم^(٣) .

ومضى الكلام مستقصى في (ماذا)^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .

قال ابن عباس : « يريد من جميع الحلال »^(٥) .

قال أهل العلم : « كانت العرب تستقدر أشياء كثيرة فلا تأكلها ، وتستطيب أشياء فتأكلها ، فأحل الله لهم ما استطابوا مما لم ينزل بتحريمه (تلاوة)^(٦) ، مثل لحوم الأنعام كلها وألبانها ، ومثل الدواب التي كانوا يأكلونها من الضباب^(٧) واليرابيع^(٨) والأرانب وغيرها »^(٩) .

وهذا أصل كبير في التحليل والتحريم ، فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام^(١٠) ، وهو في قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ^(١١) .

(١) ساقط من (ش) بسبب طمس .

(٢) غير ظاهر في (ش) .

(٣) انظر : معاني الزجاج ٢ / ١٤٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ٢١٩ .

(٤) انظر : [البقرة : ٢١٥] .

(٥) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٦) غير ظاهر في (ش) .

(٧) جمع ضب ، وهو دويبة معروفة يشبه الورل ، والأنثى : ضبة . انظر : اللسان (ضبب) ٤ / ٢٥٤٣ .

(٨) جمع يربوع : دويبة فوق الجرذ . انظر : اللسان (ربيع) ٣ / ١٥٦٢ .

(٩) تهذيب اللغة ٣ / ٢١٤٧ ، وانظر : اللسان (طيب) ٥ / ٢٧٣١ .

(١٠) هذا إذا وافق التشريع عند نزول القرآن ، وجاء على لسان الرسول ﷺ الحلال والحرام في هذا الشأن ، وليس المراد أن استطابة العرب مصدر للتشريع في التحليل والتحريم في هذا المضمار ، والله أعلم .

(١١) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٩١ .

والطيب في اللغة : المُسْتَلْدُ ، والحلال المأذون فيه ، يسمى أيضاً طيباً تشبيهاً بما هو مُسْتَلْدٌ ؛ لأنها اجتماعاً بانتفاء المضرة .

وقال مقاتل والكلبي : « المراد بالطيبات الذبائح »^(١) .

والقول الأول أولى ؛ لأنه أعم في التحليل ، وعليه أكثر العلماء .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ .

قال الزَّجَّاج وغيره : « يريد : وصيد ما علمتم من الجوارح ، فحذف الصيد وهو مراد في الكلام ؛ لدلالة الباقي عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ ولأنهم سألوا عن الصيد »^(٢) .

هذا قول جميع أهل المعاني^(٣) .

ويجوز أن يقال : قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ ابتداء كلام وخبره : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فيصبح الكلام من غير حذف وإضمار ، وهو قول حسن .

وأما الجوارح : فهي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد ، والواحدة جارحة ، والكلب الضاري جارحة ، سميت جوارح ؛ لأنها كواسب أنفسها ، من (جرح واجترح) ، إذا اكتسب^(٤) .

(١) انظر : تفسير مقاتل ١/ ٤٥٤ ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٤٩ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٨٨ ، وبحر العلوم ١/ ٤١٧ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ١٦ .

(٤) من تهذيب اللغة (جرح) ١/ ٥٧٢ ، وانظر : مجاز القرآن ١/ ١٥٤ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٦٤ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ٦/ ٨٨ .

قال ابن عباس في رواية عطاء: «يريد الطير تصيد، والكلاب، والفهود، وعناق الأرض»^(١)، وسباع الطير، مثل: الشاهين والباشق^(٢) والعقاب والزُّمَج^(٣)، فما اصطادت هذه الجوارح فقتلتها فهو حلال»^(٤).

وقال ليث^(٥)^(٦): «سئل مجاهد عن الصقر والبازي والفهد وما يصطاد من السباع، فقال: هذه كلها جوارح»^(٧).

وهذا قول جميع المفسرين^(٨) إلا ما روي عن ابن عمر^(٩) والضحاك أنهما قالا: «الجوارح الكلاب دون غيرها، وما صاد غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يحل أكله»^(١٠).

ومثل هذا يروى عن السدي أيضاً^(١١)، وهو قول غير معمول به^(١٢).

- (١) عناق الأرض: دابة من السباع أصغر من الفهد تصيد الطيور. انظر: اللسان (عق) ٣١٣٦/٥.
- (٢) الباشق: بفتح الشين اسم طائر جارح. انظر: اللسان ٢٨٩/١.
- (٣) الزُّمَج: (بضم الزاي وتشديد الميم المفتوحة) طائر جارح دون العقاب يصاد به، وقيل: هو ذكر العقاب. انظر: اللسان (زمج) ١٨٦٠/٣.
- (٤) لم أقف عليه.
- (٥) في (ج): (الليث).
- (٦) هو أبو بكر ليث بن أبي سليم أيمن أو أنس بن زعيم الكوفي الليثي، من أوعية العلم، وكان صاحب سنة، صدوق في الرواية لكنه اختلط، وحديثه عند مسلم والأربعة، توفي -رحمه الله- سنة ١٤٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٦، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣، والتقريب ٤٦٤ رقم (٥٦٨٥).
- (٧) أخرجه بنحوه من عدة طرق عن مجاهد، الطبري في تفسيره ٨٩/٦، وانظر: تفسير مجاهد ١٨٦/١.
- (٨) انظر: الطبري في تفسيره ٨٩/٦، ٩٠، والنكت والعيون ١٥/٢، والبغوي في تفسيره ١٦/٣.
- (٩) في (ج): (ابن عمرو).
- (١٠) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٩٠/٦، وانظر: النكت والعيون ١٥/٢.
- (١١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٠/٦، وانظر: البغوي في تفسيره ١٦/٣.
- (١٢) قال الطبري في تفسيره وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ لأن الله -جل ثناؤه- عمّ بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ كل جارحة، ولم يخص منها شيئاً. جامع البيان ٩٠/٦، ٩١، وانظر: البغوي في تفسيره ١٦/٣.

وقوله تعالى : ﴿مُكَلِّينَ﴾ .

المُكَلِّب : الذي يعلم الكلاب أخذ الصيد ، ويقال للصائد مكلب ؛ لأنه يعلم الكلب الصيد^(١) ، قال الشاعر :

فَبَادَرَهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ مُكَلِّبٌ أَزَلُّ كَسِرْحَانِ الْهَزِيمَةِ أَغْبَرُ^(٢)

قال أهل المعاني : وليس في قوله : (مكلبين) دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : مؤدبين^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ .

قال الكلبي : «تؤدبونهن»^(٤) لطلب الصيد أن لا يأكلن الصيد كما أدبكم الله^(٥) .

قال العلماء : «وصفة الكلب المعلم الذي يحل صيده هو أن يكون إذا أرسله صاحبه وأشلاه استشلى^(٦) ، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل ، وإذا دعاه أجابه ، وإذا أراحه لم يفر منه ، فإذا فعل ذلك مرات فهو معلم»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ .

(١) انظر : معاني الرِّجَاج ١٤٩/٢ ، وبحر العلوم ٤١٧/١ ، والنكت والعيون ١٥/٢ ، والبغوي في تفسيره ١٦/٣ ، واللسان (كلب) ٣٩١١/٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : النكت والعيون ١٥/٢ ، وزاد المسير ٢٩٢/٢ .

(٤) في (ج) : (تؤدبونهن) .

(٥) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ ، وانظر : بحر العلوم ٤١٧/١ ، والبغوي في تفسيره ١٦/٣ .

(٦) أشلاه : أي أغراه . انظر : اللسان (شلا) ٢٣١٩/١٤ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٩٢/٦ ، والنكت والعيون ١٥/٢ ، والبغوي في تفسيره ١٦/٣ .

(قال النحويون^(١)) : دخلت (من) في قوله (عما) للتبويض ؛ لأنه إنما أحل أكل بعضه ، وهو اللحم ، دون الفرث والدم^(٢) .

وقال الأخفش : «من هاهنا زائدة ، (والمعنى : فكلوا^(٣)) ما أمسكن عليكم»^(٤) .

وقال غيره : «هذا خطأ ؛ لأن من لا تزداد في الواجب ، وإنما تزداد في النفي والاستفهام . ومعنى (من) في : ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١]^(٥) ابتداء الغاية ، أي يكفر (عنكم أعمالكم)^(٦) التي تحبون أن تستر عنكم من سيئاتكم»^(٧) .

قال العلماء : «إذا كان الضاري وهو الكلب معلماً كما وصفنا ، ثم صاد صيداً (فجرحه^(٨)) وقتله وأدركه الصيد ميتاً فهو حلال ، وجرح الجارحة كالذبح^(٩) ، وكذلك الحكم في سائر الجوارح (المُعَلِّمة ، والسهم ، والرمح ، والمعارض^(١٠)) وما جَرَحَ^(١١) تجده ، فإن أصابه المعارض بعرضه (فقتله ولم

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٩٨ / ٦ ، ٩٩ ، والدر المصون ٢٠٤ / ٤ .

وقد رجح الطبري في تفسيره ، والسمين هذا القول .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٤) انظر : معاني القرآن ٤٦٤ / ٢ ، وزاد المسير ٢٩٤ / ٢ ، والدر المصون ٢٠٤ / ٤ .

(٥) سياق هذه الآية في مقام الرد على الأخفش ؛ لأنه قد عد (من) في آية النساء هذه كما في آية البقرة .

انظر : معاني القرآن ٤٦٤ / ٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٥٦٩ / ٩ ، ٥٧٠ ، والقرطبي في تفسيره ٧٣ / ٦ ، والبحر المحيط ٤٣٠ / ٣ .

(٨) ساقط من (ش) .

(٩) انظر : الطبري في تفسيره ٩٧ / ٦ ، والقرطبي في تفسيره ٧١ / ٦ ، ٧٢ .

(١٠) المعارض : السهم الذي لا ريش عليه الصالح (عرض) ١٠٨٣ / ٣ .

(١١) غير واضح في (ش) .

تدرك^(١) ذكاته فهو حرام^(٢) ، (وإن صاده الكلب فجثم عليه^(٣)) فغمّه وقتله بالغم^(٤) من غير جرح (لم يجوز أكله عند كثير من العلماء ، والقياس أنه حلال ؛ لأنه مما أمسكه على صاحبه)^(٥) ، والكلب لا يتعلم الجرح ، (والذي يتصور عنده أن تسليمه إلى مرسله سليماً^(٦)) عن الجرح أحسن (في الاصطياد)^(٧) .

هذا كله إذا لم يأكل ، فإن أكل منه فقد اختلف فيه العلماء .

فعند ابن عباس وطاوس والشعبي وعطاء والسدي : «أنه لا يحل ولا يؤكل»^(٨) .

قال ابن عباس : «إذا أرسلت الكلب فأكل من صيده فهو (ميتة ، لا يحل أكله)^(٩) ؛ لأنه أمسكه (على نفسه)^(١٠) ولم يمسك عليك ، ولم يتعلم ما علمته ، فاضربه ولا تأكل من صيده»^(١١) .

(١) غير واضح في (ش) .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٩٧/٦ ، والقرطبي في تفسيره ٧١/٦ ، ٧٢ .

(٣) غير واضح في (ش) .

(٤) الظاهر أن المراد بـ (غمّه) أن يضيق عليه أنفاسه بثقله فيموت الصيد بالغم .

(٥) غير واضح في (ش) .

(٦) غير واضح في (ش) .

(٧) غير واضح في (ش) .

(٨) انظر : الطبري في تفسيره ٩٢-٩٨ ، والنكت والعيون ١٦/٢ ، والبغوي في تفسيره ١٦/٣ .

(٩) غير ظاهر في (ش) .

(١٠) غير ظاهر في (ش) .

(١١) أخرجه بمعناه من طريق العوفي ، الطبري في تفسيره ٩٨/٦ ، وقد ثبت نحو هذا القول لابنه في صحيح البخاري : (٥٤٨٣) في كتاب الذبائح والصيد ، باب (٧) : إذا أكل الكلب ٢٢٠/٦ .

وهذا (هو الأشهر^(١)) والأظهر من مذهب الشافعي^(٢)، ويدل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك (فاذكر اسم الله^(٣)) فإن أدركته لم يقتل (فاذبح^(٤)) واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل، فقد أمسك عليك، وإن وجدته (وقد أكل^(٥)) منه فلا تطعم منه (شيئاً فإننا^(٦)) أمسك على نفسه»^(٧).

وعند سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة أنه يحل وإن أكل^(٨) (وهو أحد^(٩)) قولي الشافعي^(١٠).

ولا فرق في ما ذكرنا بين الطيور المعلمة والسباع المعلمة.

(١) غير واضح في (ش).

(٢) انظر: الأم ٢/٢٢٦، وابن كثير في تفسيره ٢/١٩، وذكر ابن كثير في تفسيره أنه رأي الجمهور، واختار هذا القول الطبري في تفسيره ٦/٩٦.

(٣) غير واضح في (ش).

(٤) طمس في (ش).

(٥) غير واضح في (ش).

(٦) طمس في (ش).

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) في كتاب الذبائح والصيد، باب (٨): الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦/٢٢٠، ومسلم (١٩٢٩) في كتاب الصيد والذبائح، باب (١): الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ (ح١).

(٨) وهذا رأي الإمام مالك أيضاً. انظر: الطبري في تفسيره ٦/٩٥، ٩٦، والنكت والعيون ٢/١٥، والبغوي في تفسيره ٣/١٧.

(٩) ما بين القوسين بياض في (ش).

(١٠) انظر: البغوي في تفسيره ١/١٧.

وقال سعيد (بن جبير^(١)) : «إذا أكل الكلب (من صيده^(٢)) فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه ، وأما البازي والصقر فكل وإن أكل ؛ فإنما تعليمه إذا دعوته يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

يعني إذا أرسلتم الكلاب . قال الكلبي وغيره من المفسرين^(٤) .

وقال ابن عباس في رواية عطاء : ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إذا أطلقت ، فإن نسيت ، حين تطلق كلبك ، اسم الله فلا بأس أن تأكله ، فإن المؤمن مؤمن واسم الله المؤمن ، والمسلم مسلم ، واسم الله السلام^(٥) .

وقال الحسن : «إذا أرسل المؤمن كلبه (ونسي^(٦)) أن يسمي الله فإنه يأكل ؛ لأن اسم الله من دينه ، وهو بمنزلة شفرته إذا نسي أن يذكر اسم الله»^(٧) .

قال العلماء : الأولى الذبح على اسم الله ، وإرسال الجوارح على اسم الله ، فمن ترك اسم الله فذبيحته حلال لما قال رسول الله ﷺ : «المؤمن يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يُسم»^(٨) .

(١) غير واضح في (ش) .

(٢) بياض في (ش) .

(٣) أخرج صدره الخاص بالكلب ، الطبري في تفسيره ٩٣/٦ ، وذكره بطوله الهوارى في تفسيره ٤٥٠/١ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٤١٧/١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٥) لم أقف عليه ، وقد ثبت عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : «إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج» ، وتفسيره ١٧١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٩٩/٦ ، وانظر : ابن كثير في تفسيره ٤٩٩/٢ .

(٦) في (ش) : (فسي) .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : تفسير الهوارى ٤٥٠/١ .

(٨) لم أقف عليه .

وهو ما فسر ابن عباس والحسن .

وقالت عائشة لرسول الله ﷺ : «إن الأعراب يأتوننا بلحوم الصيد ، ولا ندري سموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا أنتم وكلوا»^(١) .

قال أهل المعاني : الهاء في قوله : (عليه) تعود إلى الإرسال^(٢) ، كنى عنه وإن لم يجز له ذكر ؛ لأن الكلام يدل عليه ، ومثله كثير .

٥ . قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ ﴾ .

قال أهل المعاني : «إنما ذكر إحلال الطيبات تأكيداً ، كأنه قيل : اليوم أحل لكم الطيبات التي سألتكم عنها»^(٣) .

وقد فسرنا الطيبات في الآية الأولى .

وقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

الطعام عند العرب : (اسم لما يؤكل^(٤)) ، كما أن الشراب اسم لما يشرب ، والذبائح داخلة في اسم الطعام على مقتضى اللغة .

قال ابن عباس : «قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ثم استثنى ذبائح أهل الكتاب فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٥٠٧) في كتاب الذبائح والصيد ، باب (٢١) : ذبيحة الأعراب ونحوهم

٦ / ٢٦٦ ، وابن ماجه (٣١٧٤) في كتاب الذبائح ، باب التسمية عند الذبح .

(٢) هذا معنى قول ابن عباس والسدي . انظر : الطبري في تفسيره ٦ / ٩٩ ، وزاد المسير ٢ / ٢٩٤ .

(٣) انظر : زاد المسير ٢ / ٢٩٥ .

(٤) غير واضح في (ش) .

يعني : (ذبائح اليهود^(١)) والنصارى وإن لم يذكروا اسم الله وذكروا عيسى وعزيراً^(٢) .

وقال الشعبي وعطاء في النصراني (يذبح فيقول : باسم^(٣)) المسيح . قالوا : «تَحَلُّ ، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم (ما يقولون^(٤))»^(٥) .

ومثل هذا رُوي عن الزهري^(٦) ومكحول^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ﴾ .

يريد أن ذبائحنا لهم حلال ، فإذا اشتروها (منا كان^(٨)) الثمن لنا حلالاً ، (واللحم لهم حلالاً)^(٩) ، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا .

وقال الزَّجَّاج : «﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ﴾ (تأويله حل لكم أن تُطعمُوهم^(١٠))»^(١١) . فجعل الزَّجَّاج الخطاب للمؤمنين على معنى أن التحليل

(١) غير واضح في (ش) .

(٢) لم أفق عليه ، وما وجدته عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال : «كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم» . أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٦ ، ويريد نصارى بني تغلب .

(٣) غير واضح في (ش) .

(٤) غير واضح في (ش) .

(٥) أخرجه عنها بمعناه الطبري في تفسيره ١٠١/٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ١٨/٣ ، وزاد المسير ٢٩٥/٢ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٦ ، وانظر : زاد المسير ٢٩٥/٢ .

(٧) انظر : البغوي في تفسيره ١٨/٣ .

(٨) غير واضح في (ش) .

(٩) غير واضح في (ش) ، وانظر : زاد المسير ٢٩٦/٢ .

(١٠) غير واضح في (ش) .

(١١) معاني القرآن وإعرابه ١٥١/٢ ، وانظر : بحر العلوم ٤١٧/١ ، وزاد المسير ٢٩٦/٢ .

يعود إلى إطعامنا إياهم ، لا إليهم . ثم قال : لأن (الحلال والحرام والفرائض بعد^(١)) عقد التوحيد^(٢) ، إنما يعقد على أهل الشريعة^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

قال مجاهد : «يعني الحرائر»^(٤) .

وقال ابن عباس : «يريد العفاف من المؤمنات»^(٥) ، وهو قول الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم والسدي^(٦) .

فإن حملنا الإحصان على الحرية ، وهو قول مجاهد ، لم تدخل الأمة المسلمة في هذا التحليل ، وذلك أن هذا تحليل مطلق ، والتحليل المطلق إنما يستمر في الحرائر المسلمات ؛ فأما الأمة المسلمة فنكاحها إنما يجوز بشرطين ، على ما بينا في سورة النساء ، فهي غير مطلقة النكاح .

وإن حملنا الإحصان على العفة ، وهو قول ابن عباس والباقيين ، قلنا في هذه الآية : إن المراد بها بيان الأولى من النكاح ، كما قال رسول الله ﷺ : «عليك بذات الدين تربت يداك»^(٧) فالأولى أن يتزوج عفيفة ، فإن تزوج زانية كُرهَ وجاز ،

(١) غير واضح في (ش) .

(٢) علق محقق معاني الزَّجَّاج عند هذا الموضع بما يأتي : «أي الإيمان والعقيدة أولاً ثم التكليف بعد ذلك ، وهؤلاء لا إيمان عندهم فليأكلوا ما يأكلون ، ولا حرج علينا في تقديم ذلك لهم» .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٥١/٢ ، وانظر : بحر العلوم ٤١٧/١ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٦ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ٢٦٧/٢ ، وزاد المسير ٢٩٦/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن للنحاس ٢٦٦/٢ ، وزاد المسير ٢٩٦/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ١٠٦/٩ ، ١٠٧ ، والبغوي في تفسيره ١٩/٣ .

(٧) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٠٩٠) في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين .

وسنذكر المذاهب في تزوج الزانية عند قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور : ٣] إن شاء الله .

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد الحرائر ، وأما أهل الكتاب حرام نكاحهن»^(١) .

هذا كلامه ، وقد بينا هذا في سورة النساء .

واختلفوا في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هل هو عام أم لا ؟

فقال ابن عباس : «هذا خاص في الذميات منهن ، فأما الحرييات منهن فلا» .
 روى مقسم عنه أنه قال : «من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، (ومنهم)^(٢) من لا يحل لنا . ثم قرأ : ﴿فَنِلْنَاهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ، ومن لم يعط لم يحل»^(٣) .

وقال الحسن وسعيد بن المسيب : «هذا عام في جميع الكتابيات حربية كانت أو ذمية»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد الصداق والمهور»^(٥) .

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٧ .

(٢) في (ش) : (منهن) ، وما أثبتته هو الموافق لما عند الطبري في تفسيره ١٠٧/٦ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٧/٦ ، وزاد المسير ٢٩٧/٢ .

قال ابن الجوزي معلقاً على رأي ابن عباس هذا : «والجمهور على خلافه» .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ١٠٧/٦ ، وانظر : زاد المسير ٢٩٦/٢ .

(٥) تفسيره ١٧٢ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠٨/٦ .

قال أهل المعاني: تقييد التحليل بإيتاء الأجور يدل على تأكد وجوبه ، وأن من تزوج امرأة واعتقد أن لا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني . وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ^(١) .

وتسمية المهر بالأجر يدل على أن أقل الصداق لا يتقدر ، كما أن أقل الأجر في الإجازات لا يقدر .

وقوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد حلالاً غير حرام»^(٢) .

﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ . قال : يريد التي يهاها فيضمها إليه من غير تزويج ، هذا حرام^(٣) . وقال غيره : ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يعني تنكحوهن بالمهر والبينة ، ﴿غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ معالنين بالزنا ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني تُسرون الزنا^(٤) .

وقال الشعبي : «الزنا ضربان خبيثان : السفاح وهو أحبثهما ، وهو المعالنة بالزنا ، والآخر : اتخاذ الخدن ، وهو الزنا في السر»^(٥) .

قال الزَّجَّاج : «حرم الله - عز وجل - الجماع على جهة السفاح ، وعلى جهة اتخاذ الصديقة ، وأحله على جهة الإحصان ، وهو التزوج»^{(٦)(٧)} .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ .

(١) لم أقف عليه .

(٢) بمعناه في تفسيره ١٧٢ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠٨/٦ .

(٣) بمعناه في تفسيره ١٧٢ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠٨/٦ .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ١٠٨/٦ ، والبغوي في تفسيره ١٩/٣ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في معاني الزَّجَّاج : (التزويج) .

(٧) في معاني القرآن وإعرابه ١٥٢/٢ .

قال ابن عباس ومجاهد : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ﴾ أي بالله^(١) .

ووجه هذا القول : هو أن الله - تعالى - يجب الإيْمَان به ، ومن آمن به فهو مؤمن به ، والله - تعالى - مؤمن به ، والمؤمن به يجوز أن يسمى إيماناً كما يسمى المضروب ضرباً ، كقولهم : نسج اليمَن ، وصيد البر .

وحكى عن بعضهم أنه قال : معنى هذا القول : ومن يكفر برب الإيْمَان^(٢) . فجعله من باب حذف المضاف .

والأول الوجه .

قال العلماء : وليس هذا على الإطلاق ؛ لأنه قيد في آية أخرى فقال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فأما من كفر ثم آمن ومات على الإيْمَان لا يقال حبطت أعماله .

وقال الكلبي : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ﴾ بشهادة أن لا إله إلا الله^(٣) .

فجعل كلمة التوحيد إيماناً .

وروى حبان^(٤) عنه : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ﴾ يقول : بما أنزل على محمد ﷺ^(٥) .

(١) هذا لفظ مجاهد كما عند الطبري في تفسيره ١٠٩/٦ ، وانظر : تفسير الهواري ٤٥١/١ ، أما لفظ ابن عباس فإنه قال : أخبر الله أن الإيْمَان هو العروة الوثقى وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرم الجنة إلا على من تركه . تفسيره ١٧٢ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠٩/٦ ، ١١٠ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : البغوي في تفسيره ٢٠/٣ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٨ .

(٤) هو أبو علي حبان - بكسر الحاء - بن علي العنزي الكوفي ، له فقه وفضل ، لكنه ضعيف . توفي سنة ٧١ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٤٩/١ ، والتقريب ١٤٩ رقم (١٠٧٦) .

(٥) لم أقف عليه .

وعلى هذا سُمي القرآن إيماناً ؛ لأنه يجب الإيمان به ، وأنه من عند الله .

قال مقاتل : «المراد بقوله : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ نساء أهل الكتاب ، يقول : ليس إحصان المسلمين إياهم بالذي يخرجهم من الكفر أو يغني عنهم في دينهم شيئاً ، وجعلهم ممن كفر بالإيمان وحبط عمله ، وهي بعد للناس عامة ، من كفر بالإيمان فقد حبط عمله»^(١) .

وقال أبو إسحاق : «﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أي من بدل شيئاً مما أحل الله فجعله حراماً ، أو أحل شيئاً مما حرم الله فهو كافر بالإجماع ، وقد حبط جميع ما تقرب به إلى الله عز وجل»^(٢) .

وهذا دليل لمن جعل الطاعات إيماناً ؛ لأن تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرمه طاعة .

وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [المائدة : ٥] .

قال ابن عباس : «يريد الثواب»^(٣) .

٦ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وإنما جاز ذلك لأن (في^(٤)) الكلام والاستعمال دليلاً على معنى الإرادة ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل : ٩٨] ، المعنى : إذا أردت أن تقرأ»^(٥) .

(١) انظر : تفسير مقاتل ٤٥٥ / ١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٥٢ / ٢ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٨ .

(٤) ليست في (ج) .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٥٢ / ٢ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ٢ / ٢٦٨ ، وبحر العلوم ١ / ٤١٨ ، ورصف المباني ٤٤١ .

قال ابن الأنباري : «وهذا كما تقول : إذا اتجرت فاتجر في البز ، وإذا أخيت فأخ أهل الحسب . تريد إذا أردت التجارة ، وإذا أردت مؤاخاة الناس» .

قال : «ويجوز أن يكون المعنى : إذا قمتم إلى الطهور ، فذكر الصلاة وهو يريد الطهور ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بطهور وهو مقدمتها التي لا تكون صلاة مُجَازَةً إلا بها . قال : والأول هو المختار»^(١) .

وقال أبو الفتح الموصلي^(٢) : «معنى قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذا عزمتم الصلاة^(٣) وأردتموها ، وليس الغرض والله أعلم في (قمتم) النهوض والانتصاب ؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لو غسل أعضاءه قبل الصلاة قاعداً أو نائماً^(٤) لكان قد أدى فرض هذه الآية»^(٥) .

ونظير قمتم في هذا الموضع قوله سبحانه : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣٤] وليس يراد هنا - والله أعلم - القيام الذي هو المثول ، وإنما هو من : قمت (بأمرك^(٦)) ، وعليّ القيام بهذا الأمر ، فكأنه^(٧) قال : الرجال متكلفون لأمر النساء ، ومعنيون بشؤونهن ، وكذلك قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ (أي^(٨)) إذا همتم بأمور الصلاة ، وتوجهتم إليها بالعناية ، وكنتم غير متطهرين فافعلوا كذا ، فقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يريد : إذا قمتم إلى الصلاة ولستم على طهارة ،

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٢٩٨ .

(٢) هو ابن جني في سر صناعة الإعراب ٢/ ٦٣٣ .

(٣) في سر صناعة الإعراب : (عزمتم على الصلاة) .

(٤) في سر صناعة الإعراب : (قائماً أو قاعداً) ، وهو أولى .

(٥) سر صناعة الإعراب ٢/ ٦٣٣ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٧) في (ج) : (وكأنه) .

(٨) ساقط من (ج) .

فحذفُ ذلك للدلالة عليه ، وهذا أحد الاختصارات التي في القرآن ، وهو كثير جداً .

ومثل ذلك قول طَرْفَة :

فَإِنْ مُتُّ فَاَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ
وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ^(١)

تأويله : فَإِنْ مُتُّ قبلك . لا بد من أن يكون الكلام معقوداً على هذا ؛ لأنه معلوم أنه لا يكلفها نعيه والبكاء عليه بعد موتها^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

قال أبو الفتح : «كان أبو سهل بن زياد القطان^(٣) يحتاج بهذه الآية على وجوب الترتيب في الطهارة . قال : لأن الفاء للترتيب ، وقد قال : ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فوجب أن يُرتب الغسل على القيام ، يبدأ به دون غيره» .

فقال أبو الفتح : «قد بينا أن المراد بالقيام هاهنا العزم والإرادة ، فالفاء إذا إنما (رتب^(٤)) الغسل والمسح عقيب الإرادة والعزم ، ولم يجعل للغسل مزية في التقدم على المسح ؛ لأن المسح معطوف على الغسل بالواو^(٥)» .

(١) ديوانه ٢٩ ، والبيت من معلقته كما في شرح القصائد المشهورات ٩٢ ، وشرح المعلقات السبع ٦٨ ، ومعنى انعيني : أشيعي خبر موتي ، ويقصد بـ «ابنة معبد» أخيه معبد بن العبد .

(٢) سر صناعة الإعراب ٢/٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٣) هو أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي ، الإمام المحدث الثقة مسند العراق ، وكان كثير التلاوة حسن الانتزاع لمعانيه ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢١ ، والبداية والنهاية ١١/٢٣٨ ، وشذرات الذهب ٣/٢ .

(٤) في سر صناعة الإعراب : (رتبت) ، وهو أصوب .

(٥) سر صناعة الإعراب ٢/٦٣٣ بتصرف .

والواو لا توجب الترتيب ، وليس فيها دليل على (المبدوء به^(١)) في المعنى ؛ لأنها ليست مرتبة ، ألا ترى إلى قول لبيد :

أُغْلِي السِّبَاءَ بِكُلِّ أَدَكَنٍ عَاتِقٍ أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا^(٢)

قوله قدحت (أي غُرِفَتْ^(٣)) ، وإنما يُفَضُّ الختم قبل الغرف ، فقد علمت أن (قُدِحَتْ) مقدم في اللفظ مؤخر في المعنى ، وعلى هذا يتوجه قوله تعالى : ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَنِي لِرَبِّكَ﴾ الآية [آل عمران : ٤٣] فبدأ بالسجود قبل الركوع لفظاً وهو مؤخر معنى^(٤) .

وإذا كان كذلك جرى قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ مجرى قولك : فاضرب زيداً واشتم جعفرأ ، فلو بدأ بالشم قبل الضرب كان جائزاً ، فالفاء لم ترتب الغسل قبل المسح ، ولا الضرب قبل الشم ، ولم ترتب أيضاً نفس المغسول ؛ لأن المغسول معطوف بعضه على بعض بحرف لا يوجب الترتيب وهو الواو .

وقوله تعالى : ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

المِرْفَق مكسور من اليد والمنتكأ ، ومن الأمر كقوله تعالى : ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف : ١٦] ، والارتقاء التوكؤ بمرفقك على مرفق^(٥) .

(١) في (ش) : (البداء به) ، وما أثبتته هو الموافق لسر صناعة الإعراب .

(٢) ديوانه ٣١٤ ، والبيت من معلقته كما في شرح القصائد المشهورات ١ / ١٦٢ ، وشرح المعلقات السبع ٩٤ .

ومعنى أغلي : أشترى غالباً . والسبأ : اشتراء الخمر . والأدكن : الذي فيه دكنة كالخز الأدكن . والعائق : الخالصة . والجونة : الخاية السوداء . وقدحت : غرفت . والفض : الكسر .

(٣) بياض في (ش) .

(٤) سر صناعة الإعراب ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣ بتصرف .

(٥) العين ٥ / ١٤٩ ، وتهذيب اللغة (رفق) ٢ / ١٤٤٤ .

(فأما قوله : ﴿إِلَى﴾ فإن أبا العباس^(١) ^(٢) وجماعة من النحويين جعلوا (إلى) هاهنا بمعنى : مع ، وأوجبوا غسل المرافق^(٣) ، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء^(٤) .

وقال المبرّد : «وهو قول الزّجاج : اليد من أطراف الأصابع إلى الكتف ، والرجل من الأصابع إلى أصل الفخذين ، فلما كانت المرافق والكعبان داخلة في تحديد اليد والرجل كانت داخلة في ما يغسل وخارجة مما لا يغسل ، ولو كان (مع المرافق) لم يكن في ذكر المرافق فائدة ، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل ، ولكن لما قيل : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ اقتطعت في الغسل من حد المرفق»^(٥) .

قال الزّجاج : «والمرفق في الحقيقة في اللغة ما جاوز الإبرة»^(٦) . وهو المكان الذي يرتفق به ، أي يتكأ عليه ، فالمرافق هي في الحقيقة حد ما ينتهي إليه في الغسل ، وليس يحتاج إلى تأويل (مع) . انتهى كلامه^(٧) .

وقد حصل من قوليهما أن الحد إذا كان من جنس المحدود كان داخلاً في جملة المحدود ، وهو قولهما : لما كانت المرافق والكعبان داخلة في تحديد اليد والرجل

(١) لعله المبرّد .

(٢) في (ج) : (فأما قوله فإن العباس) .

(٣) انظر : معاني الزّجاج ١٥٣/٢ ، وبحر العلوم ٤١٨/١ ، والبغوي في تفسيره ٢١/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٢٧/٢ ، والدر المصون ٢٠٨/٤ .

(٤) انظر : الأم ٢٥/١ ، والطبري ١٢٣/٦ ، ومعاني الزّجاج ١٥٣/٢ ، وبحر العلوم ٤١٨/١ ، والبغوي في تفسيره ٢١/٣ ، وزاد المسير ٣٠٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٧٢/١ ، والقرطبي في تفسيره ٨٦/٦ ، وابن كثير في تفسيره ٢٧/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٥٣/٢ .

(٦) الإبرة بالكسر : عظم وترة العرق ، وطرف السذراع من اليد ، وما انحَدَّ من عرقوب الفرس . مختار القاموس ١١ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٥٣/٢ .

كانت داخلة في ما يغسل ، ومثل هذا قولك : بعثك الثوب من هذا الطرف إلى ذاك الطرف ، دخل الطرفان في البيع إذا كان من جنس المبيع .

وحصل من قول الزَّجَّاج : أن المرفق ما جاوز الإبرة ، وأنه حد ما ينتهي إليه الغسل . وما جاوز الإبرة لا يجب غسله بالإجماع .

وقوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا^(١) بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

«المسح مسحك شيئاً بيدك كمسحك الرشع عن جبينك ، وكمسحك رأسك في وضوءك» . قاله الليث^(٢) .

والظاهر^(٣) من مقتضى الآية أن التعميم لا يجب في مسح الرأس ، وأنه غير محدود أيضاً ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه إذا مسح البعض ، وإن قل ، فقد حصل من طريق اللسان ماسحاً^(٤) ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن الباء توجب التعميم ؛ لأن ذلك لا يعرفه أهل النحو ، بل الباء للإلصاق ، كما بينا في أول الكتاب عند قوله : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

في الأرجل قراءتان : النصب والخفض^(٥) .

(١) في (ش) : (فامسحوا) .

(٢) تهذيب اللغة ٤ / ٣٣٨٨ ، وانظر : اللسان (مسح) ٧ / ٤١٩٦ .

(٣) في (ش) : (فالظاهر) .

(٤) انظر : الأم ١ / ٢٥ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٢٢ ، وقد قال بقول الشافعي الحسن والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجب مسح جميعه ، وهو مذهب مالك .

انظر : الطبري في تفسيره ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٢٢ ، والمغني ١ / ١٧٥ .

(٥) قراءة النصب لنافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص ، وقرأ الباقر بالخفض ، انظر : الحجة ٣ / ٢١٤ ، والنشر ٢ / ٢٥٤ .

أما النصب فهو ظاهر ؛ لأنه عطف على المغسول ، لوجوب غسل الرجلين بإجماع ، لا يقدر فيه قول من خالف .

وأما الكسر فقد اختلفوا في وجهه ؛ فقال أبو حاتم وابن الأنباري وأبو علي : «الكسر بالعطف على المسح ، غير أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل»^(١) . روي ذلك عن أبي زيد أنه قال : «المسح خفيف الغسل . قالوا : تمسحت للصلاة ، وهات ما أتمسح به للصلاة في معنى أتوضأ»^(٢) .

قال أبو حاتم : «وذلك أن المتوضئ لا يرضى بصب الماء على أعضائه حتى يمسحها مع الغسل ، فسمي الغسل مسحاً»^(٣) .

فعلى هذا الرأس والرجل ممسوحان ؛ لأن المسح في أحدهما ، وهو الرأس ، دون المسح في الرجل .

والذي يدل على أن المراد بالمسح في الرجل الغسل : ذكر التحديد ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والتحديد إنما جاء في المغسول ، ولم يجر في المسح ، فلما وقع التحديد مع المسح علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد . ذكره الزجاج^(٤) وابن الأنباري^(٥) (وأبو^(٦) علي)^(٧) .

فإن قيل : إن كان المراد بالمسح الغسل فهلا عطفت على المغسول فيكون أظهر في إيجاب الغسل ؟

(١) انظر : الحجة ٣/ ٢١٥ ، ومعاني القراءات ١/ ٣٢٧ .

(٢) من الحجة ٣/ ٢١٥ بتصرف ، وانظر : معاني القراءات ١/ ٣٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٣٠١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٥٤ بنحوه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) الحجة ٣/ ٢١٥ .

قيل : إن من قرأ بالكسر وجد في الكلام عاملين ، أحدهما : الغسل ، والآخر الباء الجارة ، ووجد العاملين إذا اجتماعا في التنزيل أن يحمل على الأقرب منهما دون الأبعد ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٧] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ^(١) ، ونحو قوله تعالى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ ﴾ [الحاقة : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ءَاتُونِي أَفْزَغٌ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾ [الكهف : ٩٦] ، فلما رأى العاملين إذا اجتماعا حمل الكلام على أقربهما إلى المعمول حمل في هذه الآية أيضاً على أقربهما ، وهو الباء ، ولم يُخَفِ الالتباس لشيوخ الغسل في الآثار ، وقيام الدلالة على أن المراد بالمسح في الرجل الغسل ^(٢) . وهو ما قدمنا ذكره .

وقال الجماعة من أهل المعاني : إن الأرجل معطوفة على الرؤوس في الظاهر ، والمراد فيها الغسل ، وقد ينسق بالشيء على غيره والحكم فيها مختلف ، كما قال الشاعر :

يَا لَيْتَ بَعْلِكَ قَدْ غَدَا

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا ^(٣)

(١) لعل الشاهد في الآية الأولى أن يكون التقدير : وأنهم ظنوا أن لن يبعث الله أحداً كما ظننتم أن لن يبعث

الله أحداً ، وفي الآية الثانية : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ، وهكذا في بقية الآيات .

(٢) الحجة ٣ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٣) البيت لعبدالله بن الزبيري كما في الكامل ١ / ٣٣٤ ، وبلا نسبة في معاني الفراء ١ / ١٢١ ، ومعاني

الأخفش ٢ / ٤٦٦ ، ومعاني الرجاج ٢ / ١٥٤ .

المعنى : وحاملاً رشحاً ، وكذلك قول الآخر :

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(١)

المعنى : وسقيتها ماءً بارداً . ذكره الزجاج^(٢) .

قال أبو بكر : «وكما قالوا : أكلت خبزاً وماء ، وهم يريدون : وشربت ماء ، فحذفوا شربت ، كذلك المعنى في الآية : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ واغسلوا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، فلما لم يذكر الغسل عطفت الأرجل على الرؤوس في الظاهر ، واكتفى بقيام الدليل أن الأرجل تغسل من الآية والخبر^(٣) .

وهذا الذي ذكرنا مذهب أبي عبيدة^(٤) والأخفش^(٥) في هذه الآية .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قد مضى الكلام في كيفية التحديد .

وأما تفسير الكعبين فقال الليث : «كعب الإنسان ما أشرف فوق رُسْغِه عند قدمه»^(٦) .

(١) عجز هذا البيت :

حتى شئت همالة عينها

وفي رواية : غدت همالة ، ومعنى شئت : أي أقامت في الشتاء والمراد : صارت . والبيت من شواهد تأويل مشكل القرآن ٢١٣ ، والخصائص ٢ / ٤٣١ ، والإنصاف ٤٨٨ ، وشذور الذهب ٢٤٠ .

(٢) في معاني القرآن وإعرايه ٢ / ١٥٤ ، وانظر : معاني الأخفش ٢ / ٤٦٦ ، وتأويل مشكل القرآن ٢١٣ ، وزاد المسير ٢ / ٣٠١ .

(٣) لم أقف على قول ابن الأباري .

(٤) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٥٥ .

(٥) انظر : معاني القرآن ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٦) العين ١ / ٢٠٧ ، وتهذيب اللغة (كعب) ٤ / ٣١٥٢ .

وقال أبو عبيد عن الأصمعي : «الكعبان الناشزان من جانبي القدم . وأنكر قول الناس أنه في ظهر القدم»^(١) .

وروى الأزهري «أن واحداً»^(٢) سأل أحمد بن يحيى عن الكعب ، فأوماً إلى المنجمين^(٣) . وقال : هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي»^(٤) .

ولا يعرج على قول من يقول : إن الكعب في ظهر القدم ، فإنه خارج من اللغة والأخبار وإجماع الناس^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

قال الزَّجَّاج : «معناه فطهروا ، إلا أن التاء تدغم في الطاء ؛ لأنها من مكان واحد ، فإذا أدغمت التاء في الطاء (سكن^(٦)) أول الكلمة ، فتزيد فيها ألف الوصل فابتدأت فقلت : اطهروا»^(٧) .

قال مقاتل : «يقول : فاغتسلوا»^(٨) .

(١) تهذيب اللغة (كعب) ٣١٥٢/٤ .

(٢) في تهذيب اللغة (أنه ابن جابر) .

(٣) في تهذيب اللغة (كعب) ٣١٥٢/٤ : «فأوماً ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسببته فوضع السبابة عليه . . . قال : ثم أوماً إلى المنجمين» .

قال ابن منظور : «وَالْمُنْجِمَانِ وَالْمُنْجَانِ : عِظَامَانِ شَاخِصَانِ فِي بَوَاطِنِ الْكَعْبَيْنِ يَقْبَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا صَفَتِ الْقَدَمَانِ . وَمِنْجَا الرَّجُلِ : كَعْبَاهَا» . اللسان (نجم) ٤٣٥٨/٧ ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٣٦/٦ .

(٤) تهذيب اللغة (نجم) ٣٥٢٥/٤ .

(٥) أخرج الطبري في تفسيره عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : «(الكعب) الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب ، وليس بالظاهر في ظهر القدم» . جامع البيان ١٣٦/٦ .

(٦) في معاني الزَّجَّاج ١٥٥/٢ : (سقط) .

(٧) انتهى من معاني الزَّجَّاج ١٥٥/٢ ، وانظر : زاد المسير ٣٠٤/٢ .

(٨) تفسيره ٤٥٥/١ .

ومضى الكلام في هذا الحرف عند قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] في الآية مشروح في سورة النساء إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١).

ومعنى (منه) هاهنا استعمال بعض تراب الصعيد في التيمم ، خلافاً لمن جوز في التيمم ضرب اليد على موضع لا يعلق بيده منه غبار ؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يمسح بوجهه من الصعيد ، وإنما مسح بوجهه كفّاً فارغة من الصعيد وترابه ، وذلك عبث^(٢).

وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

يعني : من ضيق في الدين^(٣) ، ولكن جعله واسعاً حين رخص في التيمم .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ .

قال الزّجاج : «دخلت اللام لتبيين الإرادة ، المعنى : إرادته (لتطهيركم)^(٤)»^(٥).

قال المفسرون : «يريد ليطهركم من الأحداث والجنابات والذنوب والخطيئات ؛ لأن الوضوء يكفر الذنوب»^(٦).

(١) الظاهر أنه عند تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء ، وهو ضمن القسم المفقود .

(٢) هذا على القول بأن الصعيد لا يقع إلا على التراب ذي غبار ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل ما كان من جنس الأرض .

انظر : الأم ١/ ٥٠ ، والطبري في تفسيره ١٠٨/ ٥ ، ١٠٩ ، والمغني ١/ ٣٢٤ ، والقرطبي في تفسيره ٢٣٦/ ٥ ، وزاد المسير ٢/ ٩٤ .

(٣) انظر : تفسير مجاهد ١/ ١٨٧ ، ومعاني النحاس ٢/ ٢٧٦ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٢٥ .

(٤) في معاني الزّجاج : (ليطهركم) .

(٥) معاني الزّجاج ٢/ ١٥٥ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٠٤ .

(٦) انظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٢٥ ، وزاد المسير ٢/ ٣٠٤ .

روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال : «الطهور يكفر ما قبله ويصير الصلاة نافلة»^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَلَيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ . أي تبيان الشرائع^(٢).

وقال القرظي : «أي بغفران الذنوب ، بيانه قوله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتَّعِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح : ٢] فلم يتم عليه النعمة حتى غفر له»^(٣).

وفسر النبي ﷺ تمام النعمة بدخول الجنة والنجاة من النار^(٤).

وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] .

قال عطاء : «يريد لكي تشكروا نعمتي ، وتطيعوا أمري»^(٥).

٧ . قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

قال مجاهد : «نعمة الله النعم»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١-٢٦١ بلفظ : الوضوء يكفر . . . الحديث ، وحسنه الألباني . انظر : صحيح الجامع : (٧١٥٦) .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٠٦ .

(٣) أخرجه بمعناه ابن المبارك في الزهد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

انظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٢٥ ، وزاد المسير ٢/ ٣٠٥ ، والدر المنثور ٢/ ٤٦٨ .

(٤) أخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال : «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول : اللهم إني أسألك تمام النعمة . فقال : أي شيء تمام النعمة ؟ قال : دعوة دعوت بها أرجو بها الخير . قال : فإن من تمام النعمة دخول الجنة ، والفوز من النار» . الحديث .

أخرجه الترمذي (٣٥٢٧) في كتاب الدعوات ، باب (٩٩) ٥/ ٥٤١ ، وقال : هذا حديث حسن . وانظر : الدر المنثور ٢/ ٤٦٨ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تفسير مجاهد ١/ ١٨٧ ، وانظر : الدر المنثور ٤٦٩ .

قال أهل المعاني : «إنما لم تجمع للإشعار بعظمها من غير جهة تضاعفها»^(١) .
ولأن جملة النعم نعمة على طريقة الجنس ، كما أن جملة الماء ماء ، وجملة المنافع
منفعة .

وقال مقاتل : «يعني بالإسلام»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمِيثَقُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ .

معنى الميثاق : المعاهدة التي قد أحكمت بالعقد على ثقة^(٣) .

واختلفوا في هذا الميثاق ، فقال ابن عباس : «هو الميثاق الذي أخذ على بني
إسرائيل حين قالوا : آمنا بالنبي ، وأقرنا بما في التوراة ، فذكرهم الله ميثاقه الذي
أقروا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاء»^(٤) .

فعنده الآية خطاب لليهود .

وقال مجاهد والكلبي ومقاتل : «هو ما أخذ عليهم حين أخرجهم من ظهر
آدم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى»^(٥) .

فإن قيل على هذا : إن بني آدم لا يذكرون ذلك الميثاق ، فكيف (أمروا)^(٦)
بحفظه ؟

(١) انظر : زاد المسير ٣٠٦/٢ .

(٢) تفسيره ٤٥٦/١ .

(٣) انظر : اللسان (وثق) ٤٧٦٤/٨ .

(٤) تفسير ابن عباس ١٧٣ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٤٠/٦ .

(٥) تفسير مجاهد ١/١٨٧ ، وانظر : تفسير مقاتل ٤٥٦/١ ، والبغوي في تفسيره ٢٦/٣ ، وزاد المسير

٣٠٦/٢ .

(٦) ساقط من (ش) .

قيل : إن الله - تعالى - إذ^(١) أخبر أنه أخذ ذلك الميثاق علينا لم يبق لنا شك في أنه كان كذلك ، وليس التذكر شرطاً في خبر الصادق ، فجاز أن يكلفنا الوفاء به بعد انتفاء الشك بإخبار الصادق عنه ، كما لو انتفى الشك بالتذكر ، وغير بعيد أن يذكرنا الله ذلك الميثاق يوم القيامة .

وقال جماعة من المفسرين : يعني بالميثاق حين بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في كل أمر ونهي ، في اليسر والعسر ، والرضا والكره ، والأيمان التي أخذت عليهم يوم بيعة العقبة ، ويوم بيعة الرضوان^(٢) .

قال السدي : «هذا ميثاق قبول التوحيد والإقرار بالطاعة والاستسلام لأمره ، أخذ الله ميثاقنا فقلنا : سمعنا وأطعنا على الإيمان بالله ، والإقرار به وبرسله ، فكل مؤمن أقر بالله ورسله ، فهو داخل في هذا الميثاق ، وهذا كان ميثاق الذين بايعوا محمداً على السمع والطاعة ، في ما أحبوا وكرهوا»^(٣) .

وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة : ٧] .

قال ابن عباس : «بخفيات القلوب ، والضمير ، والنيات»^(٥) .

وقال الكلبي : «بما في القلوب من النقص والوفاء»^(٦) .

(١) في (ش) : (إذا) بالمد .

(٢) انظر : معاني النحاس ٢/ ٢٧٧ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٢٦ ، وزاد المسير ٢/ ٣٠٦ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٤٠ بمعناه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٨ .

وذكرنا الكلام في معنى (ذات الصدور) في موضعين من سورة آل عمران .

٨ . قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ .

قال عطاء عن ابن عباس : «يريد يقومون لله بحقه»^(١) ، هذا كلامه .

ومعنى القيام لله : هو أن يقوم له^(٢) بالحق في كل ما يلزمه القيام به من الأمر بالمعروف والعمل به ، والنهي عن المنكر وتجنبه^(٣) .

واللام في (لله) أجل .

وقوله تعالى : ﴿شُهِدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾ . قال عطاء : «يريد يشهدون بالعدل ، يقول : لا تُحَاب في شهادتك أهل ودك وقرابتك ، ولا تمنع شهادتك أهل بغضك وأعدائك»^(٤) .

وقال الزَّجَّاج : «أي تبيين عن دين الله ؛ لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ .

أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل^(٦) ، وأراد : أن لا تعدلوا فيهم ، فحذف للعلم .

(١) لم أقف عليه .

(٢) في (ج) : (لله) .

(٣) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٥٦/٢ .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ١٤١/٦ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٥٦/٢ .

وقال الزَّجَّاج : « لا يحملنكم بغض المشركين على ترك العدل »^(١) .

فإن قيل : ما وجه ظلم المشركين وقد أمر بقتلهم وسبي أولادهم وأخذ أموالهم ؟

قيل : إنه قد يمكن أن يظلموا بضروب كثيرة ، منها : المثلة ، وقتل الأولاد صبراً لا غتنام الآباء ، وترك قبول الإسلام منهم ، ونحو ذلك مما هو محرم في الدين^(٢) . وقد ذكرنا ما في هذا في أول السورة .

وقوله تعالى : ﴿ اَعْدِلُوا ﴾ ؛ أي في الولي والعدو^(٣) .

﴿ هُوَ اَقْرَبُ ﴾ ؛ أي العدل ، ودل عليه الفعل كقولهم : من كذب كان شراً ، أي كان الكذب شراً .

ومعنى ﴿ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ؛ أي أقرب إلى أن تكونوا متقين باجتنب جميع السيئات ، وأقرب لاتقاء النار^(٤) .

٩ . قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ .

موضع (لهم) يجوز أن يكون نصباً لوقوعه مع المغفرة موقع المفعول الثاني للوعد ، كما قال :

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَّاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا^(٥)

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٥٦/٢ .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٠ ، والكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٦ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٤٢ ، وزاد المسير ٢/ ٣٠٧ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٠٧ .

(٥) البيت لعبد العزيز بن زرارة الكلابي كما في الكتاب ١/ ٢٨٨ ، وهو من شواهد المقتضب ٣/ ٢٨٤ . ومعنى سلسبيل : قال الراغب : « أي سهلاً لذيذاً سلساً ، وقيل : هو اسم عين في الجنة . وذكر =

فوق : لهم جزء موقع المفعول الثاني ، ولذلك عطف عليه بالنصب .

ويجوز أن يكون الموعود به محذوفاً على تقدير : وعدهم الحسنی ، ثم استأنف (لهم) ، فيكون موضعه رفعاً بالاستئناف ، وهو مع ذلك دال على المحذوف ومفسر له^(١) .

وقد ذكرنا قولين آخرين في هذه الآية عند قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ﴾ [النساء : ١١] .

١٠ . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ .

قال عطاء : «يريد بني النضير^(٢) خاصة»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة : ١٠] .

هذا اللفظ ينبئ عن التخليد فيها ؛ لأن المصاحبة تقتضي الملازمة ، كما يقال : أصحاب الصحراء ، أي اللازمون لها .

١١ . قوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

الآية . قال ابن عباس والكلبي ومقاتل وغيرهم : «كان النبي ﷺ قد بعث سرية إلى بني عامر فقتلوا ببئر معونة^(٤) إلا ثلاثة نفر ، أحدهم

= بعضهم أن ذلك مركب من قولهم : سل سبيلاً ، نحو الحوقلة والبسملة ونحوهما . المفردات (سل) ٢٣٧ .

(١) انظر : معاني القرآن للأخفش ٤٦٦ / ٢ ، ومعاني الزجاج ١٥٦ / ٢ ، ومشكل إعراب القرآن ٢٢١ / ١ .

(٢) طائفة من اليهود كانت بالمدينة .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بئر معونة : اسم لموضع في أرض بني سليم بين مكة والمدينة . وأطلق هذا الاسم على وقعة بين المسلمين والمشركين ، وقد أشار المؤلف إليها بهذا الأثر .

عمرو بن أمية الضمري^(١)، ثم انصرف هو وآخر معه إلى النبي ﷺ ليخبروه خبر القوم، فلقيا رجلين من بني سليم معهما أمان من النبي ﷺ فقتلاه، ولم يعلما أن معهما أماناً، فجاء قومهما يطلبون الدية، فخرج النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم حتى دخلوا على بني النضير، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات، فقال النبي ﷺ: رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني، فلزمني ديتهما، فأريد أن تعينوني، فقالوا: نعم، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا. وهموا باغتيالهم والفتك بهم، فأذن^(٢) الله به رسوله حتى فاتوا بأنفسهم، فخرجوا من المكان الذي كانوا فيه، فأعلمتهم اليهود أن قدورهم تغلي، فأعلمهم ﷺ أنه قد نزل عليه الوحي بما عزموا عليه^(٣).

قال عطاء: «توامروا أن يطرحوا عليهم رحاً أو حجراً»^(٤).

(١) هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، صحابي مشهور له أحاديث، وكان شجاعاً، وأول مشاهدته بئر معونة، وكان من أهل النجدة، مات -رضي الله عنه- قبل الستين من الهجرة.

انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٤٨، وأسد الغابة ٤/ ١٩٣، والإصابة ٢/ ٥٢٤.

(٢) فأذن: أي فأعلم.

(٣) أخرجه عن ابن عباس بنحوه من طريق الضحاك أبو نعيم في الدلائل، كما أخرجه من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه، انظر: الدر المنثور ٢/ ٤٧٠، وذكره المؤلف عن الكلبي في أسباب النزول ١٩٦. وأخرج الأثر بمعناه عن قتادة ومجاهد ويزيد بن أبي زياد وعكرمة، الطبري في تفسيره ٦/ ١٤٤، ١٤٥.

وانظر: تفسير مقاتل ١/ ٤٥٨-٤٦٠، وبحر العلوم ١/ ٤٢١، والبغوي في تفسيره ٣/ ٢٨، وزاد المسير ٢/ ٣٠٩، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٦.

(٤) انظر: البغوي في تفسيره ٣/ ٢٨.

وقال بعض أهل العلم : بل ألقوا فأخذه جبريل ^(١) .

١٢ . قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ .

قال ابن عباس : « ثم أخبر الله عن نقض إسرائيل عهد الله كما نقضت هذه الطبقة فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ » ^(٢) .

قال الكلبي ومقاتل : « أخذ الله ميثاقهم على أن يعملوا بما في التوراة » ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ .

اختلفت عبارات المفسرين في تفسير النقيب : فقال ابن عباس والحسن : « الضمين » ^(٤) .

وقال قتادة : « الشهيد على قومه » ^(٥) .

وقال الكلبي : « ﴿ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ يعني ملكاً » ^(٦) .

وقال مقاتل : « يعني شاهداً على قومهم » ^(٧) .

(١) في جميع الروايات أن جبريل - عليه السلام - أعلمه بما عزموا عليه ، وليس فيها أنه أخذ الحجر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١ / ٤٦١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد نسبته ابن الجوزي للحسن ، وقال : « ومعناه : أنه ضمير ليعرف أحوال من تحت يده » . زاد المسير ٢ / ٣١٠ ، ونحو هذا تفسير أبي عبيدة النقيب بالضامن . انظر : مجاز القرآن ١ / ١٥٦ ، والطبري في تفسيره ٦ / ١٤٨ . هذا ، وقد أخرج الطستي ضمن مسائل ابن الأزرق أن ابن عباس فسر النقيب بالوزير ، انظر : الدر المنثور ٢ / ٤٧٢ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ١٤٨ بلفظ : « من كل سبط رجل شاهد على قومه » . وانظر : زاد المسير ٢ / ٣١٠ .

(٦) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

(٧) تفسيره ١ / ٤٦٠ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٤٢١ .

وقال أبو عبيدة : «النقيب الأمين الكفيل»^(١) .

وقال الأخفش : «النقباء الكفلاء على قومهم»^(٢) .

وقال المؤرج : «النقباء الأمناء»^(٣) .

وقال أبو إسحاق : «النقيب في اللغة كالأمين»^(٤) والكفيل»^(٥) . ثم بين حقيقة الباب واشتقاقه فقال : «يقال : نقب الرجل على القوم ينقُبُ نقابة فهو نقيب ، إذا صار نقيباً عليهم ، وما كان الرجل نقيباً ، ولقد نَقَبَ ، وفي فلان مناقب جميلة ؛ أي أخلاق ، وهو حسن النقيبة ؛ أي جميل الخليفة»^(٦) ، وإنما قيل للنقيب : نقيب ؛ لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعلم مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم .

وهذا الباب كله أصله التأثير الذي له عمق ودخول ، فمن ذلك : نقتب الحائط ، أي بلغت في النقب آخره . ومن ذلك : النقة من الجرب ؛ لأنه داء شديد الدخول ، وذلك أنه يطلى البعير بالهناء فيوجد طعم القطران في لحمه . والنُّقْبَةُ السراويل بغير رجلين ، لما قد بولغ في فتحها ونقبتها . ويقال : كلب نقيب ، وهو أن تنقب حنجرتة لئلا يرتفع صوت نباحه ، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف^(٧) . هذا بيان الزَّجَّاج .

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٦ ، وعبارته : «أي ضامناً ينقب عليهم ، وهو الأمين والكفيل على القوم» .

(٢) ليس في معاني القرآن .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في معاني الزَّجَّاج : (كالأمين) .

(٥) معاني الزَّجَّاج ٢/ ١٥٧ .

(٦) في معاني الزَّجَّاج ٢/ ١٥٨ : (حسن الخليفة) .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٥٧-١٥٩ بتصرف .

واختلفوا في معنى بعث النقباء ، فقال الحسن : «أخذ من كل سبط منهم نقيب ضامن بما عقد عليهم بالميثاق في أمور دينهم»^(١) .

ونحو هذا قال ابن عباس في رواية عطاء ، فقال في قوله : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ : «يريد ضامين عن قومهم لله الميثاق ، وأن يؤمنوا بمحمد ﷺ»^(٢) ويصدقوه وينصروه»^(٣) .

ومعنى البعث في هذا القول إقامتهم بذلك الأمر كبعث الرسل ، فقوله تعالى : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ كقوله لو قال : بعثنا منهم اثني عشر نبياً .

وقال مجاهد والكلبي والسدي : «إن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى بالقتال معهم ؛ ليقفوا على أحوالهم ويرجعوا بذلك إلى نبيهم موسى عليه السلام ، فرجعوا ينهاون قومهم عن قتالهم ، وكانوا قد توثقوا في ما بينهم أن لا يفعلوا ، فنكثوا العهد ، وجعل كل واحد منهم ينهى سبطه عن قتالهم إلا رجلين منهم : كالب ، ويوشع ، وهما اللذان قال الله تعالى : (فيهما)^(٤) : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الآية [المائدة : ٢٣]»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ .

أي قال الله لهم ، فحذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم .

(١) انظر : تفسير الهواري ١/ ٤٥٦ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٠ .

(٢) في (ش) : (لمحمد) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) انظر : تفسير مجاهد ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، وتفسير الهواري ١/ ٤٥٦ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٨-٣٠ .

واختلفوا في المعني بهذا القول ، فقال الربيع : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ أي للنقباء^(١) .

وعلى هذا دلّ كلام ابن عباس ، فقال في قوله : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ أي مع النقباء ، ومن أوفى بميثاق الله وعهده^(٢) .

وقال غيرهما : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ ﴾ لبني إسرائيل ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾^(٣) .

ومعنى ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ ؛ أي بالعون والنصر والدفع عنكم . قال الكلبي^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ .

ذكر أبو علي الجرجاني في تقدير الآية ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون قوله : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ جزاء مقدماً على شرط ، والشرط قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ وما انعطف عليه ، وما انعطف عليه ، ويكون قوله : ﴿ لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ جواباً لقوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾^(٥) ، وكأنه ابتداء شرطاً آخر بقوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ وجعل جوابه ﴿ لَا تُكْفِرَنَّ ﴾ ، فيحصل من هذا أن يكون قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ جزاء لقوله : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ ويكون مبتداءً وشرطاً لقوله : ﴿ لَا تُكْفِرَنَّ ﴾ . فمرة من وجه يكون جزاء ، ومرة من وجه

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٥٠ مطولاً ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣١٢ ، والدر المنثور ٢/ ٤٧٣ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٥٠ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٢ ، وقد نسب ابن الجوزي للجمهور .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

وهذا القول لجمهور المفسرين . انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٥٠ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، والبخاري في تفسيره ٣/ ٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٢ .

(٥) انظر : الكشاف ١/ ٣٢٨ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٥ ، والدر المنثور ٤/ ٢٢٠ .

آخر يكون مبتدأ وشرطاً ، وصار قوله : ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ﴾ مرة جزاء للشرط الأول ، (ومرة شرطاً للجزء الآخر)^(١) ، (فاشترك)^(٢) فيه الجزاء والشرط .

والوجه الآخر : أن تجعل قوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ جزاء تقدم شرطاً ، ثم جاء الشرط بعده وهو قوله : ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ﴾ إلى ما اتصل به ، ثم تضمن شرطاً لقوله : ﴿لَأَكْفِرَنَّ﴾ على تقدير : إن فعلتم ذلك لأكفرن ، كما قال في سورة الصف ﴿هَلْ أَذُكُّوْا عَلَىٰ نَجْرٍ﴾ [الصف : ١٠] ، ثم بين تلك التجارة ما هي ، فقال : ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية ، ثم ابتداء شرطاً آخر مضمراً وأظهر جزاءه ، فدل الجزاء الظاهر على الشرط المضمّر^(٣) ، وهو قوله : ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ على تأويل : إن تفعلوا ذلك يغفر لكم ، وهذا كقوله عز وجل : ﴿كَمَنْ هُوَ خَلِدٌ فِي النَّارِ﴾ [محمد : ١٥] ، وهذه الكاف تدل على مبتدأ قبله ولم يجر له ذكر ، وإنما جرى ذكر الجنة وصفتها ، وكأنه قيل : أفمن هو في هذه الجنة كمن هو خالد في النار ؟ فدل الجواب على الابتداء .

الوجه الثالث : أن الكلام قد تم عند قوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ ثم ابتداء فصلاً آخر بقوله : ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ﴾ فجعله شرطاً ، ثم أتى بجزائه في قوله : ﴿لَأَكْفِرَنَّ﴾ فيكون هذا الشرط والجزء بما يتضمنان من القصة ترجمة لقوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ لأن قوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ كلمة جامعة مجملة فصار ما بعده كالنفسير له .

وقوله تعالى : ﴿وَعَزَّزْتُوهُمْ﴾ .

(١) في (ج) : (ومرة جزاء للشرط الآخر) .

(٢) في (ج) : (فاشترط) .

(٣) انظر : البحر المحيط ٤٤٥ / ٣ .

قال أبو إسحاق: «العَزْرُ في اللغة الرُّدُّ، وتَأْوِيلُ عَزَّرتَ فلاناً أي أدَّبْتَهُ، إنما تأويله: فعلت به ما يرده عن القبيح ويردعه، كما أن نكلتُ به: فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعاودة. فتأويل ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم، ولو كان التعزير هو التوقير لكان الأجود في اللغة الاستغناء عن التوقير في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، والنصرة إذا وجدت فالتعظيم داخل فيها؛ لأن نصرة الأنبياء هي المدافعة عنهم والذب عن دينهم وتعظيمهم^(١).

أبو العباس عن ابن الأعرابي: «العزر: النصر بالسيف، والعزر: المنع، وقال أيضاً: التعزير: التوقير، والتعزير: النصر باللسان والسيف»^(٢).

وقال عطاء عن ابن عباس: «﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ يريد وقرتموهم»^(٣).

وقال السدي: «نصرتموهم بالسيف»^(٤).

وقال مقاتل والكلبي: «أعنتموهم»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَفْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.

-
- (١) معاني الزَّجَّاج ١٥٩/٢، وانظر: تهذيب اللغة ٢٤١٩/٣.
- وقول الزَّجَّاج: «ولو كان التعزير هو التوقير، فيه رد على أبي عبيدة قال: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾: نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم. مجاز القرآن ١٥٦/١. وقد ذكر الزَّجَّاج معنى قوله. وما ذهب إليه الزَّجَّاج قد اختاره الطبري في تفسيره ١٥١/٦.
- (٢) تهذيب اللغة ٢٤١٩/٣، وانظر: اللسان (عزر) ٢٩٢٤/٥.
- (٣) لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد نسب لعطاء، انظر: زاد المسير ٣١٢/٢، وقد تقدم استبعاد الزَّجَّاج لمثل هذا القول قريباً. ثم إنه ورد عن ابن عباس أن المراد الإعانة والنصر. انظر: زاد المسير ٣١٢/٢، والدر المنثور ٤٧٣/٢.
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥١/٦، وانظر: بحر العلوم ٤٢٢/١.
- (٥) تفسير مقاتل ٤٦١/١، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩.

قال ابن عباس : «يريد الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل»^(١) .

وقال مقاتل : «﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ محتسبة ، طيبة بها أنفسكم»^(٢) .

وقال الضحاك : «تبتغون به وجه الله»^(٣) .

وقال ابن المبارك^(٤) : «حلالاً من طيب أموالكم»^(٥) .

قال الفرّاء : «القرض مصدر ، ولو قيل : إقراضاً كان صواباً ، وربما أخرج المصدر على بنية الفعل الأول قبل أن يزداد فيه ، وهذا من ذاك ؛ لأن أصل الإقراض : قرضت ، ومثله قوله تعالى : ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ﴾ [آل عمران : ٣٧] ولم يقل : بتقبل ، وقوله : ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران : ٣٧] ولم يقل : إنباتاً»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . أي بعد العهد والميثاق^(٧) .

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة : ١٢] .

أخطأ قصد الطريق ، يعني الهدى والدين الذي شرعه لهم^(٨) .

١٣ . قوله تعالى : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ الآية .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : القرطبي في تفسيره ١١٤/٦ .

(٢) تفسيره ٤٦١/١ .

(٣) انظر : القرطبي في تفسيره ١١٤/٦ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، إمام عالم مجاهد ، جواد فقيه ، محدث شهير ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨١هـ .

انظر : الجرح والتعديل ١٧٩/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ ، وتهذيب الكمال ٥/١٦ (٣٥٢٠) .

(٥) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٣٢/٣ ، ولم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه عن الفرّاء ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٥٢/٦ ، والقرطبي في تفسيره ١١٤/٦ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ١٥٣/٦ ، وبحر العلوم ٤٢٢/١ .

(٨) لم أقف عليه عن الفرّاء ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٥٢/٦ ، والقرطبي في تفسيره ١١٤/٦ .

قد مضى الكلام في مثل هذا في سورة النساء .

قال قتادة : «ونقضهم أنهم كذبوا الرسل بعد موسى ، وقتلوا الأنبياء ، ونبذوا كتاب الله ، وضيعوا فرائضه»^(١) .

قال أهل المعاني : «تقدير الكلام : فنقضوا ، فلعنناهم بنقضهم ؛ لأنه لما ذكر أخذ الميثاق عليهم اقتضى ذكر الوفاء به (أو)^(٢) النقض ، فلما ذكر أن اللعن سببه النقض دل على وقوعه منهم»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لَعَنَهُمْ﴾ .

قال ابن عباس : «عذبناهم بالجزية»^(٤) .

وقال مقاتل : «عذبناهم بالمسخ»^(٥) وهو قول الحسن^(٦) .

وقال عطاء : «أخرجناهم»^(٧) . وهو اختيار الزجاج ، قال : «باعدناهم من الرحمة»^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ .

(١) ذكره عن قتادة ، البغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، وأورد السيوطي نحوه في الدر المنثور ٢/ ٤٧٣ ، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في (ش) : (و) .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٥٤ .

(٤) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٣ ، وتنوير المقياس بهامش المصحف ١٠٩ .

(٥) تفسيره ١/ ٤٦١ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٣ .

(٦) انظر : تفسير الهواري ١/ ٤٥٦ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٢ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٣ .

(٧) انظر : زاد المسير ٢/ ٣١٣ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٥٩ .

القسوة : الصلابة ، والشدة في كل شيء ، يقال : قسا : يقسو ^(١) فهو قاس ^(٢) ،
يقال : حجر قاس ، وأرض قاسية لا تنبت شيئاً ^(٣) .

وقرأ حمزة والكسائي : (قَسِيَّة) على وزن فعيلة ، وقد يجيء فاعل وفعيل ،
مثل : شاهد وشهيد ، وعالم وعليم ، وعارف وعريف ^(٤) .

وقال شمر : «العام القسيّ الشديد لا مطر فيه» ^(٥) .

وذهب بعضهم إلى أن هذا من الدراهم القسيّة وهي الفاسدة الردية ^(٦) .

قال الأصمعي : «درهم قسيّ ، مخفف السين مشدد الياء ، على مثال :
شقيّ ^(٧) ، وهو في شعر أبي زيد ^(٨) يذكر المساحي :

لَهَا صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا
صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ» ^(٩)

(١) في (ش) و(ج) : (يقسو) .

(٢) علق هنا في هامش (ج) : (قسوا) . والمراد المصدر .

(٣) انظر : مجاز القرآن ١/ ١٥٨ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٥٤ ، ومعاني الزّجاج ٢/ ١٦٠ ، وتهذيب اللغة
(قسو) ٣/ ٢٩٥٥ .

(٤) من الحجة ٣/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، وانظر : معاني القراءات ١/ ٣٢٧ ، والكشف ١/ ٤٧٠ .

(٥) تهذيب اللغة ٣/ ٢٩٥٥ ، وانظر : اللسان (قسو) ٦/ ٣٦٣٣ .

(٦) انظر : معاني القراءات ١/ ٣٢٧ ، والكشف ١/ ٤٠٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، واللسان (قسو)
٦/ ٣٦٣٣ .

(٧) تهذيب اللغة ٣/ ٢٩٥٥ ، وانظر : اللسان (قسو) ٦/ ٣٦٣٣ .

(٨) هو المنذر بن حرمة ، وقيل حرمة بن المنذر ، الطائي ، شاعر جاهلي معمر ، أدرك الإسلام ولم يسلم ،
ومات نصراً بعد الستين للهجرة .

انظر : الشعر والشعراء ١٨٥ ، وطبقات الشعراء ١٨٠ ، والأعلام ٧/ ٢٩٣ .

(٩) الأمالي ١/ ٢٨ ، وتهذيب اللغة (قسو) ٣/ ٢٩٥٥ ، واستشهد به الطبري في تفسيره ٦/ ١٥٥ ونسبه

الأزهري في معاني القراءات ١/ ٣٢٨ إلى الشامخ ، وليس في ديوانه . وانظر : اللسان (قسو) ٦/ ٣٦٣٣ . =

وأنشد ابن السكيت :

وَمَا زَوَّدُونِي غَيْرَ سَحَقِ عِمَامَةٍ وَخَمْسَمَائِي مِنْهَا قَسِيٌّ وَزَائِفٌ^(١)
قال الأصمعي : «وكأنه إعراب قاس» .

قال أبو علي : «إذا كان القسي من الدراهم معرباً لم يكن من القسي العربي ، ألا ترى أن قابوس وإبليس وجالوت وطالوت ، ونحو ذلك من الأسماء الأعجمية التي من ألفاظها يوجد العربي لا تكون مشتقة من باب القبس والإبلاس ، يدل على ذلك منعهم الصرف»^(٢) .

قال ابن عباس : «﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ يابسة عن الإيهان»^(٣) .
وقال الحسن : «طبع عليها»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .

قال ابن عباس : «يغيرون كلام الله عن مواضعه من صفة محمد ﷺ في كتابهم»^(٥) .

ونحو ذلك قال مقاتل^(٦) .

والشاهد أن قسي جاء على وزن : شقي .

والسلام : الحجارة . والصيارف : الصيارفة ، أي للمساحي أصوات إذا وقعت على الحجارة كأصوات الدراهم إذا انتقدتها الصيارف .

(١) نسبه في اللسان (قسو) ٦/ ٣٦٣٣ لمزرد .

(٢) الحجة ١/ ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بمعناه في تفسيره ١٧٣ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٥٥ .

(٦) تفسيره ١/ ٤٦١ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣١٣ .

وقال السدي : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ آية الرجم^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «تأويل ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يفسرون على غير ما أنزل ، وجائز أن يكون : يلفظون به على غير ما أنزل»^(٢) . انتهى كلامه .

وتحريفهم يحتمل تأويلين على ما قال : أحدهما : سوء التأويل ، والآخر : التغيير والتبدل ، وهذا مما فسرنا في سورة النساء^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ .

قال ابن عباس : «تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم من اتباع محمد»^(٤) .

وقال عطاء عنه : «تركوا حظاً مما وعظوا به»^(٥) .

ونحوه قال مقاتل ، وزاد : «من إيمان بمحمد ، ولو آمنوا به لكان ذلك لهم حظاً»^(٦) .

وقال قتادة : «نسوا عهد الله الذي عهد إليهم ، وأمر الله الذي أمرهم»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ .

يقال : لا زال يفعل كذا ، كقولك : ما ينفك ، وما زلت أفعل ، والمضارع لا يزال لا غير ، وقل ما يتكلم به إلا بحرف نفي .

(١) لم أقف عليه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٦٠ / ٢ .

(٣) لعله عند الآية (٤٦) من سورة النساء وتفسيرها من القسم المفقود .

(٤) انظر : تفسيره ١٧٣ ، والطبري في تفسيره ١٥٥ / ٦ ، وبحر العلوم ٤٢٢ / ١ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ٤٦١ / ١ .

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٧٤ / ٢ بنحوه ، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر .

وأما الخائنة ، يقال : رجل خائنة ، إذا بالغت في وصفه بالخيانة^(١) ومنه قوله :

..... وَلَمْ تَكُنْ
لِلْغَدْرِ خَائِنَةٌ مُغِلٌّ الْإِصْبَعِ^(٢)

وقد تكون الخائنة مصدراً على فاعلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر : ١٩] ، وكثير من المصادر في القرآن جاء على : فاعلة ، نحو قوله : ﴿لَغِيَّةٌ﴾^(٣) [الغاشية : ١١] أي لغواً ، وتقول العرب : سمعت (راغية الإبل) و(ثاغية الشاء) ، يعنون : رغاءها وثُغاءها^(٤) .

قال الزَّجَّاج : «وفاعلة في أسماء المصادر كثيرة نحو : عافاه الله عافية ، و﴿لَيْسَ لَوْعَنِهَا كَذِبٌ﴾ [الواقعة : ٢] ، و﴿فَاهْلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ﴾ [الحاقة : ٥]^(٥) .

وعلى هذا دل كلام المفسرين ، فقال^(٦) ابن عباس : «ولا تزال تطلع على معصية منهم»^(٧) . فهذا يدل على أنه أراد بالخائنة الخيانة .

(١) تهذيب اللغة (خون) ١/ ٩٧٠ ، وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، واللسان (خون) ٣/ ١٢٩٤ .

(٢) جزء من بيت لرجل من بني كلاب يخاطب قريباً أخا عمير الحنفي ، وكان له عنده دم ، وتمام البيت :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغدْرِ خائنة مغل الإصبع

مجاز القرآن ١/ ١٥٨ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٥٦ ، ومعاني الزَّجَّاج ٢/ ١٦٠ ، واللسان (خون) ٣/ ١٢٩٤ .

ومغل الإصبع كناية عن الخيانة والسرقة .

(٣) من قوله تعالى : ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَّةٌ﴾ [الغاشية : ١١] .

(٤) تهذيب اللغة ١/ ٩٧١ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، واللسان (خون) ٣/ ١٢٩٥ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٠ .

(٦) في (ش) : (وقال) .

(٧) انظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٣١ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١١٦ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

وقال مقاتل : «يعني بالخائنة الغش للنبي ﷺ ، وقال : إيمان على كذب وفجور»^(١) .

وقال عطاء : «﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ مثل ما خانوك حين هموا بقتلك»^(٢) .

قال الزجاج : «ويجوز أن يكون - والله أعلم - ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ على فرقة خائنة»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

قال ابن عباس : «يعني من أسلم منهم ، عبدالله وأصحابه ، ولم ينقضوا العهد»^(٤) .

وقال مقاتل : «والقليل أيضاً منهم كفار»^(٥) .

وعلى هذا القليل مستثنى من الخيانة ، يريد إلا قليلاً منهم لم يخونوا ، والظاهر أن المراد بالمستثنى : مؤمنو أهل الكتاب .

(١) بلفظه الأول في تفسيره ٤٦١ / ١ ، وينحو هذا القول قال مجاهد وقتادة ، انظر : الطبري في تفسيره ١٥٦ / ٦ ، والقرطبي في تفسيره ١١٦ / ٦ ، والدر المنثور ٤٧٤ / ٢ .

(٢) انظر : تفسير الهواري ٤٥٧ / ١ ، والقرطبي في تفسيره ١١٦ / ٦ . وهذا معنى قول مجاهد ، انظر : الطبري في تفسيره ١٥٦ / ٦ ، والدر المنثور ٤٧٤ / ٢ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٦١ / ٢ ، وانظر : النكت والعيون ٢١ / ٢ .

(٤) انظر : البغوي في تفسيره ٣١ / ١ ، وزاد المسير ٣١٤ / ٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٠٩ .

(٥) ليس في تفسيره ، وانظر : زاد المسير ٣١٤ / ٢ .

وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ . منسوخ بآية السيف^(١) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] . قال عطاء: «يريد المتجاوزين»^(٢) .

وقال ابن عباس: «فإذا عفوت فأنت محسن»^(٣) .

١٤ . قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى﴾ .

ولم يقل: من النصارى، ليدل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسموا لها . وهذا يروى عن الحسن^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾ .

قال مقاتل: «أخذ عليهم الميثاق كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد ويتبعوه، وهو مكتوب عندهم في الإنجيل»^(٥) .

قال الأخفش: «وهذا كما تقول: من عبد الله أخذت الدرهم»^(٦) .

(١) هذا قول ابن عباس وقتادة وكثير من المفسرين .

انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٩١، والطبري في جامع البيان ١٥٧/٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٧٣/٢، وتفسير الهواري ٤٥٧/١، وبحر العلوم ٤٢٣/١، والنكت والعيون ٢١/٢، والبعوي في معالم التنزيل ٣٢/٣، وقد استبعد الطبري في تفسيره والنحاس النسخ، وانظر: البرهان للزركشي ٤٣/٢، ٤٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر: البغوي في تفسيره ٣٢/٣، وزاد المسير ٣١٥/٢ .

وقيل سموا بذلك نسبة إلى قرية كانوا بها اسمها ناصرة .

انظر: تفسير الهواري ٤٥٧/١، وزاد المسير ٣١٥/٢ .

(٥) تفسير مقاتل ٤٦٢/١ .

(٦) معاني القرآن ٤٦٧/٢، وانظر: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٦ .

وقوله تعالى : ﴿ فَسُوا حَظًا مِمَّا دُكِرُوا بِهِ ﴾ .

قال الكلبي ومقاتل : « فتركوا ما أمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ فكان ذلك الحظ »^(١) .

وتنكير الحظ في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد ، وهو ما ذكره المفسرون من الإيمان بمحمد ، وإنما خص هذا الواحد مع كثرة ما تركوا مما أمروا به ؛ لأن هذا هو المعظم^(٢) ، ولو وفوا بهذا الواحد ولم يتركوه لم يضرهم ترك سائر ما تركوا .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ .

يقال : غريت بالشيء أغرى به غرى وغراء ممدوداً ؛ أي أولعت به^(٣) .

وقال شمر : « يقال لما يلصق به الأشياء الغراء والغرى بفتح الغين مقصور ، وأغرى فلان بفلان إغراء ، إذا أولع به ، كأنه ألصق به ، فأصل الباب هو اللصوق والإلصاق ؛ لأن المولع بالشيء كالملصق به . ذكره الزجاج وغيره »^(٤) . ثم يقال : أغريت الكلب ، إذا أسدته^(٥) ؛ لأنك تولعه بالصيد^(٦) .

فأما التفسير ، فقال المؤرج : (أغرينا) : « حرشنا بعضهم على بعض »^(٧) .

وقال الكسائي : « سلطنا »^(٨) .

(١) تفسير مقاتل ١/ ٤٦٢ ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

(٢) في (ش) : (العظيم) .

(٣) تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٦١ ، وانظر : اللسان (غرى) ٦/ ٣٢٥٠ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦١ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣١٥ ، واللسان (غرى) ٦/ ٣٢٥٠ .

(٥) في (ج) : (أسدته) ، وما أثبتته هو الموافق لتهذيب اللغة (غرى) ٣/ ٢٦٦١ .

(٦) تهذيب اللغة ٣/ ٢٦٦١ ، وانظر : اللسان (غرى) ٦/ ٣٢٥٠ .

(٧) انظر : زاد المسير ٢/ ٣١٥ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٣ .

(٨) لم أقف عليه .

وقال النضر: «هيجنا»^(١).

وقال الكلبي: «ألقينا بينهم العداوة والبغضاء»^(٢).

فقوله: ﴿يَبْغُضُهُمْ﴾ ظرف للعداوة والبغضاء، أي العداوة التي بينهم أغريت بأن حرشت وهيجت، ويجوز أن يكون ﴿يَبْغُضُهُمْ﴾ بمنزلة بالصيد في قولك: أغريت الكلب بالصيد، فيكون المعنى: أغرينا العداوة والبغضاء بالحالة التي بينهم.

واختلفوا في الضمير الذي في ﴿يَبْغُضُهُمْ﴾، فقال مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد: الضمير^(٣) يعود على اليهود والنصارى^(٤).

وقال الربيع: «يعود على النصارى خاصة»^(٥). وذلك لما بين فرق النصارى من الاختلاف والعداوة.

وهذا اختيار الزجاج^(٦)، قال: وتأويل ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي صاروا فرقا يكفر بعضهم بعضاً^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وعيد لهم.

١٥. قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.

(١) انظر: زاد المسير ٣١٥/٢، والبحر المحيط ٤٤٣/٣.

(٢) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠.

(٣) تكررت الكلمة في (ج).

(٤) انظر: الطبري في تفسيره ١٥٩/٦، وزاد المسير ٣١٥/٢.

(٥) الطبري في تفسيره ١٥٩/٦، ١٦٠، وانظر: زاد المسير ٣١٥/٢.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١٦١/٢، وقد اختاره الطبري في تفسيره أيضاً. انظر: جامع البيان ١٦٠/٦.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٦١/٢.

قال ابن عباس : «يريد الجميع»^(١) وهذا على تقدير : يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ووحده الكتاب ؛ لأنه أخرج مخرج الجنس .

وقال قتادة : «لما ذكر نقضهم العهد وتركوا ما أمروا به دعاهم على إثر ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ .

قال عطاء عن ابن عباس : «يريد تكتمون مما في التوراة والإنجيل»^(٣) . وقال ابن عباس : «أخفوا منه الرجم وأمر محمد وصفته»^(٤) .

قال أهل المعاني : «وهذا بيان لإعجاز النبي ﷺ حيث اطلع على أسرارهم ، وبيّن ما أخفوه من غير قراءة كتبهم ، فوجب الإيمان به»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ . قال ابن عباس : «يتجاوز عن كثير ، فلا يخبرهم بكتبه»^(٦) .

فإن قيل على هذا : ما وجه بيان بعضه وترك بعضه ؟

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٦١/٦ ، وزاد المسير ٣١٦/٢ .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٠/٦ ، والدر المنثور ٤٧٥/٢ .

(٣) لم أقف عليه من رواية عطاء ، وانظر : الوسيط ٨٣٨/٣ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ١٦١/٦ ، والحاكم ٣٥٩/٤ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وانظر : الدر المنثور ٤٧٥/٢ .

(٥) انظر : الكشف ٣٢٩/١ ، والقرطبي في تفسيره ١١٨/٦ .

(٦) انظر : زاد المسير ٣١٦/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

قيل : إنه بين ما فيه دلالة على نبوته من صفاته ونعته والبشارة به ، وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعلام ذلك ، كالذي اتفق له في الرّجم ، وما عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة فيكفي ذكره في الجملة^(١) .

وفي قوله : ﴿وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ إعجاز للنبي ﷺ كالإعجاز في ما بينهم ؛ لأنهم يعلمون بهذا أنه عالم بما يخفونه ، وإن لم يبينه على التفضيل^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ . قال ابن عباس : «يعني ضياء من الضلالة»^(٣) .

وقال عطاء : «يريد هدى»^(٤) . فعلى هذا أراد بالنور : الإسلام^(٥) .

وقال قتادة : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ يعني النبي^(٦) . وهو اختيار الرّجّاح ، قال : «النور محمد ﷺ ، وهو الذي يبين الأشياء»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَكُتِبَ مُبِينٌ﴾ . قال ابن عباس : «يريد القرآن ، فيه بيان لكل ما يختلفون فيه»^(٨) .

(١) انظر : زاد المسير ٣١٦/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١١٨/٦ .

(٢) هكذا جاءت هذه الكلمة في النسختين ؛ (ش) و(ج) ، والظاهر أنها مصحفة ، والصواب : (التفصيل) بالصاد المهملة .

(٣) في الوسيط ٨٣٨/٣ ، من دون نسبة لابن عباس ، ولم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) قد فسر النور هنا بالإسلام ، انظر : البغوي في تفسيره ٣٣/٣ ، وزاد المسير ٣١٦/٢ .

(٦) انظر : زاد المسير ٣١٦/٢ . والاختلاف هنا اختلاف تنوع ، وليس اختلاف تضاد ، فإن النبي محمداً ﷺ قد جاء بالإسلام .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٦١/٢ ، وانظر : النكت والعيون ٢٢/٢ .

(٨) في الوسيط ٨٣٨/٣ ، من دون نسبة لابن عباس ، ولم أقف عليه .

وانظر : تفسير البغوي ٣٣/٣ ، وزاد المسير ٣١٦/٢ .

١٦ . قوله تعالى : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ . أي بالكتاب المبين .

﴿مَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ . اتبع ما رضىه الله - تعالى - مما مدحه وأثنى عليه ، وهو دين الإسلام ، يدل على هذا قول ابن عباس : «يريد من صدق النبي ﷺ لما جاء به»^(١) ففسر (رضوان الله) بتصديق^(٢) النبي ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد دين الإسلام ، دين الله»^(٣) .

وهو قول الحسن^(٤) والسدي ، أن معنى ﴿السَّلَامِ﴾ هاهنا الله عز وجل ، والسلام من أسمائه تعالى^(٥) .

قال الزَّجَّاج : «والسبل الطرق ، فجائز أن يكون - والله أعلم - طريق السلام طرق السلامة التي من سلكها سلم في دينه»^(٦) .

قال أبو علي : «ويجوز أن يكون على حذف المضاف ؛ كأنه : سبل دار السلام ، كما قال : ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ [الأنعام : ١٢٧] ويراد بها طرق الجنة ؛ لأن من اتبع رضوانه فقد أوتي الهداية التي هي الاستدلال ، فتكون الهداية في هذه الآية مثل التي في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٧) سَبِيلُهُمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿[محمد : ٤ ، ٥] في أنه ليس بهداية الاستدلال ، ولكن الهداية إلى طرق الجنة للثواب»^(٧) .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : زاد المسير ٣١٧/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

(٢) في (ش) : (بصدق) .

(٣) انظر : زاد المسير ٣١٧/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

(٤) تفسير الهواري ٤٥٨/١ ، والنكت والعيون ٢/٢٢ ، وانظر : البحر المحيط ٤٤٨/٣ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٢/٦ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٣ ، وزاد المسير ٣١٧/٢ ، والبحر المحيط ٤٤٨/٣ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٦١/٢ .

(٧) من المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي ٢٠ ، ٢١ ، وانظر : الحجة ١/١٨٤ .

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ .

قال ابن عباس : «من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان»^(١) وذلك أن الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ، ويهتدى بالإيمان إلى النجاة كما يهتدى بالنور .

وقوله تعالى : ﴿يَاذَنِي﴾ . أي بتوفيقه وإرادته^(٢) .

والجار من صلة الاتباع ، أي يتبع رضوانه بإذنه ، ولا يجوز أن يتعلق بالهداية ، ولا بالإخراج ؛ لأنه لا معنى له ، فدل على^(٣) أنه لا يتبع رضوان الله إلا من أراد الله .

وقوله تعالى : ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ . قال الحسن : «هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه إلى الجنة»^(٤) .

وقال ابن عباس : «يعني الإسلام»^(٥) .

والقولان سواء .

١٧ . قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ . قال أهل المعاني : إنما حكم بكفرهم ؛ لأنهم قالوا هذا القول على جهة التدين به ، ولو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا^(٦) .

(١) انظر : زاد المسير ٣١٧/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٠ .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٢/٦ ، والبغوي في تفسيره ٣٣/٣ ، وزاد المسير ٣١٧/٢ .

(٣) في (ش) : (فدل هذا على) .

(٤) انظر : تفسير الهواري ٤٥٨/١ ، وذكر عن الحسن أنه قال : طريق الحق ، من النكت والعيون ٢٢/٢ ،

وزاد المسير ٣١٧/٢ ، والبحر المحيط ٤٤٨/٣ .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣٣/٣ ، وزاد المسير ٣١٧/٢ .

(٦) انظر : القرطبي في تفسيره ١١٩/٦ .

فإن قيل : إنهم قالوا : هو ابن الله ؟

قيل : هذا القول منهم كالقول : إنه إله ؛ لأنهم اتخذوه ، مع قولهم : إنه ابن الله ، رباً وجعلوه إلهاً^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ . قال الكلبي : فمن يقدر أن يدفع من عذاب الله شيئاً^(٢) .

وهذا من قولهم : ملكت على فلان أمره ، إذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه إنفاذ شيء من أمره إلا بك ، وتقديره : من يملك من أمره شيئاً^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

قال الكلبي : «إن أراد أن يعذب المسيح ابن مريم»^(٤) .

ووجه الاحتجاج بهذا على النصارى : أنه لو كان المسيح إلهاً لقدر على دفع أمر الله إذا أتى بإهلاكه وإهلاك غيره^(٥) .

وفي هذه رد على القدرية ، وبيان أنه لو أراد إهلاك النبيين وأهل طاعته أجمعين كان له ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ .

(١) انظر : البحر المحيط ٤٤٩/٣ .

(٢) تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٠ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٣/٦ ، والقرطبي في تفسيره ١١٩/٦ .

(٤) تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٠ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٣/٦ ، وتفسير الهواري ٤٥٨/١ ، وبحر العلوم ٤٢٥/١ ، وزاد المسير

أراد ما بين هذين الصنفين والنوعين^(١)، كقول الراعي :

طَرَقَا فَتِلْكَ هَمَاهِمِي أَقْرِئْهُمَا قُلُوصًا لَوَاقِحَ كَالْقِسِيِّ وَحُولا^(٢)

فقال : (طرقا) ، ثم قال : (فتلك هماهمي) ، ولم يقل : طرقن .

١٨ . قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ ﴾ الآية .

آمال اليهود ، فقال السدي : «إنهم زعموا أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكري من الولد ، وكذبوا في ما زعموا»^(٣) .

وقال الحسن : «إنما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد»^(٤) .

وهو اختيار ابن قتيبة ، قال : «يعنون أنه من حذبه وعطفه علينا كالأب المشفق»^(٥) .

(١) انظر : مجاز القرآن ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٦٣ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١١٩ .

(٢) البيت من قصيدة للراعي في جبهة أشعار العرب ٣/ ٩٣٠ وقبلة :

أَخْلَيْدُ إِنَّ أَبَاكَ ضَافٌ وَسَادُهُ هَمَّانِ بَاتَا جَنْبَةً وَدَخِيلَا
طَرَقَا

وقد استشهد به في مجاز القرآن ١/ ١٦٠ ، والطبري في تفسيره ٦/ ١٦٣ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١١٩ ، ومعنى هماهم : الهموم . وقلوصا : جمع قلوص وهي الفتية من الإبل . ولواقح : أي حوامل . والحول : جمع حائل وهي الناقة لم تحمل .

والشاهد منه أن الشاعر ذكر همين في البيت الذي قبله ، ثم ذكر هموماً بقوله : فتلك هماهمي ، مع أنه ثنى في قوله : باتا وطرقا وأقريهما

(٣) الأثر في زاد المسير ٢/ ٣١٨ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٠ ، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٩ . وقد عزاه ابن كثير في تفسيره لابن أبي حاتم والطبري في تفسيره ، لكن وجدته عند الطبري في تفسيره بلفظ : «إنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولداً من ولدك أدخلهم النار فيكون فيها أربعين يوماً . . . فأخرجهم فذلك قوله ﴿ لَنْ تَمْسَكَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ، وأما النصاري ، فإن فريقاً منهم قال للمسيح : ابن الله» . الطبري في تفسيره ٦/ ١٦٤ .

(٤) النكت والعيون ٢/ ٢٣ ، وانظر : تفسير الهواري ١/ ٤٥٨ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٠ .

(٥) لم أقف عليه عن ابن قتيبة ، وانظر : تفسير البغوي ٣/ ٣٣ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٠ .

وأما النصارى ، فقال سعيد بن المسيب : «إنهم قالوا : المسيح ابن الله»^(١) .

ووجه هذا القول أنهم لما قالوا : المسيح ابن الله ، وادعوا أن المسيح منهم فكأنهم قالوا : نحن أبناء الله ، كقول العرب : هذيل^(٢) شعراء ، أي منهم شعراء ، وقولهم في رهط مسيلمة : قالوا : نحن أنبياء ، أي قال قائلهم وتابعوه (عليه^(٣)) ، وذلك أنهم إذا قالوا : الواحد منهم أنه نبي ، ثم افتخروا به وانتسبوا إليه ، صح في اللفظ أن يقال : إنهم أنبياء^(٤) .

وهذا وجه ثالث في قول اليهود : نحن أبناء الله ؛ لأنهم أيضاً قالوا : عزير ابن الله ، كما قالت النصارى : المسيح ابن الله ، ذكره سعيد بن المسيب^(٥) .

وقيل : إنهم تأولوا قول عيسى : أذهب إلى أبي وأبيكم ، وقوله : إذا صليتم فقولوا : يا أبانا الذي في السماء ليتقدس اسمك^(٦) .

وتأويل هذا : أنه في بره ورحمته وعطفه على عباده الصالحين كالأب الرحيم لولده^(٧) .

وذهب بعضهم إلى أن معنى قوله : ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ معناه : نحن أبناء رسله . فهو من باب حذف المضاف^(٨) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) قبيلة ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن الياس ، نبع منهم شعراء كثيرون .
انظر : جهرة أنساب العرب ١٩٦ - ١٩٨ .

(٣) تكرر في (ج) .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٤ / ٦ ، ١٦٥ ، والكشاف ١ / ٣٢٩ .

(٥) تقدم قريباً .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : تفسير الهواري ١ / ٤٥٨ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٣٣ .

(٨) انظر : الوسيط ٣ / ٨٤١ ، والقرطبي في تفسيره ٦ / ١٢٠ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٥٠ .

قال ابن عباس : «إنما قالوا هذا حين حذرهم النبي ﷺ عقوبة الله»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ .

يحمله المفسرون على قولهم : إنما نعذب أربعين يوماً ، قدر الأيام التي عبد آباؤنا فيها العجل ، فقليل لهم : إن كان الأمر كما زعمتم فلم يعذبكم الله ؟ هل رأيتم والدًا يعذب ولده بالنار ؟ وهل تطيب نفس حبيب بتعذيب حبيبه في النار ؟ هذا معنى قول المفسرين^(٢) .

وقال أهل المعاني : (هذا التعذيب)^(٣) مطلق غير محمول على الأيام الأربعين ؛ لأنهم مقرون أنهم معذبون بذنوبهم ولو لم يقولوا بهذا^(٤) ، كذبوا بكتبهم ، وأباحوا للناس ارتكاب الفواحش ، والله - تعالى - يقول : ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فجعل التعذيب بسبب ذنوبهم .

وقال الربيع بن أنس في قوله تعالى : ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ : «لم مسخكم؟»^(٥) .

قال صاحب النظم : «تأويل ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ﴾ لم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى الذين كانوا أمثالكم في الدين بذنوبهم ؛ لأنه - تعالى - لم يكن ليأمر نبيه - عليه السلام - بأن يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد ، يقولون : فإننا لا نعذب ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه ١٦٤ / ٦ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤٨٦ / ٢ ، وعزاه لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٥ / ٦ ، وبحر العلوم ٤٢٥ / ١ ، والبعوي في تفسيره ٣٤ / ٣ ، وزاد المسير ٣١٨ / ٢ .

(٣) في (ش) : (في هذا التعذيب) .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٤ / ٦ ، والقرطبي في تفسيره ١٢٠ / ٦ .

(٥) انظر : زاد المسير ٣١٩ / ٢ .

ولكن أمره بأن يحتج عليهم بما كان وعرفوه . وكثير ما يذكر لفظ المستقبل والمراد به الماضي ، كقول عنترة :

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسُبُّنِي . . البيت^(١)

أي مررت .

وقد بينا هذا في مواضع^(٢) من هذا الكتاب .

ثم كذبهم في زعمهم فقال تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ .

قال ابن عباس : « لحم ودم »^(٤) .

وقال المفسرون : « كسائر بني آدم ، مجزيون بالإحسان والإساءة »^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . قال ابن عباس : « لمن تاب من اليهودية ﴿ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من مات عليها »^(٦) .

وقال عطاء : « ﴿ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ ﴾ من يوحد الله ﴿ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من لا يوحد الله »^(٧) .

(١) لم أجده في ديوان عنترة ، وقد نسبه لمولد من بني سلول ، سيبويه في الكتاب ٣ / ٢٤ ، وعجزه :

فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

واستشهد به من دون نسبة ، ابن جني في الخصائص ٣ / ٣٣٠ ، والسمين في الدر المنصور ٢ / ٢٨٨ .

(٢) في (ش) : (موضع) بالإنفراد .

(٣) سقطت (بل) من (ج) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٦ / ١٦٥ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٣٤ ، وزاد المسير ٢ / ٣١٩ .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١١ .

(٧) انظر : زاد المسير ٢ / ٣١٩ .

وقال السدي : «يهدي منكم من يشاء فيغفر له ، ويميت منكم من يشاء على كفره فيعذبه»^{(١)(٢)} .

وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ .

أي أنه يملك ذلك ، لا شريك له فيعارضه ، وهو يملك المغفرة لمن يشاء والتعذيب لمن يشاء^(٣) .

قال أهل المعاني : دل بهذا على أنه لا ولد له ؛ لأن (من^(٤)) ملك ذلك استحالة أن يكون له شبيه أو شريك أو قسيم^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَالَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ؛ أي وإليه يؤول أمر العباد في الآخرة^(٦) ؛ لأنه لا يملك الضر والنفع غيره ، كما يملك في الدنيا بتمليكه .

١٩ . وقوله تعالى : ﴿عَلَىٰ فَرْقٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد على انقطاع من الأنبياء»^(٧) .

قال الزجاج : «لأن النبي ﷺ بُعِثَ بعد انقطاع الرسل ؛ لأن الرسل كانت إلى وقت رفع الله عيسى متواترة بعضها في أثر بعض»^(٨) .

(١) في (ج) : (فيعذبه الله) ، وما أثبتته هو الموافق للمصادر في التخريج الآتي .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، وانظر : الدر المنثور ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر : القرطبي في تفسيره ١٢١/٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ١٦٦/٦ ، والقرطبي في تفسيره ١٢١/٦ .

(٦) انظر : القرطبي في تفسيره ١٢١/٦ .

(٧) زاد المسير ٢٣٠/٢ عن ابن عباس من طريق أبي صالح ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١١ .

(٨) معاني القرآن وإعراجه ١٦٢/٢ ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٦٦/٦ ، ١٦٧ .

ويقال : فتر الشيء يفتر فتوراً ، إذا سكنت حذته وانقطع عما كان عليه^(١) .
وسميت المدة التي بين النبيين فترة لانقطاع العمل عما كان عليه من الجدد فيه ، من
قولهم : فتر عن عمله .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ . أي لئلا تقولوا ، وهو قول ابن عباس^(٢) .
وقال بعضهم : تأويله : كراهة أن تقولوا^(٣) .

وقد استقصينا شرح هذا في آخر سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٢٠ . قوله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ .

(أنبياء) لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ؛ لأنها مبنية على علامة التأنيث ، وهي
الألف الممدودة كألف حمراء ، فلما بنوا الاسم على علامة التأنيث حتى صارت
كبعض حروفه ، صار كأن التأنيث قد تكرر فيه فلم ينصرف في النكرة^(٤) .

قال الكلبي : « ﴿ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ على عهد موسى بن عمران ، وهم
السبعون (الذين)^(٥) اختارهم موسى من قومه ، فانطلقوا معه إلى الجبل »^(٦) .

(١) العين ٨/ ١١٤ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٢٧٣٥ ، وانظر : الصحاح (فتر) ٢/ ٧٧٧ ، وزاد المسير ٢/ ٣١٩ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٢١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١١ .

(٣) معاني الزجاج ٢/ ١٦٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٢١ .

(٤) انظر : القرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٣ .

(٥) في (ش) : (الذي) .

(٦) بحر العلوم ١/ ٤٢٦ ، وزاد المسير ٢/ ٣٢١ . وقد أشار إليه الطبري في تفسيره ٦/ ١٦٨ .

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يُكْتَبُ ملكاً»^(١).

وقال ابن عباس: «جعل لكم الحشم والخدم»^(٢).

وقال مجاهد: «كل من لا يدخل عليه إلا بإذنه فهو ملك»^(٣) وهو اختيار الرِّجَّاج، قال: «جعلكم ذوي منازل تأمرون فيها، لا يدخل عليكم فيها داخل إلا بإذن»^(٤).

وقال الضحاك: «كانت منازلهم واسعة، فيها مياه جارية، فمن كان مسكنه واسعاً وفيه ماء جار فهو ملك»^(٥).

وقال قتادة: «كانوا أول من ملك الخدم، وسُخِّرَ لهم الخدم من بني آدم»^(٦).

(١) أخرجه المؤلف في الوسيط ٨٤٥/٣، وذكره البغوي في تفسيره ٣٥/٣ بصيغة التمریض، وأورده ابن كثير في تفسيره ٤٢/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٤٧٨/٢، وعزاه كل منهما لابن أبي حاتم، وفي سنده ابن لهيعة. قال ابن كثير في تفسيره هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٩/٦ بمعناه، وانظر: البغوي في تفسيره ٣٥/٣، وزاد المسير ٣٢١/٢، وابن كثير في تفسيره ٤٢/٢، والدر المنثور ٤٧٧/٢.

(٣) في تفسير مجاهد ١٩١/١: قال: جعل لهم أزواجاً وخداماً وبيوتاً، ومن كان كذلك فهو ملك، ونحوه في الطبري في تفسيره ١٦٩/٦، بلفظ المؤلف عزاه لابن عباس السمرقندي في بحر العلوم ٤٢٦/١، وانظر: معاني الرِّجَّاج ١٦٢/٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٦٢/٢.

(٥) انظر: زاد المسير ٣٢٢/٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٠/٦، وانظر: زاد المسير ٣٢٢/٢. وهذا القول انفرد به قتادة، وقد يكون فيه نظر؛ لأن القول بأن بني إسرائيل أول من ملك الخدم يحتاج إلى تثبت واستقراء تاريخي ما لم يرد دليل سمعي بذلك، والله أعلم.

وقال السدي : «يعني : وجعلكم أحراراً تملكون أنفسكم بعدما كنتم في أيدي القبط بمنزلة أهل الجزية فينا»^(١) .

قال الزجاج : «ومعناه : جعلتم تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب»^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد ما آتاهم في الدنيا من النعمة والكرامة ، حيث فلق لهم البحر ، وأغرق عدوهم ، ونصرهم على جميع من عاداهم»^(٣) .
وقال مجاهد : «يعني : المن والسلوى والحجر^(٤) والغمام»^(٥) .

٢١ . قوله تعالى : ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ الآية .

المقدسة معناها في اللغة : المطهرة^(٦) ، طهرت تلك الأرض من كثير من الشرك ، وجعلت مسكناً وقراراً للأنبياء^(٧) .

قال قتادة : «هي الشام كلها»^(٨) . ومعنى المقدسة في قول قتادة المباركة^(٩) ، وبه قال ابن الأعرابي من أهل اللغة^(١٠) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٠ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٢٢ .

(٢) معاني الزجاج ٢/ ١٦٢ .

(٣) لم أقف على هذا الأثر ، وقد أخرج الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٠ ، ١٧١ من طريق عطاء عن ابن عباس قال : «الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة» ، وضعف أحمد شاكراً إسناده .

(٤) أي الذي ضربه موسى فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً .

(٥) تفسيره ١/ ١٩١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٠ .

(٦) معاني الزجاج ٢/ ١٦٢ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٧ .

(٧) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٢٣ .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٢٣ .

(٩) جاء هذا القول صريحاً عن مجاهد ، انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٢ .

(١٠) انظر : لسان العرب (قدس) ٦/ ٣٥٥٠ .

وقال عكرمة والسدي وابن زيد : «هي أريحا»^(١) .

الكلبي : «دمشق وفلسطين وبعض الأردن»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : «يريد فرض عليكم دخولها»^(٣) .

وبه قال قتادة ، قال : أمروا بها كما أمروا بالصلاة^(٤) . ونحو منه قول السدي : «أمركم الله بدخولها»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ﴾ .

يحتمل تأويلين :

أحدهما : لا ترجعوا إلى دينكم الشرك بالله وإلى معصيته^(٦) .

وإلى هذا أشار ابن عباس فقال^(٧) : «يريد لا تعصوا ربكم»^(٨) .

والثاني : لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها^(٩) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٢/٦ عن ابن زيد والسدي ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣٥/٣ . وأريحا مدينة في الأردن بينها وبين بيت المقدس يوم . انظر : معجم البلدان ١٦٥/١ .

(٢) البغوي في تفسيره ٣٥/٣ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١١ . وبهذا القول قال الزجاج . انظر : معاني القرآن ١٦٢/٢ ، والنكت والعيون ٢٥/٢ .

(٣) انظر : زاد المسير ٣٢٤/٢ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٣/٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣٦/٣ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٣/٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣٦/٣ ، وزاد المسير ٣٢٤/٢ .

(٦) انظر : النكت والعيون ٢٥/٢ ، وزاد المسير ٣٢٤/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٢٦/٦ .

(٧) في (ش) : (قال) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) انظر : الطبري في تفسيره ١٧٣/٦ ، والنكت والعيون ٢٥/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٢٦/٦ .

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر الوجهين : والمعنى واحد .

٢٢. قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ .

قال المفسرون : هم العمالقة فرقة من عاد^(١) .

وللجبار هاهنا معنيان : قال الأخفش : أراد الطول والقوة والعظم^(٢) . وكأنه ذهب في هذا إلى الجَبَّار من النخل ، وهو الطويل الذي فات الأيدي ، ويقال : رجل جَبَّار ، إذا كان طويلاً عظيماً قوياً ، تشبيهاً بالجبار من النخل^(٣) .

وهذا معنى قول قتادة : « كانت لهم أجسام وخلق عجيب ليس لغيرهم »^(٤) . ويحتمل أن يكون معنى الجَبَّار هاهنا من أجبره على الأمر ، إذا أكرهه عليه .

قال الأزهري : « وهي لغة معروفة ، وكثير من الحجازيين يقولونها ، وكان الشافعي رحمه الله يقول : جبره السلطان »^(٥) .

وجائز أن يكون الجَبَّار من : أجبره على الأمر ، إذا أكرهه عليه .

قال الفراء : « لم أسمع فعَّالاً من أفْعَل إلا في حرفين ، وهما : جَبَّار من أَجْبَرَ ، ودَرَّكَ من أَدْرَكَ »^(٦) .

وهذا الوجه اختيار الزَّجَّاج ، قال في هذه الآية : « تأويل الجَبَّار من الأدميين العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد »^(٧) .

(١) انظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٣٦ ، القرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٦ .

(٢) ليس في معاني القرآن للأخفش ، وقد نسبته الأزهري إلى أبي الحسن اللحجاني .

انظر : تهذيب اللغة (جبر) ١/ ٥٣٢ .

(٣) من تهذيب اللغة (جبر) ١/ ٥٣٢ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٣٦ ، واللسان (جبر) ١/ ٥٣٥ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٧٤ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٢٤ .

(٥) تهذيب اللغة ١/ ٥٣٣ ، وانظر : اللسان (جبر) ١/ ٥٣٦ .

(٦) من تهذيب اللغة ١/ ٥٣٢ ، وانظر : اللسان (جبر) ١/ ٥٣٤ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٣ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٣٢٤ .

قال المفسرون : «وبلغ من جبرية هؤلاء ، أن موسى لما بعث النقباء ليتحسسوا^(١) له أخبار هؤلاء رأهم واحد من الجبارين ، فأخذهم وحملهم في كُمِّه مع فاكهة كان حملها من بستانه ، وأتى بهم الملك ، فنثرهم بين يديه ، وقال معجباً للملك : هؤلاء يريدون قتالنا . فقال الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا»^(٢) .

وللجبار معانٍ نذكرها في مواضعها إن شاء الله .

٢٣ . قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ . قال ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة والربيع : «هما يوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا»^(٣) .

﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . قال عطاء وقتادة : «يخافون الله في مخالفة أمره بقتال الجبارين»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال الحسن : «الإسلام»^(٥) . وقال عطاء : «يريد بالصلاح والفضل واليقين»^(٦) .

﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

-
- (١) في (ش) : (ليتجسسوا) بالجمع .
 (٢) أخرج الأثر مطولاً الطبري في تفسيره ١٧٤ / ٦ ، ونقله ابن كثير في تفسيره ٤٣ / ٢ ، وقال : وفي هذا الإسناد نظر .
 (٣) انظر : الطبري في تفسيره ١٧٤ / ٦ ، ١٧٥ ، وبحر العلوم ٤٢٧ / ١ ، وزاد المسير ٣٢٦ / ٢ ، وابن كثير في تفسيره ٤٤ / ٢ .
 (٤) انظر : بحر العلوم ٤٢٨ / ١ ، والنكت والعيون ٢٦ / ٢ ، وزاد المسير ٣٢٦ / ٢ .
 (٥) النكت والعيون ٢٦ / ٢ ، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٣٢٦ / ٢ إلى ابن عباس .
 (٦) زاد المسير ٣٢٦ / ٢ .

قال المفسرون : «إنهما قالوا لبني إسرائيل : نحن أعلم بالقوم ، إنهم قد مُلِّثُوا منارعباً ، وإنا رأيناهم وكانت^(١) أجسامهم عظيمة قوية وقلوبهم ضعيفة»^(٢) .

قال^(٣) أهل المعاني : «إنما قالوا هذا القول ؛ لأن الله كان قد أنعم عليهما باليقين ، فعلم أن الله ينجز وعده مع حكمه بأنه كتبها لهم وما تقدم من وعد موسى إياهم ، فلذلك قالوا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾»^(٤) .

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ؛ أي عليه توكلوا في نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مصدقين به وبما أتاكم به رسوله .

٢٤ . قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ لَنَا نَذْرًا لَّنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ .

قال المفسرون : «إن عشرة من النقباء نقضوا العهد ، وقالوا لبني إسرائيل : إن الرجل الواحد من هؤلاء الجبارين يدخل المائة منا في كُفِّه ، ورأينا حصوناً ممتنعة وجبابة ، فلا يدان لنا بهم ، فجَبُنُ القوم وخافوا ولم يثقوا بنصر الله ، وقالوا : إنا لسنا نقبل مشورة في دخولها ولا أمراً وفيها هؤلاء الجبارون ، ولما أمرهم يوشع وكالب بدخول القرية عصوهما وأرادوا أن يرجعوهما بالحجارة ، وقالوا : يا موسى نكذب عشرة ونصدق اثنين»^(٥) . وقوله تعالى : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ .

(١) في (ج) : (فكانت) .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ١٧٨/٦ ، ١٧٩ ، وبحر العلوم ٤٢٨/١ ، والبغوي في تفسيره ٣٦/٣ ، وزاد المسير ٣٢٦/٢ .

(٣) في (ش) : (وقال) .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ١٧٨/٦ ، والنكت والعيون ٢٦/٢ ، والبغوي في تفسيره ٣٧/٣ .

(٥) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ١٧٩/٦ ، ١٨٠ ، وانظر : بحر العلوم ٤٢٨/١ ، والبغوي في تفسيره ٣٧/٣ .

وقد سبق قريباً كلام ابن كثير في تفسيره على مثل هذا الخبر .

قال أبو إسحاق : «كلام العرب : اذهب أنت وزيد ، ويستقبح النحويون : اذهب وزيد ؛ لأنه يقبح العطف على المضمر والمضمر (في النية)^(١) ، فكان الاسم يصير معطوفاً على ما هو متصل بالفعل غير مفارق له»^(٢) .

وقال الفرّاء : «ولو ألقيت (أنت) فقليل : اذهب وربك ، كان صواباً ؛ لأنه في إحدى القراءتين : (إنّه يراكم وقييله) ، واذهب أنت وربك أكثر في كلام العرب ، وذلك أنه يقبح العطف على الاسم المضمر المرفوع ؛ لأن المرفوع خفي في الفعل وليس كالمنصوب ؛ لأن المنصوب يظهر ، فتقول : ضربته وزيداً ، وضربتك وزيداً . وتقول في المرفوع : قام ، وقاما ، فلا ترى اسماً منفصلاً في الأصل من الفعل ، فلذلك أوتر إظهاره^(٣) ، (فقليل : قام هو وعمرو)^(٤) . قال^(٥) : وإذا فرقت بين الاسم المعطوف بشيء قد وقع عليه الفعل حسن بعض الحسن ، من ذلك قولك : (ضربت زيداً وعمراً^(٦)) ، فلو لم يكن (زيد)^(٧) لقلت : (ضربت أنا وعمرو)^(٨) . ومن هذا قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس : ٧١] وقوله تعالى : ﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا وَّأَبَآؤُنَا﴾ [النمل : ٦٧] .

(١) في معاني الزّجاج ١٦٤ / ٢ : (في النية لا علامة له) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٦٤ / ٢ .

(٣) معاني القرآن ٣٠٤ / ١ .

(٤) ما بين القوسين زيادة على معاني القرآن .

(٥) أي الفرّاء .

(٦) في معاني القرآن (ضربت زيداً وأنت) .

(٧) في (ج) : (زيداً) .

(٨) في معاني القرآن ٣٠٤ / ١ : (قمت أنا وأنت ، وقمت وأنت قليل) . وقد انتهى إلى هنا كلام الفرّاء ، وما بعده من أمثلة لعله من المؤلف .

قال الرَّجَّاجُ : « وإِنما جاز لأن المفعول يقوي الكلام كما يقوي الكلام دخول لا ، قال الله تعالى : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام : ١٤٨] »^(١) .
 فصار ذِكْرُ (لا) وذكرُ المفعول عوضاً من المنفصل .
 واختلفوا في معنى قوله : ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْتَ﴾ ، فقال أصحاب المعاني : إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فهو كفر ؛ لأنه على وجه الجهل بالله عز وجل^(٢) ، وإن قالوه على وجه الخلاف لأمره ولنبهه فهو فسق^(٣) .
 وقال الحسن : « هذا القول كفر منهم بالله »^(٤) .

وإنما أخبر عنهم بهذا إنكاراً عليهم ، وتعجبياً من جهلهم .

(١) انتهى من معاني القرآن وإعرابه ١٦٤ / ٢ .

(٢) قال الطبري في تفسيره ١٨٠ / ٦ : « وكان بعضهم يقول في ذلك : ليس معنى الكلام : اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا ، ولكن معناه : اذهب أنت يا موسى وليعُنك ربك ، وذلك أن الله - عز ذكره - لا يجوز عليه الذهاب ، ولعل الطبري في تفسيره يقصد بهذا القائل أبا عبيدة . انظر : مجاز القرآن ١ / ١٦٠ ، ثم رد هذا القول بقوله : « وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له لو كان الخبر عن مؤمنين ، فأما قوم أهل خلاف على الله - عز ذكره - ورسوله ، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم في ما قالوا في الله عز وجل ، وافتروا عليه إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم . وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله ﷺ خلاف ما قال قوم موسى لموسى : حدثنا سفيان ، عن طارق : أن المقداد بن الأسود قال للنبي ﷺ : « إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْتَ إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إن معكم مقاتلون » . جامع البيان ٦ / ١٨٠ ، وانظر : ابن كثير في تفسيره ٤٥ / ٢ .

(٣) انظر : القرطبي في تفسيره ١٢٨ / ٦ .

(٤) أورده المؤلف في الوسيط ٨٥٠ / ٣ ، وذكره القرطبي في تفسيره ١٢٨ / ٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥٦ / ٣ .

وقال بعضهم : «إنهم قالوه على المجاز ، على تأويل : اذهب أنت وربك معينٌ لك ، فأضمر خبر الابتداء»^(١) .

والأول أظهر لقيام قوله : ﴿فَقَتَلَا﴾ مقام خبر الابتداء .

وحكى بعض المفسرين أنهم أرادوا بقولهم : ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخاه هارون ، قال : وكان أكبر من موسى^(٢) .

والظاهر أنهم قالوا هذا جهلاً منهم ، وفسقوا بذلك ؛ لأن الله - تعالى - قال في هذه القصة : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ، يريدهم^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «أعلم الله - تعالى - أن أهل الكتاب لم يزالوا غير قابلين من الأنبياء قبل النبي ﷺ ، وأن الخلاف شأنهم»^(٤) .

٢٥ . قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ . يقول : لم يطعني منهم إلا نفسي وأخي .

قال أهل المعاني : «تأويله أنه لا يملك إلا تصريف نفسه في طاعة الله ؛ لأن نفسه (لا تكون)^(٥) في حكم المملوك له»^(٦) .

وذكر أبو إسحاق في إعراب قوله : ﴿وَأَخِي﴾ وجهين :

(١) انظر : مجاز القرآن ١/ ١٦٠ ، وبحر العلوم ١/ ٤٢٨ ، وزاد المسير ٢/ ٤٢٧ ، والقرطبي في تفسيره ١٢٨/ ٦ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٦ .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٨ ، والقرطبي في تفسيره ١٢٨/ ٦ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٦ .

(٣) انظر : القرطبي في تفسيره ١٢٨/ ٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٣ .

(٥) لعل الصواب : (تكون) من دون لا ، مع أن (لا) غير واضحة في (ج) .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ١٨٠ .

أحدهما : أن يكون رفعاً من جهتين : الأولى : أن يكون نسقاً على موضع (إني) ، المعنى : أنا لا أملك إلا نفسي وأخي كذلك ، ومثله قوله تعالى : ﴿ أَنْ اللَّهَ بِرِئْءِ مَنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٣] ، والثانية : أن يكون عطفاً على الضمير في (أملك) وهو : أنا ، والمعنى : لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا .

والوجه الثاني : أن يكون (أخي) في موضع نصب من جهتين : إحداها : أن يكون نسقاً على الياء ، المعنى : إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا ، وجائر^(١) أن يكون (أخي) معطوفاً على (نفسي) فيكون المعنى : لا أملك إلا نفسي ولا أملك إلا أخي ؛ لأن أخاه إذا كان مطيعاً له فهو مالك طاعته^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَوَاحِشِ ﴾ قال الكلبي : « فاقض بيننا وبين القوم العاصين »^(٣) .

٢٦ . قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية .

قال عطاء عن ابن عباس : « حرم الله على الذين عصوا دخول بيت المقدس فماتوا في التيه أجمعون ، ولم يدخل بيت المقدس ممن خرج من مصر أحد ، لا موسى ولا هارون ولا أحد منهم ، إلا الرجلان اللذان قالوا : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ يوشع وكالب ، دخلا بأبناء الذين خرجوا من مصر بعدما تاهوا أربعين سنة »^(٤) .

(١) لعل هذا الجائر هو الجهة الثانية من الوجه الثاني .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، وانظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٣ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٢٨ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٢ .

ونسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس ، انظر : زاد المسير ٢/ ٣٢٩ .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٦/ ١٨٣ لكن من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٣٠ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٣٠ ، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٤ . وهذا قول ، وسيأتي أن الراجح أن موسى - عليه السلام - هو الذي فتح مدينة الجبارين .

قال الكلبي : « قيل لموسى : أما إذ سميتهم فاسقين فإنها محرمة عليهم ، فكانوا في التيه أربعين سنة في ستة فرائس ، وقُبِضَ هارون وموسى في التَّيِّه »^(١) .

وقال الحسن : « لم يمت موسى في التَّيِّه »^(٢) .

واختلفوا أيضاً هل دخل مدينة الجبارين أم لا ؟ فقال قوم : كان الفتح على يديه .

وقال قوم : « إنما قاتل الجبارين يوشع ، ولم يَسِرْ إليهم إلا بعد موت موسى »^(٣) .

فإن قيل : كيف قال : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ وقد قال : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ؟

قيل : قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ المراد به من دخلها من أولادهم وذرائعهم ، فأما من مات في التيه ولم يدخلها فإنها لم تكتب لهم .

والمراد : بهذا التحريم تحريم منع لا تحريم تعبد ، كما تقول : حرام عليك دخول داري ؛ أي أني أمنعك ذلك فلا تدخل ، ليس أنه يحرم عليه بالشرع .

وقوله تعالى : ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ .

قال الفراء : « هي منصوبة بالتحريم ، ولو نصبتها بـ (يتيهون) كان صواباً »^(٤) .

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رجح الطبري في تفسيره وغيره القول الأول ، وأن موسى - عليه السلام - هو الذي فتح مدينة الجبارين . انظر : جامع البيان ٦ / ١٨٢ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٣٨ ، وزاد المسير ٢ / ٣٣٠ ، والقرطبي في تفسيره ٦ / ١٣١ .

(٤) معاني القرآن ١ / ٣٠٥ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٦ / ١٨٤ ، ومشكل إعراب القرآن ١ / ٢٢٣ .

قال الزَّجَّاج : «أما نصبه بـ (محرمه) فخطأ ؛ لأن التفسير جاء بأنها محرمة عليهم أبداً»^(١) ، كذلك قال ابن عباس في رواية عطاء وسائر المفسرين^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ .

يقال : تاه يتيه تَوْهاً وَتِيهاً ، والتَّيَّه أعمها ، ويقال : تَوَّهْتُهُ ، وَتَيَّهْتُهُ ، والواو أعم ، والتَّيَّهَاء : الأرض التي لا يُهْتَدَى فيها ، يقال : أرض تِيهٌ وَتِيهاً وَمتيَّهة ، يتيه فيها الإنسان^(٣) .

قال مجاهد والحسن : «كانوا يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا»^(٤) .

قال الزَّجَّاج : «عذبهم الله عز وجل بأن مكثوا في التيه أربعين سنة سيارة ، لا يقرُّ بهم القرار ، إلى أن مات البالغون الذين عصوا الله ونشأ الصغار» .

فإن قيل : التيه عذاب ، والأنبياء لا يعذبون ، فكيف عذب موسى وهارون بالتيه ؟

قيل : إن الله - عز وجل - سهَّلَ عليهما ذلك كما سهَّلَ على إبراهيم النار فجعلها برداً وسلاماً وشأنها الإحراق^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٦٥ / ٢ ، وانظر : مشكل إعراب القرآن ٢٣٣ / ١ .

وقد فصل مكى في الإعراب ما فيه جمع بين القولين .

(٢) لم أجده عن ابن عباس ، وأخرجه الطبري في تفسيره عن قتادة ١٨٤ / ٦ .

ونحوه عن غيره . انظر : جامع البيان ١٨١ / ٦ ، ١٨٢ .

(٣) تهذيب اللغة (تيه) ٤٢٣ / ١ ، وانظر : القرطبي في تفسيره ١٢٩ / ٦ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨٥ / ٦ عن مجاهد ، وانظر : تفسير الهواري ٤٦٢ / ١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٦٥ / ٢ ، ١٦٦ بتصرف يسير .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لا تحزن على القوم الذين عصوك وعصوني»^(١) .

وقال مقاتل : «إنهم قالوا لموسى : ما صنعت بنا ؟ وندم موسى على ما دعا عليهم ، فأوحى الله إليه : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾»^(٢) .

يقال : أسي يأسى أسيً ، أي حزن^(٣) .

وقال الزَّجَّاج : «وجائز أن يكون خطاباً لمحمد ﷺ أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل»^(٤) .

٢٧ . قوله تعالى : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ .

قال ابن عباس في رواية عطاء : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ يا محمد ، يريد على قومك ، ﴿نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ كما كان ، يريد هابيل وقابيل . وكان هابيل له ضأن ، وقابيل له زرع ، ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فنظر هابيل إلى خير كبش في ضأنه فتقرب به إلى الله ، ونظر قابيل إلى شر قمحه ، فتقرب به إلى الله ، فنزلت نار من السماء فاحتملت قربان هابيل ، ولم تحمل قربان قابيل ، فعلم أن الله قد قبل من أخيه ولم يقبل منه فحسده ، قال الله تعالى : ﴿فَنُقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ يريد هابيل ﴿وَلَمْ يُقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ يريد قابيل . ويقال إن قربان هابيل هو الكبش الذي فدى الله به إسماعيل^(٥) . ﴿قَالَ لَا قُنْلُنْكَ قَالَ﴾ هابيل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . انتهى كلامه^(٦) .

(١) تفسيره ١٧٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨٦/٦ بلفظ : (لا تحزن) لا غير .

(٢) بنحوه في تفسيره ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ .

(٣) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٣٩ ، والطبري في تفسيره ١٨٥/٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٦٦/٢ ، وانظر : زاد المسير ٢٣١/٢ .

(٥) كأن هذا القول اعتراض ضمن قول ابن عباس ، فإنه نُسِبَ إلى سعيد بن جبیر . انظر : القرطبي في

تفسيره ١٣٤/٦ .

(٦) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه من طريقين : أحدهما طريق العوفي عن ابن عباس ، والثاني =

وهذا قول جميع أهل التفسير إلا الحسن والضحاك فإنهما قالوا : «إن ابني آدم اللذين قربا قرباناً لم يكونا ابني آدم لصلبه ، إنما كانا رجلين من بني إسرائيل»^(١) .

ومضى الكلام في معنى القربان في سورة آل عمران .

وتقدير قوله : ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ قرب كل واحد منهما قرباناً ، فجمعهما في الفعل وأفرد الاسم ؛ لأنه يستدل بفعلها على أن لكل واحد قرباناً .

وقيل : إن القربان اسم جنس ، فهو يصلح للواحد وللعدد ، على أن القربان مصدر كالرُّجْحَان والعُدْوَان والكُفْرَان ، يقال : قَرَّبْتُ الرجل^(٢) أقربه قُرْباً وقُرْبَاناً^(٣) .

وكان الرجل في ما مضى إذا رفع إلى الله حاجة قدم أمامها نسيكة ، وكانت تلك الذبيحة تسمى : قرباناً ، إذ^(٤) كان صاحبها يتقرب إلى الله ، فسمي المتقرب به قرباناً ، والمصادر لا تنثى ولا تجمع .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ لَا قُنْلَتِكَ﴾ .

طريق أبي صالح عنه .

انظر : جامع البيان ١٨٦/٦ - ١٨٩ ، وذكره البغوي في تفسيره ٤٢/٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٣/٢ .

(١) أخرجه عن الحسن الطبري في تفسيره ١٨٩/٦ ، وانظر : النكت والعيون ٢٧/٢ ، وزاد المسير ٣٣١/٢ ، ورجح كل من الطبري في تفسيره وابن الجوزي القول الأول ، وأنها ابنا آدم لصلبه .

(٢) قربت الرجل : أي أدنيت ، من القرب ضد البعد . انظر : تهذيب اللغة (قرب) ٢٩١٥/٣ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ١٩٠/٦ ، وزاد المسير ٣٣٢/٢ .

(٤) في (ج) : (إذا) .

مختصر ، أي قال الذي لم يتقبل منه للشاني : لأقتلنك ، فحذف ؛ لأن المعنى يدل على أن الذي لم يتقبل منه هو القائل بحسده لأخيه : لأقتلنك . قاله الفراء^(١) . ومثله في الكلام أن تقول إذا اجتمع السفیه والحليم : حمد ، تنوي بالحمد الحليم . وإذا رأيت الظالم والمظلوم : أعنت ، وأنت تنوي المظلوم ، للمعنى الذي لا يُشكل^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿قَرَبًا﴾ .

ليس معناه من القريب الذي هو ضد البعيد ، ولكنه من قولهم قَرَّبَ قرباناً ، إذا تقرب بهال له^(٣) إلى الله تعالى ، وليس معنى ﴿قَرَبًا قُرْبَانًا﴾ قربه إلى موضع .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

أي المتقين للمعاصي^(٤) ، فأطلق للعلم بأن المراد أنها أحق ما يجب أن يُخاف منه .

قال ابن عباس : «قال له ها بيل : إنما يتقبل الله من كان زاكي القلب ، وردّ عليك لأنك لست بزافي القلب»^(٥) .

٢٨ . قوله تعالى : ﴿لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ لِنَقُتْلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقُتْلَكَ﴾ الآية .

يقال في هذا : لم لم يدفع ابن آدم أخاه عن نفسه وإن أدى إلى قتله ؟

(١) معاني القرآن ١/ ٣٠٥ ، ولا يزال الكلام له .

(٢) انتهى من معاني القرآن ١/ ٣٠٥ ، وانظر : معاني الزجاج ٢/ ١٦٦ ، وزاد المسير ٢/ ٣٣٤ .

(٣) في (ش) : (لنا) .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٣٤ .

(٥) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٢ .

قيل : معناه : لئن بدأتني بالقتل فما أنا الذي أبدؤك بالقتل^(١) .

وهذا يُروى عن ابن عباس^(٢) وحُذِيفَة^(٣) .

وقال الحسن ومجاهد : «إنه كتب عليهم : إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ، ولم يمتنع منه»^(٤) .

وقال أهل العلم : «الدافع عن نفسه يدفع بالأيسر فالأيسر ، وليس له أن يقصد القتل ، بل يقصد الدفع ، ثم إن أتى الدفع على القاتل ولم يمكنه الدفع إلا بقتله جاز ذلك ، فمن قصد قتل رجل ظُلماً فالقصد إن أراد أن يستسلم للقتل جاز له ذلك»^(٥) .

(١) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٣٤ .

(٢) أخرج الطبري في تفسيره من طريق العوفي عنه في هذه الآية : ما أنا بمتصر ، ولأُتسكنَ يدي عنك .

جامع البيان ٦/ ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٩٢ ، وذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٤٣ ، والقرطبي في تفسيره

٦/ ١٣٦ .

(٥) انظر : القرطبي في تفسيره ٦/ ١٣٦ ، وقال القرطبي في تفسيره وفي وجوب ذلك [أي الدفع] عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ، لما فيه من النهي عن المنكر .

وكذلك فعل عثمان - رضي الله عنه -^(١) ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ^(٢) محمد بن مسلمة^(٣) ، فقال له : «أَلْقِ كُمَّكَ عَلَى وَجْهِكَ وَكُن عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُن عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٤) .

وإن أراد أن يدفع القاتل وجب أن يقصد الدفع ولا يقصد القتل ، ألا ترى أن ابن آدم قال : ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ ، فبان أن بسط اليد لقتل القاصد للقتل لا يجوز .

وقال عبد الله بن عمرو في هذه الآية : «والله إن كان المقتول لأشد الرجلين ، ولكن منعه التحرج أن يبسط يده لأخيه»^(٥) .

٢٩ . قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ .

قد مضى الكلام في معنى : بَاء^(٦) .

(١) حينما ترك الدفاع عن نفسه في فتنة قتله رضي الله عنه ، انظر : ابن كثير في تفسيره ٥٠ / ٢ .

(٢) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ج) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري صحابي فاضل ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها إلا تبوك ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ ، وقيل بعدها .

انظر : الاستيعاب ٤٣٣ / ٣ ، وأسد الغابة ١١٢ / ٥ ، والإصابة ٣٨٣ / ٣ .

(٤) لم أقف عليه عن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ . وقد أخرج معناه عنه ابن الأثير في أسد الغابة ١١٣ / ٥ ، وانظر : الإصابة ٣٨٣ / ٣ .

والحديث له شاهد من حديث خالد بن عرفطة - رضي الله عنه - قال : «قال لي رسول الله ﷺ : يا خالد ، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٢ / ٥ ، والحاكم في مستدركه ٥١٧ / ٤ ، وله شاهد آخر من حديث خباب - رضي الله عنه - عند أحمد ١١٠ / ٥ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩١ / ٦ ، وانظر : ابن كثير في تفسيره ٥٠ / ٢ ، والدر المنثور ٤٨٤ / ٢ .

(٦) عند قوله تعالى : ﴿وَبَاءُ وَيَعْصِبُ مِنْ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٦١] .

قال ابن عباس والحسن وقتادة وابن مسعود : «تحتل إثم قتلي ، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي»^(١) .

وقال الزَّجَّاج : «ترجع إلى الله بإثم قتلي ، وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك»^(٢) .

قال ابن الأنباري : «وإنما فصل الإثمين وهما على واحد لاختلاف سببهما»^(٣) .

فإن قيل : كيف قال ابن آدم : إني أريد أن تبوء بالإثمين فجاز أن يريد منه الإثم ، وليس للإنسان أن يريد معصية الله من غيره كما ليس له أن يريد لها من نفسه ؟

والجواب : عن هذا من وجوه : أحدها ما ذكره ابن الأنباري ، وهو أن قابيل لما قال لأخيه : ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ ، وعظه هابيل وذكره الله واستعطفه ، وقال : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية ، فلما رآه هابيل قد صمم وأخذ له الحجارة يرميه بها ، قال له عند الضرورة : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ ؛ أي إذا قتلتنني ولم يندفع قتلك إياي إلا بقتلي إياك فمحبتني أن يلزمك إثم قتلي إذا قتلتنني ، فكان هذا عدلاً من هابيل^(٤) .

وإلى هذا أشار الزَّجَّاج فقال : «أي إن قتلتنني فأنا مرید ذلك»^(٥) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩٢/٦ ، ١٩٣ ، وانظر : النكت والعيون ٣٠/٢ ، والبغوي في تفسيره ٤٣/٣ ، وزاد المسير ٣٣٥/٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٦٧/٢ ، وانظر : القرطبي في تفسيره ١٣٧/٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف على قول ابن الأنباري ، وقد ذكر ابن الجوزي له قولاً خلافاً .

انظر : زاد المسير ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٦٧/٢ .

فهذه الإرادة منه بشرط أن يكون قاتلاً له ، والإنسان إذا تمنى أن يكون إثم دمه على قاتله لم يلم على ذلك^(١) .

وهذا التأويل قال بعضهم معناه إني أريد أن تبوء بعقاب إثمي وإثمك ، ثم حذف المضاف ، ومن باء بإثم باء بعقاب ذلك الإثم^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴾ قال عطاء : «يريد أن جهنم جزاء من قتل أخاه ، وظلمه»^(٣) .

٣٠ . قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ .

قال الفرّاء : «فتابعته نفسه وطاوعته»^(٤) .

وقال المبرّد : (طوعت^(٥)) فَعَلْتُ ، من الطَّوْع .

وقال أبو عبيد : «حدثنا يزيد^(٦) ، عن ورقاء^(٧) ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾ قال : شجعته»^(٨) .

(١) انظر : الطبري في تفسيره ١٩٣ / ٦ ، والبغوي في تفسيره ٤٣ / ٣ .

(٢) انظر : القرطبي في تفسيره ١٣٨ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في معاني القرآن ٣٠٥ / ١ : (فتابعته) ، وانظر : تهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣ / ٣ ، وزاد المسير ٣٣٧ / ٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) معاني الزّجاج ١٦٧ / ٢ ، وتهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣ / ٣ . وانظر : زاد المسير ٣٣٧ / ٢ .

(٧) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي ، تقدمت ترجمته .

(٨) هو أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي الإمام الثقة الحافظ العابد المقرئ ، قال ابن معين : «تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحب إلي من تفسير قتادة» . مات - رحمه الله - بعد سنة ١٦٠ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٩ / ٧ ، وغاية النهاية ٣٥٨ / ٢ .

(٩) الأثر بسنده من تهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣ / ٣ ، وهو في تفسير مجاهد ١٩٣ / ١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٩٥ / ٦ .

قال أبو عبيد : «عنى مجاهد أنها أعانتة على ذلك وأجابته إليه . ولا أرى أصله إلا من الطوعية»^(١) .

قال الأزهري : «والأشبه عندي أن يكون معنى (طوعت) سمحت وسهّلت له نفسه قتل أخيه ؛ أي جعلت نفسه قتل أخيه سهلاً وهوّنته»^(٢) .

وتقدير الكلام : فصورت له نفسه أن قتل أخيه طوعاً له سهلٌ عليه ، فينتصب القتل على هذا من غير إضمار ولا حذف^(٣) خافض .

واختار الزّجاجي هذا الوجه فقال : «طوّع فعل من طاع الشيء يطوع إذا سهّل وانقاد ، و﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ ؛ أي سهّلت الأمر فيه عليه»^(٤) .

وأما قول^(٥) الفراء والمبرد : فانتصاب قوله : ﴿قَتَلَ أَخِيهِ﴾ على إفضاء الفعل إليه بعد حذف الخافض ، كأنه قيل^(٦) : فطوعت له نفسه أن انقادت في قتل أخيه ولقتل أخيه ، فحذف الخافض وأفضى الفعل إليه فنصبه^(٧) . هذا كلام أهل اللغة .

وأما المفسرون ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : «فسولت له نفسه قتل أخيه»^(٨) .

(١) تهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣/٣ .

(٢) تهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣/٣ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٣) في (ش) : (حرف) .

(٤) لم أقف عليه . انظر : تهذيب اللغة (طاع) ٢١٥٣/٣ ، والبغوي في تفسيره ٤٣/٣ .

(٥) في (ش) : (وأما على قول) .

(٦) في (ش) : (قتل) .

(٧) انظر : القرطبي في تفسيره ١٣٨/٦ .

(٨) لم أقف عليه .

وقال قتادة : « زينت له نفسه »^(١) .

وقال بيان^(٢) : « سهلت له ذلك »^(٣) .

وقال عبدالعزيز بن يحيى^(٤) : « أجابته إلى ذلك »^(٥) .

وقال الكلبي : « تابعت نفسه على قتل أخيه »^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ فَكَتَلَهُ ﴾ .

قال المفسرون : « لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل ، فتمثل له إبليس وأخذ طيراً فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر ، وقابيل ينظر فعلمه القتل ، ثم وجد قابيل أخاه هابيل يوماً نائماً ، فرفع صخرة ، فشدخ رأسه فمات »^(٧) .

وروى مسروق عن عبدالله^(٨) عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ؛ وذلك أنه أول من سن القتل »^(٩) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٩٥ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٩ .

(٢) بيان بن رثاب ، تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : الوسيط ٣/ ٨٥٧ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٤٣ ، وهذا اختيار الأزهري كما تقدم ، مع أن الأقوال متقاربة من حيث المعنى .

(٤) لعنه عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني المكي الذي ناظر بشراً المريسي في نفي خلق القرآن ، وينسب إليه كتاب الحيدة في ذلك ، واستبعد الذهبي هذه النسبة . كان من فقهاء الشافعية ، وذكر أنه صاحب الشافعي مدة ، ولم يذكر تاريخ وفاته .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٣ ، وطبقات الشافعية للإسني ١/ ٤١ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه . وقد نسب ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٣٧ إلى ابن عباس .

(٧) أخرجه بنحوه عن ابن جريج ، الطبري في تفسيره ٦/ ١٩٥ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٢٩ ، والنكت والعيون ٢/ ٣٠ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٤٣ ، وزاد المسير ٢/ ٣٣٧ ، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٥١ .

(٨) ابن مسعود رضي الله عنه .

(٩) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) في كتاب الأنبياء ، باب (١) : خلق آدم وذريته ٤/ ١٠٤ ، ومسلم (١٦٧٧) في كتاب القسامه ، باب (٧) : بيان إثم من سن القتل ٣/ ١٣٠٣ (ح ٢٧) والمؤلف في الوسيط ٣/ ٨٥٨ .

وجاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين من اللذان يقول الله لهما : ﴿ رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْيَحْيَىٰ وَالْإِنْسِ ﴾ [فصلت : ٢٩] ؟ فقال علي : هو إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه ، كانا أول من عمل بالمعصية^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٣٠] .

قال ابن عباس : «يريد خسر دنياه وآخرته ، أما الدنيا فأسخط والديه ، وبقي بلا أخ ، وأما الآخرة فأسخط ربه ، وصار إلى النار»^(٢) .

قال المفسرون : «إن قابيل لما قتل أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن ، فأتاه إبليس وقال له : إنما أكلت النار قربان هابيل ؛ لأنه كان يخدم النار ويعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك ، فبنى^(٣) بيت نار ، فهو أول من نصب النار وعبدها»^(٤) .

٣١ . قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

قال المفسرون : «إن قابيل لما قتل أخاه تركه بالعراء ، ولم يدر ما يصنع ؛ لأنه كان أول ميت على وجه الأرض من بني آدم ، فقصد السباع ، فحمله في جراب على ظهره حتى أروح ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض»^(٥) .

(١) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ١٩٥/٦ (الطبعة غير المحققة) ، والحاكم ٣١٢/٢ ، وصححه الذهبي ووافقه ، وانظر : الدر المنثور ٤٨٨/٢ .

(٢) انظر : الوسيط ٨٥٧/٣ ، وزاد المسير ٣٣٨/٢ ، والبحر المحيط ٤٦٥/٣ .

(٣) في (ج) : (فبنا) .

(٤) جاء ذلك في أثر طويل روي عن ابن عباس . انظر : البغوي في تفسيره ٤٥/٣ ، والقرطبي في تفسيره ١٣٩/٦ .

(٥) أخرجه بمعناه عن ابن عباس وغيره ، الطبري في تفسيره ١٩٧/٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٤٤/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٥٢/٢ .

قال ابن عباس : «وكان غرابان اقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، وقايل ينظر ، ثم بحث في الأرض حتى جعل له حفرة فدفنه فيها ، ففعل قايل مثل ما فعل الغراب»^(١) .

قال ابن قتيبة : «وهذا مختصر ، والتقدير : فبعث الله غراباً يبحث في الأرض على غراب ميت»^(٢) .

قال الضحاك : «﴿يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ يثير التراب من الأرض»^(٣) .

﴿لِيرِيَهُ، كَيْفَ يُؤَرِّى سَوْءَ أَخِيهِ﴾ ؛ أي جيفته ، وقيل : عورة أخيه^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿يَوْنِلَقَ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «المعنى يا ويلتا ، تعالي ، فإنه من إِبَّانِكَ»^(٥) ، أي قد لزمني الويل ، وكذلك : يا عجباً ، المعنى : يا أيها العجب ، هذا وقتك . قال : والوقت في غير القرآن : يا ويلتاه»^(٦) .

وذكرنا زيادة بيان في قوله : ﴿يَوْنِلَقَ ءَالِدُ﴾ [هود : ٧٢] .

وقوله تعالى : ﴿فَأُورِيَ﴾ ، عطف على : ﴿أَنْ أَكُونَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة : ٣١] .

(١) بمعناه في تفسيره ١٧٦ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٩٧/٦ من طرق ، وانظر : الدر المنثور ٤٨٩/٢ .

(٢) تأويل مشكل القرآن ٢٣١ ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٩٨/٦ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٦٧/٢ .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٩٨/٦ .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ١٩٩/٦ ، والنكت والعيون ٣٠/٢ ، وزاد المسير ٣٣٨/٢ .

(٥) أي من وقتك أو زمن حاجتك .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٦٧/٢ ، ١٦٨ بتصرف .

حقيقة معنى الندم أنه وضع للزوم ، ومنه سمي النديم نديماً لأنه يلازم المجلس ، ويقوي هذا قولهم : نادم سادم ، والسدم اللهج بالشيء ، يقال : سدم به ، إذا أغري به ولزمه ، ويقال ^(١) لمن اهتم بالشيء الفأث : نادم سادم ؛ لأن هذا الهمّ ألزم للقلب من الهمّ لأجل الشيء الحادث ؛ لأن هذا يزول بزوال ما حدث ، والفأث لا سبيل إلى رده ^(٢) .

قال كثير من المفسرين : ﴿مِنَ النَّدِيمِينَ﴾ على حملة والتطواف به ^(٣) .

وقال آخرون : ﴿مِنَ النَّدِيمِينَ﴾ على فوات أخيه ؛ لأنه لم ينتفع بقتل أخيه ، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته ، فندم لأجل ذلك ، لا لأجل أنه جنى واقترب ذنباً بقتله ، فلم يكن ندمه على الوجه الذي يكون ندم التوبة ^(٤) .

٣٢ . قوله تعالى : ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ الآية .

الأجل في اللغة : الجناية ، يقال : أجلّ عليهم شراً يأجله أجلاً ، إذا جنى عليهم جناية . ذكره ابن السكيت ^(٥) ، وأبو عبيدة ^(٦) ، والزجاج ^(٧) ، وجميع أهل اللغة ، وأنشدوا :

وَأَهْلٍ خِباءٍ ^(٨) صَالِحٍ ذَاتَ بَيْنِهِمْ قَدْ اخْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ ^(٩)

(١) في (ج) : (وقال) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٤/ ٣٥٤٣ ، واللسان (ندم) ٧/ ٤٣٨٦ .

(٣) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٣٠ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٤٤ ، وزاد المسير ٢/ ٣٣٩ .

(٤) انظر : تفسير الهواري ١/ ٤٦٤ ، وبحر العلوم ١/ ٤٣٠ ، والنكت والعيون ٢/ ٣١ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٤٤ ، وزاد المسير ٢/ ٣٣٩ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (أجل) ١/ ١٢٥ .

(٦) في مجاز القرآن ١/ ١٦٢ .

(٧) في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٨ .

(٨) في (ش) : (جناء) .

(٩) البيت لزهير ابن أبي سلمى . انظر : أشعار الستة الجاهليين ٣٠٣ ، والدر المصون ٤/ ٢٤٧ ، وينسب =

أي أنا جانيه^(١). وفي هذا المعنى أيضاً يقال : جر عليهم جريرة ، ثم يقال : فعلت ذلك من أجلك ، أي من جنائتك وجريرتك ؛ كأنه يقول : أنت جررتني إلى ذلك ، وأنت جنيت علي هذا^(٢).

قال الزَّجَّاج : «من جنائته ذلك»^(٣).

وقال ابن الأنباري : «من سبب ذلك . قال : ويقال : فعلت ذلك من أجلك ومن جلالك ومن جلك وجرّاك وجرائك»^(٤).

واختلفوا في قوله : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ ، فقال بعضهم : إنه من صلة النادمين ، على معنى : فأصبح من النادمين من أجل ذلك ، أي من أجل أنه حين قتل أخاه لم يواره^(٥).

ويُروى عن نافع أنه كان يقف على قوله : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ ويجعله من تمام الكلام الأول^(٦).

لخوات بن جبير كما في معاني الزَّجَّاج ١٦٨/٢ ، وتهذيب اللغة ١٢٥/١ ، واستشهد به أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٣/١ ، والطبري في تفسيره ٢٠٠/٦ .

(١) مجاز القرآن ١٦٤/١ ، ومعاني الزَّجَّاج ١٦٨/٢ ، وتهذيب اللغة (أجل) ١٢٥/١ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٢٠٠/٦ .

(٢) انظر : مجاز القرآن ١٦٢-١٦٤/١ ، والطبري في تفسيره ٢٠٠/٦ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٦٨/٢ .

(٤) لم أقف عليه عن ابن الأنباري ، وانظر : تهذيب اللغة (أجل) ١٢٥/١ .

(٥) انظر : معاني الزَّجَّاج ١٦٨/٢ ، والنكت والعيون ٣١/٢ ، وزاد المسير ٣٤٠/٢ ، والبحر المحيط ٤٦٨/٣ .

(٦) انظر : القطع والائتناف للنحاس ٢٨٦ ، والمُكتفى في الوقف والابتداء ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

وعامة المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ ابتداء كلام ، وليس بمتصل بما قبله ^(١) .

واحتج ابن الأنباري لهذا بأن قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ رأس آية ، ورأس الآية فصل . قال : « ولأنه قد تقدم ما كشف علة الندم فاستغنى النادمون عن (من أجل ذلك) . قال : ولأن من (جعله من صلة للندم أسقط العلة للكتابة ، ومن) ^(٢) جعله من صلة الكتابة لا يسقط معنى الندم ، إذ قد تقدم ما كشف سببه ، فكان هذا أولى » ^(٣) .

وأما التفسير : فقال ابن عباس في رواية عطاء : « بسبب قابيل قضينا على بني إسرائيل » ^(٥) .

وقال الكلبي : « من أجل ابني آدم حين قتل أحدهما صاحبه فرضنا على بني إسرائيل » ^(٦) .

﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . قال ابن عباس : « بغير قود » ^(٧) .

(١) وهذا هو الراجح . انظر : الطبري في تفسيره ٢٠٠/٦ ، ومعاني الزجاج ١٦٨/٢ ، وإيضاح الوقوف

والابتداء ٦١٧/٢ ، ٦١٨ ، والقطع والانتناف ٢٨٦ ، وزاد المسير ٣٤٠/٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٤٦/٦ ، والبحر المحيط ٤٦٨/٣ ، والدر المصون ٢٤٨/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٣) انظر : إيضاح الوقف والابتداء ٦١٧/٢ ، ٦١٨ .

(٤) في (ج) : (إلى) .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ ، وورد نحوه عن الضحاك ، انظر : الطبري في تفسيره ٢٠٠/٦ .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبري عنه في تفسير هذه الآية يقول : من قتل نفساً واحدة حرمتها . جامع البيان ٢٠٠/٦ .

وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ قال الكلبي: «أو شرك في الأرض»^(١).

وقال غيره: «يعني بالفساد في الأرض أن يكون محارباً لله ورسوله، كالذين ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية»^(٢).

قال الزجاج: «﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ منسوق على نفس، المعنى: أو بغير فساد في الأرض»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

قال مجاهد: «من قتل نفساً محرمة يصلي النار بقتلها كما يصلها لو قتل الناس جميعاً»^(٤).

ونحو هذا قال الكلبي فقال: «يعذب عليها كما أنه لو قتل الناس كلهم»^(٥).

وقال الحسن وابن زيد: «يعني أنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً»^(٦).

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٣٤٠، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣.

(٢) انظر: النكت والعيون ٢/ ٣١، والبغوي في تفسيره ٣/ ٤٦، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٤٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٨.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٢، وذكره بلفظه البغوي في تفسيره ٣/ ٤٦، وانظر: زاد المسير ٢/ ٣٤٠.

(٥) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣.

(٦) أخرجه عن ابن زيد، الطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٢، ٢٠٣، وذكره عنه الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٢، أما الحسن فذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٤٧، وانظر: زاد المسير ٢/ ٣٤٠، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٥٤.

وحكى الزَّجَّاج عن بعضهم أن المعنى فيه أن المؤمنين كلهم خصماء للقاتل ، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً^(١) ، وأوصل إليهم من المكروه مثل ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول ، فأذاه إياهم كأذى رجل قتلهم كلهم .

وهذا اختيار ابن الأنباري ، وزاد من عنده وجهاً آخر فقال : «المقدار الذي يستحقه قاتل الناس جميعاً معلوم عند الله عز وجل ، محدود ، (فالذي يقتل الواحد يلزمه الله ذلك الإثم المعلوم)^(٢) ، والذي يقتل الاثنين يلزمه الله مثل ذلك»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

قال الكلبي : «من عفا عن رجل قتل رجلاً خطأ وجبت له الجنة ، كما لو عفا عن الناس جميعاً ، وذلك أنه كتب عليهم في التوراة : أيما رجل قتل رجلاً خطأ فهو له قود إلا أن يشاء الولي أن يعفو»^(٤) .

وقال الحسن : «عفا عن دمها وقد وجب القود عليها»^(٥) .

وهذا كقول الكلبي ، وهو قول ابن زيد أيضاً^(٦) .

(١) انتهى من معاني الزَّجَّاج ١٦٨/٢ ، ١٦٩ حسب المطبوع ، فبقية الكلام يحتمل أنه له أو للمؤلف .

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ش) .

(٣) انظر : زاد المسير ٣٤١/٢ .

(٤) انظر : تفسير الهواري ٤٦٥/١ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٥) تفسير الهواري ٤٦٦/١ ، وأخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٢٠٣/٦ ، وانظر : النكت والعيون

٣٢/٢ ، وزاد المسير ٢٤٣/٢ .

(٦) أخرج الأثر عنه الطبري في تفسيره ٢٠٣/٦ ، وانظر : النكت والعيون ٣٢/٢ ، وزاد المسير ٣٤٢/٢ .

وقال بهذا أيضاً ابن قتيبة ، انظر : غريب القرآن ١٤٠ .

وقال الزَّجَّاجُ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ؛ أي من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميّت لا محالة ، أو استنقذها^(١) من ضلال ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي أجره على الله عز وجل أجر من أحياهم أجمعين ؛ (لأنه في إسدائه^(٢)) إليهم المعروف بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيّا كل واحد منهم^(٣) .

وروى ابن الأنباري هذا القول عن مجاهد بإسناد له^(٤) .

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : «من استحل قتل نفس فهو كذلك في دماء الناس لا يتحرم لها ، ومن أحيّاها مخافة من الله وتحرّجاً من قتلها فكذلك يرى دماء الناس كلهم حراماً»^(٥) .

وهذا كما يُروى عن قتادة والضحاك أنهما قالوا في هذه الآية : «عظم الله أجرها وعظم وزرها ، فمن استحل قتل مسلم بغير حقه ، فكأنما قتل الناس أجمعين ؛ لأنهم لا يَسْلُمون منه ، ومن أحيّاها فحرمها وتورّع عن قتلها ، فكأنما أحيّا الناس جميعاً لسلامتهم منه»^(٦) .

قال أهل المعاني : قوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ على المجاز ؛ لأن المعنى : ومن نجا بها من الهلاك ، والفاعل للحياة هو الله عز وجل^(٧) ، لا يقدر عليها غيره^(٨) .

(١) في (ج) : (واستنقذها) ، وما أثبتته موافق لما في معاني الزَّجَّاجِ ١٦٩/٢ ، وهو أولى .

(٢) عند الزَّجَّاجِ : (وجائز أن يكون في إسدائه) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٦٩/٢ ، وذكر نحو هذا القول عن الحسن . انظر : تفسير الهواري ٤٦٦/١ .

(٤) أخرج الطبري في تفسيره عن مجاهد أنه قال في هذه الآية : «من أنجّاه من غرق أو حرق أو هلكة ، وفي رواية من غرق أو حرق أو هدم» . جامع البيان ٢٠٣/٦ ، وانظر : زاد المسير ٣٤٢/٢ .

(٥) أورده المؤلف في الوسيط ٨٦٢/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٥٥/٢ .

(٦) أخرج الأثر بمعناه عنها الطبري في تفسيره ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ ، وانظر : النكت والعيون ٣٢/٢ ، والبغوي في تفسيره ٤٧/٣ .

(٧) في (ش) : تعالى .

(٨) انظر : الطبري في تفسيره ٢٠٤/٦ .

وسئل الحسن عن هذه الآية فقليل : «أهي كما كانت لبني إسرائيل ؟ قال : إي والذي لا إله غيره وما جعل دماء بني إسرائيل (أكرم^(١)) على الله من دمائنا»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَّ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ .

قال ابن عباس : «بان لهم صدق ما جاءوهم به من الفرائض والحلال والحرام»^(٣) .

وقال الكلبي : «أي بالبيان في أن ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ﴾ .

أي مجاوزون حد الحق^(٥) .

قال الكلبي : «بالشرك»^(٦) .

وقال غيره : بالقتل^(٧) . وهذا عام في كل ما هو تجاوز عن الحق .

٣٣ . قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٤ ، وأورده البغوي في تفسيره ٣/ ٤٧ ، وابن كثير في تفسيره ٢/ ٥٤ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٤٢ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٥ .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٧) انظر : التفسير الكبير ١١/ ٢١٣ .

قال الزَّجَّاج : « المعنى في ﴿ إِنَّمَا ﴾ ما جزاؤهم إلا هذا ؛ لأن القائل إذا قال : (جزاؤك دينار ، فجائز أن يكون معه غيره ، وإذا قال^(١)) : إنما جزاؤك دينار ، كان المعنى : ما جزاؤك إلا دينار^(٢) .

قال ابن عباس في رواية عطاء وسعيد بن جبير : « نزلت هذه الآية في قصة العُرَيْنَيْنِ^(٣) وهي معروفة^(٤) .

فإن قيل : فكيف^(٥) لم يعذبوا بما في الآية ، وفي حديثهم أنهم سُمِلَ أعينهم وقطعت أيديهم وأرجلهم ، وليس في الآية سمل الأعين وقطع جميع الأيدي والأرجل ؟

(١) ما بين القوسين ليس في معاني الزَّجَّاج حسب المطبوع .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٦٩/٢ .

(٣) أخرج ذلك عن سعيد بن جبير ٢٤٦/١٠ ، وانظر : زاد المسير ٣٤٣/٢ ، ولم أجد شيئاً في ذلك عن ابن عباس .

وقد قال بهذا القول أنس وجريز والزبير والسدي وقتادة . انظر : الطبري في تفسيره ٢٠٦/٦-٢٠٨ ، والنكت والعيون ٣٢/٢ .

(٤) أخرج مسلم (١٦٧١) في كتاب القسامة ، باب (٢) : حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ (ح٩) عن أنس - رضي الله عنه - أن ناساً من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا ، فصحوا . ثم مالوا إلى الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم . فأتي بهم . فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم . وتركهم في الحرة حتى ماتوا . وأخرجه المؤلف في أسباب النزول ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٥) في (ش) : (كيف) .

والجواب : ما حكى عن الليث بن سعد^(١) أنه قال : «نزلت هذه الآية معاتباً لرسول الله ﷺ وتعليماً إياه عقوبتهم ، فقليل : إن جزاءهم ما ذكر في الآية ، لا المثلة ، فلذلك ما قام رسول الله ﷺ خطيباً إلا نهى عن المثلة»^(٢) .

ويمكن أن يقال : ما فعله رسول الله ﷺ كان هو الحد فيهم بالسنة ، فلما نزلت الآية صارت تلك السنة منسوخة بالقرآن^(٣) . هذا إذا جازنا نسخ السنة بالقرآن^(٤) .

وإن قلنا : لا تُنسخ السنة بالقرآن - وهو الأصح من مذهب الشافعي^(٥) رضي الله عنه - فتلك إنما نُسخَت بسنة أخرى من عنده ، فنسخت الثانية الأولى^(٦) . وهذا أيضاً قول سعيد بن المسيب والسدي في نزول الآية^(٧) .

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ثقة ثبت إمام مشهور ، كان ورعاً فاضلاً سخياً ، مات - رحمه الله - سنة ١٧٥ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦ / ٨ ، والتقريب ٤٦٤ (٥٦٨٤) .

(٢) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٢٠٨ / ٦ ، ٢٠٩ ، وأورده بلفظ المؤلف البغوي في تفسيره ٤٨ / ٣ . وقد ذكر الطبري في تفسيره عن الأوزاعي أنه أنكر أن يكون نزول هذه الآية معاتباً ، ونقل عنه قوله : بلى ، كانت عقوبة أولئك نفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فرفع عنهم السمل ، والله أعلم .

وسياقياً قريباً تخريج الحديث في النهي عن المثلة .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٢٠٦ / ٦ ، ٢٠٧ ، والبغوي في تفسيره ٤٨ / ٣ .

(٤) هذا رأي جمهور العلماء ، وهو الراجح لتظاهر الأدلة عليه .

انظر : الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل ، للنحاس ١١٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ١٥٠ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٦ .

(٥) انظر : الرسالة ١١٠ ، والإحكام للآمدي ٣ / ١٥٠ ، ١٥١ ، وإرشاد الفحول ٣٢٦ .

(٦) انظر : البغوي في تفسيره ٤٨ / ٣ .

(٧) أخرج الأثر عن السدي الطبري في تفسيره ٢٠٨ / ٦ .

قال عبدالله بن مسلم^(١): «المحاربون لله ورسوله هم الخارجون على جماعة المسلمين، يخيفون السبل، ويسعون في الأرض الفساد»^(٢).

فمعنى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ أي يعصونها ولا يطيعونها، وكل من عصاك فهو حرب كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

قال مجاهد: «هو الزنا والسرقة وقتل النفس وإهلاك الحرث والنسل»^(٣).

وقال الكلبي: «يعني بالقتل وأخذ الأموال»^(٤).

قال العلماء: «وكل من أخذ السلاح على المسلمين في أي موضع كان وكيف ما كان، في البلد أو الصحراء، أو للقتل اغتيالاً، فهو محارب لله ورسوله، فدخل المكابر في البلد في هذه الجملة».

وهذا قول مالك والأوزاعي ومذهب الشافعي^(٥) رضي الله عنه، وذكر الشافعي قُطَاع الطريق ثم قال: «وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحدة»^(٦).

(١) ابن قتيبة.

(٢) تأويل مشكل القرآن ٣٩٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/٢١١، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٩٤، وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣.

(٥) انظر: الأم ٦/١٥٢، والطبري في تفسيره ٦/٢١٠، والنكت والعيون ٢/٣٣، والوسيط ٣/٨٦٥، ٨٦٦، والبغوي في تفسيره ٣/٤٨، وزاد المسير ٢/٣٤٦، ٣٤٧.

وقال ابن الجوزي: «ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يثبت لهم ذلك في المصر».

(٦) الأم ٦/١٥٢، وانظر: الطبري في تفسيره ٦/٢١٠.

وقوله تعالى : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . اختلفوا في حكم (أو) هاهنا ، فقال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة : «إن (أو) دخلت للتخيير ، ومعناها الإباحة ، أي إن شاء الإمام قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء نفى ، أي شيء من هذه الأشياء شاء فعل»^(١) . وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد^(٢) .

وقال في رواية عطية : «(أو) ليست للإباحة ، وإنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجناية ، فمن قتل وأخذ المال صُلب ، وقُتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع ، ومن سفك الدماء وكف عن الأموال قُتل ، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ الأموال ولم يقتل نفى»^(٣) ، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والسدي والقرظي والربيع^(٤) ، ورواية عطاء عن ابن عباس أيضاً^(٥) .

قال الشافعي رضي الله عنه : «ويحدد كل واحد بقدر فعله ، فمن وجب عليه القتل والصلب قتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ، ويصلب ثلاثاً ثم ينزل»^(٦) .

-
- (١) بمعناه في تفسير ابن عباس ١٧٧ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢١٤ / ٦ .
 (٢) أخرج الآثار عنهم الطبري في تفسيره ٢١٤ / ٦ ، وانظر : النكت والعيون ٣٣ / ٢ ، وابن كثير في تفسيره ٥٨ / ٢ .
 (٣) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٢١٢ / ٦ ، وانظر : النكت والعيون ٣٣ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٤٩ / ٣ ، وابن كثير في تفسيره ٥٨ / ٢ .
 (٤) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٢١٣ / ٦ .
 (٥) انظر : النكت والعيون ٣٣ / ٢ وابن كثير في تفسيره ٥٨ / ٢ . وقد أخرج الطبري في تفسيره ٢١٢ / ٦ عن عطاء كالقول الأول : أن الإمام مخير فيها .
 (٦) انظر : الأم ١٥٢ / ٦ ، والبغوي في تفسيره ٤٩ / ٣ ، والمحرر والوجيز ٤٢٧ / ٤ ، وزاد المسير ٣٤٦ / ٢ ، والقرطبي في تفسيره ١٥١ / ٦ ، ١٥٢ ، وابن كثير في تفسيره ٥٨ / ٢ .

قال أبو عبيد : « سألت محمد بن الحسن ^(١) عن قوله : ﴿ أَوْ يُصَلِّبُوا ﴾ فقال : هو أن يصلب حيّاً ثم يطعن بالرمح حتى يقتل ، وهو رأي أبي حنيفة . فقليل : هذا مثله . قال : المثلة يراد به ^(٢) . قال أبو عبيد : « والذي أختار أن يكون الصلب بعد القتل ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » ^(٣) .

قال الشافعي : « ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ، ودفع إلى أهله يدفنونه ، ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ، ثم حسمت ^(٤) ، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ، ثم خُلِّيَ ، وذلك معنى قوله : ﴿ مِنْ خَلْفٍ ﴾ » ^(٥) .

واختلفوا : في معنى النفي في قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، فقال ابن عباس : « هو أن يُهْدَرَ الإمام دمه فيقول : من لقيه فليقتله » ^(٦) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني العلامة صاحب أبي حنيفة ، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة ، وأكمل على أبي يوسف ، وأخذ الحديث عن مالك ، وله مؤلفات كثيرة ، وقد أخذ عنه الشافعي ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ .

انظر : المعارف ٥٠٠ ، والفهرست ٢٨٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : البغوي في تفسيره ٤٩/٣ ، والقرطبي في تفسيره ١٥١/٦ .

(٣) لم أقف على قول أبي عبيد ، وأما النهي عن المثلة فقد قال عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » . أخرجه البخاري (٢٤٧٤) في كتاب المظالم ، باب (٣٠) : النهي بغير إذن صاحبه ١٠٧/٣ .

والنهي : بمعنى النهب وهو الغارة والسلب والاختلاس ، انظر : النهاية في غريب الحديث (نهب) ١٣٣/٥ .

(٤) الحسم قطع الدم بالكي . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٩/١ .

(٥) الأم ١٥٢/٦ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٢١٣/٦ .

(٦) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٢١٦/٦ ، ٢١٧ ، وانظر : النكت والعيون ٣٤/٢ ، وزاد المسير ٣٤٦/٢ .

وقال بعضهم : هو أن يقاتلوا حيث توجهوا من الأرض ، ويطلبوا في أي أرض كانوا بها حتى تضيق عليهم الدنيا .

حكى هذا القول أبو إسحاق^(١) وأبو بكر وابن قتيبة ، ثم قال ابن قتيبة : « هذا إنما يكون في من لم يقدر عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يظفر الإمام به فيدع عقوبته ثم يقول : من لقيه فليقتله ، أو يجده فيتركه ثم يطلبه في كل أرض »^(٢) . وهو على ما قال .

فأما المقبوض عليه ممن حقه النفي ، فقال ابن عباس في رواية عطاء : « ينفوا من الأرض إلى بلاد الكفر »^(٣) .

وهذا قول جماعة المفسرين ، وهو أنهم قالوا : « ينفي من بلدته إلى بلدة أخرى »^(٤) .

وقال آخرون : « المراد بالنفي في هذه الآية : الحبس والسجن »^(٥) .

قال ابن الأنباري : « وأكثر اللغويين يختارون هذا القول في تفسير الآية ، واحتجوا بأن المسجون بمنزلة المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعاً من التصرف ومحولاً بينه وبين أهله وأولي أنسه ، مع ممارسته صنوف المكاره والأذى في السجن »^(٦) .

(١) أي الزَّجَّاج في معاني القرآن وإعرابه ١٧٠ / ٢ .

(٢) تأويل مشكل القرآن ١٤١ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ٢١٧ / ٦ ، ٢١٨ ، والنكت والعيون ٣٤ / ٢ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٢١٨ / ٦ ، والنكت والعيون ٣٤ / ٢ ، وزاد المسير ٢٤٦ / ٢ .

(٦) لم أقف عليه .

وقال ابن قتيبة : «ولا أرى شيئاً من هذه التفاسير أشبه بالنفي في هذا الموضع من الحبس ؛ لأنه إذا حُبِسَ ومُنِعَ من التصرف والتقلب في البلاد فقد نفي منها كلها وأُجِئَ إلى مكان واحد ، وأنشد هو وأبو بكر قول بعض المسجونين^(١) :

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَى
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا^(٢)
وقال الوليد بن عبيد^(٣) يذكر قوماً سجنوا :

غَابُوا عَنِ الْأَرْضِ أَنَا أَيُّ غَيْبَةٍ وَهُمْ فِيهَا فَلَا وَصَلَ إِلَّا الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ^(٤)
فصرح بغيبتهم عن الأرض مع كونهم فيها ، والمُحَدِّثُونَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي الْمَعَانِي ،
ولا يحتج بهم في الألفاظ .

قال أبو محمد : «وليس نفي الخارب^(٥) من بلده إلى غيره عقوبة له ، بل هو إهمال وتسليط وبعث على التزيد في العبث والفساد»^(٦) .

(١) عند ابن قتيبة : (المسجونين) . تأويل مشكل القرآن ١ / ١٤١ .

(٢) تأويل مشكل القرآن ١ / ١٤١ ، وانظر : بحر العلوم ١ / ٤٣٢ ، والقرطبي في تفسيره ٦ / ١٥٣ ،

والبحر المحيط ٣ / ٤٧١ ، وجاء فيها الشطر الثاني من البيت الأول :

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

وقد ذكر الرازي أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس حين حبس بتهمة الزندقة في سجن ضيق مدة طويلة . انظر : التفسير الكبير ١١ / ٢١٧ .

(٣) هو أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى بن عبيد الملقب بالبحثري ، شاعر وقته في الدولة العباسية ، وله ديوان ، توفي سنة ٢٨٣ هـ ، وقيل بعدها . انظر : الفهرست ١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٦ ،
والبداية والنهاية ١١ / ٨١ .

(٤) ديوان البحثري ٣ / ١٧٦٠ .

(٥) الخارب : اللص . الصحاح (خرب) ١ / ١١٩ .

(٦) تأويل مشكل القرآن ٤٠١ .

ومذهب الفقهاء في هذه الآية أيضاً أن المراد بالنفي : الحبس .

قال الشافعي : «ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءاً^(١) عُزِّرَ وحبس»^(٢) .

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً^(٣) . قال^(٤) : «ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قتل ، ولو أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع ، لا يمنع حق الله حق آدميين ، ومن عفا عن الجراح كان له ، ومن عفا عن النفس لم يحقن بذلك دمه ، وعلى الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً ، قياساً على السنة في السارق»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ؛ أي فضيحة وهوان .

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وهذا للكفار الذين نزلت في العرنيين فإنهم ارتدوا عن الإسلام^(٦) .

(١) في الأم ١٥٢ / ٦ : (ردءاً للصوص ؛ أي مساعداً) .

(٢) الأم ٥٢ / ٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٥٠ / ٣ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٢١٨ / ٦ ، وبحر العلوم ٤٣٢ / ١ ، والنكت والعيون ٣٤ / ٢ ، وزاد المسير ٢٤٦ / ٢ .

(٤) أي الشافعي .

(٥) الأم ١٥٢ / ٦ بتصرف ، وانظر : البغوي في تفسيره ٤٩ / ٣ .

(٦) تقدم تخريج قصة العرنيين قريباً .

وبعض المفسرين يقول : «نزلت في قوم هلال بن عويمر الأسلمي ، وكانوا مشركين»^(١) ، وبعضهم يقول : «نزلت في قوم من أهل الكتاب»^(٢) .

ثم بالسنة أجري حكم هذه الآية على المحاربين من المسلمين ، فبقي العذاب العظيم في الآخرة للكافرين ، والمسلم إذا عوقب بجنايته في الدنيا كانت عقوبته كفارة له .

٣٤ . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «جائز أن يكون موضع (الذين) رفعاً بالابتداء ، وخبره قوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ ، والمعنى : لكن التائبون من قبل أن تقدروا عليهم (فالله)^(٣) غفور رحيم (لهم)^(٤) . وجائز أن يكون موضع (الذين) نصباً فيكون المعنى : جزاؤهم الذي وصفنا إلا التائبين»^(٥) .

(١) قال السمرقندي : «وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن ، فمر أناس من بني كنانة يريدون الإسلام فمروا بأصحاب أبي بردة ، ولم يكن أبو بردة حاضراً يومئذ ، فخرج أصحابه إليهم فقتلوه وأخذوا أموالهم فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية . بحر العلوم ١ / ٤٣١ . ونسب هذا القول للكلبي البغوي في تفسيره ٣ / ٤٧ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٤٤ .

(٢) قال ابن عباس : «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله ، إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» . أخرجه من طريق علي الطبري في تفسيره ٦ / ٢٠٦ ، وانظر : النكت والعيون ٢ / ٣٢ ، وزاد المسير ٢ / ٣٤٣ .

(٣) في (ش) و(ج) : (والله) ، والتصويب من معاني الزَّجَّاج ٢ / ١٧٠ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، وما أثبتته هو الموافق لمعاني الزَّجَّاج .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ بتصرف ، وانظر : مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٢٥ ، والدر المصون ٤ / ٢٥٢ .

قال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ : يريد آمنوا من قبل أن تعاقبهم ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن تاب من الشرك ﴿رَجِيمٌ﴾ به إذا رجع عما يُسخط الله^(١) .

وهذا قول عظيم^(٢) أهل التفسير ، أن المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب ، إذا آمن وأصلح قبل القدرة عليه سقط عنه جميع الحدود التي ذكرها الله في هذه الآية ، ولا يطالب بشيء مما أصاب لا مال ولا دم^(٣) .

قال أبو إسحاق : «جعل التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ليكون ذلك أدعى إلى الدخول في الإيمان»^(٤) .

هذا حكم المشرك المحارب ، وكذلك لو آمن بعد القدرة عليه لم يُطالب أيضاً بشيء بالإجماع^(٥) . فأما المسلم المحارب إذا تاب واستأمن قبل القدرة عليه ، فقال السدي : «هو كالكافر إذا آمن لا يطالب^(٦) بشيء إلا إذا أصيب عنده مال بعينه ، فإنه يرد على أهله»^(٧) .

وهذا مذهب مالك والأوزاعي^(٨) ، غير أن مالكا قال : «يؤخذ بالدم إذا طالب به وليه ، فأما ما أصاب من الدماء والأموال ولم يطلبها أولياؤها ، فلا

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٢) عظم بمعنى : معظم . انظر : اللسان (عظم) ٣٠٠٥/٥ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٢٢٠/٦ ، والنكت والعيون ٣٤/٢ ، والبغوي في تفسيره ٥٠/٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٧١/٢ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٢٢٠/٦ ، ٢٢١ .

(٦) في (ش) : (لا يطلب) .

(٧) انظر : البغوي في تفسيره ٥٠/٣ .

(٨) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يجمد الأوزاعي ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وزهداً ، مات - رحمه الله - سنة ١٥٩ هـ .

انظر : تاريخ الثقات ٨٣/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ - ١٣٨ .

يتبعه الإمام بشيء من ذلك»^(١). وبهذا حكم علي - رضي الله عنه - في حارثة بن بدر^(٢)، وكان قد خرج محارباً^(٣)، وحكم بمثله أيضاً أبو موسى الأشعري في إمرة عثمان^(٤).

وقال الشافعي رضي الله عنه: «يسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه حد الله، ولا يسقط به حقوق بني آدم ما كان قصاصاً، أو مظلمة في المال»^(٥).

وأما إذا تاب بعد القدرة عليه، فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه. قال الشافعي: «ويحتمل أن يسقط كل حد لله بالتوبة»^(٦).

-
- (١) انظر: النكت والعيون ٢/ ٣٤، والقرطبي في تفسيره ٦/ ١٥٥-١٥٨، والبحر المحيط ٣/ ٤٧١.
- (٢) هو حارثة بن بدر بن حصين بن قطن التميمي الغداني، تابعي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، له أخبار في الفتوح ومع عمر، وقاتل الخوارج فهزموه وأرهقوه، فدخل سفينة بمن معه فغرقت بهم سنة ٦٤ هـ. انظر: الإصابة ١/ ٣٧١، والأعلام ٢/ ١٥٨.
- (٣) وذلك أنه جاء إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تائباً، فأمنه وكتب له بذلك أماناً.
- أخرج الأثر الطبري في تفسيره ٦/ ٢٢١، وانظر: القرطبي في تفسيره ٦/ ١٥٥، والدر المنثور ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥.
- (٤) ذلك أن أبا موسى - رضي الله عنه - كان على الكوفة في إمرة عثمان رضي الله عنه، فجاءه رجل من مراد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، جاءه تائباً، فقام أبو موسى فقال: هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب قبل أن يُقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير.
- أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٢٢، ونقله ابن كثير في تفسيره ٢/ ٥٩، وانظر: الدر المنثور: ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥.
- (٥) الأم ٦/ ١٥٢، وانظر: الطبري في تفسيره ٦/ ٢٢٠.
- (٦) لم أجده في الأم، وقد ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٥٨، والنووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ١٩٤، وقال القرطبي في تفسيره عقبه: «والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه».

وإنما قال ذلك لقول رسول الله ﷺ بعد رجم ماعز^(١) : «هلا رددتموه إلي لعله يتوب»^(٢) .

٣٥. قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أينما ذكر : اتقوا عقابه بالطاعة ؛ لأن أصل الالتقاء في اللغة الحجز بين الشيئين ، قد ذكرناه قديماً^(٣) ، يقال : أتقي السيف بالترس ، وأتقي الغريم بحقه .

وقوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ .

الوسيلة فعيلة من : وسل إليه ، إذا تقرب إليه^(٤) ، قال لبيد :

بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ^(٥) إِلَى اللَّهِ وَاسِلٌ^(٦)

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل : إن اسمه عريب ، وماعز لقبه ، له صحبة ، وقصة رجمه في عهد النبي ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وهي مشهورة .

انظر : أسد الغابة ٨/٥ ، والإصابة ٢/٤٧٩ - ٣/٣٣٧ .

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (٤٤١٩) في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٩٤ .

(٣) انظر : البسيط : (البقرة ١٨٩) .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ٦/٢٢٦ .

(٥) في ديوان لبيد ٢٥٦ : (لبّ) .

(٦) شرح ديوان لبيد بن ربيعة ٢٥٦ ، وجاء صدره :

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدَرُ أَمْرِهِمْ

والواصل : الطالب ، أي يتوسل إلى الله بالطاعة والعمل الصالح .

وقد جاء بعد هذا البيت بيت لبيد المشهور :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وكل نعيم لا محالة زائل

ومعنى الوسيلة : الوصلة والقربى ^(١) . قال ابن عباس : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ﴾ يريد بطاعتكم له ^(٢) .

وقال قتادة : يقول تقربوا إليه بطاعته ^(٣) .

﴿وَجَاهِدُوا﴾ العدو ، ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ في طاعته ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ كي
تسعدوا وتبقوا في الجنة . قاله ابن عباس وغيره ^(٤) .

٣٦ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . خبر (إن) الجملة المذكورة
مع جوابها ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

يحتمل أن يكون في موضع الحال ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الخبر ^(٦) .

٣٧ . قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾ .

يحتمل إرادتهم الخروج وجهين :

(١) جاء نحو ذلك عن كثير من التابعين . انظر : الطبري في تفسيره ٢٢٦/٦ .

(٢) انظر : زاد المسير ٣٤٨/٢ ، وابن كثير في تفسيره ٦٠/٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢٦/٦ ، وانظر : زاد المسير ٣٤٨/٢ ، وابن كثير في تفسيره ٦٠/٢ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٤٣٢/١ ، والوسيط ٨٧٢/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٦١/٢ ، وتنوير المقباس
بهامش المصحف ١١٣ .

(٥) تمام الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ
يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . فالجملة المذكورة جملة لو ، وجوابها : ﴿مَا تُقْبَلُ
مِنْهُمْ﴾ .

(٦) انظر : الدر المصون ٢٥٦/٤ ، وقد ضعف السمين الوجه الأول .

أحدهما : أنهم قصدوا ذلك وطلبوا المخرج ، كما قال تعالى : ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة : ٢٠] .

والثاني : أنهم تمنوا ذلك وأرادوه بقلوبهم ، كقوله في موضع آخر : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا﴾ [المؤمنون : ١٠٧]^(١) ، ويؤكد هذا الوجه قراءة من قرأ : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ بضم الياء^(٢) .

٣٨ . قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية .

اختلف النحويون في وجه رفعها : فقال سيبويه والأخفش وكثير من البصريين : ارتفع (السارق والسارقة) على معنى : ومما نُقِصَّ عليك ونوحى إليك السارق والسارقة . قالوا : ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور : ٢] وقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] .

قال سيبويه : «والاختيار في هذا النصب في العربية كما تقول : زيدا أضربه» .

وأبت العامة القراءة إلا بالرفع ، وقرأ عيسى بن عمر^(٣) : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب ، ومثله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور : ٢] أيضاً^(٤) .

فالاختيار عند سيبويه النصب في هذا .

(١) انظر : الاحتمالين عند البغوي في تفسيره ٥١ / ٣ ، وفي البحر المحيط ٤٧٤ / ٣ .

(٢) بالبناء للمفعول ، وهذه القراءة ليست في المتواتر ، إنها هي للنخعي وابن وثاب وأبي واقد .

انظر : البحر المحيط ٤٧٥ / ٣ .

(٣) هو أبو عمر عيسى بن عمر الهمداني الكوفي الأعمى القارئ الثقة ، قرأ على عاصم بن أبي النجود وغيره ، وقرأ عليه الكسائي وغيره ، وكان مقرئ الكوفة بعد حمزة ، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٦ هـ .

انظر : معرفة القراء الكبار ١ / ١١٩ ، وغاية النهاية ١ / ٦١٢ ، والتقريب ٤٤٠ (٥٣١٤) .

(٤) الكتاب ١ / ١٤٢ - ١٤٤ ، ومعاني الزجاج ٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، بتصرف ، وانظر : البحر المحيط ٤٧٧ / ٣ ، ٤٧٨ .

قال أبو إسحاق : «والجماعة أولى بالاتباع ، والدليل على أن القراءة الجيدة بالرفع قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء : ١٦] لم يقرأه أحد : والذين»^(١) .

قال المبرّد^(٢) : «وأختار أن يكون ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ رفعاً بالابتداء ؛ لأن القصد ليس إلى أحد بعينه ، فليس هو مثل قولك : زيدا أضربه ، إنما هو كقولك : من سرق فاقطع يده ، ومن زنا فاجلده»^(٣) .

وهذا قول الفرّاء ؛ لأنه قال : «وإنما يختار العرب الرفع في : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ لأنهما غير مؤقّتين ، فوجها توجيه الجزاء ، كقولك : من سرق فاقطعوا يده ، و(من) لا يكون إلا رفعاً ، ولو أردت سارقاً بعينه وسارقة بعينها كان النصب وجه الكلام»^(٤) .

قال الزّجاج : «وهذا القول هو المختار»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

دخلت الفاء في خبر السارق للشرط المنوي ؛ لأن المعنى : من سرق فاقطعوا يده^(٦) ، وعلى هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَءَاذُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] ، ومثله : ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور : ٢] .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٧٢ / ٢ .

(٢) لا يزال المؤلف ينقل من معاني الزّجاج ١٧٢ / ٢ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٧٢ / ٢ .

(٤) معاني القرآن للفرّاء ٣٠٦ / ١ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٢٢٨ / ٦ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٧٢ / ٢ .

(٦) انظر : زاد المسير ٣٤٩ / ٢ ، والبحر المحيط ٤٨٢ / ٣ .

والمراد بالأيدي في هذه الآية : الأيمان ، قاله الحسن والسدي والشعبي^(١) .

وكذلك هو في قراءة عبدالله : (فاقطعوا أيمانها)^(٢) .

وإنما قال : ﴿أَيِّدِيَهُمَا﴾ ولم يقل : يديهما ؛ لأنه أراد يميناً من هذا ، أو يميناً من هذه^(٣) ، فجمع إذ ليس في الجسد إلا يمين واحدة .

قال الفرّاء : « وكل شيء موحد من خلق الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع ، ف قيل : هُشِّمَتْ رؤوسهما ، ومُثِّلَتْ ظهورهما وبطونهما ضرباً ، ومثله قوله تعالى : ﴿إِنْ نُنَوِّبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم : ٤] . قال : وإنما اختير الجمع على التثنية ؛ لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين^(٤) في الإنسان ، كاليدين والرجلين والعينين ، واثنان من اثنين جمع ، لذلك^(٥) تقول : قطعت أرجلها ، وفقأت عيونها ، فلما جرى الأكثر على هذا ذهب بالواحد إذا أضيف إلى اثنين مذهب الاثنين^(٦) . قال : ويجوز التثنية كقول الهذلي^(٧) :

فَتَحَالَسَا نَفْسِيهِمَا بِنَوَافِدِ^(٨)

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٢٢٨ / ٦ ، وبحر العلوم ٤٣٣ / ١ .

(٢) أخرج ذلك الطبري في تفسيره ٢٢٨ / ٦ ، وانظر : بحر العلوم ٤٣٣ / ١ ، والنكت والعيون ٣٥ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٥١ / ٣ .

(٣) في (ش) : (هذا) .

(٤) في (ش) : (اثنان اثنان) ، وما أثبتته هو الموافق لمعاني القرآن .

(٥) في (ش) : (كذلك) .

(٦) في معاني القرآن ٣٠٧ / ١ : (التثنية) .

(٧) هو أبو ذؤيب ، تقدمت ترجمته .

(٨) عجز البيت كما عند الفرّاء :

كنوافذ العبط التي لا ترفع

وهو في ديوان الهذليين ٢٠ / ١ .

والبيت في وصف فارسين يتنازلان ، وتحالسا نفسيهما ، أراد كل واحد منهما اختلاس نفس الآخر وانتهاز الفرصة للقضاء عليه . والنوافذ الطعنات النافذة . والعبط جمع عبط وهو ما يشق .

لأنه الأصل ، ويجوز هذا أيضاً في ما ليس من خلق الإنسان ، كقولك
للاثنين : خليتما نساء كما ، وأنت تريد امرأتين ، وخرقتما قمصكما . قال : ويجوز
التوحيد أيضاً لو قلت في الكلام : السارق والسارقة فاقطعوا يمينهما ، جاز ؛ لأن
المعنى : اليمين من كل واحد منهما ، كما قال الشاعر :

كُلُّوا فِي نِصْفِ بَطْنِكُمْ تَعِيشُوا^(١)

ويجوز في الكلام أن تقول : ائتني برأس شاتين ، وبرأسي شاة ، فمن قال :
برأس شاتين ، أراد الرأس من كل شاة ، ومن قال : برأسي شاة ، أراد رأسي هذا
الجنس^(٢) .

وقال الزَّجَّاج : «إنما جمع ما كان في الشيء منه واحد عند الإضافة إلى اثنين ؛
لأن الإضافة تبين أن المراد بذلك الجمع الثنية لا الجمع ، وذلك أنك إذا قلت :
أشبعن بطونهما ، علم أن للاثنين بطينين فقط ، وأصل الثنية الجمع ؛ لأنك إذا
ثبت الواحد فقد جمعت واحداً إلى واحد ، (وربما كان لفظ الجمع أخف من لفظ
الاثنين ، فيختار لفظ الجمع ولا يشتهر ذلك بالثنية عند الإضافة إلى اثنين^(٣)) ؛
لأنك إذا قلت : قلوبهما ، فالثنية في (هما) قد أغتكت عن الثنية في (قلب) . قال :
وإن ثني ما كان في الشيء منه واحد فذلك جائز عند جميع النحويين ، وأنشد :

ظَهَرَا هُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ^(٤)

(١) عجزه كما عند الفراء :

فان زمانكم زمن خميص

وهو في الكتاب ١/ ٢١٠ ولا يعرف قائله .

والخميص من المخمصة وهي الجوع . والشاهد منه أنه استعمل المفرد للجمع : بطنكم ، والمراد :
بطونكم .

(٢) معاني القرآن ١/ ٣٠٦-٣٠٨ بتصريف ، وانظر : الكتاب ١/ ٢١٠ ، وزاد المسير ٢/ ٣٤٩ .

(٣) ما بين القوسين ليس في معاني الزَّجَّاج .

(٤) رجز لخطام المجاشعي أو لهميان بن قحافة ، وهو في الكتاب ٢/ ٤٨ ، ومعاني الفراء ٣/ ١٧ ، يصف =

فجاء باللغتين»^(١) . وهذا كما حكينا عن الفراء في قول الهذلي :

فتخالسا نفسيهما^(٢)

(قال^(٣)) : «وحكى سيبويه أنه قد يجمع المفرد الذي ليس من شيء إذا أردت به الثنية ، كقول العرب : وضعا رحالهما ، يريد رحلي راحلتيهما»^(٤) . وهذا كما حكى الفراء : فرقتما قمصكما .

قال أبو علي : «(٥) اليد اليمنى وتركهم لقطع اليد اليسرى دلالة على أن اليد اليسرى لم ترد بقوله تعالى^(٦) : ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ ، ألا ترى أنها لو أريدت بذلك لم يكونوا ليدعوا نص القرآن إلى غيره» .

وهذا يدل على أن جمع اليد في هذه الآية على حد جمع القلب في قوله : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم : ٤] .

ودلت قراءة عبدالله على أن المراد بالأيدي الأيمان^(٧) .

فإن قيل : إن قراءة عبدالله لا تعلم اليوم قراءة ، لانقطاع النقل ، فلا يلزم به حجة .

فيه فلاتين ، وقبله :

وَمَهْمَهِينَ قَدْفَيْنِ مَرَّتَيْنِ جَبْتُهُمَا بِالنَّعْتِ لَا بِالنَّعَتَيْنِ
ظهراهما

(١) وشبه الفلاتين بالترسين في الاستواء . والشاهد منه أنه تَنَّى المضاف للمثنى ، وجمعه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٧٣/٢ ، وانظر : الكتاب ٤٨/٢ ، ٤٩ .

(٣) ساقط من (ش) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٧٣/٢ ، وانظر : الكتاب ٤٨/٢ ، ٤٩ .

(٥) ما بين القوسين بياض في النسختين .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) تقدم تخريج هذه القراءة قريباً ، ولم أقف على قول أبي علي .

قليل : قراءته تكون حجة في إيجاب العمل ، كما أنه لو روي خبراً أن المراد بالأيدي التخصيص والقصر على الأيمان وجب المصير إليه ، فكذلك إذا رُوي عنه على أنه قرآن وجب قبوله والعمل به ، وكان أولى من الخبر الذي يرويه .

قال أهل العلم : « هذه الآية مجملة في إيجاب القطع على السارق ، وتفصيل ذلك مأخوذ من السنة »^(١) .

أما السارق الذي يجب عليه القطع فهو البالغ العاقل^(٢) العالم بتحريم السرقة ، فأما من كان حديث العهد بالإسلام لا يعلم أن السرقة حرام فلا قطع عليه .

والمسروق يجب أن تكون قيمته ربع دينار^(٣) ، والاعتبار بالمضروب .

فإذا أخرج من حرز مثله ، بعد أن لا يكون له شبهة فيه وجب القطع ، والشبهة مثل شبهة المملوك في مال السيد ، والولد مع الوالد ، والوالد مع الولد ، وكذلك شبهة المضطر عند المخمصة ، وخوف التلف .

ولذلك رفع عمر - رضي الله عنه - القطع عام الرمادة^(٤) .

هذا جملة مذهب الشافعي - رضي الله عنه -^(٥) .

(١) انظر : زاد المسير ٢ / ٣٥٠ .

(٢) انظر : القرطبي في تفسيره ٦ / ١٦٧ .

(٣) هذا ما عليه أكثر العلماء ، انظر : الطبري في تفسيره ٦ / ٢٢٩ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٥٢ ، وزاد المسير ٢ / ٣٥٠ ، والقرطبي في تفسيره ٦ / ١٦٠ ، وابن كثير في تفسيره ٢ / ٦٣ .

(٤) قال ابن منظور : « سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً ، وقيل : هو لجذب تنابع فصيّر الأرض والشجر مثل لون الرماد ، والأول أجود » . اللسان (رمد) ٣ / ١٧٢٧ .

(٥) انظر : الأم ٦ / ١٤٧ - ١٤٩ ، والبغوي في تفسيره ٣ / ٥٢ ، والتفسير الكبير ١١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن كثير في تفسيره ٢ / ٦٣ .

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يجب القطع في ما دون عشرة دراهم^(١).

وعند مالك - رضي الله عنه - يقطع في ثلاثة دراهم فصاعداً^(٢).

ودليل الشافعي ما روى الزهري عن عمرة^(٣)، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً»^(٤).

وهذا مذهب الأوزاعي وإسحاق^(٥).

وذهب ابن عباس وابن الزبير إلى ظاهر الآية، فأوجبا القطع في القليل.

قال ابن عباس: «في دائق»^(٦)، وقال ابن الزبير: «في درهم»^(٧).

(١) انظر: الطبري في تفسيره ٢٢٩/٦، وبحر العلوم ٤٣٤/١، والبغوي في تفسيره ٥٢/٣، وزاد المسير ٣٥١/٢، وابن كثير في تفسيره ٦٣/٢، ٦٤.

(٢) انظر: المدونة ٤١٣/٤، والطبري في تفسيره ٢٢٩/٦، وزاد المسير ٣٥١/٢، والقرطبي في تفسيره ١٦٠/٦، وابن كثير في تفسيره ٦٣/٢.

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت من الرواية عن عائشة (رضي الله عنها)، وهي فقيهة ثقة، أخرج حديثها الجماعة، ماتت -رحمها الله- قبل سنة ١٠٠هـ، وقيل بعدها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤، والتقريب ٧٥٠ (٨٦٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْهُمَا أَيْرَبُهُمَا﴾ ١٦/٨، ١٧، ومسلم (١٦٨٤) في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣ (ح١).

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٦١/٦ عن إسحاق.

(٦) لم أقف عليه.

وقد أخرج الطبري في تفسيره عن نجدة الحنفي قال: «سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ أم عام؟ فقال: بل عام». جامع البيان ٢٢٩/٦.

وهذا يحتمل أنه أراد القلة أو هو موافق لما تقدم من أقوال العلماء، انظر: ابن كثير في تفسيره ٦٣/٢.

(٧) قال السمرقندي: «وروي عن ابن الزبير أنه قطع في نعل ثمنه درهم». بحر العلوم ٤٣٣/١. هذا ما وجدته عن ابن الزبير.

والقطع يكون من المفصل بين الكف والساعد^(١)، وهو الكوع والرأسغ ويقطع في المرة الأولى يده اليمنى، وفي المرة الثانية رجله اليسرى، وفي المرة الثالثة يده اليسرى، وفي المرة الرابعة رجله اليمنى، ثم يحبس في المرة الخامسة^(٢)، والقتل منسوخ^(٣).

وعند أبي حنيفة لا يقطع في الثالثة^(٤)، وعند الشافعي يغرم قيمة السرقة مع القطع، وعند أبي حنيفة لا غرم مع القطع، ولكن إذا وجد المسروق عنده أخذ وردّ إلى صاحبه^(٥).

وقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾.

قال الزّجاج: «نصب؛ لأنه مفعول له»^(٦). المعنى: فاقطعوههم لجزاء^(٧) فعلهم، وكذلك ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾، وإن شئت كانا منصوبين على المصدر الذي دل عليه: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ لأن المعنى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ جازوهم ونكلوا بهم^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ أي (عزيز) في انتقامه، (حكيم) في ما أوجبه من قطع يده^(٩).

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٣٥٤.

(٢) هذا قول مالك والشافعي. انظر: البغوي في تفسيره ٣/ ٥٣، وزاد المسير ٢/ ٣٥٤.

(٣) هذا إذا كان القتل ثابتاً، مع أنه لم يثبت، انظر: القرطبي في تفسيره ٦/ ١٧٢.

(٤) وهو قول أحمد أيضاً. انظر: البغوي في تفسيره ٣/ ٥٤، وزاد المسير ٢/ ٣٥٤.

(٥) انظر: القرطبي في تفسيره ٦/ ١٦٥.

(٦) في معاني الزّجاج ٢/ ١٧٤: (به).

(٧) عند الزّجاج: (بجزاء).

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٤، وانظر: القرطبي في تفسيره ٦/ ١٧٤.

(٩) أي يد السارق.

قال الأصمعي : «كنت أقرأ سورة المائدة وبجني أعرابي فقرأت هذه الآية ، فقلت : (نكالا من الله والله غفور رحيم) سهواً ، فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد . فأعدت : (والله غفور رحيم) . فقال : ليس هذا كلام الله . فتنهت وقرأت : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال : أصبت ، هذا كلام الله . فقلت له : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا . قلت : فمن أين علمت أنني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ، عزّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع»^(١) .

٣٩ . قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (قال ابن عباس)^(٢) : «يريد إن تاب بنية صادقة ، وحرّم ما حرّم الله ، وترك ظلم الناس ، فإن الله يتجاوز عنه»^(٣) .

والصحيح من مذهب العلماء وأهل التأويل ، أن القطع لا يسقط عنه بالتوبة^(٤) .

قال مجاهد : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ تاب الله عليه ، والحد كفارة له^(٥) .

وقال الكلبي : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ العمل بعد السرقة والقطع ، فإن الله يتجاوز عنه^(٦) .

(١) ذكره في الوسيط ٣/ ٨٧٦ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٥٤ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر : تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٤ .

(٤) انظر : القرطبي في تفسيره ٦/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٥) تفسيره ١/ ١٩٥ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٣٠ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٩٧

وعزه لعبد ابن حميد وابن المنذر .

(٦) تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٤ .

وروى أن النبي ﷺ أني بسارق سرق شملةً ، فقال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه »^(١) ، ثم اتوني به ففعل ، فقال : « ويحك تب إلى الله » ، فقال : تب إلى الله . فقال : « اللهم تب عليه »^(٢) .

وقال عامر^(٣) وعطاء : « إذا رد السرقة قبل القدرة عليه سقط عنه القطع ، فيتوب الله عليه »^(٤) .

٤٠ . قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

قال ابن عباس : « يريد على الذنب اليسير ، ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ الذنب العظيم »^(٥) .

وبيان هذا ما قال الضحاك : « يعذب من يشاء على الصغير إذا أقام عليه ، ويغفر لمن يشاء الكبير إذا نزع عنه »^(٦) .

وقال الكلبي : « ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من مات على كفره ، ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من تاب من كفره »^(٧) .

(١) الحسم في اللغة : القطع ، والمراد به هنا : قطع الدم بالكي . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٩ / ٢ .

(٢) ذكره بنحوه أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٩ / ١ ، وأورده ابن كثير في تفسيره وعزاه للدارقطني من حديث أبي هريرة ، وقال عقبه : « وقد روي من وجه آخر مرسلًا ، ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة رحمهما الله » . ابن كثير في تفسيره ٦٤ / ٢ ، وانظر : الدر المنثور ٤٩٧ / ٢ .

(٣) الشعبي .

(٤) لم أقف عليه . قال البغوي : « فأما القطع فلا يسقط بالتوبة عند الأكثرين » . معالم التنزيل ٥٤ / ٣ .

(٥) ذكره بمعناه البغوي في تفسيره ٥٥ / ٣ .

(٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٧٨ / ٣ ولم أقف عليه ، وقد ذكر أبو حيان له قولاً ، كقول الكلبي بعده ، انظر : البحر المحيط ٤٨٥ / ٣ .

(٧) ذكره البغوي في تفسيره ٥٥ / ٣ ، ونسبه للسدي أيضاً .

وقال السدي : «يهدي من يشاء فيغفر له ، ويعذب من يشاء ، فيميته على كفره»^(١) .

والآية بإطلاقها فاضحة للقدرية في التعديل والتجوز ، وقولهم بوجوب الرحمة على الله للمطيع ، ووجوب العذاب للعاصي ، حيث فوض الأمر فيهما إلى المشيئة .

٤١ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ .
قال أبو إسحاق : «أي لا يحزنك مسارعهم في الكفر»^(٢) ، إذ كنت موعود النصر عليهم»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «هم المنافقون»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ . قال ابن عباس : «يريد بني قينقاع»^(٥) .
وقال مقاتل : «يعني يهود المدينة»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ .

-
- (١) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٧٨ / ٣ ، ولم أقف عليه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ش) .
(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٧٤ / ٢ .
(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٧٩ / ٣ ، وابن الجوزي ٣٥٧ / ٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤٩٨ / ٢ ، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم .
(٥) لم أقف عليه ، وفي الوسيط (يعني يهود المدينة) ، كقول مقاتل الآتي .
(٦) انظر : تفسير مقاتل ٤٧٤ / ١ .

لو شئت جعلت تمام الكلام عند قوله : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ثم ابتدأت فقلت : ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ ؛ أي هم سماعون للكذب ؛ أي المنافقون واليهود سماعون للكذب .

وإن شئت كان رفع ﴿سَمْعُونَ﴾ على معنى : ومن الذين هادوا سماعون ، فيكون المعنى : أن السماعين منهم ، ويرتفع (منهم) كما تقول : من قومك عقلاء .
والوجهان ذكرهما الفراء^(١) ، والزجاج^(٢) ، واختار أبو علي الوجه الثاني ، وقال : «هو على تقدير : ومن الذين هادوا فريق سماعون للكذب»^(٣) ، وذكر أبو إسحاق في معنى قوله : ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وجهين :

أحدهما - وهو قول أهل التفسير -^(٤) أن معناه : قابلون للكذب . والسمع يستعمل والمراد منه : القبول ، كما يقال : لا تسمع من فلان ؛ أي لا تقبل منه ، ومنه : (سمع الله لمن حمده) ، وذلك الكذب الذي يقبلونه ، وهو ما يقول لهم رؤسائهم مما كذبوا فيه .

والوجه الثاني : وهو اختيار أبي علي^(٥) : أن معناه : أنهم يسمعون منك ليكذبوا عليك ؛ أي إنما يجالسونك ويسمعون منك ليكذبوا عليك ، ويقولوا إذا خرجوا من عندك : سمعنا منه كذا وكذا ، ولم يسمعوا ذلك منك^(٦) .

(١) انظر : معاني القرآن ١/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٥ .

(٣) الحجة ٢/ ٣٦ .

(٤) جملة اعتراضية من الواحدي . وانظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٣٥ .

(٥) انظر : الحجة ٢/ ٣٦ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٤ بتصرف ، وانظر : معاني النحاس ٢/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وتهذيب اللغة (سمع) ٢/ ١٧٥٦ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٥ ، وزاد المسير ٢/ ٣٥٧ .

وهذا قول الحسن^(١) واختيار أبي حاتم ، وكان يقول اللام في الكذب لام كي ، أي يسمعون لكي يكذبوا عليك^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿سَمْعُوتَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ .

قال ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب والسدي وابن زيد : «إن رجلاً وامرأة من أشرف أهل خيبر^(٣) زنيا ، وكان حدهما الرجم ، فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما ، فأرسلوا إلى بني قريظة ليسألوا محمداً ﷺ عن قضائه في الزانيين إذا أحصنا ما حدهما ؟ وقالوا : إن أمركم بالجلد فاقبلوا منه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه ، فاقبل نفر من قريظة والنضير إلى رسول الله ﷺ يسألونه ، فنزل جبريل بالرجم ، فأخبرهم به ، فأبوا أن يأخذوا به ، فذلك قوله : ﴿سَمْعُوتَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾»^(٤) .

والمراد بالقوم الآخرين : أهل خيبر .

وقوله تعالى : ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ من صفة قوله : ﴿لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «هم عيون لأولئك الغُيب»^(٥) .

(١) انظر : النكت والعيون ٣٨/٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) خيبر : موضع بالحجاز يقع شمال المدينة على مسافة ثمانية برد ، فيها سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، فتحها النبي ﷺ سنة ٧هـ ، وقيل سنة ٨هـ .

انظر : الصحاح (خير) ٦٤٢/٢ ، ومعجم البلدان ٤٠٩/٢ .

(٤) أخرجه بمعناه عن السدي ، الطبري في تفسيره ٢٣٥/٦ ، وذكره المؤلف في الوسيط ٨٨٠/٣ ، والبعوي في تفسيره ٥٥/٣ ، واختاره ابن كثير في تفسيره سبباً لنزول الآية . انظر : تفسيره ٦٦/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٧٥/٢ .

وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾؛ أي من بعد أن وضعه الله مواضعه؛ أي فرض فروضه، وأحل حلاله وحرم حرامه.

قال المفسرون: وذلك أن رسول الله ﷺ لما أفتى بالرجم لم يقبلوا ذلك وأنكروه وأبوا أن يأخذوا به، فقال جبريل للنبي ﷺ: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا،^(١) وكان أعلمهم بالتوراة، فأحضر، وأقسم عليه رسول الله ﷺ، فقال: «أسألك بالذي أنزل التوراة على موسى، هل في التوراة أن يرمم المحصنان إذا زنيا؟». قال: نعم^(٢). وكانت اليهود قد ترخصت في حد الزنا، وجعلت بدل الرجم الجلد والتحميم^(٣)، فذلك تحريفهم الكلم عن مواضعه. هذا قول أهل التفسير.

وقال أهل المعاني: «يعني: تحريف كلام النبي ﷺ بعد سماعهم منه، يحرفونه للكذب عليه»^(٤).

قال أبو علي: «قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ من صفة قوله^(٥): ﴿سَمْعُونَ﴾^(٦)؛ أي فريق سماعون يحرفون الكلم.

(١) هو عبدالله بن صوريا، ويقال: ابن صور، الإسرائيلي، كان من أجباز اليهود، ويقال إنه أسلم، لكنه ارتد بعد ذلك.

انظر: الإصابة ٢/٣٢٦.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أبو داود (٤٤٥٢) في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، وابن ماجه (٢٣٧٤) في كتاب الأحكام، باب (٣٣): شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض مختصراً، والحميدي في مسنده ٢/٥٤١، ٥٤٢. قال في الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف». وقد أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/٣٩، والبغوي في تفسيره ٣/٥٥، ٥٦، وابن كثير في تفسيره ٢/٦٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢/٥٠٠.

(٣) هو أن يجلد أربعين جلدة بجبل مطلي بالقار، ثم يسود وجوهها، ثم يحملان على حمارين، ويطاف بهما. البغوي في تفسيره ٣/٥٦، وانظر: بحر العلوم ١/٤٣٦، فالتحميم: تسويد الوجه.

(٤) نسب هذا القول للحسن، الماوردي في النكت والعيون ٢/٣٩، وانظر: الحجة لأبي علي ٢/٣٦.

(٥) في الحجة ٢/٣٦: (لقوله).

(٦) الحجة ٢/٣٦.

فيكون موضعه رفعاً على قول أهل التفسير ، ويجوز على قول أهل المعاني : أن يكون ﴿يُحْرِقُونَ﴾ حالاً من الضمير في اسم الفاعل ؛ كأنه : سماعون محرفين للكلم ، أي مقدرين تحريفه ، يعني : أنهم يسمعون كلام النبي ﷺ ، ويقدرّون مع^(١) أنفسهم تحريف ما يسمعون ، فيكون كقولهم : معه صقر صائداً به غداً ، وكقوله تعالى : ﴿هَذَا بِبَلِّغِ الْكُفَّةِ﴾ [المائدة : ٩٥]»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ .

من باب حذف المضاف ؛ لأن التقدير : من بعد وضعه مواضعه ؛ أي وضع الله ، على قول أهل التفسير^(٣) .

وعلى قول أهل المعاني^(٤) : من بعد وضع النبي كلامه مواضعه .

وقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ .

يقول ذلك يهود خيبر ليهود المدينة : إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه ، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني : الجلد ، فاحذروه^(٥) .

قال الرّجّاج : «أي إن أفّيتم بهذا الحكم المحرف فخذوه ، وإن أفّاكم النبي ﷺ بغير ما حددنا لكم فاحذروا أن تعملوا به»^(٦) .

(١) لعل الصواب : (في) .

(٢) الحجة ٣٦ / ٢ .

(٣) تقدم هذا القول قريباً .

(٤) تقدم قريباً .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٢٣٦ / ٦ ، ٢٣٧ ، وبحر العلوم ٤٣٧ / ١ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٧٥ / ٢ .

قال المفسرون : وذلك أنهم كانوا بعثوا الزانين إلى يهود المدينة ليسألوا النبي ﷺ عن حدهما ، وقالوا : إن أفتاكمم بالجلد فخذوه^(١) واجلدوا الزانين ، وإن أفتاكمم بالرجم فلا تعملوا بذلك ، ثم لما افتضحوا بقول ابن صوريا ، أمر رسول الله ﷺ بالزانين فرجما عند باب مسجده ، وقال : «أنا أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ . قال ابن عباس ومجاهد : «ضلالته»^(٣) .
وقال الحسن وقتادة : «عذابه»^(٤) . وقال الضحاك : «هلاكه»^(٥) .

وقال الزجاج : «قيل فضيحته ، وقيل كفره ، قال : ويجوز أن يكون اختباره بما يظهر به أمره»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ .

ذكرنا معناه عند قوله تعالى : ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ﴾ الآية [المائدة : ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ .

(١) في (ش) : (فخذوا) .

(٢) بمعناه في تفسير ابن عباس ١٧٨ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٢/٦ ، وأورده بنحو لفظ المؤلف البغوي في تفسيره ٥٦/٣ ، وانظر : زاد المسير ٣٥٨/٢ .

(٣) أورده عن ابن عباس السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات . وانظر : زاد المسير ٣٥٩/٢ .

(٤) انظر : النكت والعيون ٣٩/٢ ، والبغوي في تفسيره ٥٨/٣ ، وزاد المسير ٣٥٩/٢ .

(٥) انظر : البغوي في تفسيره ٥٨/٣ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٧٦/٢ ، وانظر : النكت والعيون ٤٠/٢ ، وزاد المسير ٣٥٩/٢ .

قال ابن عباس : «أن يخلص نياتهم»^(١) . وقال الزَّجَّاج : «أي أن يهديهم»^(٢) .

قال أهل العلم : «قد دلَّت هذه الآية على أن الله - تعالى - غير مرید إسلام الكافر ، وأنه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ، ولو فعل ذلك لآمن . وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ . قالوا : خزي المنافقين هتك سترهم باطلاع النبي ﷺ على كفرهم وخوفهم القتل ، وخزي اليهود فضيحتهم بظهور كذبهم في كتمان الرجم وأخذ الجزية منهم^(٤) .

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وهو الخلود في النار^(٥) .

٤٢ . قوله تعالى : ﴿سَمِعُوكَ لِكَذِبٍ﴾ مضى الكلام فيه^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ .

قال الليث : «السحت كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار»^(٧) .

وأجمعوا على أن المراد بالسحت هاهنا الرشوة في الحكم ، وقالوا : نزلت الآية في حكام اليهود ، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم^(٨) .

(١) أورده المؤلف في الوسيط ٣/ ٨٨٢ ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٣ .

(٢) في معاني الزَّجَّاج ٢/ ١٧٦ : (أي أن يبينهم) .

(٣) انظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٥٨ .

(٤) انظر : معاني النحاس ٢/ ٣٠٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٨ ، وزاد المسير ٢/ ٣٥٩ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٣٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٨ .

(٦) تقدم قريباً .

(٧) العين ٣/ ١٣٢ ، وتهذيب اللغة (سحت) ٢/ ١٦٣٧ .

(٨) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١/ ١٤١ ، والطبري في تفسيره ٦/ ٢٣٩ ، ومعاني الزَّجَّاج ٢/ ١٧٧ ، وبحر

العلوم ١/ ٤٣٨ ، ومعاني النحاس ٢/ ٣٠٩ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٠ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٥٨ .

وقال الحسن في هذه الآية : « تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم ، ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونه ، فسمعوا كذبه وأكلوا رشوته »^(١) .

فأما اشتقاق السُّحت ، فقال الزَّجاج : « إن الرِّشَا التي يأخذونها يعاقبهم الله بها أن يسحتهم بعذاب ؛ أي يستأصلهم »^(٢) .

وذكر عن الفراء أنه قال : « (أصله^(٣)) كَلَبُ الجوع ، يقال : رجل مسحوت المعدة ، إذا كان أكلوا ، لا يُلقى إلا جائعاً أبداً ، قال رؤبة^(٤) في قصة يونس - عليه السلام^(٥) - والحوت :

يَذْفَعُ عَنْهُ جَوْفُهُ الْمَسْحُوتُ^(٦)

أي الجائع »^(٧) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٩ / ٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٥٨ / ٣ ، وزاد المسير ٣٦٠ / ٢ .

(٢) انظر : معاني الزَّجاج ١٧٧ / ٢ ، ومعاني النحاس ٣٠٩ / ٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) ، وانظر : الطبري في تفسيره ٢٤١ / ٦ .

(٤) هو رؤبة بن العجاج عبد الله بن رؤبة التميمي ، من الشعراء الرجاز . كان رأساً في اللغة ، قيل إنه توفي سنة ١٤٥ هـ . انظر : الشعر والشعراء ٣٩٤ ، وطبقات الشعراء ٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢ / ٦ .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) عجز بيت من الرجز وصدره :

والليل فوق الماء مستमित

ديوان رؤبة ٢٧ ، وتهذيب اللغة ١٦٣٨ / ٢ .

(و) يدفع) رُوي بالبناء للمفعول ، والمعنى : نحى الله - عز وجل - جوانب جوف الحوت عن يونس ، وجافاه عنه فلا يصيبه منه أذى . ورُوي بالبناء للفاعل يدفع والمعنى : أن جوف الحوت صار وقاية له من الغرق ، وإنما دفع الله - عز وجل - عنه .

(٧) لم أقف على قول الفراء ، وانظر : الطبري في تفسيره ٢٤١ / ٦ .

فالسحت حرام يحمل عليه الشره كشره المسحوت المعدة ، وعلى ما قال الليث : إنه حرام يلزم منه العار ، يمكن أن يقال : سمي سُحْتًا ؛ لأنه يسحت مروءة الإنسان .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ .

هذا تخيير للنبي ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ، إن شاء حكم ، وإن شاء ترك^(١) .

واختلفوا في ثبوت هذا التخيير : فقال إبراهيم والشعبي وعطاء وقتادة : «إنه ثابت اليوم لحكام المسلمين ، إن شاؤوا حكموا بينهم بحكم الإسلام ، وإن شاؤوا أعرضوا»^(٢) .

وقال آخرون : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وهو قول الحسن ومجاهد والكلبي وعكرمة والسدي^(٣) ، ورؤي ذلك عن ابن عباس^(٤) .

-
- (١) انظر : الطبري في تفسيره ٢/٢٤٢ ، ومعاني الزجاج ٢/١٧٧ ، وبحر العلوم ١/٤٣٨ .
- (٢) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٩٣ ، ومعاني النحاس ٢/٣١٠ ، والنكت والعيون ٢/٤١ ، والبغوي في تفسيره ٣/٥٩ ، وبهذا القول قال الإمام أحمد رحمه الله ، انظر : زاد المسير ٢/٣٦١ ، ورجحه الطبري في تفسيره ٦/٢٤٦ .
- (٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٣٤ ، والطبري في تفسيره ٦/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ومعاني النحاس ٢/٣١٠ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والنكت والعيون ٢/٤٥ ، والبغوي في تفسيره ٣/٥٩ .
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١٣٤ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٩٤ بإسناد صحيح ، وانظر : المصادر السابقة .

ومذهب الشافعي أنه يجب على الحاكم منا أن يحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه ؛ لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارا لهم^(١) .

فأما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد إلى مدة ، فليس بواجب على الحاكم أن يحكم بينهم ، بل يخير في ذلك ، وهذا التخيير الذي في هذه الآية إنما يثبت للحاكم بين المعاهدين^(٢) .

قال الشافعي : «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة وادع اليهود كافة»^(٣) ، فالتخير بهذا السبب .

فأما إذا قبلوا الجزية ورضوا بجريان أحكامها عليهم ، فليس للحاكم أن يُعرض عنهم إذا تحاكموا إليه^(٤) .

قال أبو عبيد : «وهذا هو الأولى عندنا ؛ لأن في ردهم إلى أحكامهم معونة على جورهم وأخذهم الرشا في الحكم»^(٥) .

٤٣ . قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ الآية .

هذا تعجب من الله - تعالى - نبيه ﷺ من تحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حكم الزاني وحده ، ثم إعراضهم وتركهم القبول لحكمه وإنكارهم ذلك ، فعدلوا عما يعتقدونه حكماً إلى ما يجحدون أنه من عند الله طلباً للرخصة ، فظهر جهالهم وعنادهم في هذه القصة من وجوه : أحدها : عدولهم عن حكم

(١) انظر : الأم ٤ / ٢١٠ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : الأم ٤ / ٢١٠ . الشافعي - رحمه الله - عد هؤلاء الموادعين ، وأما المعاهدون فلا خيار في حقهم ، وسيأتي قريباً .

(٣) الأم ٦ / ٢١٠ .

(٤) انظر : الأم ٤ / ٢١٠ ، وهؤلاء هم المعاهدون .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٢٤٢ .

كتابهم ، والثاني : رجوعهم إلى حكم من يجحدون أن يكون حكمه من (عند)^(١) الله ، والثالث : إعراضهم عن حكمه بعدما حَكَّموه^(٢) .

فبين الله تعالى حالهم في جهلهم وعنادهم ؛ لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله ، ومن الحافظين على أمر الله .

وهذا قول ابن الأنباري وجماعة من أهل المعاني^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد الرجم »^(٤) ، وكذلك قال مقاتل^(٥) ، والكلبي^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ .

مذهب المفسرين أن (ذلك) إشارة إلى حكم الله الذي في التوراة^(٧) ، ويجوز أن يعود إلى التحكيم^(٨) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الطبري في تفسيره ٢٤٧/٦ ، ٢٤٨ ، والبغوي في تفسيره ٦٠/٣ ، وزاد المسير ٣٦٢/٢ ، والتفسير الكبير ٢٣٦/١١ .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٢٣٦/١١ .

(٤) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٥ .

وقد ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : يعني حدود الله ، تفسيره ١٧٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٤٨/٦ .

(٥) ابن حبان . وقد أورد قوله السيوطي في الدر المنثور ٥٠٥/٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٥ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٢٤٨/٦ ، وبحر العلوم ٤٣٩/١ ، والنكت والعيون ٤١/٢ .

(٨) انظر : النكت والعيون ٤١/٢ ، وزاد المسير ٣٦٢/٢ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ . (قال الكلبي: «وما أولئك الذين يعرضون عن الرجم بالمؤمنين»^(١))^(٢) .

قال أهل المعاني: «ويحتمل أن يكون المعنى: وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك»^(٣) .

وفي هذا تجهيل لهم في تحكيم من لم يؤمنوا بحكمه كما بينا .

٤٤ . قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ . قال ابن عباس: «فيها بيان لكل شيء ، وضياء لكل ما تشابه عليهم»^(٤) .

وقال الزَّجَّاج: «﴿فِيهَا هُدًى﴾ بيان الحكم الذي جاؤوا يستفتون فيه النبي ﷺ ، ﴿وَنُورٌ﴾ بيان أن أمر النبي ﷺ حق»^(٥) .

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ .

قال ابن عباس: «يريد النبيين الذين كانوا بعد موسى ، وذلك أن الله بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب ، إنما بعثهم بإقامة التوراة ، أن يحدوا حدودها ، ويقوموا بفرائضها ، ويحلوا حلالها ، ويحرموا حرامها»^(٦) . انتهى كلامه .

(١) ذكره المؤلف في الوسيط ٣/ ٨٨٧ من دون نسبة ، ولم أقف عليه .

(٢) ساقط من (ش) .

(٣) انظر: النكت والعيون ٢/ ٤١ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٠ ، وزاد المسير ٢/ ٣٦٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٨ .

(٦) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٥ .

ومعنى قوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ؛ أي الذين انقادوا لحكم التوراة ، فإن من الأنبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة^(١) .

وهذا معنى قول مقاتل ؛ لأنه قال : «يحكم بما في التوراة الأنبياء من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام»^(٢) .

وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي : «محمد ﷺ داخل في جملة هؤلاء الأنبياء الذين ذكرهم الله ؛ لأنه حكم على اليهوديين بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة»^(٣) .

وقال أهل المعاني : «فعلى هذا يمكن أن يقال : المراد بقوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ محمد ﷺ ، فذكره بلفظ الجمع»^(٤) ، كقوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [النساء : ٥٤] ، يعني بالناس محمداً وحده ، وجاز ذلك لأنه اجتمع فيه من الفضل والحصل الحميدة ما يكون في جماعة من الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل : ١٢٠] على هذا المعنى»^(٥) .

وقال ابن الأنباري : «هذا رد على اليهود والنصارى في دعواهم ؛ لأن بعضهم كانوا يقولون : إن الأنبياء كانوا يهوداً ، وبعضهم يقولون : إنهم كانوا نصارى . فقال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الذين ليسوا على ما تصفونهم به من اليهودية والنصرانية»^(٦) .

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٢٤٩/٦ ، وبحر العلوم ٤٣٩/١ ، وزاد المسير ٣٦٣/٢ .

(٢) أوردته السيوطي في الدر المنثور ٥٠٦/٢ ، وعزاه لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .

(٣) هذا معنى قولهم ، وأخرج الآثار عنهم الطبري في تفسيره ٢٤٩/٦ .

وانظر : التكت والعيون ٤١/٢ ، وزاد المسير ٣٦٣/٢ .

(٤) انظر : معاني الزجاج ١٧٨/٢ ، والتكت والعيون ٤١/٢ ، والبغوي في تفسيره ٦٠/٣ ، وزاد المسير ٣٦٤/٢ .

(٥) انظر : البغوي في تفسيره ٦٠/٣ ، وزاد المسير ٣٦٤/٢ .

(٦) انظر : التفسير الكبير ٣/١٢ .

وقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ هَادُوا﴾ . قال ابن عباس : «يريد تابوا ، يعني من الكفر»^(١) .

واللام في قوله : ﴿لِّلَّذِينَ﴾ من صلة قوله : ﴿يَحْكُمُ﴾ ؛ أي يحكمون بالتوراة لهم ، وفي ما بينهم^(٢) .

قال الزَّجَّاج : «وجائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير ، على معنى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا والربانيون»^(٣) .

ومضى تفسير الربانيين^(٤) .

فأما الأخبار ، فقال ابن عباس : «هم الفقهاء»^(٥) .

واختلف أهل اللغة في واحده واشتقاقه ، فقال أبو عبيد : «بعضهم يقول : حَبْر ، وبعضهم يقول : حَبْرٌ»^(٦) . قال : وقال الفرَّاء : إنما هو حَبْرٌ ، يقال ذلك للعالم ، وإنما قيل : كعب الحبر ، لمكان هذا الحبر الذي يُكتب به ، وذلك أنه كان

(١) ذكره المؤلف في الوسيط ٣/ ٨٨٨ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٦٤ .

(٢) انظر : الدر المصون ٤/ ٢٧٠ .

(٣) معاني القرآن وإعراجه ٢/ ١٧٨ ، وانظر : معاني النحاس ٢/ ٣١٢ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٠ .

(٤) ذكر ذلك عند قوله تعالى : ﴿وَكَايْنِ يَنْ تُحْيِي قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُونٌ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران : ١٤٦] ، حيث إن هذه الكلمة : الربانيون أول ما وردت في القرآن في هذا الموضع .

انظر : البسيط نسخة دار الكتب ٢/ ٧٠ ل . قال الطبري في تفسيره ٦/ ٢٤٩ : «والربانيون جمع رباني ، وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبيرهم أمورهم والقيام بمصالحهم» . انظر : معاني الزَّجَّاج ٢/ ١٧٨ .

(٥) لم أقف عليه ، وقال بهذا مجاهد وعكرمة . انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٦) غريب الحديث ١/ ٦٠ ، وانظر : تهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

صاحب كتب»^(١). وقال الأصمعي : «لا أدري أهو الحَبْرُ أو الحِبرُ ، للرجل العالم»^(٢).

وكان أبو الهيثم يقول : «حَبْر ، بالفتح لا غير»^(٣). وقال ابن السكيت عن ابن الأعرابي : «حَبْرٌ وَحِبْرٌ للعالم»^(٤).

وقال الليث : «هو حَبْرٌ وَحِبْرٌ ، للعالم ذميًّا كان أو مسلمًا بعد أن يكون من أهل الكتاب»^(٥).

وقال الزَّجَّاج : «الأخبار هم العلماء الخِيَار»^(٦).

وأما اشتقاقه فقال قوم : «أصله من التحبير وهو التحسين ، فالعالم^(٧) يُحَسِّن الحَسَنَ وَيُقَبِّحُ القبيح»^(٨). وحاله مع ذلك حسنة ، بخلاف حال الجاهل .

وقال آخرون : «هو من الحِبر الذي يكتب به . وهو قول الكسائي وأبي عبيد»^(٩).

وقوله تعالى : ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

(١) غريب الحديث ١/ ٦٠ ، وانظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٥٠ ، وتهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

(٢) غريب الحديث ١/ ٦٠ ، وتهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

(٤) تهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

(٥) العين ٣/ ٢١٨ ، وتهذيب اللغة (حبر) ١/ ٧٢١ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٩ .

(٧) في (ش) : (والعالم) .

(٨) النكت والعيون ٢/ ٤٢ ، وانظر : العين ٣/ ٢١٨ ، وتهذيب اللغة ١/ ٧٢١ ، واللسان (حبر)

٢/ ٧٤٩ .

(٩) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٦٠ ، وتقدم قوله ، وانظر : اللسان (حبر) ٢/ ٧٤٨ .

قال ابن عباس : «يريد بما استودعوا من كتاب الله»^(١) .

في (ما) يجوز أن يكون من صلة الأخبار^(٢) ، على معنى العلماء بما استحفظوا ، ويجوز أن يكون المعنى : يحكمون بما استحفظوا . وهو قول الزَّجَّاج^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ .

قال عطاء عن ابن عباس : «وكانوا شهداء على الكتاب أنه من عند الله وحده لا شريك له»^(٤) .

ورُوي عن ابن عباس أيضاً : «أنهم كانوا شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ .

قال الكلبي ومقاتل : «فلا تخشوا الناس في إظهار صفة محمد والرجم ، واخشوني في كتمان ذلك»^(٦) . والخطاب لعلماء اليهود^(٧) .

(١) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٨٨ / ٣ ، وانظر : زاد المسير ٣٦٥ / ٢ .

(٢) الطبري في تفسيره ٢٥٠ / ٦ ، وانظر : زاد المسير ٣٦٥ / ٢ .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ١٧٨ / ٢ .

(٤) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٨٨ / ٣ من دون نسبة ، ولم أقف عليه .

(٥) رواه أبو صالح عن ابن عباس . انظر : زاد المسير ٣٦٥ / ٢ .

وأخرج الطبري في تفسيره ٢٥١ / ٦ عن ابن عباس من طريق عطية أنه قال : يعني الربانيين ، والأخبار هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قال أنه حق من عند الله ، فهو نبي الله محمد ، أتته اليهود فقضى بينهم بالحق .

(٦) عن مقاتل في تفسيره ٤٧٩ / ١ ، وأورده في الدر المنثور ٥٠٦ / ٢ وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

أما عن الكلبي ففي تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٥ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٢٥١ / ٦ ، وزاد المسير ٣٦٥ / ٢ ، وقد ذكر ابن الجوزي قولاً آخر ، وهو أن

الخطاب للمسلمين ، قيل : لا تخشوا الناس كما خشيت اليهود الناس .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾ .

قال ابن عباس : «يريد بأحكامي وفرائضي ، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يريد متاع الدنيا قليل ؛ لأنه ينقطع ويذهب»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

اختلفوا (في^(٢)) هذا وفي الآيتين اللتين بعد هذه : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

فقال جماعة من المفسرين : «إن الآيات الثلاثة نزلت في الكفار وَمَنْ غَيْرَ حكم الله من اليهود ، وليس في أهل الإسلام منها شيء ؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال : إنه كافر» .

وهذا قول الضحاك وقتادة وأبي صالح^(٣) ، ورواية أبي الجوزاء عن ابن عباس^(٤) .

(١) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٨٨ / ٣ من دون نسبة ، ولم أقف عليه .

(٢) سقط هذا الحرف من (ج) .

(٣) أخرج الآثار عنهم الطبري في تفسيره ٢٥٢ / ٦ ، ٢٥٣ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٦١ / ٣ ، وزاد المسير ٣٦٦ / ٢ .

(٤) لم أقف على هذه الرواية ، وقد جاء عن ابن عباس أن المراد كفر دون كفر . انظر : الطبري في تفسيره ٢٥٦ / ٦ ، وثبت عنه قوله : «من جحد ما أنزل الله فقد كفر» تفسيره ١٧٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٧ / ٦ .

ورواه البراء عن النبي ﷺ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى^(١) ، أخبرنا أبو الهيثم أحمد بن محمد بن غوث^(٢) ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان^(٣) ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) ، حدثنا أبو معاوية^(٥) ، عن الأعمش^(٦) ، عن عبد الله بن مرة^(٧) ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية ، ثم قال : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال : «نزلت كلها في الكفار» رواه مسلم في الصحيح^(٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

- (١) جاء اسمه هكذا : محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى (فيحيى جد أبيه) المُرْكِي النيسابوري المحدث الصادق المعمر ، من شيوخ الواحدي ، توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٧ هـ . انظر : المنتخب من السياق ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٥١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٣٣ .
- (٢) لم أقف على ترجمته .
- (٣) الحضرمي الملقب بمُطَيَّن ، محدث الكوفة ، شيخ حافظ ثقة جبل ، يقول في سبب تلقيبه بمطين : كنت صبيّاً ألعب مع الصبيان ، وكنت أطولهم ، فنسج ونخوض فيطينون ظهري ، فلقبه أبو نعيم بذلك . صنف كتاب التفسير ، والمسند ، والتاريخ ، توفي -رحمه الله- سنة ٢٩٧ هـ ، وقيل ٢٩٨ هـ . انظر : الفهرست ٣١٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤١ ، ٤٢ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٧ .
- (٤) عبد الله بن محمد بن القاضي العسبي الكوفي ، الإمام العلم المشهور ، من أقران الإمام أحمد وابن المديني وغيرهما ، وصاحب الكتب الكبار : المسند ، والمصنف ، والتفسير ، توفي -رحمه الله- سنة ٢٣٥ هـ . انظر : تاريخ الثقات ٢ / ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١ / ١٢٢ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٠ .
- (٥) هو محمد بن خازم مولى بني سعد بن مناة بن تميم ، تقدمت ترجمته .
- (٦) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكوفي ، ثقة حافظ ورع لكنه يدلّس ، وقد أخرج حديثه الجماعة ، وكان عارفاً بالقراءات . توفي -رحمه الله- سنة ١٤٧ هـ . انظر : تاريخ الثقات ٢ / ٤٣٢ ، وطبقات القراء لابن الجزري ١ / ٣١٥ ، والتقريب ٢٥٤ (٢٦١٥) .
- (٧) عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي ، من ثقات التابعين ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة ١٠٠ هـ ، وقيل قبلها . انظر : تاريخ الثقات ٢ / ٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٠ ، والتقريب ٣٢٢ (٣٦٠٧) .
- (٨) صحيح مسلم (١٧٠٠) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، وأخرجه المؤلف في الوسيط ٣ / ٨٨٩ .

وقال آخرون : ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن ، وتكذيباً للنبي ﷺ ، فقد كفر^(١) .

قال مجاهد في الآيات الثلاث : «من ترك الحكم بما أنزل الله ردّاً لكتاب الله ، فهو كافر ظالم فاسق»^(٢) .

وقال عكرمة : «ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»^(٣) .

وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي^(٤) ، واختيار أبي إسحاق ؛ لأنه قال : «من زعم أن حكماً من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر»^(٥) .

قال ابن الأنباري : «ويجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، ويشبه من أجل ذلك الكافرين»^(٦) .

وروى معنى هذا عن ابن عباس ، قال طاوس : «قلت لابن عباس : أكافر من لم يحكم بما أنزل ؟ فقال : به كفره»^(٧) ، وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٨) .

(١) انظر : الطبري في تفسيره ٢٥٧/٦ .

(٢) لم أقف عليه ، وقد ذكر نحوه غير منسوب . النحاس في معاني القرآن ٣١٥/٢ .

(٣) لم أقف عليه عن عكرمة ، وقد أخرج الطبري في تفسيره عنه قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ «لأهل الكتاب كلهم ، لما تركوا من كتاب الله» . جامع البيان ٢٥٣/٦ .

(٤) تفسيره ١٧٩ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٧/٦ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٧٨/٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في المصادر التي ستأتي عند تحريجه : (كفر) .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٦/٦ ، والحاكم بمعناه في المستدرک ٣١٣/٢ ، وذكره المؤلف في الوسيط ٨٩١/٣ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٦١/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٧٠/٢ .

ونحو هذا رُوي عن عطاء في هذه الآية ، قال : هو كُفر دون كفر^(١) .

وقال عبدالعزيز بن يحيى الكِنَاني : «إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه ، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق ، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ، ثم لم يحكم بما أنزل الله من الشرائع ، فليس هو من أهل هذه الآية»^(٢) .

وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم : «هذه الآيات عامة في اليهود وفي هذه الأمة ، وكل من ارتشى ، وبدّل الحكم ، فحكم بغير حكم الله ، فقد كفر»^(٣) ، وإليه ذهب السدي أيضاً^(٤) .

وهؤلاء ذهبوا إلى ظاهر الخطاب .

٤٥ . قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية .

قال ابن عباس : «يريد وفرضنا عليهم في التوراة»^(٥) .

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ «يريد من قتل نفساً بغير قود قتل به»^(٦) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٦/٦ ، وذكره البغوي في تفسيره ٦١/٣ .

(٢) ذكره المؤلف في الوسيط ٨٩١/٣ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٦١/٣ ، والبحر المحيط ٤٩٣/٣ .

(٣) هذا معنى الآثار عنهم ، وقد أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ ، وانظر : النكت والعيون ٤٣/٢ ، وزاد المسير ٣٦٦/٢ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٧/٦ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٥ .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ٢٥٨/٦ .

قال الضحاك : «لم يجعل لهم دية في نفس ولا جرح ، إنما هو العفو أو^(١) القصاص»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ .

اختلفوا في رفع العين ونصبها ، فقرأ الأكثرون بالنصب ، وكذلك ما بعد العين^(٣) ، جعلوا الواو للإشراك في نصب (أَنَّ) ، ولم يقطعوا الكلام مما قبله^(٤) .

ومن رفع العين فإنه عطف جملة على جملة ، ولم يجعل الواو للإشراك في العامل كما كان كذلك في قول من نصب ، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ؛ لأن معنى : ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قلنا لهم : (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) ، فحمل (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) على هذا^(٥) . والحمل على المعنى كثير في التنزيل والشعر ، من ذلك قوله :

بَادَتْ وَغَيْرَ آيَهِنَّ مَعَ الْبَلَى إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءً
وَمُشَجَّعٌ أَمَّا سَوَاءٌ قَذَالِهِ فَبَدَا وَغَيْرَ سَارَهُ الْمِعْزَاءُ^(٦)

(١) في (ش) : (و) .

(٢) لم أقف عليه عن الضحاك ، وورد نحوه عن ابن عباس . أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥٩/٦ ، وأورده المؤلف في الوسيط ٨٩٣/٣ .

(٣) قرأ بالنصب العشرة إلا الكسائي فإنه قرأ بالرفع ، ووافقه في (الجروح) خاصة ابن كثير في تفسيره ، وأبو عمرو وأبو جعفر وابن عامر .

انظر : الحجة ٢٢٣/٣ ، والنشر ٢٥٤/٢ .

(٤) الحجة ٢٢٣/٣ .

(٥) من الحجة ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ .

(٦) البيتان من دون غزو في الكتاب ١/١٧٣ ، ١٧٤ ، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٤ ، والحجة ٢٢٥/٣ .

ومعنى بادت تغيرت وبليت . وآيهن : آثارهن . والرواكِد : الأثافي . والهَبَاء : الغبار ، أي صار الجمر كالغبار لقدمه وانسحاقه . والمُشَجَّع : وتد الخباء ، وتشجيجه ضرب رأسه لتثيته . وسواء قذاله : أعلى التود . وساره : سائره . والمعزاء : الصلبة .

لما كان المعنى في قوله : إلا رواكد : بها رواكد ، حمل مشججاً عليه ، فكأنه قال : هناك رواكد ومشجج^(١) .

قال الزَّجَّاج : «ويجوز أن يكون : (العين) عطفاً على المضمرة في قوله : (بالنفس)^(٢) ، لأن المضمرة في : (بالنفس)^(٣) في موضع رفع ، المعنى : أن النفس مأخوذة هي بالنفس ، والعين معطوفة على (هي)^(٤) .

وأما من قرأ الجميع بالنصب ، وَرَفَعَ (الجروح)^(٥) فالكلام في رفع (الجروح) كما ذكرنا في رفع العين .

قال العلماء في هذه الآية : «كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في العين والأنف والأذن والسن وجميع الأطراف ، إذا تماثلا في السلامة من الشلل ، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتصر فيه مثل : الشفتين والذكر والأنثيين والألسن والقدمين واليدين وغيرها^(٧) .

(١) الحجة ٢٢٥/٣ ، وانظر : الكتاب ١٧٤/١ .

(٢) في (ج) : (أن النفس) ، وفي معاني الزَّجَّاج ١٧٩/٢ : (النفس) .

(٣) في معاني الزَّجَّاج : (النفس) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٧٩/٢ ، وانظر : القرطبي في تفسيره ١٩٣/٦ .

(٥) هذه قراءة ابن كثير في تفسيره ، وأبي عمرو وأبي جعفر وابن عامر . انظر : الحجة ٢٢٣/٣ ، ومعاني

القراءات ١/٣٢٩ ، والنشر ٢/٢٥٤ .

(٦) انظر : الأم ٥/٦ ، ٥٠ ، والطبري في تفسيره ٦/٢٥٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/٦٣ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٦/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والبغوي في تفسيره ٣/٦٣ ، وزاد المسير ٢/٣٦٨ .

فأما ما لا يمكن القصاص من رضة لحم ، أو هيضة عظم ، أو جراحة في البطن يُخاف منها التلف ففيه أرش^(١) حكومة^(٢) .

والقصاص هاهنا مصدر يراد به المفعول ، أي والجروح مُتَقَاَصَّةٌ بعضها ببعض .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقْ ﴾ .

أي أعطى وبذل وترك ، من الصدقة ، وكل ما يعطيه الإنسان من ماله أو بدنه أو عرضه فرضاً كان أو نفلاً ، ومنه قوله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضَمْضَم^(٣) ؟ كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس »^(٤) .

والكلام في أصل الصدقة قد مضى عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ ﴾

[البقرة : ٢٧١] .

وقوله تعالى : ﴿ بِهِ ﴾ ؛ أي بالقصاص الذي وجب له .

﴿ فَهُوَ ﴾ ؛ أي التصدق ، ﴿ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ؛ أي للمتصدق الذي هو المجروح ، أو ولي الدم . وهذا قول أكثر أهل التأويل^(٥) .

(١) الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . التعريفات للجرجاني ١٧ ، وانظر : اللسان (أرش) ٦٠ / ١ .

(٢) انظر : الأم ٨٠ / ٦ ، ٨٣ ، والقرطبي في تفسيره ٢٠٤ / ٦ .

(٣) هذا الرجل غير مسمى ولا منسوب ، عدّ من الصحابة ، ويحتمل أنه ممن تقدم .

انظر : الاستيعاب ٢٥٧ / ٤ ، وأسد الغابة ١٧٧ / ٦ ، والإصابة ١١٢ / ٤ .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٨٨٧) في كتاب الأدب ، باب (٤٣) : ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ١٩٩ / ٥ ، من طرق ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٥٧ / ٤ ، وابن الأثير في أسد الغابة ١٧٧ / ٦ ، وابن حجر في الإصابة ١١٢ / ٤ .

(٥) انظر : الطبري في تفسيره ٢٦٠ - ٢٦٢ ، ومعاني الرّجّاج ١٧٩ / ٢ ، ومعاني النحاس ٣١٧ / ٢ ، وبحر العلوم ٤٤٠ / ١ .

قال ابن عباس في رواية عطاء : «يريد فمّن عفا فهو مغفرة له عند الله وثواب عظيم»^(١).

وهذا قول ابن عمر والحسن والشعبي وقتادة^(٢).

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «من تصدق من جسده بشيء كفر الله عز وجل عنه بقدره من ذنوبه»^(٣).

وقال آخرون : «الكناية في قوله : ﴿لَهُ﴾ تعود على المتصدق عليه ، أي كفارة للمتصدق عليه ؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه»^(٤).

قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير في قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ﴾ قال : «فهو كفارة للجراح ، وأجر المتصدق على الله»^(٥).

وهذا قول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم^(٦).

(١) أورده المؤلف في الوسيط ٣/ ٨٩٥ ولم أقف عليه ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة أنه قال : «فمّن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب» . تفسير ابن عباس : ص ١٨٠ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٧٢ من هذه الطريق أيضاً .

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦٠-٢٦٢ ، وانظر : معاني النحاس ٢/ ٣١٧ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣١٦ ، والمؤلف في الوسيط ٣/ ٨٩٥ من طريق شيخه الثعلبي ، وذكره البغوي في تفسيره ٣/ ٦٣ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٦١٥١) ، وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - (١٣٩٣) في كتاب الديات ، باب ما جاء في العفو ، وابن ماجه (٢٦٩٣) في كتاب الديات ، باب العفو في القصاص .

(٤) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦١ ، والنكت والعيون ١/ ٤٧٠ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦٢ ، وانظر : معاني النحاس ٢/ ٣١٧ ، والنكت والعيون ٢/ ٤٤ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٤ .

(٦) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وانظر : النكت والعيون ٢/ ٤٤ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٤ .

وعلى هذا فالجاني إذا عفا عنه المجني عليه كان العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة ، كما أن القصاص كفارة له .

والقول الأول أظهر ؛ لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو (من) ، وفي القول الثاني يعود إلى مدلول عليه وهو المتصدق عليه ، دل عليه قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ ﴾^(١) .

٤٦ . قوله تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ ﴾ . مضى الكلام في : قفينا^(٢) .

قال الزَّجَّاج : «أي جعلناه يقفوه»^(٣) .

والكناية في : (آثارهم) عائدة إلى (النبين الذين أسلموا) .

وقوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ .

ليس بتكرير للأول في المعنى ؛ لأنه يدل أن في الإنجيل ذكر التصديق في التوراة ، كما أن عيسى - عليه السلام - جاء يدعو الناس إلى التصديق بها^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ ﴾ .

قال الفرَّاء : «متبع للمصدق في نصبه»^(٥) .

(١) وهذا أيضاً اختيار الطبري في تفسيره ٢٦٢/٦ .

(٢) ذكر ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ﴾ [البقرة : ٨٧] .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١/١٦٨ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ٤٧ .

(٤) يوضح ذلك سياق الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

ف : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ الأول لعيسى ، والثاني للإنجيل ، وانظر : الوسيط ٣/٨٩٦ ، وزاد المسير ٢/٣٦٩ .

(٥) معاني القرآن ١/٣١٢ .

يريد أن : (مصدقاً) حال من الإنجيل^(١) ، والعامل فيه : (آتيانه) ، وعطف بالواو على قوله : (فيه هدى) ؛ لأن معناه : آتيانه الإنجيل هادياً ، وإن شئت قلت : تقديره : وآتيانه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصدقاً ، فقوله : ﴿وَهْدَى وَمَوْعِظَةً﴾ معناه : وهادياً وواعظاً ، فلذلك نصبا^(٢) .

والآية تدل على أن شرع عيسى كان شرع موسى^(٣) .

٤٧ . قوله تعالى : ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ .

قال أهل المعاني : قوله : ﴿وَلِيَحْكُمُ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : وقلنا : ليحكم أهل الإنجيل^(٤) ، فيكون هذا إخباراً عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل . ثم حذف القول ؛ لأن ما قبله من قوله : ﴿وَكُتِبْنَا﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿وَقَفِينَا﴾ [المائدة : ٤٦] يدل عليه . وحذف القول كثير كقوله تعالى : ﴿وَالْمَلَكُ يُدْخِلُونَهُمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾^(٥) سَلَّمَ [الرعد : ٢٣ ، ٢٤]^(٥) .

والثاني : أن يكون قوله : ﴿وَلِيَحْكُمُ﴾ ابتداء أمر للنصارى بالحكم بما في كتابهم^(٦) .

(١) انظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٨ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢٠٩ .

(٢) انظر : القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٠٩ ، والدر المصون ٤/ ٢٨٤ .

(٣) وذلك في ما لم ينسخه شرع عيسى عليه السلام ، انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦٤ .

(٤) انظر : الكشف ١/ ٣٤٢ .

(٥) انظر : المسائل الحلبيات ٢٤٠ ، قال أبو علي في آية الرعد : أي يقولون .

(٦) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦٥ ، والحجة ٣/ ٢٢٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٥ ، وزاد المسير

فإن قيل على هذا : كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن ؟

قيل : إن أحكام الإنجيل كانت موافقة لأحكام القرآن^(١) .

وقيل : إن المراد من هذا الحكم الإيذان بمحمد ﷺ ؛ لأنه كان في الإنجيل ذكر وجوب التصديق به ، فهذا الأمر راجع إلى ذلك^(٢) .

والقول الأول أظهر .

وقرأ حمزة : (وَلِيَحْكَمْ) بكسر اللام وفتح الميم^(٣) ، جعل اللام متعلقة بقوله : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة : ٤٦] لأن إتياءه الإنجيل إنزال ذلك عليه ، فصار ذلك بمنزلة قوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١٠٥]^(٤) ، وكأن المعنى : آتيناه الإنجيل ليحكم^(٥) .

٤٨ . قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ . قال مقاتل : «يعني القرآن ، لم ينزله عبثاً»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد كل كتاب أنزله الله على الأنبياء»^(٧) .

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل الكثير من الإنجيل ، أو الأكثر - خاصة في الفروع - منسوخ بالقرآن . انظر : القرطبي في تفسيره ٢٠٩ / ٦ .

(٢) انظر : القرطبي في تفسيره ٢٠٩ / ٦ .

(٣) الحجة ٢٢٧ / ٣ ، والتيسير في القراءات السبع ٩٩ .

(٤) في الحجة ٢٨٨ / ٣ : (فكأن) .

(٥) الحجة ٢٢٧ / ٣ ، ٢٢٨ .

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٤٨١ / ١ .

(٧) انظر : زاد المسير ٣٧٠ / ٢ .

قال مقاتل : «يعني : شاهداً أن الكتب التي أنزلت قبله أنها من الله»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ .

اختلفت الروايات عن ابن عباس في تفسير المهيمن ، فقال في رواية الوالبي : «شاهداً عليهم»^(٢) .

وهو قول السدي^(٣) والكسائي^(٤) ، ورواية عطاء عنه أيضاً : شاهداً على جميع الكتب^(٥) .

وقال في ما روى عنه أبو عبيدة بإسناد له : مؤتمناً^(٦) وهو قول سعيد بن جبير^(٧) .

وقال في رواية عطية (عنه)^(٨) : أُمِيناً^(٩) وهو قول قتادة^(١٠) ومجاهد^(١١) .

(١) تفسيره ٤٨١ / ١ .

(٢) تفسيره ١٨١ بلفظ : شهيداً ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٦ / ٦ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٦٥ / ٣ ، والدر المنثور ٥١٣ / ٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٦ / ٦ ، وانظر : النكت والعيون ٤٥ / ٢ ، والبغوي في تفسيره ٦٥ / ٣ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (همن) ٣٨٠٠ / ٤ ، والبغوي في تفسيره ٦٥ / ٣ .

(٥) انظر : الدر المنثور ٥١٣ / ٢ .

(٦) أخرج هذا القول لابن عباس ، الطبري في تفسيره من طرق كثيرة في جامع البيان ٢٦٦ / ٦ ، ٢٦٧ ، وانظر : مجاز القرآن ١٦٨ / ١ ، والدر المنثور ٥١٢ / ٢ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٧ / ٦ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ش) .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٧ / ٦ ، وانظر : الدر المنثور ٥١٣ / ٢ .

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٧ / ٦ .

(١١) قول مجاهد أن المعنى : مؤتمن ، تفسيره ١٩٨ / ١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٦ / ٦ .

وقال الحسن^(١) : «مصدقاً لهذه الكتب أميناً عليها»^(٢) .

هذا كلام المفسرين^(٣) .

فأما أهل اللغة ، فقال المبرّد : «إن الهاء بدل من الهمزة ، وأن أصله : مؤيمن ، فجعلت الهاء بدلاً من الهمزة ، كما قالوا : هَرَقْتُ وَأَرَقْتُ ، وإِيَاكَ وَهِيَاكَ»^(٤) .

قال أبو إسحاق : «وهذا على مذهب العربية حسن وموافق لبعض ما جاء في التفسير ؛ لأن معناه مؤتمن»^(٥) .

وقال ابن الأنباري^(٦) -وحكى قول أبي العباس- ثم قال : «ومهيمن وزنه مفعيل ، وقد جاء في كلام العرب حروف على مثاله ، منها : المسيطر ، وهو المسلّط ، والمبيطر ، وهو البيطار»^(٧) ، والمبيقر^(٨) من قوله :

بأنَّ امرأَ القيسِ بنَ تَمَلْكَ يَنْقُرَا^(٩)

-
- (١) في الطبري في تفسيره ٢٦٧/٦ : (الحسين) ، ولعله تصحيف .
 (٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٧/٦ ، وأبو علي في الحجة ٢٢٩/١ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣/٦٥ ، وزاد المسير ٣٧١/٢ ، وابن كثير في تفسيره ٢/٧٤ ، ٧٥ .
 (٣) وهي متقاربة من حيث المعنى .
 (٤) معاني الزّجاج ١٨٠/٢ ، والزاهر لابن الأنباري ٨٦/١ ، ومعاني النحاس ٣١٨/٢ ، وتهذيب اللغة (همن) ٣٨٠٠/٤ .
 (٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨٠/٢ ، وقد قال الأزهري مثل قول الزّجاج في تهذيب اللغة (همن) ٣٨٠٠/٤ .
 (٦) في الزاهر ٨٦/١ ، ٨٧ .
 (٧) المبيطر والبيطار : معالج الدواب . انظر : اللسان (بطر) ٣٠١/١ .
 (٨) في الزاهر ٨٧/١ ، والمبيقر من قولهم : قد يبقّر الرجل يبقّر ببقرة ، إذا فسد .
 (٩) عجز بيت لأمرئ القيس ، وصدره :
 ألا هل أناها والحوادث جمة
 ديوانه ٦٢ ، والزاهر ٨٧/١ .

والمدير من الإدبار والتخلف ، والمجيمر اسم جبل في قوله :

كَأَنَّ ذُرَى رَأْسِ الْمُجِيمِرِ غُدُوَّةٌ^(١) (٢)

وقال الأزهري : «الذي قاله المبرد في المهيمن أنه في الأصل : مؤيمن له مخرج من العربية حسن»^(٣) . وذلك أن آمن مؤمن كان في الأصل : آمن مؤيمن ، وكذلك يفعل في الأصل : يوفعل ، فاستثقلوا هذه الهمزة وحذفوها ، كما حذفوا الهمزة الأصلية من : أرى ويرى ، فأما المهيمن فإنهم ردوا الهمزة إلى الكلمة ، ثم قلبت هاء ؛ لأن الهاء أخف من الهمزة ؛ لأن للهمزة ضغطة في الحلق ليست للهاء .

فالمهيمن على هذا التأويل بمعنى : المؤمن ، وهو المصدق ، وهو الأمين ، كما قال المفسرون .

وقال ابن جريج : «(ومهيماً) أميناً على الكتب قبله ، فما أخبر أهل الكتاب بأمر ، فإن كان في القرآن فصدقوا وإلا فكذبوا»^(٤) .

هذا طرق أهل اللغة في معنى المهيمن وأصله ، فالمهيمن عندهم بمنزلة الأمين .

(١) صدر بيت لأمرئ القيس من معلقته ، وعجزه :

من السيل والأغشاء فلكة مغزل

ديوانه ١٢٢ ، والزاهر ٨٧ / ١ ، وشرح القصائد المشهورات ٤٨ / ١ ، ٤٩ .

والأغشاء : ما يحمله السيل من الأشياء . وفلكة مغزل : أي أن الماء استدار حوله فصار كفلكة المغزل .

(٢) الزاهر ٨٦ / ١ ، ٨٧ ، وانظر : الحجة لأبي علي ٢٣٠ / ١ ، والبغوي في تفسيره ٦٥ / ٣ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (همن) ٤ / ٣٨٠٠ ، وما بعد ذلك فهو من تعليق المؤلف على ما يظهر ، حيث إنه لا وجود له في التهذيب ، والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه ، وقد تقدم قريباً عن ابن عباس وغيره نحوه .

قال الأزهري : « وكان النبي ﷺ يسمى الأمين ، يعرف به قبل الإسلام ، فقال العباس فيه يمدحه :

حَتَّى اِحتَوَى بَيْتُكَ الْمُهِيمُنْ مِنْ خِنْدِفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطْقُ^(١)

وبيته شرفه ومجده ، أراد : حتى احتويت أنت أيها المهيمن من خندف علياء ، أي الشرف^(٢) .

فجعل العباس المهيمن في بيته صفة للنبي ، أراد به الأمين .

وقال جماعة من أهل اللغة : « المهيمن : الرقيب الحافظ ، يقال : قد هيمن الرجل يهيمن هيمنة ، إذا كان رقيباً على الشيء » . وهو قول الخليل وأبي عبيد^(٣) .

وقال أبو عبيدة : « المهيمن الشاهد المصدق »^(٤) ، واحتج بقول حسان^(٥) :

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيِّمٌ لِنَبِينَا وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الْأَلْبَابِ^(٦)

وقوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ . يعني : بين اليهود بالقرآن ، والرجم على الزانيين .

(١) البيت في تهذيب اللغة ٤/ ٣٨٠٠ ، واللسان (همن) ٨/ ٤٧٠٥ ، والنطق أوساط الجبال العالية .

(٢) تهذيب اللغة ٤/ ٣٨٠٠ بتصرف ، وانظر : اللسان (همن) ٨/ ٤٧٠٥ .

(٣) انظر : معاني الزجاج ٢/ ١٧٩ ، ومعاني النحاس ٢/ ٣١٨ ، وتهذيب اللغة (همن) ٤/ ٣٨٠٠ ، وزاد المسير ٢/ ٣٧١ ، واللسان (همن) ١٣/ ٤٣٧ .

(٤) انظر : مجاز القرآن ١/ ١٦٨ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) في ديوانه ٣٥ ، لكن صدره :

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد ما حرفوا وبدلوا»^(١) ، يعني : من أمر الرجم .

وقوله تعالى : ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ .

يقول : لا تتبعهم عما عندك من الحق فتركه وتبعهم ، كما تقول : لا تتبع زيدا عن رأيك ، يعني لا تترك رأيك وتبعه .

ويجوز أن تكون (عن) في قوله : (عما) من صلة معنى : ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وذلك أن معناه : لا تنزع ، فكأنه قيل : لا تنزع عما جاءك (من الحق)^(٢) باتباع أهوائهم .

وقوله تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٣) .

الشريعة والشريعة واحدة ، وأصلها من الشرع وهو البيان والإظهار ، قال الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى : ١٣]^(٤) . قال ابن الأعرابي : «شرع ؛ أي أظهر . قال : وشرع فلان ، إذا أظهر الحق وقمع الباطل»^(٥) .

قال الأزهري : «معنى شرع بين وأوضح ، مأخوذ من شرع الإهاب»^(٦) .

(١) انظر : زاد المسير ٣٧١/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٦ .

وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : ﴿فَأَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال : «بحدود الله» ، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ . تفسيره ١٨١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٦٩/٦ .

(٢) في (ج) : (بالحق) .

(٣) في (ج) : بعد (ومنهاجاً) : (ومنها) ، ولعلها زائدة أو تكرار لبعض كلمة : (منهاجاً) .

(٤) انظر : مجاز القرآن ١/١٦٨ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٤٣ ، والطبري في تفسيره ٢٦٩/٦ ، ومعاني النحاس ٣١٩/٢ .

(٥) تهذيب اللغة ٢/١٨٥٨ .

(٦) تهذيب اللغة ٢/١٨٥٨ .

قال ابن السكيت : «الشرع مصدر شرّعت الإلهاب إذا شققت ما بين الرّجلين وسلخته»^(١) .

وقال غيره : «الشارع والشرعة والشرية : الطريقة الظاهرة . وتسمى معالم الدين شريعة لوضوحها»^(٢) .

وقال قوم : «أصل الشريعة من الشروع ، وهو الدخول في الأمر»^(٣) ، والشرعة والشرية في كلام العرب المشرّعة التي يشرعها الناس فيشربون ويسقون بها»^(٤) .

قال الليث : «شرعت الواردة الشريعة ، إذا تناولت الماء بفيها ، والشرية : المشرّعة . قال : وبها سُمي ما شرع الله للعباد : شريعةً ، من الصلاة والصوم والنكاح والحج وغيره»^(٥) .

فعلى هذا معنى الشريعة والشريعة : الطريقة لشروع الناس فيها .

والمنهاج : الطريق الواضح ، ومنهج الطريق : وَضَحَهُ ، ومنهج الأمر وأنهج ، لغتان ، (إذا وضح)^(٦) . قاله الليث^(٧) .

(١) تهذيب اللغة ٢/ ١٨٥٨ ، وانظر : الصحاح (شرع) ٣/ ١٢٣٦ .

(٢) انظر : معاني النحاس ٢/ ٣١٩ ، والنكت والعيون ٢/ ١٨٥٧ .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٦٩ ، وتهذيب اللغة ٣/ ١٨٦٠ ، والصحاح (شرع) ٣/ ١٢٣٦ .

(٤) تهذيب اللغة (شرع) ٢/ ١٨٥٨ .

(٥) من تهذيب اللغة ٢/ ١٨٥٨ ، وانظر : العين ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٦) في (ش) : (إذا أوضح) ، وما أثبتته هو الموافق للعين ٣/ ٣٩٢ .

(٧) العين ٣/ ٣٩٢ ، وتهذيب اللغة (منهج) ٤/ ٣٦٧٢ ، وانظر : الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٨٤ .

وقال ابن بُزْرج^(١): «استنَّهَج الطريقُ: صار نهجاً، ويقال: نهجت لك الطريق وأنهجته، لغتان، فهو منهوج ومُنْهَج، وهو نهَجٌ ومُنْهَجٌ»^(٢).

وأما الكلام في الجمع بين الشرعة والمنهاج، فقال الأكثرون: إنها بمعنى واحد، وجمع بينهما للتأكيد في اللفظ. وهذا قول مجاهد^(٣) والزَّجَّاج.

قال الزَّجَّاج: «الشرعة والمنهاج جميعاً: الطريق، والطريق هاهنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ تؤكد بها القصة والأمر. قال: وقال بعضهم: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق»^(٤).

وقال ابن الأنباري: «الشرعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق الواضح كله المستمر، فصح النسق للمخالفة بينهما»^(٥).

وهذا قول محمد بن يزيد. حكاه الزَّجَّاج عنه^(٦).

(١) هو عبدالرحمن بن بزرج، بضم الباء، عالم لغوي له مؤلفات وتعليقات أفاد منها الأزهري في تهذيب اللغة، وقد عده الأزهري من متأخري الطبقة الثانية من علماء اللغة الذين اعتمد عليهم في كتابه، ولم تذكر سنة وفاته.

انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٦٧٢ المقدمة، وإنباه الرواة ٢/١٦١، والإكمال لابن ماكولا ١/١٥٥، ١٥٦.

(٢) تهذيب اللغة ٤/٣٦٧٢، وانظر: الطبري في تفسيره ٦/٢٦٩.

(٣) قال مجاهد في تفسيرهما: «الشرعة السنة. والمنهاج السبيل».

تفسيره ١/١٩٨، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/٢٧١ من طرق، وانظر: النكت والعيون ٢/٤٥. وقد ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٣/٥٠٣ عن مجاهد أنه قال: «الشرعة والمنهاج دين محمد ﷺ».

(٤) قول الزَّجَّاج في تهذيب اللغة ٢/١٨٥٧، وانظر: بحر العلوم ١/٤٤١، ولم أجد في معاني القرآن له شيئاً من ذلك.

(٥) انظر: زاد المسير ٢/٣٧٢، والبحر المحيط ٣/٥٠٣، والدر المصون ٤/٢٩٣.

(٦) في تهذيب اللغة (شرع) ٢/١٨٥٧، وانظر: معاني النحاس ٢/٩١٩، وزاد المسير ٢/٣٧٢، والبحر المحيط ٣/٥٠٣، والدر المصون ٤/٢٩٣.

وأما التفسير : فقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ : « سبيلاً وسنة »^(١) ، ورؤي : « سنة وسبيلاً »^(٢) .

وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة والضحاك في تفسير الشريعة والمنهاج^(٣) .

وأما معنى الآية فقال قتادة في قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ﴾ الخطاب للأمم الثلاث ، أمة موسى ، وأمة عيسى ، وأمة محمد (عليهم السلام)^(٤) ، ولا يعنى به قوم كل نبي ؛ لأن الشريعة^(٥) لم تختلف من لدن موسى إلى عيسى ، وإنما اختلفت على لسان عيسى ، ثم لم تختلف إلى زمن محمد ، ثم اختلفت على لسانه ، ألا ترى أن ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم في قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الآية [المائدة : ٤٤] ، ثم قال : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٤٦] ، ثم قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يعنى : شرائع مختلفة ، للتوراة^(٦) شريعة ، وللإنجيل^(٧) شريعة ، وللقرآن^(٨) شريعة ، والدين واحد لا يقبل الله إلا الإخلاص^(٩) .

(١) تفسيره ١٨١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١ من طرق ، وانظر : النكت والعيون ٤٥ / ٢ .

(٢) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١ من طرق .

(٣) انظر : الطبري في تفسيره ٦ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وانظر : النكت والعيون ٤٥ / ٢ .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) في (ش) : (الشرائع) .

(٦) في (ج) : (ولكل) .

(٧) في (ش) : (التوراة) .

(٨) في (ش) : (الإنجيل) .

(٩) في (ش) : (القرآن) .

(١٠) أورده المؤلف في الوسيط ٣ / ٨٩٩ مختصراً ، وأخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٦ / ٢٧٠ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣ / ٦٦ ، والدر المنثور ٢ / ٥١٣ .

وقال مجاهد : ﴿ شَرَعَهُ وَمِنْهَاجًا ﴾ «السييل الجادة»^(١) ، من دخل في دين محمد فقد جعل له شرعة ومنهاجاً ، والقرآن له شرعة ومنهاج»^(٢) .

وعلى هذا القول المراد (بالشرعة)^(٣) والمنهاج : القرآن ، ودين محمد ﷺ وهو الذي جعل منهاجاً لكل وندب إليه الجميع ، وليس المراد الإخبار عن اختلاف الشرائع ، واختصاص كل أمة بشريعة ، كما ذكره قتادة .

والقول الأول أظهر وعليه المفسرون ، فقد قال مقاتل : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾ «يعني : من المسلمين وأهل الكتاب»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قال الحسن : «لو شاء لجمعكم على الحق»^(٥) .

وقال الكلبي : «ولو شاء (الله) لجعلكم أمة واحدة على أمر واحد ملة الإسلام»^(٦) .

﴿ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ ﴾ ؛ ليختبركم في ما أعطاكم من الكتاب والسنن .

ومضى الكلام في ابتلاء الله - عز وجل - عند قوله : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

(١) الجادة أي الطريق . انظر : اللسان (جدد) ١ / ٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٢) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ٦ / ٢٧٠ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٧٣ .

(٣) في (ج) : (بالشرع) .

(٤) تفسيره ١ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٥) النكت والعيون ٢ / ٤٥ ، وانظر : تفسير الهواري ١ / ٤٧٨ .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) أورده المؤلف في الوسيط ٣ / ٩٠٠ غير منسوب ، ولم أقف عليه .

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُواْ زَيْدَ رَعِيَّتِي ﴾ . قال مقاتل : « (يقول) ^(١) : سارعوا في الأعمال الصالحة » ^(٢) .

وقال الكلبي : « يقول : سابقوا الأمم الماضية إلى السنن والفرائض والصالحات من الأعمال » ^(٣) .

والاستباق في اللغة بين اثنين ، يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَبَقُواْ الْبَابَ ﴾ [يوسف : ٢٥] يعني يوسف وصاحبته تبادر إلى الباب ؛ فإن سبقها يوسف فتح الباب وخرج ، وإن سبقت هي أغلقت الباب لئلا يخرج يوسف ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

قال مقاتل : « أنتم وأهل الكتاب ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ ﴾ من الدين والفرائض والسنن » ^(٥) . وقاله الكلبي ^(٦) .

وقال أهل المعاني : « يعني أن الأمر سيؤول إلى ما تزول معه الشكوك بما يحصل من اليقين عند مجازاة المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته » ^(٧) .

٤٩ . قوله تعالى : ﴿ وَإِن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) تفسيره ٤٨٢ / ١ ، وزاد المسير ٣٧٤ / ٢ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٦ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (سبق) ١٦٢٠ / ٢ .

(٥) بنحوه في تفسيره ٤٨٢ / ١ .

(٦) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٦ .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٢٧٢ / ٦ ، والتفسير الكبير ١٣ / ١٢ .

قد ذكرنا أن هذا ناسخ للتخيير في قوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وموضع (أن) من الإعراب نصب ، بمعنى : أنزلنا إليك (أن احكم بينهم)^(١) .

وأعيد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى إما للتأكيد ، وإما لأنها حُكْمَانِ أمر بهما جميعاً ؛ لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصنين^(٢) ثم احتكموا إليه في قتل كان فيهم ، في قول جماعة من المفسرين^(٣) .

قال ابن عباس : ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال : «بحدود الله»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَلَّا يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ .

قال ابن عباس : «يريد يردوك إلى أهوائهم»^(٥) .

قال أبو عبيد : «كل من صُرف عن الحق إلى الباطل ، وأميل عن القصد فقد فُتِنَ»^(٦) . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا لِيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء : ٧٣] .

(١) انظر : مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٨ .

(٢) في (ش) : (المحصن) .

(٣) احتكامهم إلى النبي ﷺ في زنا المحصنين ظاهر ، وقد تقدم . أما احتكامهم إليه في قتل كان فيهم فلم أقف عليه . وقد خالف في الأمر الثاني ابن الجوزي فقال : «وإنما نزلنا في شيتين مختلفين ؛ أحدهما في شأن الرجم ، والآخر في التسوية في الديات ، حتى تحاكموا إليه في الأمرين . زاد المسير ٢/ ٢٧٥ ، وانظر : البحر المحيط ٣/ ٥٠٤ ، وما ذكره ابن الجوزي من التسوية في الديات سيأتي له ذكر عند المؤلف في الآية (٥٠) من هذه السورة .

(٤) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك في تفسير الآية التي قبلها : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ تفسيره ١٨١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٣ .

(٥) أورده المؤلف في الوسيط ٣/ ٩٠١ ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٦ .

(٦) ذكره المؤلف في الوسيط ٣/ ٩٠١ ولم أقف عليه .

وقال قطرب : «واحذرهم أن يستزلوك»^(١) .

قال ابن الأنباري : «وقولهم»^(٢) : فتنن فلانةً فلاناً ، قال بعضهم : أمالته عن القصد . والفتنة^(٣) معناها في كلامهم المميلة عن الحق والقصد»^(٤) .

وقال النضر في قوله ﷺ : «أعوذ بك من فتنة المحيا»^(٥) . «هو أن يعدل عن الطريق»^(٦) .

قال مقاتل : «إن رؤساء اليهود قال بعضهم لبعض : انطلقوا بنا إلى محمد ، لعلنا نفتنه ونرده عما هو عليه ، فإنما هو بشر . فأتوه وقالوا»^(٧) له : قد علمت أنا إن اتبعناك اتبعك الناس ، وإن لنا خصومة فاقض لنا على خصومنا إذا تحاكمنا إليك ، ونحن نؤمن بك ونصدقك . فأبى ذلك رسول الله ﷺ ، وأنزل الله هذه الآية»^(٨) .

فمعنى فتنتهم (إياه)^(٩) عن بعض ما أنزل الله إضلالهم إياه ، وإمالته عن ذلك إلى ما يهوون من الأحكام ، إطماعاً منهم في الاستمالة إلى الإسلام في قول مقاتل وابن عباس^(١٠) وغيرهما .

(١) لم أقف عليه عن قطرب ، وقد قال بذلك أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٥٠٤ .

(٢) في (ش) : (فقولهم) .

(٣) في تهذيب اللغة (فتن) ٣/ ٢٧٣٨ : (الفتينة) .

(٤) تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٣٨ ، وانظر : اللسان (فتن) ٦/ ٣٣٤٥ .

(٥) جزء من الحديث المشهور في الدعاء قبل السلام ، وأخرجه البخاري (٨٣٢) في كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢٠٢ ، ومسلم (٥٨٩) في كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(٦) تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٣٨ .

(٧) في (ش) : (فقالوا) .

(٨) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، والوسيط ٣/ ٩٠١ .

(٩) ساقط من (ش) .

(١٠) قال ابن عباس بنحو قول مقاتل المتقدم في ما أخرجه عنه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٣ ، وذكره المؤلف في أسباب النزول ٢٠٠ ، وانظر : البغوي في تفسيره ٣/ ٦٦ ، والدر المنثور ٢/ ٥١٤ .

قال أهل العلم : «هذه الآية تدل على أن الخطأ والنسيان جائز على الرسل ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُولُوا عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ ، والتعمد في مثل هذا غير موهوم على رسول الله ، فتحقيق تكليف الحذر عائد إلى النسيان والخطأ»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ . قال ابن عباس : «يريد إن لم يقبلوا منك»^(٢) . وقال مقاتل : «أبوا حكمك»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد أن يبتليهم ، ويسلطك عليهم»^(٤) .

وقال مقاتل : «أي يعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء»^(٥) .

قال أهل المعاني : «وخصص بعض الذنوب لأنهم جوزوا»^(٦) في الدنيا ببعض ذنوبهم ، وكان مجازاتهم بالبعض كافياً في إهلاكهم والتدمير عليهم ، يقول : فإن أعرضوا عن الإيمان والحكم بالقرآن فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يُعَجِّلَ لهم العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ . يعني : اليهود^(٨) .

(١) انظر : التفسير الكبير ١٢/ ١٤ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢١٣ .

(٢) انظر : تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٦ .

(٣) تفسيره ١/ ٤٨٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تفسيره ١/ ٤٨٣ وفيه : والجلاء من المدينة إلى الشام .

(٦) في (ش) : (جوزوا) .

(٧) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٣ ، والتفسير الكبير ١٢/ ١٤ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢١٤ .

(٨) انظر : الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٣ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ٦٦ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢١٤ .

٥٠. قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ .

قال المفسرون: «أي أتطلب اليهود في الزانيين حكماً لم يأمر الله عز وجل به وهم أهل الكتاب، كما يفعل أهل الجاهلية»^(١).

قال ابن عباس: «يعني بحكم الجاهلية ما كانوا من الضلالة والجور في الأحكام، وتحريفهم إياها عما كانت عليه»^(٢).

وقال بعضهم: «إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به، ف قيل لهم: أفحكم عبدة الأوثان تبغون وأنتم أهل كتاب؟ وكفى بذلك خزيًا أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم»^(٣).

وقال مقاتل: «كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمداً، فلما بعث تحاكموا إليه، فقالت بنو قريظة: إخواننا بنو النضير، أبونا واحد، وديننا وكتابنا واحد، فإن قتل أهل النضير منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً، وأرشد جراحاتنا على النصف من أرشد جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: «إني أحكم دم القرظي وفاءً من دم النضيري، ودم النضيري وفاءً من دم القرظي، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة»، فغضب بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك، فإنك لنا عدو، وإنك ما تألو في وضعنا وتصغيرنا، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يعني حكمهم الأول»^(٤).

(١) معاني الزجاج ٢/ ١٨٠، وانظر: زاد المسير ٢/ ٣٧٦، والتفسير الكبير ١٢/ ١٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٤، والتفسير الكبير ١٢/ ١٥، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٢١٤.

(٤) تفسير مقاتل ١/ ٤٧٩، ٤٨٠ بنحوه، وانظر: التفسير الكبير ١٢/ ١٥.

وقد جاء نحو ذلك عن ابن عباس من طريق أبي صالح -وهي ضعيفة- عنه، ذكر ذلك ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٧٦، وانظر: الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٤.

وقرأ ابن عامر (تَبْغُون^(١)) بالتاء^(٢)، على معنى : قل لهم يا محمد : أفحكم الجاهلية تبغون^(٣) .

والقراءة بالياء أظهر ، لجري الكلام على ظاهره واستقامته عليه من غير تقدير إضمار ، على أن نحو هذا الإضمار لا ينكر لكثرتة^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

قال الزَّجَّاج : «أي من أيقن تبين عدل الله في حكمه»^(٥) .

وقال^(٦) بعض أصحاب المعاني : «معناه : عند قوم يوقنون بالله وبحكمته ، فأقيمت اللام مقام عند ، وهذا جائز في اللغة إذا تقاربت المعاني»^(٧) .

فإذا قيل : الحكم لهم فلأنهم يستحسنونه ، فكأنه إنما جعل لهم خاصة ، وإذا قيل : عندهم ؛ فلأن عندهم العلم بصحته .

٥١ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية ، قال عطية : «جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ فتبرأ عنده من موالاة اليهود ، فقال عبدالله بن أبي : لكنني لا أبرأ من ولاية اليهود ،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) الحجة ٢٢٨/٣ ، والتيسير ٩٩ .

(٣) الحجة ٢٢٨/٣ .

(٤) الحجة ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ بتصرف .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨١/٢ ، وانظر : معاني النحاس ٣٢١/٢ ، وزاد المسير ٣٧٦/٢ .

(٦) في (ش) : (قال) .

(٧) ذكر هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٥٠٥/٣ ، لكنه قال : وهذا ضعيف ، وانظر : الدر المصون ٢٢٩/٤ .

لأنني أخاف الدوائر ، فنزلت هذه الآية^(١) في النهي عن موالاتهم ، ومعنى : (لا تتخذوهم أولياء) لا تعتمدوا على الاستنصار بهم متوددين إليهم . وأولياء مثل أنبياء في الامتناع عن الصرف ، وذكرنا العلة المانعة عن الصرف في أنبياء في هذه السورة^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ؛ أي في العون والنصرة ويدهم واحدة على المسلمين^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكُرْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد كافر مثلهم»^(٤) ، وقال أبو إسحاق : «أي من عاضدهم على المسلمين فإنه مع من عاضده»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد لا يرشد الكافرين ولا المشركين ولا المنافقين»^(٦) ، روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً . فقال : مالك قاتلك الله ؟ ألا اتخذت حنيفياً ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ . قلت : له دينه ولي كتابته . قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم»^(٧) .

٥٢ . قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ .

(١) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٢٧٥ ، وذكره البغوي ٣/ ٦٧ ، والسيوطي في لباب النقول ٩٢ .

(٢) عند قوله تعالى : ﴿إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ الآية (٢٠) من هذه السورة .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٠/ ٣٩٩ ، وتفسير البغوي ٣/ ٦٨ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٨١ .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .

(٧) بمعناه عند ابن كثير ٢/ ٧٧ ، والدر المنثور ٢/ ٥١٦ .

قال ابن عباس : «يعني عبدالله بن أبي وأصحابه»^(١) وهو قول مجاهد^(٢) ومقاتل^(٣) وغيرهم .

وقوله تعالى : ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد يسارعون إلى مودتهم»^(٤) ، وقال الكلبي : «يسارعون في ولاية اليهود ، ونصارى نجران ؛ لأنهم كانوا أهل ريف يمironهم ويقرضونهم»^(٥) .

وقال مجاهد : «يسارعون في مصانعة اليهود وموأخاتهم»^(٦) ، وقال أبو إسحاق : «يسارعون في معاونتهم على المسلمين»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ . الدائرة من دوائر الدهر كالدولة ، وهي التي تدور من قوم إلى قوم ، والدائرة التي تحشى كالهزيمة والدبرة والقحط والحوادث المخوفة^(٨) ، قال عبدالله بن مسلم^(٩) : «نحشى أن يدور الدهر علينا بمكروه فلا يمironنا»^(١٠) . وقال أبو عبيدة : «الدوائر تدور ، والدوائر تدول»^(١١) ، وذكر قول حميد الأرقط^(١٢) :

(١) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٦/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ٣٧٩ ، والدر المنثور ٢/ ٥١٦ .

(٣) تفسير مقاتل ١/ ٤٨٥ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٧٨ .

(٤) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .

(٥) لم أقف عليه ، انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٣ ، وزاد المسير ٢/ ١٧٩ .

(٦) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٢٧٩ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٨١ ، وانظر : تفسير البغوي ٣/ ٦٨ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ١٠/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وتهذيب اللغة (دار) ٢/ ١١٢٩ .

(٩) ابن قتيبة .

(١٠) غريب القرآن ١٤٣ .

(١١) مجاز القرآن ١/ ١٦٩ .

(١٢) هو حميد بن مالك بن ربعي بن فحاش بن قيس ، من بني ربيعة ، شاعر إسلامي . معجم الأدباء ٣/ ٢٦٧ .

[كُنْتُ حَسِبْتُ الْخَنْدَقَ الْمَحْفُورًا] ^(١)

وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورًا ^(٢)

قال الكلبي : ﴿ نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ «أي سنة جدبة» . وقال مقاتل : «نخشى أن تصيبنا دائرة اليهود على المسلمين ، وذلك أنهم قالوا ، إنا نكره قتال اليهود ومفارقتهم ، فإننا لا ندرى ما يكون ، ونخشى أن لا ينصر محمد فينقطع الذي بيننا من الميرة والقرض» ^(٣) .

وقال أبو روق : «يعنون نخشى أن ينصر محمد» ^(٤) .

ونحو ذلك قال الزَّجَّاج : «أي نخشى أن لا يتم الأمر للنبي ﷺ ، قال : ومعنى (دائرة) : أي يدور الأمر عن حاله التي يكون عليها» ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ ، قال أهل المعاني : وعسى من الله واجب ^(٦) . لأن الكريم إذا طمَّع في خير يفعله ، فهو بمنزلة الوعد به لتعلق النفس به ورجائها له ، ولذلك حق لا يضيع ، قال الكلبي والسدي :

(١) ما بين المعقوفين ليس في المجاز .

(٢) مجاز القرآن ١ / ١٦٩ .

والرجز في تفسير الطبري ٦ / ٢٧٩ ، وتفسير القرطبي ٦ / ٢١٧ .

(٣) بمعناه في تفسير مقاتل ١ / ٤٨٤ ، وتفسير البغوي ٣ / ٦٨ .

وانظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٣ ، وزاد المسير ٢ / ٣٧٩ .

(٤) لم أقف عليه ، وهو بمعنى ما تقدمه وما تلاه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٨١ .

(٦) المرجع السابق .

(أن يأتي بالفتح) «يعني : فتح مكة»^(١)، وقال الضحاك : «فتح قرى اليهود»^(٢)، وقال قتادة : «بالقضاء الفصل»^(٣)، وقال مقاتل : «يعني نصر محمد الذي أيسوا منه»^(٤)، وقال الزَّجَّاج : «فعسى الله أن يظهر المسلمين»^(٥).

وجمع ابن عباس هذه الأقوال في قوله ، فقال : «يريد بفتح الله - تعالى - لمحمد ﷺ على جميع من خالفه»^(٦)، وقوله تعالى : ﴿أَوْ أَمَرَ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ، قال الكلبي والضحاك : «خصب وسعة لمحمد ﷺ وأصحابه»^(٧). وهو اختيار الزَّجَّاج^(٨) وابن قتيبة^(٩).

وقال السدي : «الجزية»^(١٠)، وقال مقاتل : «القتل والجلاء لليهود»^(١١)، وهذا معنى قول ابن عباس في قوله : (أو أمر من عنده) يريد فيه هلاكهم^(١٢)،

-
- (١) أخرجه عن السدي ، الطبري ٦ / ٢٨٠ وذكره عنهما البغوي ٦٨ / ٣ .
 - وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٧٩ ، وابن كثير ٧٨ / ٢ .
 - (٢) البغوي ٦٨ / ٣ .
 - (٣) تفسير الطبري ٦ / ٢٨٠ ، وتفسير البغوي ٦٨ / ٣ .
 - (٤) تفسيره ١ / ٤٨٤ ، وانظر : تفسير البغوي ٦٨ / ٣ .
 - (٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٨١ .
 - (٦) انظر : الوسيط ٢ / ١٩٧ ، وتفسير القرطبي ٦ / ٢١٨ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .
 - (٧) انظر : الوسيط ٢ / ١٩٨ ، وتفسير البغوي ٦٨ / ٣ ، وزاد المسير ٢ / ٣٧٩ .
 - (٨) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٨١ .
 - (٩) غريب القرآن ١٤٤ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٧٩ .
 - (١٠) أخرجه الطبري ٦ / ٢٨٠ ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣ / ١٠١ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٧٩ ، وابن كثير ٧٨ / ٢ .
 - (١١) تفسيره ١ / ٤٨٤ ، والوسيط ٢ / ١٩٨ ، وانظر : زاد المسير ٢ / ٣٧٩ .
 - (١٢) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .

فهذا يحتمل هلاك اليهود وهلاك المنافقين^(١)، وقال الحسن: «هو إظهار أمر المنافقين مع الأمر بقتلهم»^(٢). وهو اختيار أبي إسحاق^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.

قال ابن عباس: «يريد ندامة على نفاقهم»^(٤).

وقال الكلبي: ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ يعني أهل النفاق على ما كان منهم من ولايتهم لليهود، ودس الأخبار إليهم (نادمين)^(٥).

وقال قتادة: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من مودتهم وغشهم الإسلام ﴿نَادِمِينَ﴾^(٦).

٥٣. قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، اختلفوا في إدخال الواو في (يقول)، فقرأ أهل الحجاز والشام: (يقول) بغير واو^(٧)، وقرأ أهل العراق: (ويقول) بالواو^(٨)، وحذف الواو هاهنا كإثباتها، وذلك أن في الجملة المعطوفة ذكراً من المعطوف عليها، وهو أن الذين وصفوا بقوله: (يسارعون فيهم) إلى آخر الآية، هم الذين قال فيهم المؤمنون:

(١) واختيار الطبري القول بالعموم. انظر: تفسيره ٢٨٠/٦.

(٢) لم أقف عليه. انظر: زاد المسير ٣٧٩/٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٨١/٢.

(٤) انظر: الوسيط ١٩٨/٢، وزاد المسير ٣٧٩/٢، وابن كثير ٧٨/٢، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧.

(٥) انظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧.

(٦) أخرجه الطبري ٢٨٠/٦، وانظر: تفسير ابن كثير ٧٨/٢.

(٧) قراءة أبي عمرو وعاصم وحمة والكسائي، انظر: الحجة لأبي علي الفارسي ٢٢٩/٣، والنشر ٢٥٤/٢.

(٨) قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر، انظر: الحجة لأبي علي الفارسي ٢٢٩/٣، والنشر ٢٥٤/٢.

﴿أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ الآية ، فلما صار في كل واحدة من الجملتين ذكر من الأخرى ، حسن العطف بالواو وبغير الواو ، كما أن قوله : ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف : ٢٢] ، لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر مما تقدم اكتفى بذلك عن الواو ؛ لأنها بملازمة بعضها ببعض ترتبط إحداها^(١) بالآخرى كما ترتبط بحرف العطف ، ويدل ذلك على حسن دخول الواو قوله : ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف : ٢٢] .

فحذف الواو من قوله : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كحذفها من قوله : ﴿رَّابِعُهُمْ﴾ وقوله : ﴿سَادِسُهُمْ﴾ ، وإلحاقها كإلحاقها في قوله : ﴿وَثَامِنُهُمْ﴾ ، وقد جاء التنزيل بالأمريين في غير موضع^(٢) . واختلفوا أيضاً في إعراب : (ويقول) فقرأ أبو عمرو : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) نصباً على معنى : وعسى أن يقول الذين آمنوا^(٣) ، وأما من رفع فإنه جعل الواو لعطف جملة على جملة ، ولم يجعلها عاطفة على مفرد .

ويدل على قوة الرفع قول من حذف الواو فقال : (يقول الذين آمنوا)^(٤) .

قال الزَّجَّاج : «ويقول الذين آمنوا في ذلك الوقت ، أي في وقت يظهر الله نفاقهم»^(٥) .

(١) في (ج) و(ش) : (إحديها) .

(٢) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٣) انظر : الحجة ٣ / ٢٣١ .

(٤) الحجة ٣ / ٢٣١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٨٢ ، وانظر : تفسير البغوي ٣ / ٦٩ .

وقوله تعالى: ﴿أَهْوَلَاءُ﴾ يعني: المنافقين، قاله ابن عباس، والكلبي^(١)، ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾. قال عطاء: حلفوا ﴿بِاللَّهِ﴾ بأغلظ الأيمان^(٢)، ونصب ﴿جَهْدَ﴾ لأنه مصدر، أي جهدوا جهد أيمانهم، وقال أبو إسحاق: أي يقول المؤمنون للذين باطنهم وظاهرهم واحد: أهؤلاء الذين حلفوا وأكدوا أيمانهم أنهم مؤمنون، وأنهم معكم وأعوانكم على من خالفكم. ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾؛ أي ذهب ما أظهره من الإيمان، وبطل كل خير عملوه بكفرهم وصددهم عن سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد: ١]^(٣)، وقال الكلبي: «بطلت حسناتهم»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾. قال عطاء عن ابن عباس: «خسروا الدنيا والآخرة، أما الدنيا فليس هم من الأنصار، وأما الآخرة فقرنهم الله مع الكفار»^(٥).

وقال الكلبي: ﴿فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ «مغبونين بأنفسهم ومنازلهم في الجنة، وصاروا إلى النار، وورثها المؤمنون»^(٦).

٥٤. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾. وقرأ أهل الحجاز والشام: (يرتدد) بإظهار الدالين^(٧). قال الزَّجَّاج: «هو

(١) تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٧، وانظر: زاد المسير ٣٨١/٢.

(٢) ساقه المؤلف في الوسيط ١٩٨/٢ ابتداء من دون نسبة. وكذا البغوي ٦٩/٣، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٠/٢ لابن عباس.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٨١، ١٨٢، وانظر: بحر العلوم ٤٤٣/١، وتفسير البغوي ٦٩/٣.

(٤) تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٧.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه، انظر: الوسيط ١٩٨/٢.

(٧) قراءة نافع وابن عامر، انظر: الحجة ٢٣٢/٣، والنشر ٢٥٥/٢.

الأصل ، لأن الثاني إذا سكن من المضاعف ظهر التضعيف نحو : ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَحٌّ﴾ [آل عمران : ١٤٠] ، ويجوز في اللغة : «إِنْ يَمَسُّكُمْ»^(١) .

قال أبو علي^(٢) : «حجة من أظهرهما أن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً ، ولا يمكن إدغام الحرف الذي يدغم حتى يسكن ؛ لأن اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه ارتفاعاً واحدة ، فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعاً واحدة ، وإذا لم يرتفع لم يمكن الإدغام ، فإذا كان كذلك لم يسغ الإدغام في الساكن ؛ لأن المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنان ، والتقاء الساكنين في الوصل من هذا النحو ليس من كلامهم ، فلهذا أظهر من أظهر ، وهو لغة أهل الحجاز^(٣) ، وأما من أدغم فإنه أسكن الحرف الأول للإدغام ، فاجتمع ساكنان ، فحرك بالفتح ، ويجوز في اللغة التحريك بالكسر ، فيقال : من يرتدّ»^(٤) .

قال أبو إسحاق : «ويجوز في العربية في هذا الحرف ثلاثة أوجه (يرتد) بدالين ، و(يرتد) بفتح الدال ، و(يرتد) بكسر الدال»^(٥) .

قال أبو علي : «وهذا لغة تميم ، وإنما أدغموا لأنهم شبهوا حركة البناء بحركة الإعراب ، وذلك أنهم قد اتفقوا على إدغام المعرب نحو : يرتد ، فلما وجدوا ما ليس بمعرب مشابهاً للمعرب في تعاور الحركات عليه تعاورها على المعرب ، جعلوه بمنزلة المعرب فأدغموه كما أدغموا المعرب ، بيان هذا أن المعرب يتحرك أيضاً بحركتين (الرفع والنصب)^(٦) نحو : يرتد ويرتد ، فشبهوا حركة البناء

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٨٢/٢ .

(٢) الفارسي في الحجة للقراء السبعة .

(٣) الحجة ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ .

(٤) انظر : الحجة ٢٣٣/٣ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨٢/٢ .

(٦) ليس في : (ج) .

بحركة الإعراب ، وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه سيبويه من تشبيه حركة الإعراب بحركة البناء في التخفيف ، نحو :

أشرب غير مستحقب^(١)

شَبَّهَ (رَبَّ غَ)^(٢) بفخذ وعضد وسبع ، فخفف كما يخفف الفخذ والسبع ، ألا ترى أن بني تميم شبهوا حركة البناء بحركة الإعراب في إدغامهم في الساكن المحرَّك بغير حركة إعراب ، كذلك شبهوا حركة الإعراب بحركة البناء في نحو : أشرب غير مستحقب^(٣)

وقد جاء التنزيل بالأميرين فقال : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾ [الحشر : ٤]^(٤) .

فأما التفسير ، فقال الحسن : «علم الله - تعالى - أن قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ ، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه»^(٥) .

(١) من قول امرئ القيس :

فاليوم أشرب غير مستحقب
إثماً من الله ولا واغل
المستحقب : المتكسب ، والواغل الداخل على القوم يشربون ولم يدع ، يقول هذا حين أخذ بالتأثر من قتلة أبيه ، يزعم أن الخمر حلت له ، فلا يأثم بشرها ، وقد نذر ألا يشرب حتى يأخذ بالتأثر . انظر : كتاب سيبويه ٤ / ٢٠٤ ، وحاشية الحجة للقراء السبعة ١ / ١١٧ .

(٢) (ر ب غ) من قوله : (أشرب غير) من الشاهد .

(٣) سبق قريباً .

(٤) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ باختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٥) الأثر في الوسيط ٢ / ١٩٩ ، والبغوي ٣ / ٦٩ ، وزاد المسير ٢ / ٣٨٠ .

وأخرج الطبري ٦ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ من طرق عن الحسن أنه قال : (نزلت في أبي بكر وأصحابه) .

واختلفوا في ذلك القوم من هم : فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وابن جريج : هم أبو بكر رضي الله عنه ، وأصحابه
الذين قاتلوا أهل الردة ومنكري الزكاة^(١) .

قالت عائشة : « مات رسول الله ﷺ ، وارتدت العرب ، واشرب النفاق ،
ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها »^(٢) .

قال المفسرون : « وذلك أن أهل الردة قالوا : أما الصلاة فنصلي ، وأما الزكاة
فلا نُغَصِّبُ أموالنا ، فقال أبو بكر : لا أفرق بين ما جمع الله ، قال الله : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . والله لو منعوني عقلاً مما أدوا إلى رسول الله ﷺ
لقاتلتهم عليه »^(٣) .

والمناظرة التي جرت بينه وبين عمر في هذا معروفة^(٤) .

قال أنس بن مالك : « كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة ، وقالوا : أهل
القبلة . فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده ، فلم يجدوا بُدّاً من الخروج على
أثره »^(٥) .

وقال ابن مسعود : « كرهنا ذلك ، وحمدناه في الانتهاء ورأينا ذلك رشداً »^(٦) .

(١) أخرج الآثار عنهم ، الطبري ٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وذكرهم البغوي ٣/ ١٦٩ ، وابن الجوزي في زاد
المسير ٢/ ٣٨١ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥١٧ .

(٢) ذكره البغوي ٣/ ٧١ .

(٣) أخرج الأثر بنحوه البخاري (١٤٠٠) في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) في كتاب
الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

(٤) جاء منصوباً عليها في الأثر السابق في البخاري ومسلم .

(٥) ذكره البغوي ٣/ ٦٩ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨١ .

(٦) ذكره البغوي ٣/ ٧٠ .

وقال ابن عباس : «فجاهدهم أبو بكر بالسيف»^(١) ، فإن قيل : إن قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ يوجب أن يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول هذا الخطاب ، وأبو بكر ممن كان في ذلك الوقت ؟

قيل : إن من قاتل أبو بكر بهم^(٢) أهل الردة لم يكونوا في ذلك الوقت .

قال قتادة : «بعث الله عصائب مع أبي بكر ، فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ، حتى سبى وقتل وأحرق بالنار ناساً ارتدوا من الإسلام ومنعوا الزكاة»^(٣) .

وقال الكلبي : «أتى الله بخير من الذين ارتدوا ، فشدد بهم (الدين)^(٤) ، وهم أحياء من كندة وبجيلة خمسة آلاف^(٥) ، وألفان من النخع ، وثلاثة آلاف من أفناء^(٦) الناس»^(٧) .

فهؤلاء قاتلوا أهل الردة بأمر أبي بكر ، فحمدوا بطاعتهم ، له وانتهائهم إلى أمره ، فليس يخرج أبو بكر عن أن يكون منهم ، ثم الآية تتناول بعمومها كل من يكون بعدهم إلى قيام الساعة ، ممن يجاهد أهل الشرك والكفر والردة في سبيل الله .

وقوله تعالى : ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . بدأ بمحبته لأنها الجالبة والموجبة لمحبتهم ، ولا يحب الله إلا من أحبه الله ، ولولا محبة الله إياهم ما أحبوه ، فهذا طريق في

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٢) في (ج) بعد (بهم) زيادة : (هم) ، وهذه الزيادة تقلب المعنى رأساً على عقب .

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٢٨٣ .

(٤) في (ج) : (الذين) .

(٥) في النسختين : (ألف) .

(٦) هكذا في النسختين بالنون ، وفي البغوي ٣/ ٧١ بالياء (أفياء) ، وقد يكون أصوب جمع فئة تجوزاً ، وإن كانت فئة تجمع على فثون وفئات . انظر : الصحاح (فياً) ١/ ٦٣ .

(٧) ذكره البغوي ٣/ ٧١ .

تفسير هذه الآية ، وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية (أوماً)^(١) إلى أبي موسى الأشعري فقال : «هم قوم هذا»^(٢) .

أخبرناه الأستاذ أبو إبراهيم إسماعيل بن أبي القاسم النصر أباضي ، أخبرنا الإمام أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو عمرو الحوضي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن عياض الأشعري قال : لما نزلت هذه الآية ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ قَوْمَ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ : «هم قوم هذا» . يعني أبا موسى الأشعري . أخرجه الحاكم في المستدرك^(٣) عن ابن السماك ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير عن شعبة . وتفسير النبي ﷺ أولى بالاتباع ، وإذا كان قد فسر الآية وبين أن المراد بالقوم المذكور فيها الأشعرية ، فليست إلا الفرقة المعروفة بالأشعرية الذين ينتسبون في مذهبهم إلى أبي الحسن الأشعري^(٤) .

وكان - رحمه الله - من صُلَبيهِ^(٥) نسب أبي موسى ، فإنه علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري^(٦) ، أتى الله به فجاهد أهل البدع الذين ارتدوا عن سنن الصحابة

(١) في (ج) : (أوماً) .

قال ابن منظور : «وأوماً توماً ، ولا تقل : أوميت . الليت : الإيلاء أن تومئ برأسك أو بيدك
اللسان (وماً) ٢٠١ / ١ .

(٢) الطبري ٤١٥ / ١٠ ، وسيأتي تخريج الحديث .

(٣) ٣١٣ / ٢ ، وصححه على شرط مسلم ، كما أخرجه الطبري ٢٨٤ / ٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥١٨ / ٢ لابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه .

(٤) الجزم بذلك فيه نظر ، فإن قوم أبي موسى لا ينحصر في ذريته وأصل ذريته قبل نشأة أبي الحسن رحمه الله ، والأشعرية فرقة خالفت أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة كالتأويل في الصفات وغير ذلك ، على أن الأشاعرة لم يتابعوا الأشعري في جميع المسائل وإنما اشتهروا بالانتساب إليه .

(٥) هكذا في النسختين ، وقد جاءت مشكولة في (ش) ، وفيها إشكال .

(٦) هكذا نسبه الذهبي ، وأن مولده سنة ٢٦٠ هـ ، وقيل ٧٠ هـ ، وقال عنه العلامة إمام المتكلمين ، توفي =

وسنة النبي ﷺ في المسائل المشهورة من أصول الدين التي لم يقع فيها خلاف زمن الصحابة كمسألة القدر^(١)، وخلق الأعمال^(٢)، ورؤية الله - تعالى - في الجنة^(٣)، وما أشبهها، فنصرها وأوضح أدلتها، ونفى الشبه وأبطلها، فكل من انتحل مذهبه فهو من جملة قومه الذين قال النبي ﷺ في إشارته إلى أبي موسى: «هم قوم هذا»^(٤)، لأن قوم الرجل أتباعه المقتدون به، لا أنسابؤه وأقاربه، ألا ترى أن في التنزيل كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به أتباعهم الذين آمنوا بهم، لا أنسابؤهم، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

قال ابن عباس: «تراهم للمؤمنين كالولد لوالده، وكالعبد لسيده، وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته»^(٥).

وهذا كقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ابن الأعرابي في ما روى عنه أبو العباس^(٦): معنى قوله: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ رحماء رقيقين بالمؤمنين، ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ غلاظ شداد عليهم^(٧).

سنة ٣٢٤هـ. كان على مذهب المعتزلة ثم رجع عنه ورد عليهم. وله مصنفات كثيرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ - ٩٠، والبداية والنهاية ١١/ ١٨٧.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٢٢٧-٢٤٠.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ١٩٥-٢٣٨.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين ص ١٥٧-٢١٧.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في بحر العلوم ١/ ٤٤٤ نسبه لعلي بن أبي طالب، وفي البغوي ٣/ ٧٢ لكن نسبه لعطاء، ولم أقف عليه عن ابن عباس.

(٦) الظاهر أنه المبرّد، محمد بن يزيد.

(٧) من تهذيب اللغة (ذل) ٢/ ١٢٩٠.

وقال ابن الأنباري : «أثنى الله - تعالى - على هؤلاء المؤمنين بأنهم يتواضعون للمؤمنين إذا لقوهم ، ويعنفون بالكافرين ويلقونهم بالغلظة والفظاظة . وقال أبو إسحاق في هذه الآية : الفاء في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ ﴾ جواب الجزاء ؛ أي إن ارتد أحد عن دينه الذي هو الإيمان فسوف يأتي الله بقوم مؤمنين غير منافقين»^(١) .

﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ أي جانبهم لين على المؤمنين ، ليس أنهم أذلة مهانون^(٢) .

﴿ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ؛ أي جانبهم غليظ على الكافرين^(٣) ، ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ ؛ لأن المنافقين كانوا يراقبون الكفار ، ويظاهرونهم ، ويخافون لومهم ، فأعلم الله عز وجل أن صحيح الإيمان لا يخاف في نصره الدين بيده ولسانه لومة لائم ، ثم أعلم أن ذلك لا يكون إلا بتسديده وتوفيقه فقال : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ أي محبتهم لله عز وجل ، ولين جانبهم للمسلمين ، وشدتهم على الكافرين ، تفضل من الله عز وجل عليهم ، لا توفيق لهم إلا به^(٤) .

٥٥ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية . اختلفت الروايات عن ابن عباس في نزول هذه الآية ، فقال في رواية العوفي : «إنها نازلة في قصة عبدالله بن أبيّ حين تولى اليهود ، وعبادة بن الصامت حين تبرأ منهم

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٨٢/٢ ، ١٨٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٨٣/٢ ، والكلام متصل للزجاج .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معاني الزجاج ١٨٣/٢ ، وانظر : بحر العلوم ٤٤٤/١ ، وتفسير البغوي ٧٢/٣ ، وزاد المسير ٣٨٢/٢ .

وقال : أنا أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير ، وأتولى الله ورسوله والذين آمنوا»^(١) .

وقال جابر بن عبد الله : «إن اليهود هجروا من أسلم منهم ، لم يجالسوهم ، فقال عبد الله بن سلام : يا رسول الله ، إن قومنا قد هجرونا وأقسموا أن لا يجالسونا ، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعث المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء»^(٢) ، فعلى هذا ، الآية عامة في جميع المؤمنين ، فكل مؤمن ولي لكل مؤمن ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

والذي ذكر من قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخر الآية صفة لكل مؤمن ، وهو قول الحسن في هذه الآية والضحاك^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ .

قال الزجاج : «إقامتها : إتمامها بجميع فروضها ، وأول فروضها صحة الإيذان بها»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

قال ابن عباس : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ «المفروضة» ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ «يعني صلاة التطوع بالليل والنهار»^(٥) ، وعلى هذا إنما أفرد الركوع بالذكر تشريفاً

(١) سبق تخريج سبب النزول عند تفسير الآية (٥١) ، انظر : تفسير البغوي ٧٢ / ٣ .

(٢) أخرجه المؤلف في أسباب النزول .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٢ / ٢ .

(٣) نسبه الماوردي للحسن ، والسدي في النكت والعيون ٤٨ / ٢ ، وانظر : زاد المسير ٣٨٣ / ٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٨٣ / ٢ .

(٥) انظر : زاد المسير ٣٨٤ / ٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٧ .

له^(١)، وقال بعض أهل المعاني: إنهم كانوا في وقت نزول الآية على هذه الصفة، منهم (من)^(٢) قد أتم الصلاة، ومنهم من هو راکع في الصلاة^(٣)، فهذا على قول من جعل الآية عامة في كل مؤمن، ومنهم من قال: الآية خاصة.

قال ابن عباس في رواية عكرمة: «نزل قوله: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في أبي بكر رضي الله عنه»^(٤).

وقال في رواية عطاء: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «يريد علي بن أبي طالب»^(٥).

وعلى هذا قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قال عبد الله بن سلام^(٦): «يا رسول الله، إنا رأينا عليك تصدق بخاتمه وهو راکع على محتاج، فنحن نتولاه»^(٧)، وقال أبو ذر: «أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل السائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم أشهدك أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً. وعلي كان راکعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ النبي من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: «اللهم إن أخي موسى سألك فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٣٨٤.

(٢) ليست في (ج).

(٣) انظر: النكت والعيون ٢/ ٤٩، وزاد المسير ٢/ ٣٨٤.

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس من رواية عكرمة، لكن من رواية الكلبي، وهو متروك. انظر: تنوير المقياس بهامش المصحف ١١٧.

وقد نسب ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٨٣ لعكرمة.

(٥) وكذا هذا الأثر من رواية عطاء لم أقف عليه، لكن جاء من طرق أخرى كما في لباب النقول ٩٣، والدر المنثور ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، وسيأتي الكلام على هذا الأثر عند آخر سياق المؤلف له.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) لم أقف عليه.

صَدْرِي ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٥-٣٢] ، فَأَنْزَلَتْ فِيهِ قِرْآنًا نَاطِقًا : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَجَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَنًا ﴾ [القصص : ٣٥] ، اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدُ نَبِيكَ وَصَفِيكَ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ، عَلِيًّا أَشَدَّ بِهِ ظَهْرِي » ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَوَاللَّهِ مَا اسْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلِمَةَ حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اقْرَأْ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ^(١) .

وهذا قول مجاهد والسدي وعتبة بن أبي حكيم ^(٢) والكلبي .

قال الكلبي : «أذن بلال فخرج رسول الله ﷺ والناس بين ساجد وراكع ، فإذا هو بسائل يطوف ومعه خاتم ، فقال : «من أعطاك هذا» فأشار إلى علي وهو راکع ، فنزلت هذه الآية ، فلما قرأها رسول الله ﷺ قالوا : كلنا يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، فلما قرأ : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ علموا أنه خاص لعلي» ^(٣) .

وقال أهل العلم في هذه الآية : «إنها تدل على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ، وأن دفع الزكاة إلى السائل في الصلاة جائز مع نية الزكاة ، ونية الزكاة لا تنافي الصلاة» ^(٤) .

(١) لم أقف عليه ، حتى المؤلف لم يذكره في أسباب النزول ، وفيه غرابة .

(٢) الآثار عن مجاهد والسدي وعتبة أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٨/٦ ، ٢٨٩ .

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٢/٥٢٠ . وانظر : بحر العلوم للسمرقندي ١/٤٤٥ .

وهذا الأثر في سبب نزول الآية جاء بأسانيد ضعيفة بل بعضها واه كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بعد أن ساق هذا الأثر : «وهذا إسناد لا يفرح به ؛ لأنه من رواية الكلبي ، ثم رواه ابن مردويه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نفسه ، وعمار بن ياسر ، وأبي رافع ، وليس يصح شيء منها بالكلية ؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها» تفسير ابن كثير ٢/٨١ .

(٤) قال ابن كثير رحمه الله : «وأما قوله : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ؛ أي في حال ركوعهم ، ولو كان كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء مما نعلمه من أئمة الفتوى تفسير ابن كثير ٢/٨١ .

وقال المفسرون : هذا وإن كان نزوله وافق عليّاً ، فإنه عام في كل مؤمن ، كما روى هشام ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : « سألت أبا جعفر محمد بن علي ^(١) عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من هم ؟ قال : هم المؤمنون . قلت : فإن ناساً يقولون : هو علي . قال : فعلي من الذين آمنوا » ^(٢) .

٥٦ . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

معناه : من يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين .

قال ابن عباس : « يريد المهاجرين والأنصار والذين آمنوا من بعدهم » ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ، جملة واقعة موقع خبر المبتدأ ، والعائد إلى الابتداء معناها ، لأن المعنى : فهو غالب ، وفيها جواب للشرط ولذلك دخلت الفاء ^(٤) . ومعنى الحزب في اللغة : أصحاب الرجل الذين معه على رأيه ، فالمؤمنون حزب الله ، والكافرون حزب الشيطان ^(٥) ، وقال الفراء : « الحزب الصنف من الناس » ^(٦) .

وقال ابن الأعرابي : « الحزب الجماعة » ^(٧) ، هذا قول أهل اللغة في معنى الحزب ، وقال الحسن : ﴿ حِزْبُ اللَّهِ ﴾ « جند الله » ^(٨) ، وقال غيره : « أنصار الله » ^(٩) ،

(١) زين العابدين ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبري ٢٨٨ / ٦ ، وذكره ابن كثير ٨١ / ٢ .

(٣) انظر : الوسيط ٢ / ٢٠٢ ، وتفسير البغوي ٧٣ / ٣ ، وزاد المسير ٣٨٣ / ٢ .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٥٠٦ / ١ .

(٥) تهذيب اللغة (حزب) ١ / ٨٠٠ ونسبه لليث ، وانظر : الصحاح (حزب) ١ / ١٠٩ .

(٦) من تهذيب اللغة (حزب) (نقلاً عن الفراء) ١ / ٨٠١ .

(٧) تهذيب اللغة (حزب) ١ / ٨٠١ .

(٨) انظر : الوسيط ٢ / ٢٠٢ ، وزاد المسير ٢ / ٣٨٤ .

(٩) انظر : تفسير البغوي ٧٣ / ٣ ، وزاد المسير ٣٨٤ / ٣ .

وقال أبو روق : « أولياء الله »^(١) ، وقال أبو العالية : « شيعته »^(٢) ، وقال الأخفش : « حزب الله الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم »^(٣) .

وقال الكلبي في قوله : ﴿ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ « فقتلوا اليهود وأجلوهم من ديارهم ، وبقي عبد الله بن سلام وأصحابه الذين تولوا الله ورسوله والذين آمنوا »^(٤) .

٥٧ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ ، قال ابن عباس : « كان رجال من اليهود آمنوا ثم نافقوا ، وكان ناس من المسلمين يوادونهم ، فأنزل الله هذه الآية »^(٥) ، فعلى هذا ، معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم : إظهارهم ذلك باللسان ، واستبطنهم الكفر ، كما وصف المنافقون بمثل هذا في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤] .

ويجوز أن يكون استهزاءهم من غير هذا الوجه ، وهو تكذيبهم واستخفافهم به كاستهزاء الكفار ، وهذا في من لم يظهر الإيمان باللسان ، ذكرنا معنى الهزاء عند قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذْنَا هُزُوءًا ﴾ [البقرة : ٦٧] ، والمراد بالمصدر هاهنا : المفعول ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْكَفَّارُ ﴾ ، قرىء جراً ونصباً ، فمن جر^(٦) ؛ فلأن لغة التنزيل الحمل على أقرب العاملين ، وقد بينا ذلك ، فحمل على عامل الجر من حيث كان أقرب من عامل النصب ، فهذا من طريق الإعراب .

(١) انظر : الوسيط ٢ / ٢٠٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ليس في معاني القرآن ، انظر : بحر العلوم ١ / ٤٤٥ .

(٤) انظر : الوسيط ٢ / ٢٠٢ .

(٥) أخرجه بمعناه الطبري ٦ / ٢٩٠ ، وابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ . انظر : تفسير الدر المنثور ٢ / ٥٢١ .

(٦) الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢٣٤ . ونسب القراءة لأبي عمرو والكسائي .

وأما من طريق المعنى فإن من جر (الكفار) عطفه^(١) على الصلة ، وحسن ذلك ، لأن فرق الكفار الثلاث : المشرك ، والمنافق ، والكتابي الذي لم يسلم ، قد كان منهم الهزء جميعاً ، فساغ لذلك أن يكون الكفار تفسيراً للموصول وموضحاً له ، والدليل^(٢) على استهزاء المشركين قوله : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾^(٣) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الحجر : ٩٥ ، ٩٦] . وذكرنا استهزاء المنافقين^(٤) . والدليل على استهزاء الكتابي الذي لم يسلم هذه الآية ، ولو فسر الموصول بالكفار لعم الفرق الثلاث ؛ لأن اسم الكفر يشملهم بدليل قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [البينة : ١] . وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [الحشر : ١١] ، ولكن (الكفار)^(٥) كأنه على المشركين أغلب ، فلذلك فصل ذكر الكتابي من الكافر .

وحجة هذه القراءة من التنزيل قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة : ١٠٥] اتفقوا على جر (المشركين) عطفاً على أهل الكتاب ، ولم يعطف على العامل الراجع ، إن جاز ذلك^(٥) .

وأما من نصب فحجته قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] فكما وقع النهي عن اتخاذ الكفار في هذه الآية كذلك هاهنا عطف الكفار على معمول الاتحاد ، فكأنه قال : لا تتخذوا الكفار أولياء^(٦) ، والمراد

(١) في (ج) : (وعطفه) .

(٢) في الحجة : (فالدليل) .

(٣) تقدم قريباً عند الكلام على أول تفسير الآية هذه ، واستدلال المؤلف بآية البقرة . وقد ساقها في الحجة .

(٤) أي إطلاق لفظ الكفار .

(٥) من الحجة ٣/ ٢٣٤- ٢٣٦ بتصرف ، ولا يزال ينقل منه في الكلام على قراءة النصب الآتية .

(٦) من الحجة ٣/ ٢٣٦ بتصرف يسير .

بالكفار كل كافر من غير أهل الكتاب، قال عطاء: «هم كفار مكة وغيرهم»^(١)، وقال الحسن: «هم مشركو العرب»^(٢).

فالقول الأول عموم، وقول الحسن يدل على أن مشركي العرب هم المقصود بالكلام خصوصاً^(٣)، ولكن يدخل غيرهم في حكمهم بما صحب الكلام من الدليل.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفُومَ مُؤْمِنِينَ﴾؛ أي إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده فاتقوا الله، ولا تتخذوا منهم أولياء. هذا قول ابن عباس في ما روى عنه عطاء^(٤)، قال في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفُومَ مُؤْمِنِينَ﴾: إذ يأمر الله سبحانه أولياءه وأهل طاعته بتركهم^(٥)، وقال أهل المعاني: المعنى فيه أن من كان مؤمناً غضب لإيمانه على من طعن فيه، وكافأه بما يستحقه من المقت له^(٦).

٥٨. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا﴾.

أي دعوتهم الناس إليها بالأذان^(٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) اختار الطبري أنهم المشركون من عبدة الأوثان، واحتج بقراءة لابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر: تفسير الطبري ٢٩١/٦.

(٤) انظر: بحر العلوم ١/٤٤٥، وزاد المسير ٢/٣٨٥.

(٥) لم أقف على الأثر عن ابن عباس.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٢٩١/٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٩١/٦، وبحر العلوم ١/٤٤٥.

والنداء الدعاء برفع الصوت ، وندى الصوت : بَعْدَ مذهبه^(١) ، ومنه قوله ﷺ لصاحب الرؤيا بالأذان : «ألقها على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ ، ذكر أهل المعاني فيه قولين ؛ أحدهما : أنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضحكوا في ما بينهم ، وتغامزوا على طريق السخف والمجون ، تجهيلاً لأهلها وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها^(٣) .

وهذا معنى قول الكلبي قال : «كان إذا نادى منادي رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام المسلمون إليها ، قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم سجدوا أو ركعوا استهزؤوا وضحكوا منهم»^(٤) .

القول الثاني : أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازي الكاذب ، جهلاً عنهم بها .

وهذا معنى قول السدي في هذه الآية : «أن رجلاً من النصارى بالمدينة كلما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . يقول : حُرِّقَ الكاذب ، فدخل خادمه بنار ذات ليلة ، فتطايرت منها شرارة في البيت ، فاحترق هو وأهله»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ مصدران يراد بهما المفعول .

(١) انظر : تهذيب اللغة (ندأ) ٤/ ٣٥٣٨ .

(٢) هذا الحديث في كيفية الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - في ذلك . أخرجه وأبو داود (٤٩٩) في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي (١٨٩) في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، وابن ماجه (٧٠٦) في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٤ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٦/ ٢٩١ ، وبحر العلوم ١/ ٤٤٦ .

(٤) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٧٤ ، وزاد المسير ٢/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور للبيهقي في الدلائل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وهي طريق واهية ، الدر المنثور ٢/ ٥٢١ .

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٢٩١ ، وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ . الدر المنثور ٢/ ٥٢١ . وانظر : تفسير البغوي ٣/ ٧٤ ، وزاد المسير ٢/ ٣٨٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨٢ .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ؛ أي لا يعقلون ما لهم في إجابتهم لو^(١) أجابوا إليها ، وما عليهم في استهزائهم بها^(٢) ، وقيل : إنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ، ويردعه عن الفواحش ، وقال الكلبي : «لا يعقلون أمر الله»^(٣) .

٥٩ . قوله تعالى : ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا﴾ الآية . قال ابن عباس : «إن نفراً من اليهود أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ، فقال : «أؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٦] ، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شراً من دينكم ، فأنزل الله هذه الآية وما بعدها»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا﴾ يقال : نَقَمْتُ على الرجل أَنْقَمْتُ وَنَقِمْتُ عليه أَنْقَمْتُ ، والأجود فتح الماضي ، وهو الأكثر في القراءة ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج : ٨] .

ومعنى نَقَمْتُ : بالغت في كراهة الشيء^(٥) ، فمعنى (تنقمون) أي تكرهون وتنكرون .

(١) في (ج) : (ولو) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٩١ / ٦ ، وزاد المسير ٣٨٦ / ٢ .

(٣) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٨ .

(٤) أخرجه الطبري ٢٩٢ / ٦ بنحوه ، وعزاه السيوطي أيضاً لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ كما في الدر المنثور ٥٢٢ / ٢ . وذكره المؤلف في أسباب النزول ٢٠٣ .

(٥) هذا الكلام من أوله للزجاج في معاني القرآن ١٨٦ / ٢ ، ونقله الأزهرى في تهذيب اللغة (نقم) ٣٦٥٤ / ٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾ ، فقال : كيف ينقم اليهود على المسلمين فسق أكثرهم .

قال أبو إسحاق : «المعنى : هل تكرهون إلا إيماننا وفسقكم ؛ أي إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنا على حق ؛ لأنكم فسقتم بأن أقمتهم على دينكم لمحبتكم الرئاسة وكسبكم بها الأموال»^(١) .

وهذا معنى قول الحسن : «لفسقكم نقمتهم علينا ذلك»^(٢) .

قال صاحب النظم^(٣) : «فعلى هذا يجب أن يكون موضع (أَنْ) في قوله : ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ﴾ نصباً بإضمار اللام ، على تأويل : ولأن أكثركم فاسقون ؛ أي تنقمون منا ذلك ؛ لأن أكثركم فاسقون . والواو زائدة^(٤) كما زيدت في غيرها من المواضع»^(٥) .

وقال غيره : إنما نقموا على المسلمين فسقهم ؛ لأنهم لم يتابعوهم عليه .

وقال بعضهم : لما ذكر ما نقم اليهود عليهم من الإيمان بجميع الرسل ، وليس هو مما يُنقم ، ذكر في مقابلته فسقهم وهو مما يُنقم ، ومثل هذا حسن في الازدواج ، يقول القائل : هل تنقم مني إلا أنني عفيف وأنت فاجر ، وإلا أنني غني وأنت فقير ، فحسن ذلك لإتمام المعنى بالمقابلة .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، وانظر : تفسير البغوي ٣/ ٧٥ ، وزاد المسير ٢/ ٣٨٧ .

(٢) انظر : زاد المسير ٢/ ٣٨٧ .

(٣) أبو علي الجرجاني تقدمت ترجمته .

(٤) في (ج) : (والواو زائدة) .

(٥) تقدم أن بعض المحققين كالحافظ ابن كثير - رحمه الله - نبه على خطأ مثل هذا التعبير ، فلا ينبغي أن يقال : إن في القرآن زائداً .

ومعنى : ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِيقُونَ﴾ ؛ أي خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة^(١) .

والمراد بالأكثر : من لم يؤمن منهم ؛ لأن قليلاً من أهل الكتاب آمن .

وذكر أبو علي الجرجاني قولاً آخر في قوله : ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِيقُونَ﴾ قال : «تجعله منظوماً بقوله : ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ على تأويل : آمنا بالله وبأن أكثركم فاسقون ، فيكون موضع (أن) خفضاً بالياء» .

٦٠ . قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً﴾ هذا جواب لليهود حين قالوا : ما نعرف ديناً شراً من دينكم . كما حكينا^(٢) ، يقول الله -تعالى- لنبيه : قل لليهود : هل أخبركم بشر مما نقيمت من إيماننا ثواباً ؛ أي جزاء^(٣) ، وقيل : شر من الذين طعنتم عليهم من المسلمين^(٤) ، و(مَثُوبَةً) نصب على التمييز^(٥) ، ووزنها : مفعولة ، كقولك : مَقُولَةٌ ، وَجُورَةٌ^(٦) ، وهي بمعنى المصدر ، وقد جاءت مصادر على مفعول ، كالمعقول والميسور . وقيل : هي مَفْعُلة مثل : مَكْرُمة . مضى الكلام في المثوبة في غير هذا الموضع^(٧) . وقوله تعالى : ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ . (من) يجوز أن يكون في موضع خفض بدلاً من (شر) والمعنى : أنبئكم بمن لعنه الله .

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٨٧/٢ .

(٢) في سبب نزول الآية السابقة .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٧٥/٣ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٤٤٦/١ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨٧/٢ ، وانظر : تفسير البغوي ٧٥/٣ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢٩٢/٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٥٠٧/١ .

(٧) يحتمل عند قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة : ١٠٣] .

ويموز أن يكون رفعاً بالاستئناف . قاله الفرّاء^(١) ، وقال الرّجّاج : «من رفع رفع بإضمار (هو) ، كأنّ قائلاً قال : من ذلك ؟ فقيل : هو من لعنة الله ، كما قال عز وجل : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارُ ﴾ [الحج : ٧٢] ، كأنه قال : هو النار»^(٢) .

وقال الفرّاء : «لو نصبت (من) بوقوع الإنباء عليه ، كما تقول : أنبأتك خبراً ، وأنبأتك زيدا قائماً ، جاز ، والوجه الخفض»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ ، قال المفسرون : يعني بالقردة أصحاب السبت ، وبالخنازير كفار مائدة عيسى^(٤) ، وروى الوالبي عن ابن عباس أن المسخين من أصحاب السبت ؛ لأن شبابهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ ، قال الفرّاء : «تأويله وجعل منهم القردة ومن عبد الطاغوت»^(٦) ، فعلى هذا ، الموصول محذوف ، وذلك لا يجوز عند البصريين ، وقال الرّجّاج : (عَبَدَ) نسق على (لعنه الله) ، المعنى : من لعنه الله وعبد الطاغوت»^(٧) .

قال ابن الأنباري : «وتأخره بعد القردة والخنازير لا يزيله عن معناه المعروف له ، والعرب تقول : قد جعل منكم زيداً من بني^(٨) الدور ، واتخذ الأموال والعقار ، وعلم فنون العلم ، فيردون (علم) على الفعل الملاصق لمن وإن تطاول الكلام» .

(١) معاني القرآن ٣١٤ / ١ ، وانظر : معاني الرّجّاج ١٨٧ / ٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٨٧ / ٢ .

(٣) معاني القرآن ٣١٤ / ١ .

(٤) انظر : تفسير البغوي ٧٥ / ٣ ، وزاد المسير ٣٨٧ / ٢ .

(٥) تفسير البغوي ٧٥ / ٣ ، وانظر : زاد المسير ٣٨٧ / ٢ .

(٦) معاني القرآن ٣١٤ / ١ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٨٩ / ٢ .

(٨) في (ج) و(ش) : (بنا) .

وقال أبو علي : « قوله : (عبد الطاغوت) عطف على مثال الماضي الذي في الصلة وهو قوله : ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ ، وأفرد الضمير في (عَبَدَ) وإن كان المعنى على الكثرة ؛ لأن الكلام محمول على لفظ (مَنْ) دون معناه»^(١) ، قال ابن عباس في قوله : ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ : «يريد كفرهم بالله ، وطاعتهم للشيطان ، وهو الطاغوت»^(٢) ، قال الزَّجَّاج : «تأويل (عبد الطاغوت) أطاعه في ما سول له وأغواه (به)»^(٣) . فلما أطاعوه طاعة المعبود جُعِلَ ذلك عبادة^(٤) ، وقرأ حمزة (وَعَبَدَ) بضم الباء (الطاغوت) بالكسر^(٥) .

قال الفرَّاء : «وكان أصحاب عبد الله يقرؤون : (وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) على (فَعَلَ) ويضيفونها إلى الطاغوت ، ويفسرونها : خدَم الطاغوت»^(٦) .

قال الزَّجَّاج : «وهذه القراءة ليس بالوجه ، لأن (عَبَدَ) على : فَعَلَ ، وليس هذا من أمثلة الجمع»^(٧) ، وقال أبو بكر : «عَبَدَ معناه عَبُدَ ، فضمت الباء للمبالغة ، كقولهم للْفَطْنِ فَطْنٌ ، وللْحَذَرِ حَذَرٌ . يضمون العين للمبالغة ، قال أوس بن حُجْر :

أَبْنِي لُبَيْنَى إِنَّ أُمَّكُمْ
أَمَةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ^(٨)

(١) الحجة ٢٣٨ / ٣ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٧٥ / ٣ .

(٣) ليس في (ش) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٨٧ / ٢ .

(٥) الحجة ٢٣٦ / ٣ ، وانظر : معاني الزَّجَّاج ١٨٧ / ٢ .

(٦) معاني القرآن ٣١٤ / ١ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ١٨٧ / ٢ - ١٨٨ .

(٨) البيت في معاني القرآن للفرَّاء ٣١٥ / ١ ، وتفسير الطبري ٢٩٤ / ٦ ، وتهذيب اللغة (عبد) ٢٣٠٢ / ٣ ، واللسان (عبد) ٢٧٧٨ / ٥ .

أراد عبداً فضم الباء»^(١)، قال الفراء: «وذلك إنما يجوز في ضرورة الشعر، فأما في القراءة فلا»^(٢).

وقال نصير الرازي^(٣): «عَبْدَ وَهُمْ ممن قرأه، ولسنا نعرف ذلك في العربية»^(٤)، قال أبو إسحاق: «ووجه قراءة حمزة أن الاسم على (فَعَلَ)، كما تقول: رجل حَذُر، وتأويله أنه مبالغ في الحذر، فتأويل (عَبْدَ) أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان، وكأن اللفظ لفظ واحد يدل على الجميع، كما تقول للقوم: منكم عَبْدُ العصا، تريد عبيدُ العصا»^(٥).

وتتبع أبو علي هذا القول فشرحه وزاده بياناً فقال: «حجة حمزة أنه يحمله على ما عمل فيه (جعل)، كانه: وجعل منهم عَبْدَ الطاغوت، وليس عَبْدَ لفظ جمع؛ لأنه ليس في أبنية الجموع شيء على هذا البناء، ولكنه واحد يراد به الكثرة، ألا ترى أن في الأسماء المفردة المضافة إلى المعارف ما لفظه لفظ الإفراد، ومعناه الجمع، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٨]، كذلك قوله: (وعبدَ الطاغوت) جاء على (فَعَلَ)، لأن هذا البناء يراد به المبالغة نحو: يَقُظُ وَنَدُسُ، فكأن تأويله أنه قد ذهب في عبادة الطاغوت والتدلل له كل مذهب، وجاء هذا البناء في (عَبْدَ) لأنه في الأصل صفة وإن كان قد استعمل استعمال الأسماء، وذلك لا يزيل عنه كونه صفة، كالأبرق والأبطح، فإنها استعملت استعمال الأسماء حتى جمعا جمعها وهو: الأبارق والأباطح، كالأجادل في جمع الأجدل، ونحوه، ثم لم يُزَلْ عنه ذلك حكم الصفة، يدل ذلك على ذلك تركهم لصرفه كتركهم صرف

(١) الزاهر لأبي بكر ابن الأنباري ٣٧٤/١، وانظر: معاني الرَّجَّاج ١٨٨/٢.

(٢) معاني القرآن ٣١٥/١.

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) من تهذيب اللغة (عبد) ٢٣٠٢/٣.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٨٨/٢.

(أحمر) ، إذ لم يخرج (العبد) عن أن يكون صفة لم يمتنع أن يُبنى بناء الصفات على :
فَعُل ، نحو : لَفُظٌ^{(١)(٢)} .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ﴾ ؛ أي أهل هذه الصفة^(٣) .

﴿شَرُّ مَكَانًا﴾ من المؤمنين^(٤) . قال ابن عباس : «لأن مكانهم سقر»^(٥) . ولا شر في مكان المؤمنين حتى يقال : اليهود شر مكاناً منهم ، ولكن هذا على الإنصاف في الخطاب ، والمظاهرة في الحجاج ، كأنه مبني على كلام الخصم ، وكذلك قوله : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً﴾ ؛ لأنهم قالوا : لا نعرف أهل دين شرّاً منكم ، فقليل لهم : شر منهم من كان بهذه الصفة ، ومن كان بهذه الصفة فهو شر مكاناً ممن جعلتموهم شرّاً ، ووصفتموهم به^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ قال الزَّجَّاج : أي «عن قصد السبيل»^(٧) . وقال ابن عباس : «يعني دين الحنيفية»^(٨) . قال المفسرون : فلما نزلت هذه الآية عير المسلمون أهل الكتاب وقالوا : يا إخوان القردة والخنازير ، فنكسوا رؤوسهم وافتضحوا .

(١) هكذا في (ج) و(ش) ، وفي الحجة : (يقظ) .

(٢) الحجة ٢٣٦/٣ - ٢٣٨ بتصرف .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٦/٢٩٠ ، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/١٨٩ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢/٣٩٠ .

(٥) انظر : تفسير الوسيط ٢/٢٠٥ .

(٦) انظر : تفسير الوسيط ٢/٢٠٥ ، وزاد المسير ٢/٣٩٠ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٨٩ .

(٨) لم أقف عليه .

٦١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية، قال الكلبي: «يعني اليهود، يقولون: صدقنا أنك رسول الله إذا دخلوا عليه، وهم يسرون الكفر»^(١).

وقال ابن زيد: «هؤلاء هم الذين قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ﴾ [آل عمران: ٧٢]»^(٢)، ومعنى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ و﴿خَرَجُوا بِهِ﴾ أي دخلوا وخرجوا كافرين، والكفر معهم في كلتي حالهم^(٣)، وهذا كما تقول: خرج زيد بشيابه؛ أي وثيابه عليه، وركب البعير بسيفه؛ أي وسيفه معه، وكما أنشده الأصمعي:

وَمُسْتَنَّةٌ كَأَسْتِنَانِ الْخُرُوفِ قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ^(٤)

أي قد قطع الحبل ومروده فيه، وعلى هذا يتوجه قراءة من قرأ: ﴿تَبَيَّنْتُ﴾^(٥) بِالذَّهْنِ [المؤمنون: ٢٠]، أي تنبت ما تنبته والذهن فيه. وهذا معنى قول ابن عباس في هذه الآية^(٦)، والجار في موضع نصب على الحال في هذا التقدير، أي يدخلون ويخرجون والكفر في قلوبهم^(٧)، ومعنى قد في قوله: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ تقريب الماضي من الحال، يريد أنهم دخلوا كافرين وخرجوا كافرين^(٨)، وقوله تعالى:

(١) ذكره في تفسير الوسيط ٢/ ٢٠٥، وانظر: تنوير المقباس بهامش المصحف ١١٨.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣/ ٧٥.

(٣) انظر: تفسير الوسيط ٢/ ٢٠٥، وتفسير البغوي ٣/ ٧٥، وزاد المسير ٢/ ٣٩١.

(٤) البيت لرجل من بني الحارث، وهو في الكامل للمبرّد ٥/ ١٣٥، والمحاسب ٢/ ٨٨، واللسان (خرف) ٢/ ١١٤٠ وفيه: «وقوله: مستنة يعني طعنة فاردها باستان. والاستنان والسن: المر على وجهه، يريد أن دمها مر على وجهه كما يمي المهر الأرن». والمروء: حديدة توتد في الأرض يشد بها جبل الدابة، كما في حاشية الكامل.

(٥) بضم التاء (تَبَيَّنْتُ) قراءة ابن كثير وأبي عمرو، انظر: حجة القراءات ٤٨٤.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨.

(٨) انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس ٢/ ٣٣٣، وبحر العلوم ١/ ٤٤٧.

﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ أكد الكلام بالضمير تعييناً إياهم بالكفر ، وتمييزاً لهم عن غيرهم بهذه الصفة .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ ؛ أي من نفاقهم إذا أظهروا^(١) بالسُّتْم خلاف ما أضمرُوا في قلوبهم ، فبين أمرهم^(٢) .

٦٢ . قوله تعالى : ﴿وَرَزَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، قال الكلبي : «لم يكن كلهم يفعل ذلك ، كان بعضهم يسارع في ذلك ، وبعضهم يستحي فيكف»^(٣) ، ومعنى : ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ﴾ يبادرون إليه كالمبادرة إلى الحق ، قال أهل المعاني : أكثر ما تستعمل المسارعة في الخير ، كقوله تعالى : ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقوله : ﴿تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون : ٥٦] ، وفائدة لفظ المسارعة هاهنا - وإن كان لفظ العجلة أدل على الذم - أنهم يعملونه^(٤) كأنهم محقون فيه ، وقال ابن عباس في تفسيره : «يجترئون على الخطأ»^(٥) ، وجمع بين الإثم والعدوان ؛ لأن الإثم الجرم كائناً ما كان ، والعدوان الظلم والتعدي على الناس بما لا يحل^(٦) ، وذكرنا معنى أكل السحت^(٧) .

٦٣ . قوله تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ . معنى لولا هاهنا التحضيض والتوبيخ ، وهو بمعنى : هلاً^(٨) . ومضى الكلام في

(١) في (ج) : (أظهروه) .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢٩٦ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (ج) : (يعلمونه) .

(٥) نسبه محقق تفسير الوسيط ٢ / ٢٠٥ إلى تفسير ابن عباس ٩٧ .

(٦) انظر : تفسير البغوي ٣ / ٧٦ ، وزاد المسير ٢ / ٣٩١ .

(٧) عند تفسيره قوله تعالى : ﴿سَمْعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ (٤٢) من هذه السورة .

(٨) انظر : زاد المسير ٢ / ٣٩١ .

الربانيين عند قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَ﴾ [آل عمران : ٧٩] ،
والكلام في الأحبار قد ذكرناه^(١) في قوله تعالى : ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنُهُمْ﴾ [التوبة : ٣١]^(٢) ، قال الحسن : «الربانيون : علماء أهل
الإنجيل ، والأحبار : «علماء أهل التوراة»^(٣) ، وقال غيره : كله في
اليهود ؛ لأنه متصل بذكرهم^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ، قال العلماء وأصحاب المعاني :
أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم في ما صنعوا منزلتهم ؛ لأنه ذم أولئك
بقوله : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ، وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة ، فالآية تدل
على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه^(٥) ، والفرق بين الصنع والعمل من
حيث اللغة أن الصنع بالجودة ، يقال : سيف صنيع ، إذا جود عمله ، وصنع الله
لفلان ؛ أي أحسن ، وفلان صنعة فلان ، إذا استخلصه وأحسن إليه^(٦) .

٦٤ . قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قال ابن عباس في رواية
عطاء : «يريد الإمساك عن الرزق»^(٧) ، وقال في رواية الوالي :

(١) في (ج) : (ذكرنا) دون هاء الضمير .

(٢) قد يكون هذا سبقاً أو وهماً ؛ لأن هذه الآية متأخرة ؛ ولأن المؤلف - رحمه الله - تكلم عن الأحبار
بالتفصيل عند قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾
الآية ٤٤ من هذه السورة .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٣/ ٧٦ .

(٤) انظر : تفسير الوسيط ٢/ ٢٠٥ .

(٥) قال الطبري رحمه الله : «وكان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا
أخوف عليهم منها» ثم ساق ما يؤيد ذلك بسنده عن ابن عباس والضحاك ، تفسير الطبري ٦/ ٢٩٨ ،
وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٤٧ ، والدر المنثور ٢/ ٥٢٤ .

(٦) تهذيب اللغة (صنع) ٢/ ٢٠٦٦ .

(٧) زاد المسير ٢/ ٣٩٢ ، والدر المنثور ٢/ ٥٢٥ .

«ليسوا يعنون بذلك أن يده موثقة ، ولكن يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده»^(١) .

قال المفسرون : إن الله كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً وأخصبهم ناحية ، فلما عصوا الله في محمد وكذبوا به ، كف الله عنهم ما بسط عليهم من النعمة ، فعند ذلك قالت اليهود : يد الله مغلولة ؛ أي مقبوضة عن العطاء على جهة الصفة بالبخل ، وهذا قول الضحاك وعكرمة وقتادة والكلبي^(٢) واختيار الفرّاء والزّجاج وابن الأنباري .

قال الفرّاء : «أرادوا ممسكة عن الإنفاق ، والإسباغ علينا»^(٣) .

وقال الزّجاج : «أخبر الله عز وجل بعظيم فريتهم فقال : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ؛ أي يده ممسكة عن الإسباغ علينا ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء ٢٩] ، تأويله : لا تمسكها عن الإنفاق»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ؛ أي جعلوا بخلاء وألزموا البخل ، فهم أبخل قوم ، فلا يلقى يهودي أبداً غير لثيم راضع بخيل . وهذا قول الزّجاج^(٥) وابن الأنباري ، قال أبو بكر : «وهذا خبر أخبر الله - تعالى - به ودل على أن هذين الأمرين وهما الغل واللعن قد نزلا بهم ، والتقدير : فغلت أيديهم ، أو غلت أيديهم ، فأضمر حرف العطف ؛ لأن كلامهم تم ، وكان هذا كلاماً مستأنفاً يشبه أول الفصول ، والعرب تحذف حروف العطف من رؤوس الآيات ومواضع

(١) أخرجه الطبري ٣٠٠١/٦ ، وعزاه في الدر المنثور ٥٢٥/٢ أيضاً لابن أبي حاتم .

(٢) تفسير الطبري ٣٠٠/٦ ، وبحر العلوم ٤٤٧/١ ، والنكت والعيون ٥١/٢ ، وتفسير البغوي ٣/٧٦ ، وزاد المسير ٣٩١/٢ ، والدر المنثور ٥٢٥/٢ .

(٣) معاني القرآن ٣١٥/١ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٨٩/٢ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٩٠/٢ .

الفصول نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَجِدُهَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧] أراد : فقالوا ، فأضمر الفاء ، وقد ذكرنا مثل هذا في ما تقدم .

وقال الحسن : «غلت أيديهم في نار جهنم على الحقيقة»^(١) ؛ أي شدت إلى أعناقهم . وتأويله أنهم جوزوا على هذا القول بأن غلت أيديهم في جهنم ، قال أبو بكر : «ويجوز أن يكون قوله : ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاءً عليهم ، معناه من الله - تعالى - التعليم لنا ، فكأنه - عز^(٢) ذكره - وقفنا على الدعاء عليهم ، كما علمنا الاستثناء في غير هذا الموضع حين قال : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] ، فجرى الدعاء من الله مجرى الاستثناء منه ، وكلاهما توقيف وتأديب ، كما علمنا الدعاء على أبي لهب بقوله : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] ، وقد علا وعز أن يكون فوقه مدعو» .

وقوله تعالى : ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ ، قال الحسن : «عذبوا في الدنيا بالجزية وفي الآخرة بالنار»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ، حكى الزجاج عن بعض أهل اللغة أن هذا جواب لليهود ، أجيئوا على قدر كلامهم ف قيل : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ؛ أي هو جواد ينفق كيف يشاء . انتهى كلامه^(٤) ، وفي هذا يحتاج إلى شرح وإيضاح ؛ اعلم أن اليد تذكر في اللغة على خمسة أوجه : الجارحة ، والنعمة ، والقوة ، والمُلْك ،

(١) النكت والعيون ٥١/٢ ، وتفسير الوسيط ٢٠٦/٢ ، وانظر : زاد المسير ٣٩٢/٢ ، وتفسير الحسن البصري ٣٣٣/١ .

(٢) في (ج) : (عن) .

(٣) انظر : النكت والعيون ٥١/٢ ، وتفسير الوسيط ٢٠٦/٢ ، وزاد المسير ٣٩٣/٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٩٠/٢ .

وتحقيق إضافة الفعل^(١)، تقول : لفلان عندي يد أشكره عليها ؛ أي نعمة ، قال عدي بن زيد^(٢) :

وَلَنْ أَذْكَرَ التُّغْمَانَ إِلَّا بِصَالِحٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدِي يَدِيًّا وَأَنْعُمًا^(٣)
جمع يدًا على : يديّ ، كالكلب والعبيد . فقلوه : (يَدِيًّا وَأَنْعُمًا) أيدي هي الأنعم في المعنى ، وحسن التكرير لاختلاف اللفظين ، كقلوه :

أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثِمِ^(٤)

ويستعمل اليد للقوة^(٥) وتُعْنَى بها ، قال الله تعالى : ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥] فسروه : ذوي القوى والعقول^(٦) ، وعلى هذا ما أنشده الأصمعي للغنوي :

اعْمِدْ لِمَا تَعْلُو فَمَا لَكَ بِالَّذِي لَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْأُمُورِ يَدَانِ^(٧)

يريد ليس لك به قوة ، ألا ترى أنه لا مذهب للجارحة ولا للنعمة هنا ، وعلى هذا ما ذكره سيبويه من قولهم : (لا يدين بها لك) ، ومعنى هذه التثنية : المبالغة في نفي الاقتدار والقوة على الشيء ، وليس المراد بالتثنية الاثنان الناقص عن الثلاثة ، إنما هو الكثرة ، ويستعمل بمعنى الملك ، يقال : هذه الضيعة في يد

(١) انظر : تهذيب اللغة (يدي) ٣٩٧٥ / ٤ .

(٢) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : (أبو زيد) ، فإن البيت في النوادر لأبي زيد ٥٣ منسوب لضمرة النهشلي كما سيأتي في عزوه .

(٣) البيت في النوادر في اللغة لأبي زيد ٥٣ نسبه لضمرة بن ضمرة النهشلي . وأفاد منه في المسائل الحلييات ٣٠ ، وسر صناعة الإعراب ١ / ٢٤٠ ، واللسان (زئم) ٣ / ١٨٧٤ .

(٤) لم أقف على قائله .

(٥) انظر : المسائل الحلييات ٢٧-٩٧ .

(٦) النكت والعيون ٢ / ٥١ .

(٧) البيت في الأضداد للأصمعي (ثلاثة كتب في الأضداد) ٧ ، والمسائل الحلييات ٢٨ .

فلان ؛ أي في ملكه^(١) ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ،
ويستعمل بمعنى التولي للشيء وتحقيق إضافة الفعل ، كقوله تعالى :
﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص : ٧٥] ؛ أي لما توليت خلقه^(٢) تخصيصاً لآدم وتشريعاً بهذا ،
وإن كان جميع المخلوقات هو خالقها لا غير ، ويقال : يدي لك رهن بالوفاء ، إذا
ضمنت له شيئاً^(٣) ، وكأن معنى هذا اجتهادي وطاقتي ، ويستعمل أيضاً حيث يراد
النصرة ، وذلك في ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « وهم يد على من سواهم »^(٤)
أي نصرتهم واحدة وكلمتهم مجتمعة على من شق عصاهم^(٥) .

وكذلك قوله عليه السلام : «أنا وبنو^(٦) المطلب يدٌ واحدةٌ» ، لم نفترق في
جاهلية ولا إسلام^(٧) كأنه أهل نصره واحدة وكلمة واحدة ، وقال أحمد بن
يحيى : «اليد الجماعة ، ومنه الحديث : وهم يد على من سواهم»^(٨) ، وتستعمل
اليد للشيء الذي لا يد له تشبيهاً بمن له اليد ، قال ابن الأعرابي : «يد الدهر :
الدهر كله ، يقال : لا آتية يد الدهر ، ويد المسند ، وكقول ذي الرمة :

أَلَا طَرَقَتْ مَيِّ هَيُومًا بِذِكْرِهَا وَأَيْدِي الثَّرِيَّا جُنَحٌ فِي الْمَغَارِبِ^(٩)

-
- (١) انظر : المسائل الحلبيات ٢٩ .
(٢) هنا تعسف ظاهر ، والثنية لليدين تدل على إثبات صفة اليد لله عز وجل ، بل تؤكد ذلك .
(٣) انظر : تهذيب اللغة (يدي) ٤ / ٣٩٧٥ .
(٤) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الإمام أحمد في مسنده ١ / ١٢٢ ، وأبو داود
(٤٥٣٠) في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) في كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من حديث ابن عباس
ومعقل بن يسار .
(٥) انظر : المسائل الحلبيات ٣٠ ، وتهذيب اللغة (يدي) ٤ / ٣٩٧٧ .
(٦) في (ج) : (بني) .
(٧) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٨١ من حديث جبير بن مطعم ، والنسائي ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ في
كتاب قسم الفيء .
(٨) تقدم تخريجه قريباً .
(٩) ديوانه ٥٥ .

فقوله : (أيدي الثريا) استعارة واتساع ، وذلك أن اليد إذا مالت نحو الشيء ودنت إليه ، دلل على قربها منه ، ودنّوها نحوه ، وإنما أراد قرب الثريا من المغرب لأفوها ، فجعل له يدِيّاً جُنْحاً نحوها ، وأصل هذه الاستعارة لثعلبة بن صُعَيْر^(١) في قوله :

أَلْقَتْ ذُكَاؤُ يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ^(٢)

فجعل للشمس يداً في المغيّب لما أراد أن يصفها بالغروب . ثم لليد في قوله :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ

يعني الشمس بدأت في المغيّب ، واعلم أن يداً وزنها : (فَعَلٌ) ، يدل على ذلك قولهم : أَيْدٍ ، وجمعهم على أَفْعُلْ يدل على أنه : (فَعْلٌ) ، لأن أَفْعُلًا جمع فَعْلٍ المختص^(٣) به كَأَفْلُسٍ وَأَكْلُبٍ ، كما دل آباء وآخاء على وزن : أخ وأب فَعْلٌ لجمعهم لهما على : أَفْعَالٍ ، نحو : أَجْبَالٍ وَأَجْمَالٍ ، وَأَفْعَالٍ جمع فَعْلٍ في الأمر الشائع وإن كان قد جاء نادراً في جمع فَعْلٍ ، نحو : زِيدٌ وَأَزِيدٌ ، وَأَنْفٌ وَأَنَافٌ ، والدال التي هي عين الفعل في يد - وإن كانت متحركة بالكسر - فأصلها الضم ، كما أنها في أَكْلُبٍ وَأَكْعُبٍ^(٤) كذلك (. . .)^(٥) حركت بالضم لانقلبت الياء التي هي لام الفعل واواً لانضمام ما قبلها ، فأبدل من الضمة كسرة ، فقالوا : حقو وأحق ، وظبي وأضب ، وجِزُو وأجر ، والياء التي هي لام تحذف لالتقاء الساكنين هي

(١) ثعلبة بن صُعَيْر بن خزاعي المازني المري ، شاعر جاهلي من شعراء المفضليات ، الأعلام ٩٩ / ٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (ج) : (المختصر) .

(٤) في (ج) : (أَلْعَب) .

(٥) بياض في (ج) و(ش) .

والتنوين ، واللام من يدياً ، يدل على ذلك قولهم : يديت إليه يداً وأيديت . قال بعض بني أسد :

يَدَيْتُ عَلَى حُسْحَاسٍ بِنِ وَهَبٍ^(١)

فيد في الأصل يَدْيٍ^(٢) ، والفاء واللام من جنس واحد ، وهو من باب سلس وقلق ، قال أبو علي : «ولا نعلم لذلك في الكلام نظيراً» . هذا قوله في أصل يد^(٣) ، وقال أبو الهيثم : «أصله يداً مثل قفاً ورحاً ، ثم ثَنَوْا على الأصل فقالوا : يديان ، وأنشد :

يَدَيَانِ بَيِّضَاوَانِ عِنْدَ مُحَلِّمٍ قَدْ تَمَنَعَانِكَ بَيْنَهُمْ أَنْ تُهْضَمَا^(٤)
وقال آخر في الواحد :

يَا رَبِّ سَارِ سَارَ مَا تَوَسَّدَا إِلَّا ذِرَاعَ الْعُنْسِ أَوْ كَفَّ الْيَدَا^(٥)

هذا هو الكلام في أصل هذا الحرف ومعانيه في اللغة على حد الاختصار ، وقد تستعمل اليد وتستعار في مواضع كثيرة يطول بذكرها الكلام ، ولما كان الجواد يفرق المال وينفقه بيده ، والبخيل يمسك اليد عن الإنفاق أسندوا الجود والبخل إلى اليد والبنان والكف والأنامل ، فقليل للجواد : فَيَاضُ الكف ، مبسوط اليد ، سبط البنان ، ثرة الأنامل ، في ألفاظ كثيرة معروفة في أشعارهم . ويقال في ضد ذلك للبخل : كَزُّ الأصابع ، مقبوض الكف ، جعد الأنامل في أشباه لهذا كثيرة .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : الممتع في التصريف ٢/ ٦٢٤ .

(٣) لم أقف على كلام أبي علي ، وانظر : الممتع في التصريف ١/ ٦٠ ، ٤٠٩ ، ٢/ ٥٦٢ ، ٦٢٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) لم أقف عليه .

واليهود - لعنهم الله - وصفوا الله - تعالى - بالبخل فقالوا : يد الله مغلولة . على ما بينا في تفسيره في أول الآية ، فأجيبوا ^(١) على قدر كلامهم ، ورد عليهم بضد ذلك ف قيل : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ؛ أي ليس الأمر على ما وصفتموه به من البخل ، بل هو جواد ، فليس لذكر اليد في الآية على هذا المعنى معنى إلا إفادة معنى الجود والبخل ^(٢) ، ومعنى التثنية في قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المبالغة في الجود والإنعام ، وهذا طريق في معنى الآية صحيح .

وذهب بعض أهل اللغة أن معنى اليد في هذه الآية النعمة ^(٣) فقال في قوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ معناه : نعمة الله مقبوضة ، وأنكر أبو عبيد والزجاج وابن الأنباري هذا القول ، فقال أبو عبيد : « من قال هذا فقد زعم أنه ليس لله على العباد إلا نعمتان ، لأنه يلزمه أن يقول في قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ؛ أي نعمته » .

وقال الزجاج : « هذا القول خطأ ، ينقضه ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، فيكون المعنى : نعمته مبسوطتان ، ونعم الله أكثر من أن تحصى » .

(١) سقطت بعض أحرف هذه الكلمة في (ج) .

(٢) المؤلف - عفا الله عنه - أول اليد هنا بالجود ، والذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة إثبات صفة اليد لله - عز وجل - حسبما دلت عليه هذه الآية وغيرها على ما يليق بجلال الله وعظمته ، قال الطبري - رحمه الله - في تفسيره « ففي قول الله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى ، مع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبىء عن خطأ قول من قال : معنى اليد في هذا الموضع النعمة ؛ وصحة قول من قال : إن (يد الله) هي له صفة . . . وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ وقال به العلماء وأهل التأويل » تفسير الطبري ٣/ ٧٦ ، ٧٧ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ : « ويد الله صفة من صفاته ، كالسمع والبصر والوجه ، وقال جل ذكره : ﴿ لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] ، وقال النبي ﷺ : « كلتا يدي يمين » والله أعلم بصفاته فعلى العباد فيها الإيمان والتسليم » .

وسيأتي في سياق المؤلف كلام أبي عبيد والزجاج وأبي بكر ابن الأنباري في إثبات صفة اليد والرد على من أولها ، وإن كان المؤلف لم يأبه بتقريرهم ، وتعلق بها عليه الأشاعرة من التعسف في التأويل .

(٣) هذا مذهب الأشاعرة ، وسبق من كلام الأئمة كالطبري ، والبغوي ما يبين ضعفه ورده .

وقال أبو بكر: «هذا القول محال في هذه الآية، لأن نعم الله - تعالى - لا يحاط بعددها، وآلاؤه تفوق الإحصاء، فكيف يقول: نعمته مبسوطتان، فيوقع الثنية في الشيء الذي يُقَصَّر كل جمع عنه؟ الدليل على ما نَصَف قوله تعالى: ﴿وإن نَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [ابراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]»^(١). انتهت الحكاية عنهم.

فهؤلاء الأئمة أنكروا هذا القول، وهو صحيح، وإن أنكروا وذهب عليهم وجه صحته.

قال أبو علي في ما أصلح على أبي إسحاق: «قد دل كلام أبي إسحاق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ على أن المراد به الإمساك؛ لأنه شبه ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وإذا كان ما حكى عن اليهود من هذا المراد به تبخيل الله - تعالى - عن ذلك فقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ رد لما افتروه، وإبطال لما بهتوا فيه، ونفي له، يدل على ذلك عطفه بالحرف الدال على الإضراب عما قبله والإثبات لما بعده، فإذا كان المراد بالأول التبخيل والإمساك وكان هذا الثاني نفيًا للأول، وجب أن يكون المراد به إثبات النعمة التي أنكروها وادعوا أنها مقبوضة عنهم، فإنكاره على من قال: إن معنى ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ نعمته مقبوضة، عنى^(٢) هو الإنكار لما اعترف به، وقوله: وهذا القول خطأ ينقضه ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فيكون المعنى: نعمته مبسوطتان، ونعم الله أكثر من أن تحصى، فقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لا يدل على تقليل النعمة وعلى أن نعمته نعمتان ثنتان ليس غيرهما، ولكنه يدل على الكثرة والمبالغة، وقد جاء الثنية يراد بها الكثرة والمبالغة وتعداد المثني، لا المعنى الذي يشفع الواحد المفرد، ألا ترى أن قولهم: (لبيك) إنما هو إقامة على طاعتك بعد إقامة، وكذلك: (سعديك) إنما هو مساعدة بعد مساعدة، وليس المراد بذلك طاعتين ثنتين، ولا

(١) انظر: زاد المسير ٢/ ٣٩٣.

(٢) في النسختين: (عنا).

مساعدتين ثنتين^(١) ، فكَذَلِكَ الآية ، المعنى فيها أن نعمته متظاهرة متتابعة ، ليست كما ادعى من أنها مقبوضة ممتنعة ، وهذا الذي ذكرناه في : (ليبك وسعديك) وأن المراد به الكثرة قول الخليل وسيبويه ومن وراءهما ، فهذا وجه .

وإن شئت حملت المثني على أنه تثنية جنس ، لا تثنية واحد مفرد ، ويكون أحد جنسي النعمة نعمة الدنيا ، والآخر نعمة الآخرة ونعمة الدين ، فلا تكون التثنية على هذا مراداً بها اثنتين ، وقد جاء تثنية اسم الجنس في كلامهم مجيئاً واسعاً^(٢) ، قال الفرزدق :

وَكُلُّ رَفِيقِي كُلِّ رَحْلٍ وَإِنْ هُمَا تَعَاطَى الْقَنَا قَوْمَاهُمَا أَخَوَانِ^(٣)

فتأويل الرفيقين في البيت العموم والإشاعة ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون رفيقان اثنان لكل رحل .

وبعد ، فإذا كانوا قد استجازوا تثنية الجمع الذي على بناء الكثرة كقوله :

لَأَصْبَحَ الْقَوْمُ أَوْتَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جَمَالِينَ

وكقول أبي النجم :

بَيْنَ رِمَاحِي مَالِكٍ وَنَهْشَلٍ

ونحو ما حكاه سيبويه من قولهم : (لقاحان سوداوان) فأن يجوز تثنية اسم الجنس أجدر ؛ لأنه على لفظ الواحد ، فالتثنية فيه أحسن ، إذ هو أشبه بالفاظ الأفراد ، فإذا بان أن هذه التثنية لا تقتضي قول هذا القائل : نعمة الله مقبوضة ولا

(١) انظر : النكت والعيون ٥١ / ٢ ، وتفسير القرطبي ٢٣٩ / ٦ .

(٢) انظر : المسائل الحلييات ٦٨ ، وتفسير القرطبي ٢٣٩ / ٦ .

(٣) البيت في المسائل الحلييات ٦٨ ، ونسبه المحقق لديوان الفرزدق ٣٢٩ / ٢ .

تنافيه ، ولم ينكر اليد في اللغة بمعنى النعمة صح قوله الذي أنكره أبو إسحاق^(١) ، وبان تحامله عليه^(٢) ، انتهى كلام أبي علي^(٣) ، وذهب إلى هذا القول من المفسرين محمد بن مقاتل الرازي^(٤) فقال : أراد : نعمته مبسوطتان ؛ نعمته في الدنيا ، ونعمته في الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ؛ أي يرزق كما يريد ، إن شاء قتر ، وإن شاء وسَّع^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ . قال أبو إسحاق : «أي كلما أنزل عليك شيء من القرآن كفروا به فيزيد كفرهم»^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ؛ أي بين اليهود والنصارى ، عن الحسن^(٧) ومجاهد^(٨) ، لأنه قد جرى ذكرهم في قوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة : ٥١]^(٩) .

(١) يعني الرَّجَّاج ، وقد تقدم إنكاره لتفسير اليد هنا بالنعمة ، وأن الرَّجَّاج ذهب مذهب أهل السنة وهو منهم في إثبات صفات اليد لله - عز وجل - على ما وصف به نفسه كما في هذه الآية ، ووصفه بها رسوله ﷺ .

(٢) بل إن المؤلف ومن أخذ عنه كأبي علي الفارسي هم المتحاملون على أهل السنة في تفسير هذه الآية الجليلة في إثبات صفة اليد لله - عز وجل - على ما يليق بجلاله وعظمته .

(٣) لم أقف عليه في ما بين يدي من مؤلفات لأبي علي الفارسي ، وكذا ما نسب لسيوييه والخليل .

(٤) المتوفى سنة ٢٤٢هـ ، وهو حنفي فاضل ، حدث عن وكيع لكنه غير مشهور ، ولم أقف له على تفسير ، انظر : ميزان الاعتدال ١٧٢ / ٥ ، ومعجم المؤلفين ٧٣٠ / ٣ .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ١ / ٤٩٠ ، وتفسير الطبري ٦ / ٣٠٠ ، وبحر العلوم ١ / ٤٤٨ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٩٠ / ٢ .

(٧) النكت والعيون ٢ / ٥٢ ، وانظر : تفسير البغوي ٣ / ٧٧ .

(٨) أخرجه عن مجاهد الطبري في تفسيره ٦ / ٣٠٢ ، وتفسير الوسيط ٢ / ٢٠٧ ، وتفسير البغوي ٣ / ٧٧ ، وزاد المسير ٢ / ٣٩٤ .

(٩) تفسير الطبري ٦ / ٣٠٢ ، وزاد المسير ٢ / ٣٩٤ .

وقيل : أراد طوائف اليهود^(١) ، وهو اختيار الزَّجَّاج ، قال : «جعلهم الله مختلفين في دينهم متباغضين ، كما قال عز وجل : ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر : ١٤] وهو أحد الأسباب التي أذهب الله بها جدَّهم وشوكتهم»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ ؛ أي لحرب محمد ﷺ^(٣) ، وقال ابن عباس : «يريد كلما أرادوا محاربتك ردهم الله وألزمهم الخوف منك ومن أصحابك»^(٤) ، وهو قول الحسن ومجاهد^(٥) ، واختيار أبي إسحاق ، قال : هذا مثلٌ ، أي كلما جمعوا على النبي ﷺ والمسلمين ، وأعدوا الحربهم ، فرق الله جمعهم وأفسد ذات بينهم^(٦) .

قال قتادة : «هذا عام في كل حرب طلبته اليهود ، فلا تلقى اليهود ببلدة إلا وجدتهم من أذل الناس»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قال ابن عباس : «يريد سفكوا الدماء ، واستحلوا المحارم»^(٨) .

وقال الزَّجَّاج : «أي يجتهدون في دفع الإسلام ، ومحو ذكر النبي ﷺ من كتبهم»^(٩) .

(١) النكت والعيون ٥٢/٢ ، وتفسير البغوي ٧٧/٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٠/٢ .

(٣) تفسير الطبري ٣٠٤/٦ .

(٤) تفسير الوسيط ٢٠٧/٢ ، ونسبه محققه إلى تفسير ابن عباس ٩٧ ، وزاد المسير ٣٩٤/٢ .

(٥) انظر : تفسير البغوي ٧٧/٣ ، والدر المنثور ٥٢٦/٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٩٠/٢ .

(٧) أخرجه الطبري ٣٠٣/٦ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ٣٣٦/٢ ، وتفسير البغوي ٧٧/٣ .

(٨) انظر : زاد المسير ٣٩٤/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٨ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ١٩١/٢ .

٦٥. قوله^(١) تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾. قال ابن عباس: «صدقوا محمداً ﷺ، واتقوا اليهودية والنصرانية»^(٢).

وقال عطاء: «واتقوا من الله»^(٣) ﴿لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، وقال عطاء: «يريد كل ما كانوا صنعوا قبل أن تأتيهم»^(٤)، ومعنى التكفير: تغطية السيئة بالحسنة حتى يصير بمنزلة ما لم يُعْمَل^(٥).

٦٦. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾. قال ابن عباس: «يريد عملوا بها فيهما من التصديق بك، والوفاء لله بها عاهدوا فيهما»^(٦).

وقال أهل المعاني في معنى ﴿أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ قولين:

أحدهما: أقاموا أحكامها وحدودهما، كما يقال: أقام الصلاة، إذا قام بحقوقها، ولا يقال لمن لم يوف شرائطها: أقامها.

والثاني أقاموها نصب أعينهم؛ لئلا يزلوا في شيء من حدودها^(٧)، والأول الوجه، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، يعني القرآن في قول ابن عباس وغيره^(٨).

(١) في (ش): (وقوله).

(٢) انظر: بحر العلوم ٤٤٨/١، وتفسير الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٧٧/٣، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لأن الكُفْرَ بمعنى السُتْر.

(٦) انظر: تفسير الوسيط ٢٠٨/٢، وزاد المسير ٣٩٥/٢، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٩.

(٧) انظر: النكت والعيون ٥٢/٢.

(٨) انظر: معاني القرآن للنحاس ٣٣٧/٢، وبحر العلوم ٤٤٨/١، والنكت والعيون ٥٢/٢، وتفسير البغوي ٧٨/٣، وزاد المسير ٣٩٥/٢.

وقيل : يعني كتب أنبيائهم^(١) ؛ أي لو عملوا بما في هذه الكتب وأظهروا ما فيها من ذكر النبي ﷺ ، ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد لأنزلت عليهم القطر ، وأخرجت لهم من نبات الأرض كل ما أرادوا»^(٢) ، وهذا قول المفسرين^(٣) .

وقال أهل المعاني : «هذا على وجه التوسعة ، لا على أن هناك فوق أو تحت ، والمعنى : لأكلوا أكلاً متصلاً كثيراً ، فذكر فوق وتحت للمبالغة في ما ينالون وما يفتح عليهم من الدنيا ، كما يقول القائل : فلان في خير من قرنه إلى قدمه ، يريد تكاثف الخير وكثرته عنده»^(٤) ، وهذا قول الفراء^(٥) ، والزجاج^(٦) ، وابن الأنباري .

قال الزجاج : «قد دل الله - تعالى - بهذا على ما أصابهم من الجذب مما عاقبهم به حتى شكوا ذلك بقولهم : يد الله مغلولة . وأعلم أن التقى سبب التوسعة في الرزق ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ الآية [الأعراف: ٩٦] وقال : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية [الطلاق: ٢] ، وقال في قصة نوح : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]»^(٧) .

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٤٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٧٨ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٢) أخرجه بمعناه الطبري ٦/ ٣٠٥ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٣/ ٧٨ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٦/ ٣٠٥ ، وتفسير البغوي ٣/ ٧٨ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٤) ذكر الطبري ٦/ ٣٠٦ هذا القول واستبعده قائلاً : «وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول ، وكفى بذلك شهيداً على فساد» .

(٥) معاني القرآن ١/ ٣١٥ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩١ ، وزاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩١ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٣٩٥ .

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾. قال عطاء: يريد قوماً أسلموا من اليهود والنصارى^(١).

وقال السدي: ﴿أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ «مؤمنة»^(٢).

وقال ابن عباس: «هم العادلة غير الغالية ولا الجافية»^(٣)، ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير^(٤)، وأصله من القصد، وذلك أن القاصد إلى الشيء الذي يعرف مكانه، خلاف الطالب المتحير في طلبه، فهو يمر على الاستقامة إليه، وليس كالمتهير فيه، فالإقتصاد الاستواء في العمل المؤدي إلى الغرض^(٥).

وقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾. يقول: بشئ سيئ عملهم^(٦)، قال ابن عباس: «عملوا القبيح وما لا يرضي الله مع التكذيب بالنبي ﷺ»^(٧).

٦٧. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية. روى الحسن أن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني برسالته، وضقت به ذراعاً، وعرفت أن الناس مكذبي» وكان يهاب قريشاً واليهود والنصارى، فأنزل الله هذه الآية^(٨). قال ابن الأنباري: «كان النبي ﷺ يجاهر

-
- (١) لم أقف عليه عن عطاء، وهو قول كثير من المفسرين كمجاهد وابن زيد، انظر: تفسير الطبري ٣٠٦/٦، وبحر العلوم ٤٤٨/١، وتفسير الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٧٨/٣، وزاد المسير ٣٩٥/٢.
- (٢) أخرجه الطبري ٣٠٦/٦، وانظر: النكت والعيون ٥٣/٢، والدر المنثور ٥٢٧/٢.
- (٣) انظر: النكت والعيون ٥٣/٢، وتفسير الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٧٨/٣.
- (٤) انظر: تفسير البغوي ٧٨/٣، وزاد المسير ٣٩٥/٢.
- (٥) انظر: تهذيب اللغة (قصد) ٢٩٧٢/٣، واللسان (قصد) ٣٦٤٢/٦.
- (٦) معاني القرآن وإعرابه ١٩٢/٢.
- (٧) انظر: تفسير الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٧٨/٣.
- (٨) انظر: أسباب النزول للمؤلف ٢٠٤، وتفسير البغوي ٧٨/٣، وزاد المسير ٣٩٦/٢، والدر المنثور ٥٢٨/٢، وعزاه السيوطي لأبي الشيخ عن الحسن.

ببعض القرآن أيام كان بمكة ، ويخفي بعضه إشفاقاً على نفسه من تسرع
المشركين إليه وإلى أصحابه ، فلما أعزه الله ، وأيده بالمؤمنين قال له :
﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١) .

وقال أبو إسحاق : «أي لا تراقبن أحداً ولا تتركن شيئاً مما أنزل إليك تخوفاً
من أن ينالك مكروه»^(٢) ، قالوا^(٣) : «والمعنى في قوله : ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك مجاهرأ به ، فإن أخفيت منه شيئاً في وقت لخوف
يلحقك فما بلغت رسالته ، فذلك قوله : ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾»^(٤) .

قال ابن عباس : «يقول إن كتبت آية مما أنزلت عليك لم تبلغ رسالتي»^(٥) ،
يعني : إنه إن ترك إبلاغ البعض كان كمن لم يبلغ ؛ لأن تركه البعض محبط لإبلاغ
ما بلغ ، وجرمه في كتمان البعض كجرمه لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل الله ، في أنه يستحق
العقوبة من ربه^(٦) ، وحاشا لرسول الله أن يكتم شيئاً مما أوحى إليه ، وقد قالت
عائشة (رضي الله عنها) : «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من الوحي ، فقد
أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ ولو كتم رسول
الله شيئاً من الوحي لكتم قوله تعالى : ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾
[الأحزاب : ٣٧]»^(٧) .

(١) انظر : تفسير الوسيط ٢/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٩٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/٣٩٧ .

(٣) أي الزجاج وابن الأنباري .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/١٩٢ ، انظر : تفسير البغوي ٣/٧٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٦/٣٠٧ ، وانظر : تفسير الوسيط ٢/٢٠٩ ، وزاد المسير ٢/٣٩٧ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٦/٣٠٩ ، وبحر العلوم ١/٤٤٩ ، والنكت والعيون ٢/٥٣ ، وتفسير البغوي
٣/٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري (٤٦١٢) في كتاب التفسير ، باب يا أيها الرسول بلغ ، بنحوه ، وبلفظه مسلم (١٧٧)
في كتاب الإيمان ، باب ٧٧ معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ، ولكن من دون : (ولو
كتتم . . .) ، تفسير الطبري ٦/٣٠٩ .

قال مقاتل بن حبان : « هذا تحريض من الله نبيه على تبليغ الرسالة »^(١) .

وقال مجاهد : « لما نزلت ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال : « يا رب كيف أصنع ؟ أنا واحد ، أخاف أن يجتمعوا علي » فأنزل الله : ﴿وَأِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢) .

فكل هذه الأقوال في تفسير هذه الآية تدل على أن النبي ﷺ كان يشفق على نفسه غائلة اليهود والكفار ، فكان لا يجاهرهم بعبادتهم وسب آلهتهم ، حتى أمّنه الله تعالى بقوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . واختلفوا في قوله : ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فقرأه (رسالته)^(٣) على^(٤) واحدة ، و(رسالاته) على الجمع^(٥) ، فمن جمع قال : إن الرسل يبعثون بضروب من الرسالات وأحكام في الشريعة مختلفة ، وكل آية أنزلها^(٦) الله على رسوله فهي رسالة ، فحسن لفظ الجمع^(٧) ، ومن أفرد قال : القرآن كله رسالة واحدة ، وأيضاً فإن لفظ الواحد قد يدل على الكثرة ، وإن لم يجمع ، كقوله تعالى : ﴿وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان : ١٤] ، فوقع الاسم الواحد على الجمع كما يقع على الواحد ، فكذلك الرسالة^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ؛ أي يمنعك أن ينالوك بسوء من قتل أو أسر أو قهر^(٩) ، وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت

(١) بمعناه في تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٩٢ .

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٣٠٧ .

(٣) قراءة أبي عمرو وحزرة والكسائي وابن كثير وحفص عن عاصم . انظر : الحجة ٣/ ٢٣٩ .

(٤) تكرر هذا الحرف في (ج) .

(٥) قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم . انظر : الحجة ٣/ ٢٣٩ .

(٦) في (ج) : (أنزله) بالتذكير .

(٧) انظر : الحجة ٣/ ٢٤٥ .

(٨) الحجة ٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٩) انظر : النكت والعيون ٢/ ٥٣ .

هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وكان سعدٌ وحذيفة يحرسانه ، فأخرج رسول الله رأسه من قبة آدم وقال : «انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله»^(١).

وقال الزَّجَّاج في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾: «أي يحول بينهم وبين أن يصيبك منهم مكروه»^(٢)، فإن قيل: أليس قد شجج جبينه وكسرت رباعيته؟ قلنا: كان هذا قبل نزول الآية، لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً، أو نقول: المراد بالعصمة: أن يعصمه من قتله وأسره على ما ذكرنا أولاً^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. قال ابن عباس: «يريد لا يرشد من كذبك وأعرض عن ذكرى»^(٤)، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ما روى الحسن، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «بعثني الله برسالاته، فضقت بها ذرعاً، فأوحى إلي: «إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك، وضمن لي العصمة»^(٥).

٦٨. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. ذهب بعض المفسرين إلى أن الذي أمر رسول الله بتبليغه هذه الآية^(٦)، قال مقاتل: «لما نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أمن النبي ﷺ فأخبره الله ما يبلغ فقال: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾»^(٧).

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٦) في كتاب التفسير، باب من تفسير سورة المائدة، وتفسير الطبري ٣٠٨/٦، وعزاه في الدر المنثور ٥٢٩/٢ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٢/٣.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٧٩/٣، وزاد المسير ٣٩٧/٢.

(٤) تفسير الوسيط ٢١٠/٢، وانظر: بحر العلوم ٤٤٩/١، والنكت والعيون ٥٤/٢، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١١٩.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: معاني القرآن للنحاس ٣٣٨/٢، ٣٣٩.

(٧) تفسير مقاتل ٤٩٢/١.

قال ابن عباس : «يقول لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بها في الكتابين من الإيمان بمحمد ، وبيان صفته ونعته ، تبينونه للناس ولا تكتُمونه»^(١) ، وقد سبق في هذه السورة تفسير هذه الآية في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٦] ، وفي قوله : ﴿وَلِكَيْذِكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَنًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا﴾ [المائدة : ٦٤] .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ، تسلية للنبي ﷺ يقول : لا تحزن على أهل الكتاب إن كذبوك^(٢) .

٦٩ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ . قد مضى تفسير هذه الآية مشروحاً مستقصى في البقرة^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَالصَّابِغُونَ﴾ . اختلفوا في وجه ارتفاعه ، فقال الكسائي : «هو نسق على ما في ﴿هَادُوا﴾ كأنه قيل : هادواهم والصابغون»^(٤) ، قال الزجاج : «وهذا خطأ من جهتين : إحداهما أن الصابغ على هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية ، وليس كذلك ، فإن الصابغ غير اليهودي ، وإن جعل ﴿هَادُوا﴾ بمعنى : تابوا ، من قوله : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٥٦] لا من اليهودية ، ويكون المعنى : تابوا هم والصابغون ، فالتفسير قد جاء بغير ذلك ؛ لأن معنى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في هذه الآية إنما هو إيمان بأفواههم ، لأنه يعنى به المنافقون ؛ لأنه وصف الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ثم ذكر اليهود والنصارى فقال : من آمن منهم بالله فله كذا ، فجعلهم يهوداً ونصارى ، فلو كانوا مؤمنين لم يحتاج أن يقال : (من آمن

(١) أخرجه بمعناه الطبري ٣٠٩/٦ ، وانظر : تفسير الوسيط ٢/٢١٠ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٠/٦ ، وبحر العلوم ٤٤٩/١ ، وتفسير البغوي ٨١/٣ .

(٣) عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ﴾ [البقرة : ٦٦] .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٩٤/٢ .

منهم فلهم أجرهم»^(١)، وهذا قول الفرّاء^(٢) والزّجاج في الإنكار عليه، وقال الفرّاء: «ارتفع الصابئون بالنسق على الذين، وإنما نسق على المنسوب بالمرفوع؛ لأن (إن) ضعيفة العمل، وضعفه أنه يقع على الاسم ولا يقع على خبره، يعني أنها تغير الاسم ولا تغير الخبر، وأيضاً فإن (الذين) حرف على جهة واحدة في الرفع والنصب والخفض، فلما لم يبين فيه عمّل (إن) وكان عملها أيضاً ضعيفاً^(٣) رفع الصابئين بأن يرجع إلى أصل الكلام، وهو الرفع قبل دخول (إن)».

أجاز الكسائي: (إنّ عبدالله وزيد قاتلمان) لضعف إن^(٤).

قال الفرّاء: «ولا أستحب ذلك لتبيين الإعراب في عبدالله، وأجازا معاً: (أنك نفسك عالم)، (وأنا أنفسنا عالمان)، (وأنة نفسه متكلم)، (وأنهم أجمعون منطلقون)، (وأنتك ومحمد في الدار)»، وعند الفرّاء إذا دخلت (إن) على اسم لم يتبين عملها فيه يجوز أن ينسق عليه بالرفع والنصب جميعاً، وكذلك التوكيد، من ذلك أن تقول: إن قطام وهند عندنا، وإن هؤلاء وإخوانك يكرمونا، وإن هذا نفسه عالم، وذلك أن هذه الأسماء لا يتغير إعرابهن ولا يظهر فيها عمل (إن)، فإذا دخلت إن على اسم يتبين عملها فيه وولي الاسم التوكيد والنعته والنسق، لم يكن فيها إلا النصب عند الفرّاء، كقولك: (إن زيدا نفسه عالم)، (وإن محمداً

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٩٤/٢ بتصرف.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١٩٢/٢، ١٩٣.

(٣) في (ج): (ضعيف).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١٩٢/٢، ١٩٣.

وأخاك منطلقان) ، (وإن القوم وعبدالله عندنا) ، ويجوز الرفع عند الكسائي ، وما جاء في أشعار العرب يشهد لمذهب الفرّاء قول بشر بن أبي خازم^(١) :

وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ

بُغَاةٌ مَا حِينَا فِي شِقَاقٍ^(٢)

رفع أنتم بالنسق على النون والألف ، إذ لم يتبين عمل (إن) فيها ، ولو نصب لقال : وإياكم . وقال آخر :

يَا لَيْتَنِي وَأَنْتِ يَا لَمِيسُ بَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ^(٣)

رفع (أنتِ) وهو نسق على الياء إذ لم يتبين فيها الإعراب ، وقال آخر :

يَا لَيْتَنَا وَهُمَا نَخْلُوا بِمَنْزِلَةٍ حَتَّى يَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا وَيَأْتِلِفُ^(٤)

وأنشدوا أيضاً لضابئ البرجمي^(٥) على هذا المذهب :

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ^(٦)

هذا كله مذهب الكوفيين ، وأنكر البصريون جميع ذلك ، أما قول الكسائي فقد ذكرنا وجه بطلانه ، وأما قول الفرّاء : نصب (إن) ضعيف ، لأنها إنما تغير الاسم ولا تغير الخبر ، فقال أبو إسحاق : «هذا غلط ، لأن (إن) قد عملت عملين :

(١) هو بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي ، شاعر جاهلي شجاع من أهل نجد ، توفي سنة ٢٢ قبل الهجرة . الأعلام ٥٤ / ٢ .

(٢) البيت في الكتاب ١٥٦ / ٢ ، ومعاني الرّجّاج ١٩٣ / ٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة التميمي البرجمي شاعر جاهلي أدرك الإسلام ، حبسه عثمان (رضي الله عنه) حتى مات نحو سنة ٣٠ هـ . الأعلام ٢١٢ / ٣ .

(٦) البيت في الكتاب ٧٥ / ١ ، والإنصاف لابن الأنباري ٨٥ .

النصب والرفع ، وليس في العربية ناصب ليس معه مرفوع ؛ لأن كل منصوب مشبه بالمفعول ، والمفعول لا يكون بغير فاعل إلا في ما لم يُسَمَّ فاعله ، وكيف يكون نصب (إن) ضعيفاً وهي تتخطى الظروف فت نصب ما بعدها نحو قولك : إن أمامك زيداً ، وإن عندك عمراً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة : ٢٢] ونصب (إن) من أقوى المنصوبات^(١) ، ومذهب الخليل وسيبويه في هذا التقديم والتأخير ، ويكون (الصابئون) مرتفعاً بالابتداء ، المعنى : «إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم بالله» إلى آخر الآية ، والصابئون والنصارى كذلك أيضاً^(٢) .

إن عبدالله ومحمد قائم ، تريد : إن عبدالله قائم ومحمد كذلك أيضاً^(٣) ، وأنشدوا :

عَقَابٌ عَقْبْنَاهُ كَأَنَّ وَظِيفَهَا وَخُرْطُومُهَا الْأَعْلَى بِنَارٍ مُلَوِّحٍ^(٤)

أراد كأنَّ وظيفها مُلَوِّحٌ وخرطومها كذلك أيضاً ، وعلى هذا حملوا أيضاً ما أنشده الكوفيون ، أما قول بشر فالعنى فيه : فاعلموا أنا بغاة ما بغينا في شقاق وأنتم أيضاً كذلك ، وكذلك سائر الأبيات .

وأما قوله : فإني وقِيَّارٌ فإن رواية البصريين : (وقِيَّاراً) بالنصب ، وإن رفع كان محمولاً على التقدير الذي ذكرنا ، وأما ما أجازاه الفراء من قولهم : إنهم أجمعون ذاهبون ، فحملة سيبويه على الغلط ، وقال : «إن قوماً من العرب يغلطون فيقولون : إنك وزيدٌ ذاهبان ، وإنهم أجمعون منطلقون ، فجعله غلطاً»^(٥) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٩٣/٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٣/٢ .

(٣) هذا تمثيل ، وليس عند الزجاج .

(٤) لم أقف على قائله .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١٩٣/٢ .

وحكى أبو بكر بن الأنباري في الآية قولاً رابعاً لأبي عبد الله هشام بن معاوية^(١)، وهو أن يضمن خبر (إن) ويبدأ (الصائبون) والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا يُرْحَمُونَ على قول من قال هم مسلمون، ويعذبون على قول من قال هم كفار، فيحذف الخبر إذا عرف موضعه، كما حذف من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [فصلت: ٤١]، (والمعنى: إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم)^(٢) يعذبون ويعرضون على ربهم، فحذف استغناء بمعرفة المخاطبين به. ثم يرتفع (الصائبون) بمن وما بعدها، و(من) حرف جزاء يرتفع بما عاد إليه (من آمن) والفاء جواب الجزاء، وهذا القول قريب من قول البصريين، غير أنهم يضمنون خبر الابتداء، ويجعلون (من آمن) خبر (إن)، وهذا على العكس من ذلك، لأنه جعل (من آمن) خبراً للابتداء وأضمن خبر (إن)^(٣).

٧٠. قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾. إن قيل: لم عطف المستقبل على الماضي؟ الجواب: ليدل على أن ذلك من شأنهم، ففيه معنى: كذبوا وقتلوا، ويكذبون ويقتلون، مع أن قوله: (يقتلون) فاصلة يجب أن يكون موافقاً لرؤوس الآي. ويمكن أن يقال التقدير فيه: فريقاً كذبوا لم يقتلوه، وفريقاً كذبوا يقتلون، فيكون (يقتلون) صفة للفريق، فلم يكن فيه عطف المستقبل على الماضي، وفي الجواب الأول لم يكن (كذبوا) ولا (يقتلون) صفة للفريق؛ لأن التقدير كذبوا فريقاً ويقتلون فريقاً، والفريق غير موصوف، وفي الجواب الثاني الفريق موصوف، وذكرنا تفسير الفريقين في البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٧].

(١) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الكوفي الضرير، نحوي، صاحب الكسائي وأخذ عنه كثيراً من النحو، وله تصانيف، توفي سنة ٢٠٩ هـ. انظر: الفهرست ١٠٥، ومجمع المؤلفين ٦٤/٤.

(٢) ما بين القوسين متكرر في النسختين.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٥٣١-٥٣٣.

٧١. قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قال عطاء عن ابن عباس :
«يريد وظنوا أن الله لا يعذبهم»^(١) .

وقال الكلبي : «أي ألا يُبْتَلَوْا بقتلهم الأنبياء وتكذيبهم الرسل»^(٢) .

وقال قتادة : «وحسب القوم أن لا يكون بلاء»^(٣) .

وقال مقاتل : «وحسبوا أن لا يكون بلاء ، وقحط المطر»^(٤) ، فحصل في
الفتنة هاهنا : العقوبة والعذاب ، عن ابن عباس ، والبليّة ، عن الكلبي و قتادة ،
والشديدة والقحط ، عن مقاتل ، وقال الزّجاج : «وحسبوا فعلهم غير فاتن لهم ،
وذلك أنهم كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه»^(٥) .

وقال ابن الأنباري : «قدروا أن لا تقع بهم فتنة في الإصرار على الكفر ، وظنوا
أن ذلك لا يكون موبقاً لهم»^(٦) .

واختلفوا في إعراب : (ألا تكون) فنصبه بعضهم ، ورفع آخرون ، والأصل
في هذا الباب أن تعرف أن الأفعال على ثلاثة أضرب :

فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره ، نحو : العلم والتيقن والتبين ، فما
كان مثل هذا وقع بعده (إنّ) الثقيلة ولم يقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل ، وذلك
أن الثقيلة معناها ثبات الشيء واستقراره ، والعلم كذلك أيضاً ، فإذا وقع على

(١) تفسير الوسيط ٢ / ٢١١ ، ونسبه المحقق إلى تفسير ابن عباس ٩٨ .

(٢) انظر : النكت والعيون ٢ / ٥٥ ، وتفسير الوسيط ٢ / ٢١١ ، وتفسير البغوي ٣ / ٨٢ ، وتنوير المقباس
بهامش المصحف ١٢٠ .

(٣) أخرجه الطبري ٦ / ٣١٢ .

(٤) تفسيره ١ / ٤٩٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٩٥ .

(٦) انظر : زاد المسير ٢ / ٤٠١ .

الثقيلة واستعمل معه كان وفقه وملائماً له ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [النور : ٢٥] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ﴾ [التوبة : ١٠٤] و ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ [العلق : ١٤] والباء زائدة^(١) ، وكذلك ما كان معناه العلم كالتبين والتيقن ، وهذا ضرب .

والضرب الثاني : فعل يدل على خلاف الاستقرار والثبات نحو : أطمع وأخاف وأخشى وأشفق وأرجو ، فهذا ونحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي ﴾ [٨٢ الشعراء] و ﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَطِفَكُمْ النَّاسُ ﴾ [الأنفال : ٢٦] ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا ﴾ [الكهف : ٨٠] ﴿ أَءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ﴾ [المجادلة : ١٣] .

والضرب الثالث : فعل يجذب مرة إلى ذاك القليل ، ومرة إلى هذا القليل ، نحو : حسبت وظننت وزعمت ، وهذا النحو يجعل مرة بمنزلة : أرجو وأطمع ، من حيث كان أمراً غير مستقر ، ومرة يجعل بمنزلة العلم ، من حيث استعمل استعماله ، وفي هذه الآية أجري مجرى العلم ، لأنهم عملوا على ما حسبوا ، فكأنه أجري مجرى العلم ، (ويمكن)^(٢) أن يقال : إنما جعل بمنزلة العلم من حيث كان خلافاً ، والشيء قد يجري مجرى الخلاف في كلامهم ، نحو : عطشان وريان ، وكلا^(٣) الأمرين قد جاء به القرآن ، فمثل قول من نصب وأوقع بعده الخفيفة قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ﴾ [العنكبوت : ٤] ، ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ ﴾ [الجاثية : ٢١] ، ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا ﴾ [العنكبوت : ٢] . ومثل قراءة من رفع : ﴿ أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ ﴾

(١) سبق التنبيه أن مثل هذا التعبير غير لائق في جانب كلام الله عز وجل ، لثلاثتهم أن في القرآن زائداً .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : (وكلي) .

[الزخرف : ٨٠] ، ﴿ اَيَحْسَبُونَ اَنَّمَا نُنَادُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥٥] ، ﴿ اَيَحْسَبُ الْاِنْسُ اَنَّ يَجْمَعَ ﴾ [القيامة : ٣] .

فهذه مخففة من الثقيلة ؛ لأن الناصبة للفعل لا يقع بعدها (أن) ، ومثل المذهبين في الظن قوله تعالى : ﴿ تَنْظُرُونَ اَن يُفْعَلَ بِهَا ﴾ [القيامة : ٢٥] ، ﴿ اِنْ طَنَّا اَن يُقِيمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . ومن الرفع قوله تعالى : ﴿ وَاَنَا ظَنَنَّا اَن لَّنْ نَقُولَ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ ﴾ [الجن : ٥] ، ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ اَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ اَحَدًا ﴾ [الجن : ٧] ، فَأَنْ هَاهُنَا الخفيفة من الشديدة كقوله : ﴿ عَلِمَ اَن سَيَكُونُ ﴾ [المزمل : ٢٠] ؛ لأن (أن) الناصبة للفعل لا تجتمع مع (لن) ومع السين ؛ لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال ، كما لا يجتمع الحرفان لمعنى واحد ، فمن رفع قوله : (أن لا تكون) كان المعنى : أنه لا تكون ، ثم خففت المشددة وجعلت (لا) عوضاً من حذف الضمير ، ولو قلت : علمت أن يقول ، بالرفع ، لم يحسن حتى تأتي بما يكون عوضاً من حذف الضمير ، نحو قد والسين وسوف ، كما قال تعالى : ﴿ عَلِمَ اَن سَيَكُونُ ﴾ [المزمل : ٢٠] ووجه النصب ظاهر .

وقوله تعالى : ﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾ ؛ أي عن الهدى فلم يعقلوه^(١) ، قال الزَّجَّاج : «هذا مثل ، تأويله أنهم لم يعملوا بما سمعوا ولا ما رأوا من الآيات ، فصاروا كالعمي الصم»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال الحسن : «فاستنقذهم بمحمد فكذبوه»^(٣) .

(١) انظر : تفسير الطبري ٦/ ٣١٢ ، وبحر العلوم ١/ ٤٥١ ، والنكت والعيون ٢/ ٥٥ ، وتفسير البغوي ٨٢/ ٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩٥ ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٥١ .

(٣) لم أقف عليه عن الحسن ، انظر : معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٤١ ، وبحر العلوم ١/ ٤٥١ ، وزاد المسير ٤٠١/ ٢ .

قال^(١) أبو إسحاق : «أي أرسل إليهم محمداً ﷺ يعلمهم أن الله عز وجل قد تاب عليهم إن آمنوا وصدقوا»^(٢).

وقال أبو بكر : «ثم تاب الله عليهم بإرساله محمداً ﷺ داعياً إلى الصراط المستقيم ، فكانوا بذلك معرضين للتوبة وإن لم يتوبوا» .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ ؛ أي بعد تبين الحق لهم بمحمد ﷺ عمي كثير منهم ، خص الله - تعالى - بعضهم بالفعل الآخر من العمى والصمم ، إذ لم يكونوا أجمعوا على خلاف النبي ﷺ^(٣) ، وارتفع ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بإضمار فعل مقدر يدل عليه : ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾ ، كأنه قيل : عمي وصم كثير منهم . قاله الفراء^(٤) وابن الأنباري . وأجازاهما والزجاج أيضاً أن يكون جمع الفعل متقدماً ، كما حكي عن العرب أكلوني البراغيث^(٥) .

وذكر الزجاج وجهين آخرين : أحدهما : أن يكون ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلاً من الواو ، كأنه لما قال : ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾ أبدل الكثير منهم . والثاني أن يكون ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ خبر ابتداء محذوف ، والمعنى : والعمي والصم كثير منهم^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ؛ أي من قتل الأنبياء وتكذيب الرسل ، قاله مقاتل^(٧) .

(١) في (ج) : (فقال) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٥ / ٢ .

(٣) انظر : النكت والعيون ٤٧٨ / ١ .

(٤) معاني القرآن ٣١٦ / ١ .

(٥) انظر : معاني القرآن للفراء ٣١٦ / ١ ، ومعاني الزجاج ١٩٥ / ٢ ، ١٩٦ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٩٥ / ٢ ، ١٩٦ .

(٧) تفسيره ٤٩٤ / ١ .

٧٣. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾. (قال الفرّاء: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾)^(١) لا يكون إلا مضافاً، ولا يجوز التنوين في (ثالث) فت نصب الثلاثة، وكذلك قوله: (ثاني اثنين) لا يكون (اثنين إلا)^(٢) مضافاً، لأن المعنى مذهب اسم^(٣)، كأنك قلت: واحد من اثنين، وواحد من ثلاثة، ولو قلت: أنت ثالث اثنين، جاز الإضافة وجاز التنوين ونصب الاثنين، وكذلك: رابع ثلاثة، ورابع ثلاثة، لأنه فعل واقع^(٤).

وزاد أبو إسحاق لهذا بياناً فقال: «لا يجوز في (ثلاثة) إلا الخفض؛ لأن المعنى: أحد ثلاثة، فإن قلت: زيد ثالث اثنين، أو: رابع ثلاثة، جاز الخفض والنصب، أما النصب فعلى قولك: كان القوم ثلاثة فربعتهم، وأنا رابعهم غداً، ومن خفض فعلى حذف التنوين، كما قال الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٥)، وذكرنا هذه المسألة مشروحة عند قوله تعالى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

فأما معنى قول النصارى لعنهم الله: (ثالث ثلاثة) ففيه طريقتان: الأظهر والأوفق للفظ طريق المفسرين، وهو أنهم قالوا: أرادت النصارى بقولهم: (ثالث ثلاثة) الله ومريم وعيسى، زعموا أن الإلهية بين الثلاثة، وأن كل واحد من هؤلاء إله، يؤكد هذا القول من مذهبهم قوله تعالى للمسيح: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ﴾ [المائدة: ١١٦]، ففي هذا بيان أنهم كانوا يشركون

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج)، وهكذا هو في (ش)، ولعل الصواب: (ثاني).

(٣) هكذا في النسختين، ولم يتضح الأسلوب لهذه اللفظة.

(٤) معاني القرآن ١/ ٣١٧.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩٦.

مريم وعيسى في الإلهية^(١)، وهذا القول اختيار الزَّجَّاج، لأنه قال في معنى قوله :
(ثالث ثلاثة) : «أنهم قالوا : الله أحد ثلاثة آلهة ، أو واحد من ثلاثة آلهة» . هذا
كلامه^(٢) .

وعلى هذا المعنى لا بد من أن يكون في الآية إضمار واختصار ؛ لأن المعنى أنهم
قالوا : إن الله ثالث ثلاثة آلهة ، أو ثالث ثلاثة من الآلهة ، فحذف ذكر الآلهة ، لأن
المعنى مفهوم ، ولا يكفر من يقول : إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد الآلهة ، ومطلق
ثالث ثلاثة لا يكون كفراً ، فإنه ما من اثنين إلا والله ثالثهما بالعلم ، كقوله تعالى :
﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا حُمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : ٧]^(٣) ،
والذين يحقق أنهم أرادوا بالثلاثة الآلهة قوله -تعالى- في الرد عليهم : ﴿ وَمَا مِنْ
إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ هذا طريق في الآية .

والتكلمون حكوا عن النصارى في قولهم التثليث أنهم يقولون إن الباري
-سبحانه- جوهر واحد ، وأنه ثلاثة أقانيم : أب وابن وروح قدس ، وهذه
الثلاثة إله واحد ، قالوا : واسم الإله يتناول هذه الثلاثة الأشياء ، كما أن الشمس
اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة . وعنوا بالأب : الذات ، وبابن الكلمة ،
وبالروح القدرة ، فأثبتوا الذات والكلام والقدرة ، وقالوا : إن الكلمة التي هي
كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر ، واختلاط الماء باللبن ،
وزعموا أن الأب إله ، والابن إله ، والروح إله ، وهو إله واحد^(٤) ، وكل هذا
فاسد لأنه يعرف ببديهة العقل فساد أن يكون ثلاثة واحداً ، ولو جاز هذا ، لجاز
أن يكون الواحد أربعة ، والأربعة واحداً .

(١) انظر : بحر العلوم ٤٥١/١ ، وتفسير البغوي ٨٢/٣ ، وزاد المسير ٤٠٣/٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٦/٢ .

(٣) انظر : تفسير الوسيط ٢٠٨/٢ ، وتفسير البغوي ٨٢/٣ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣١٣/٦ ، ٣١٤ ، وتفسير ابن كثير ٩٢/٢ .

وليس هذا موضع بسط الكلام في الرد عليهم ، وعلى هذا فالذي أخبر الله -تعالى- عنهم في قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ هو معنى مذهبهم ، لأنهم وإن لم يصرحوا بأنه واحد من ثلاثة آلهة فذلك لازم لهم ، وإنما يمتنعون من العبارة ؛ لأنهم إذا قالوا : إن كل واحد ^(١) من الأقانيم إله ، فقد جعلوه ثالث الآلهة ، وقولهم بعد هذا وهو إله واحد مناقضة لما قالوا ، وإذا كان كذلك صح أن يُخبر عنهم من مذهبهم ما يلزمهم ، وذهب من المفسرين إلى هذا الطريق : الكلبي ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ . (مِنْ) دخلت مؤكدة ، المعنى : وما إله إلا إله واحد ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لِيَمَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ أي الذين أقاموا على هذا الدين ، وعلى هذا القول . قاله الزجاج ^(٤) .

٧٤ . قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ . قال الفراء : «هذا أمر في لفظ الاستفهام ، وقد يرد الأمر بلفظ الاستفهام كقوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة : ٩١]» ^(٥) في آية تحريم الخمر . وإذا انتهينا إليها ذكرنا هذا إن شاء الله .

٧٥ . قوله تعالى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ؛ أي إنه رسول ليس بإله ، كما أنهم رسل ليسوا آلهة ، وإنما أتى بالمعجزات من قبل ربه كما أتوا بها من قبل ربهم ، فمن ادعى له

(١) في (ج) : (واحدة) بالتأنيث .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١٩٦/٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٩٦/٢ ، وانظر : زاد المسير ٤٠٣/٢ .

(٥) ليس في معاني القرآن ، انظر : تفسير البغوي ٨٢/٣ ، وزاد المسير ٤٠٣/٢ .

الإلهية فهو كمن ادعى لهم الإلهية ؛ لتساويهم في المنزلة ، وهذا معنى قول أبي إسحاق^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ . ذكرنا معنى الصديق في ما سبق^(٢) ، وقيل لمريم (صديقة) لتصديقها بآيات ربها ، ومنزلة ولدها ، وتصديقها ما أخبرها . قال الله - تعالى - في صفتها : ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾ [التحریم : ١٢]^(٣) .

وقال الفراء : «وقع عليها التصديق»^(٤) كما وقع على الأنبياء ، وذلك قوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم : ١٧] ، فلما كلمها جبريل وصدقته وقع عليها اسم الرسالة ، فكانت كالنبي»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ . قال أهل المعاني : هذه الآية احتجاج على النصارى بأن من ولده النساء وهو يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد ؛ لأن سبيله سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبر ، والمعنى أنها كانا يعيشان بالغذاء كما يعيش سائر الادميين ، فكيف يكون إله لا يقيمه إلا أكل الطعام؟^(٦) ، وكل هذا معنى قول ابن عباس في تفسير قوله : ﴿يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ يريد هما لحم ودم ، يأكلان ويشربان ، ويولان ويتغوطان^(٧) .

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٩٦ / ٢ .

(٢) عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] .

(٣) انظر : النكت والعيون ٥٦ / ٢ ، وتفسير البغوي ٨٣ / ٢ .

(٤) في (ج) : (الصديق) .

(٥) معاني القرآن ٣١٨ / ١ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٣١٥ / ٦ ، وتفسير البغوي ٨٣ / ٣ .

(٧) انظر : تفسير الوسيط ٢١٣ / ٢ .

قال عبدالله بن مسلم^(١) : « هذا ألطف ما يكون من الكناية ، لأنه عبر عن الحدث بالطعام ، لأن من أكل الطعام لا بد له من أن يحدث »^(٢) ، فلما ذكر أكل الطعام صار كأنه أخبر عن عاقبته ، والطعام والحدث ليسا من أوصاف الإلهية . وأنكر عمرو بن يحيى^(٣) أن يكون هذا كناية عما ذكر ، وقال : « كأنه لم يعلم أن في الجوع وما ينال أهله من الذلة والعجز والفاقة أدل دليل على أنهم مخلوقون ، حتى ادعى على الكلام شيئاً قد أغناه الله عنه » .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ﴾ . قال ابن عباس : « نفسر لهم أمر ربوبيتي »^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْظِرْ أَفَّ يُؤَفِّكُونَ ﴾ . يقال : أفكه يأفكه أفكاً ، إذا صرفه . والإفك : الكذب ؛ لأنه صرف عن الحق ، وكل مصروف عن شيء مأفوك عنه^(٥) ، وأنشد ابن السكيت :

إِنْ تَكُ عَنْ أَحْسَنِ الْمُرُوءَةِ مَأْفُوكًا فَفِي آخِرِينَ قَدْ أَفَّكُوا^(٦)

(١) ابن قتيبة .

(٢) غريب القرآن ١٤٤ ، وانظر : زاد المسير ٤٠٤ / ٢ .

(٣) لم يتبين من عمرو بن يحيى هذا ، ويحتمل أن عمرو تصحفت عن : (أحمد) ، فيكون المقصود : أحمد بن يحيى المعروف بشعلب ، والمؤلف كثير ما ينقل عنه . والله أعلم .

(٤) انظر : تفسير الوسيط ٢ / ٢١٣ .

(٥) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٤ ، وتفسير الطبري ٣١٥ / ٦ ، ومعاني الزجاج ١٩٧ / ٢ ، وبحر العلوم ١ / ٤٥٢ ، والصحاح (أفك) ٤ / ١٥٧٣ ، والنكت والعيون ٢ / ٥٧ .

(٦) البيت لعروة بن أذينة كما في الصحاح (أفك) ٤ / ١٥٧٣ ، ومعجم شواهد العربية ٢٥٧ ، ونسبه في اللسان (أفك) ١ / ٩٧ لعمرو بن أذينة ، ولعل الأول أقرب .

وقد أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر ، وأرض مأفوكة لم يصبها مطر^(١) ، ومعنى : ﴿أَنْ يُؤَفَّكَوتَ﴾ ؛ أي يصرفون عن الحق الذي يؤدي إليه تدبر الآيات^(٢) .

وقال أبو عبيدة : «أي يجرمون الحق ، من قولهم : أرض مأفوكة ، إذا حرمت المطر»^(٣) ، وهذا كالأول ؛ لأن الأرض التي حرمت المطر فقد صرف عنها المطر ، وفي هذا دليل أنهم صدوا عن الإيمان وصرفوا عنه بصرف لا من قبلهم .

٧٦ . قوله تعالى : ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ ، في هذه الآية إلزام النصارى على اتخاذ المسيح إلهًا عبادة ما لا ينفع ولا يضر ؛ لأنه لا يملك ذلك إلا الله تعالى^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ . قال ابن عباس : «يريد سميع لكفركم ، عليم بضميركم»^(٦) ، وفي هذا تحذير من الجزاء بالسيئة ؛ لأنه يعلم الأعمال ، ويعلم الأسرار والإعلان .

(١) انظر : تفسير الطبري ٦ / ٣١٥ ، وتهذيب اللغة (أفك) ١ / ١٧٤ ، والنكت والعيون ١ / ٤٧٩ .

(٢) انظر : معاني الزجاج ٢ / ٥٧ .

(٣) في (ج) : (حرم) بالتذكير .

(٤) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، وتهذيب اللغة (أفك) ١ / ١٧٤ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٦ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٦) في تفسير الوسيط / ٢١٤ من دون نسبة لابن عباس ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٠ .

٧٧. قوله تعالى : ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ .
 ذكر معنى الغلو في النساء^(١) ، وهو نقيض التقصير ، ومعناه الخروج
 عن الحد^(٢) ، قال ذو الرمة :

وَمَا زَالَ^(٣) يَغْلُو حُبُّ مَيَّةَ عِنْدَنَا وَيَزْدَادُ حَتَّى لَمْ نَجِدْ مَا يَزِيدُهَا^(٤)

قال الحسن : «ودين الله بين الغلو والتقصير»^(٥) ، واختلفوا في المعنى بأهل
 الكتاب هاهنا : فقال عطاء عن ابن عباس : «يريد اليهود والنصارى»^(٦) ، وغلو
 اليهود في عيسى : تكذيبهم إياه ، ونسبته إلى أنه غير رشدة ، وغلو النصارى :
 ادعائهم الإلهية له^(٧) ، وقال آخرون : الخطاب للنصارى دون اليهود^(٨) ،
 وانتصاب (غير الحق) من وجهين : أحدهما^(٩) على الحال والقطع من الدين ، كأنه
 قيل : لا تغلوا في دينكم مخالفاً للحق ؛ لأنهم خالفوا الحق في دينهم ، ثم غلوا فيه
 بالإصرار عليه ، والثاني أن يكون منصوباً على الاستثناء ، بمعنى : لا تغلوا في
 دينكم إلا الحق ، فيكون الحق مستثنى من المنهي عن الغلو فيه بأن يجوز الغلو في
 ما هو حق ، على معنى اتباعه والثبات عليه ، قال مقاتل : ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ
 غَيْرَ الْحَقِّ﴾ «أي في عيسى» .

(١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿يَتَّأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء : ١٧١] .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٦/٦ .

(٣) في (ج) : (وما زاد) ، وفي ديوان ذي الرمة : (فها زال) .

(٤) ديوانه ١٦٤ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٣١٦/٦ .

(٨) انظر : تفسير مقاتل ٤٩٦/١ ، وتفسير الطبري ٣١٦/٦ ، وزاد المسير ٤٠٥/٢ .

(٩) في (ج) : (أحدها) بالإنفراد .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ . الأهواء جمع هوى ، وهوى فَعْلٌ ، وجمعه أفعال^(١) ، ومعنى الأهواء هنا : المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة ، وقد يشق على الإنسان النظر ، ويميل طبعه إلى بعض المذاهب فيعتقده فيكون ذلك هوى^(٢) ، قال الشعبي : «ما ذكر الله -تعالى- هوى في القرآن إلا ذمّه»^(٣) كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ﴾ [ص: ٢٦] ، ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرَدَّى﴾ [طه: ١٦] ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] ، ومثله كثير^(٤) .

قال أبو عبيد : «لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر ، لا يقال : فلان يهوى الخير ، إنما يقال في الخير : يريد ويحب» ، وقال بعضهم : الهوى إله يعبد من دون الله ، قال الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجن: ٢٣] ، وقيل : سمي الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار ، وأنشدوا في ذم الهوى :

إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى حَرَّمَ اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانَا

(١) انظر : معاني الزجاج ١٩٧/٢ .

(٢) انظر : تفسير الوسيط ٢١٤/٢ - ٨٣/٣ .

(٣) في (ج) : (ذمة) بالتاء .

(٤) لم أقف عليه عن الشعبي ، معناه في معاني القرآن للنحاس ٣٤٦/٢ .

ومثل ذلك أيضاً :

نُونُ الْهَوَانِ مِنَ الْهَوَى مَسْرُوقَةٌ وَأَسِيرُ كُلِّ هَوًى أَسِيرُ هَوَانٍ

وقال رجل لابن عباس : الحمد لله الذي هوائي على هواك . فقال ابن عباس : «كل هوى ضلالة»^(١) ، ويعني بالقوم الذين ضلوا من قبل رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى .

والآية خطاب للذين كانوا في عصر النبي ﷺ ، نهوا أن يتبعوا أسلافهم في ما ابتدعوه بأهوائهم ، وأن يقلدوهم في ما ههوا^(٢) ، وقال الحسن ومجاهد : «الذين ضلوا من قبل هم اليهود»^(٣) ، وعلى هذا (الخطاب)^(٤) للنصارى فقط ، يقول : لا تؤثروا الشهوات على البيان كما فعلت اليهود حين كذبوا الرسل ونقضوا العهد ، والمراد بالنهى عن اتباع أهوائهم : النهي عن اتباع (أهواء)^(٥) مثل أهوائهم في التكذيب والمخالفة على الرسل ، ففي القول الأول وقع النهي على اتباع غير ما ههوا ، وفي هذا الثاني وقع النهي على اتباع مثل أهوائهم ، والتقدير في اللفظ : لا تتبعوا مثل أهواء قوم ؛ أي أهواء مثل أهوائهم ، ثم حذف الأهواء الأول وأقيم الثاني مقامه ؛ لأنه هوى مثله . والأول أظهر .

وقوله تعالى : ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ . إن قيل : أي فائدة لهذا بعد قوله ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ ؟ قيل : معناه : ضلوا عن سواء السبيل بإضلالهم

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : تفسير الوسيط ٢/ ٢١٤ ، وتفسير البغوي ٣/ ٨٣ ، وزاد المسير ٢/ ٤٠٥ .

(٣) أخرجه عن مجاهد الطبري ٦/ ٣١٦ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٤٠٥ .

(٤) سقطت هذه الكلمة من (ج) .

(٥) في (ج) : (هوا) .

الكثير ، فالمعنى : أنهم ضلوا بإضلال غيرهم ، فيكون معنى هذا الثاني ^(١) ، ^(٢) غير معنى الأول ، وهذا معنى قول الزجاج ^(٣) ، ويجوز أن يكون معنى : ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ تفسيراً لقوله : ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ ؛ لأنه بين في الثاني أن ضلّاهم عما إذا كان .

٧٨ . قوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ . قال أكثر المفسرين : يعني : أصحاب السبب وأصحاب المائدة ، أما أصحاب السبب : فإنهم لما اعتدوا قال داود : اللهم العنهم ، واجعلهم آية ومثلاً لخلقك ، فمسخوا قردة ، وأما أصحاب المائدة فإنهم لما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا ، قال عيسى : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبب ، وأصبحوا خنازير . وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ^(٤) .

وقال ابن عباس : «يريد في الزبور من يكفر من بني إسرائيل ، وكذلك في الإنجيل» ^(٥) .

وقيل : ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى﴾ ؛ لأن الزبور لسان داود ، والإنجيل لسان عيسى ، وقال الزجاج : «وجائز أن يكون عيسى وداود أعلماً أن محمداً نبي مبعوث ، وأنها لعنا من يكفر به» ^(٦) ، والقول هو الأول .

(١) بعد هذه الكلمة وجد سقط في نسخة (ج) بمقدار لوحتين تقريباً .

(٢) بداية السقط .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٩٨ / ٢ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣١٧ / ٦ ، ٣١٨ ، وبحر العلوم ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، وتفسير الوسيط ٢ / ٢١٤ ، وتفسير البغوي ٣ / ٨٤ ، وزاد المسير ٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٥) أخرجه الطبري ٦ / ٣١٧ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٩٨ ، وانظر : بحر العلوم ٢ / ٤٥٣ .

٧٩. قوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية .
 للتناهي هاهنا معنيان : أحدهما : وهو الذي عليه الجمهور ، أنه
 مفاعل من النهي ؛ أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً^(١) ، قال عطاء عن
 ابن عباس : «كان بنو إسرائيل ثلاث فرق : فرقة اعتدوا في السبب ،
 وفرقة نهوهم ولكن لم يدعوا مجالستهم ولا مؤاكلتهم ، وفرقة لما رأوهم
 يعتدون ارتحلوا عنهم ، وبقيت الفرقتان المعتدية والناهية المخالطة ،
 فلعنوا جميعاً»^(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده
 لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفية ،
 ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ،
 ويلعنكم كما لعنهم»^(٣) .

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «من رضي عمل قوم فهو منهم ، ومن
 كثر سواد قوم فهو منهم»^(٤) .

والمعنى الثاني للتناهي أنه بمعنى الانتهاء ، يقال : انتهى عن الأمر وتناهى
 عنه ، إذا كف عنه . وهو قول ابن عباس في هذه الآية : «ليس ينتهون ، ولكن
 كانوا قوماً يعتدون»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ؛ أي لبس شيئاً فعلهم^(٦) ،
 ويجوز أن تكون (ما) هاهنا كافة لبس كما تكف في : إنما وبعدهما وربما ولكننا

(١) انظر : تفسير الطبري ٣١٩/٦ ، وتفسير البغوي ٨٤/٣ ، وزاد المسير ٤٠٦/٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أبو داود برقم (٤٣٣٦) ، و(٤٣٣٧) ، ومن حديث
 حذيفة بنحوه أخرجه الإمام أحمد ٣٨٨/٥ ، والترمذي وحسنه برقم (٢١٦٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢١ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٩٨/٢ .

وكانما وليتما ولعلما ، واللام في (لبئس) لام القسم ، كأنه قيل : أقسم لبئس ما كانوا يفعلون^(١) .

٨٠ . قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛ أي من اليهود يتولون كفار مكة ، يعني كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على رسول الله ﷺ ، وذكرنا ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٥١]^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ ؛ أي بئس ما قدموا من العمل لمعادهم في الآخرة^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ محل (أن) رفع ، كما تقول : بئس رجلاً زيدٌ ، ورفعه كرفع زيد ، وفي رفع زيد وجهان : أحدهما : الابتداء ، وتكون بئس وما عملت فيه خبره ، والثاني : أن يكون خبر ابتداء محذوف ، كأنه لما قال : بئس رجلاً ، قيل : من هو ؟ فقال : زيد ؛ أي هو زيد^(٤) ، وذهب ابن عباس ومجاهد والحسن إلى أن هذه الآية في المنافقين ، والكناية في قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ عائدة إلى المنافقين^(٥) ، وهذا القول يؤكد ما بعد هذه الآية .

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٩٩/٢ ، وزاد المسير ٤٠٧/٢ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٣٢٠/٦ ، وبحر العلوم ٤٥٣/١ ، وتفسير البغوي ٨٤/٣ ، ٨٥ .

(٣) انظر : بحر العلوم ٤٥٣/١ ، وتفسير البغوي ٨٥/٣ ، وزاد المسير ٤٠٧/٢ .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه ١٩٩/٢ ، وزاد المسير ٤٠٧/٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٤٩٨/١٠ ، وبحر العلوم ٤٥٣/١ ، وتفسير الوسيط ٢١٦/٢ ، وتفسير البغوي ٨٥/٣ ، وزاد المسير ٤٠٧/٢ .

٨١. قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾ . إن قلنا : نزلت هذه الآية في المنافقين فالأمر ظاهر ، ويجب أن يكون في المنافقين من اليهود ؛ لاتصالها بما قبلها ، وقبلها في ذكر اليهود لا المشركين ، ويكون في هذا جمعاً بين القولين في نزول الآية الأولى ، وإن قلنا : إنها نزلت في الذين جاهرُوا من اليهود بالعداوة لرسول الله ﷺ والتولي للمشركين ، فمعنى قوله : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾ فالمراد بالنبي : موسى - عليه السلام - ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ﴾ كتابه ؛ أي لو آمنوا بموسى وما أنزل إليه ما اتخذوا الكافرين أولياء .

٨٢. قوله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾ الآية . اللام في (لتجدن) لام القسم ، والنون دخلت تفصل بين الحال والاستقبال ، عند الخليل وسيبويه^(١) ، قال المفسرون : إن اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين حسداً للنبي ﷺ ، وكان ينبغي أن يكونوا أقرب إلى المؤمنين ، لأنهم يؤمنون بموسى والتوراة ، والكفار كانوا يكذبون بهما ، لكنهم حسدوا المؤمنين ومحمداً ﷺ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ . قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي : «يعني : النجاشي ووفده الذين قدموا من الحبشة على رسول الله ﷺ فأمنوا به» ، ولم يرد جميع النصاري مع ظهور عداوتهم للدين والمسلمين ، وهذا قول مجاهد والكلبي

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٩٩/٢ ، وزاد المسير ٤٠٨/٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٩٩/٢ ، والوسيط ٢١٦/٢ .

ومقاتل^(١)، وقال قتادة: «هؤلاء قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى عليه السلام، فلما جاء محمد ﷺ آمنوا به»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا﴾. قال الزجاج: «القس والقسيس رؤساء النصارى»^(٣).

وقال الفراء في كتاب الجمع: «يجمع القسيس قسيسين كما قال الله، ولو جمع قسوساً كان صواباً؛ لأنها في معنى واحد، يعني القس والقسيس، قال: ويجمع القسيس قساوسة، جمع على مثال مهالبة، وكان قساسية، فكثرت السينات فأبدلوا إحداهن واواً»^(٤)، والقسوسة مصدر القس والقسيس، وقد تكلمت العرب بالقس والقسيس، أنشد المازني:

لَوْ عَرَضْتُ لِأَيُّبَ قَسٍّ أَشَعْتُ فِي هَيْكَلِهِ مُنَدَسٍّ
حَنٌّ إِلَيْهَا كَحَنِّ الطَّسِّ^(٥)

وقال أمية:

لَوْ كَانَ مُنْفَلَتٌ كَانَتْ قَسَاوِسَةً يُحْيِيهِمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمُ الزُّبُرُ^(٦)

(١) انظر: تفسير مقاتل ١/٤٩٧، ومعاني القرآن للفراء ١/٣١٨، والطبري ٧/٢، وبحر العلوم

١/٤٥٣، والنكت والعيون ٢/٥٨، والبغوي ٣/٨٥، وزاد المسير ٢/٤٠٨.

(٢) أخرجه الطبري ٧/٣، وانظر: النكت والعيون ٢/٥٨، وزاد المسير ٢/٤٠٨.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٠٠، وبحر العلوم ١/٤٥٤، والصحاح (قس) ٣/٩٦٣.

(٤) كلام الفراء من تهذيب اللغة (قس) ٣/٢٩٥٩، وتفسير الطبري ٧/٣.

(٥) الرجز منسوب للعجاج، وقد سبق ذكره عند تفسير المؤلف للآية الأولى من سورة النساء.

(٦) البيت في تهذيب اللغة (قس) ٣/٢٩٥٩.

وقساوسة جمع قسيس ، على ما ذكرنا ، هذا كلام أهل اللغة في القسيس ، وقال ابن زيد : «القسيسين العُبَّاد»^(١) .

وقال عروة بن الزبير : «ضيعت النصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ، وبقي واحد من علمائهم على الحق والاستقامة وهو قسيسا ، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس»^(٢) .

وقال قطرب : «القس والقسيس العالم بلغة الروم»^(٣) .

وقال ورقة^(٤) :

بِمَا خَبَرْتَنَا مِنْ قَوْلِ قَسٍّ مِنْ الرُّهْبَانِ أَكْرَهُ أَنْ يَعُوجَا

وعلى هذا فالقس والقسيس مما وقع الوفاق فيه بين اللغتين ، وأما الرهبان فهو جمع راهب ، مثل راكب وركبان ، وفارس وفرسان ، قال الليث : «الرهبانية مصدر الراهب ، والترهب التعبد في صومعة»^(٥) ، وقال أبو الهيثم : «الرهبان يكون واحداً وجمعاً ، فمن جعله واحداً جعله بناء على فُعْلان»^(٦) ، وأنشد :

لَوْ عَايَنْتُ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلُلِ لَأَقْبَلَ الرُّهْبَانَ يَغْدُو وَنَزَلَ^(٧)

(١) أخرجه الطبري ٣/٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٢١٧ ، والبغوي ٣/٨٧ ، وزاد المسير ٢/٤٠٨ .

(٤) الظاهر أنه ورقة بن نوفل المشهور ، من أهل الكتاب . وتقدمت ترجمته .

(٥) تهذيب اللغة (رهب) ٢/١٤٨ ، واللسان (رهب) ٣/١٧٤٩ .

(٦) تهذيب اللغة (رهب) ٢/١٤٨٣ ، واللسان (رهب) ٣/١٧٤٨ .

(٧) البيت دون نسبة في تهذيب اللغة (رهب) ٢/١٤٨٣ ، واللسان (رهب) ٣/١٧٤٨ .

قال : ووجه الكلام : أن يكون جمعاً بالنون ، قال : وإن جمع الرهبان الواحد رهابين ورهابنة جاز ، وإن قلت : رهبانيون ، كان صواباً ، ينسب إلى الرهبانية^(١) ، وأصل الرهبانية من الرهبة بمعنى المخافة^(٢) .

وقال جرير :

رُهبَانٌ مَدِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرِ^(٣)

فهذا جمع ، ويقال : كيف مدحهم الله عز وجل بأن منهم قسيسين ورهباناً وليس هذان من أمور المسلمين ، وقد نهى النبي ﷺ عنهما فقال : «إني لا آمركم أن تكونوا قسيسين ولا رهباناً»^(٤) ؟ والجواب عن هذا ما ذكره أبو بكر محمد بن القاسم^(٥) رحمه الله ، فقال : «إنما مدحهم الله - تعالى - بالتمسك بدين عيسى ، وبأنهم استعملوا في أمر محمد ﷺ ما أخذ عليهم في التوراة والإنجيل ، وكانت الرهبانية مستحسنة في دينهم ، ولذلك كانوا يسمون الرئيس في دينهم قساً وقسيساً ، فذكر الله - تبارك وتعالى - أسماءهم وألقابهم على سبيل ما يُعرف لهم ، ومدح منهم تصديق النبي ﷺ^(٦) ، فكان تأويل قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهبَانًا ﴾ ، ذلك بأن منهم عليماً أوصاه عيسى عليه السلام ، الدليل على هذا قوله تعالى :

(١) تهذيب اللغة (رهب) ٢/ ١٤٨٣ ، واللسان (رهب) ٣/ ١٧٤٨ .

(٢) تهذيب اللغة (رهب) ٢/ ١٤٨٣ ، وتفسير الطبري ٣/ ٧ .

(٣) البيت في الطبري ٣/ ٧ ، واللسان (رهب) ٣/ ١٧٤٨ ، وقال موضحاً البيت :

«وَعَلَّ عَاقِلٌ صَعِدَ الْجَبَلِ ، وَالْفَادِرُ : الْمُسْنُ مِنَ الْوَعُولِ» .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٩ بسنده عن أبي عبد الرحمن (وقد يكون ابن مسعود) . وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٢٦ من حديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون قوله ﷺ : «يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا» ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب (٣) النهي عن التبتل ٣/ ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ برقم (٢٢١٥) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : «يا عثمان ، إني لم أؤمر بالرهبانية» .

(٥) ابن الأثيري .

(٦) انظر : الوسيط ٢/ ٢١٧ ، وزاد المسير ٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فلما دخلوا في الإسلام [....] ^(١) ما كان قبله وألزمهم الأخذ بما يأمر رسول الله ﷺ ورفض ما كانوا يستعلمونه في شريعتهم .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ؛ أي عن اتباع الحق والإذعان به كما يستكبر اليهود وعبداء الأوثان ^{(٢)(٣)} .

٨٣. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ . قال ابن عباس : «يريد النجاشي وأصحابه ، قرأ عليهم جعفر الطيار في الحبشة ﴿كَهَيْعَصَ﴾ ، فأخذ النجاشي شيئاً من الأرض فقال : «والله ما زاد على ما قال الله في الإنجيل هذا» . فما زالوا يبيكون حتى فرغ جعفر من القراءة ، ﴿رَأَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ يريد الذي نزل على محمد ﷺ وهو الحق ، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾ صدقنا ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يريد مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، هذا كله كلام ابن عباس وتفسيره ^(٤) .

وقال أبو إسحاق : «أي مع من شهد من أنبيائك ومؤمني عبادك بأنك لا إله غيرك» ^(٥) .

(١) بياض في (ش) بمقدار كلمة .

(٢) تفسير الطبري ٤/٧ ، وزاد المسير ٤٠٩/٢ .

(٣) إلى هنا نهاية السقط الذي سبقت الإشارة إلى بدايته قبيل تفسير الآية ٧٨ ، من نسخة (ج) .

(٤) تفسير الطبري ٦، ٥/٧ ، والوسيط ٢١٧/٢ ، ٢١٨ ، والبغوي ٨٧/٣ ، وزاد المسير ٤٠٩/٢ ، وابن كثير ٩٨/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٠/٢ .

٨٤. قوله تعالى : ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ . قال المفسرون : إن هؤلاء الوفد لما رجعوا إلى قومهم لا موهم على ترك دينهم ، فأجابوهم بهذا^(١) .

قال أبو إسحاق : «موضع (لا تؤمن) نصب على الحال ، المعنى أي شيء لنا تاركين للإيمان ؟»^(٢) ، وأراد بالقوم الصالحين أمة محمد ﷺ^(٣) ، دليله قوله تعالى : ﴿يُرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء : ١٠٥]^(٤) .

٨٥. قوله تعالى : ﴿فَأَثَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ . قال الكلبي : «أي بالتوحيد»^(٥) ، وعلى هذا إنما علق الثواب بمجرد القول ؛ لأنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم في ما قالوا ، وهو المعرفة في قوله : مما عرفوا من الحق والبكاء المؤذن بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب ومعرفته ، والقول إذا اقترن به المعرفة والإخلاص فهو الإيثار الحقيقي الموعود عليه بالثواب^(٦) .

وقال عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿بِمَا قَالُوا﴾ : «يريد بما سألوا» يعني قولهم : ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ، وقولهم : ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخُلَنَا﴾ الآية ، وهذا يدل على مسألتهم الجنة^(٧) ، فعلى هذا التفسير ، القول معناه : المسألة .

(١) بحر العلوم ١/ ٤٥٤ ، والوسيط ٢/ ٢١٩ ، والبغوي ٣/ ٨٨ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠٠ .

(٣) هذا تفسير ابن زيد أخرجه الطبري ٧/ ٧ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٠ .

(٤) تفسير البغوي ٣/ ٨٨ ، والوسيط ٢/ ٢١٩ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٠ .

(٥) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٢ .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٥ ، ٦ ، والبغوي ٣/ ٨٨ .

(٧) انظر : الوسيط ٢/ ٢١٩ .

وقوله تعالى : ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ . قال ابن عباس : «الموحدين»^(١) ، وقال الكلبي : «المؤمنين»^(٢) .

٨٦. قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا﴾ . قال أهل المعاني : لما ذكر الله الوعد للمؤمنين أهل الكتاب ، ذكر الوعيد لمن كفر منهم وكذب^(٣) ، وأطلق اللفظ به ليكون لهم ولن جرى مجراهم في الكفر .

٨٧. قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . الطيبات اللذيات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب^(٤) ، قال المفسرون : هم قوم من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا^(٥) الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، وأن لا يناموا على الفرش ، ويخصوا أنفسهم^(٦) ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : «إن لأنفسكم عليكم حقاً ، فصوموا وأفطروا ، وقوموا وناموا ؛ (فإني)^(٧) أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأكل اللحم والدسم ، وآتي النساء ، ومن رغب عن سنتي فليس مني» فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(٨) .

(١) تفسير البغوي ٨٨/٣ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٢ .

(٢) نسبه لابن عباس في زاد المسير ٤١٠/٢ ، والوسيط ٢١٩/٢ .

(٣) هذا وجه المناسبة لهذه الآية وما قبلها ، ذكره في الوسيط ٢١٩/٢ .

(٤) الطبري ٨/٧ ، والوسيط ٢١٩/٢ ، والبغوي ٩٠/٣ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الكلام ناقص ، فقد يكون الصواب : أرادوا أن يرفضوا .

(٦) من الخصاء وهو وجاء الخصيتين وجبهما .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) بهذا السياق وهذه التفاصيل الواردة في القصة وأنها سبب لنزول هذه الآية ، يروى هذا الأثر مرسلًا ؛

فقد أخرجه الطبري من طرق عن التابعين كقتادة وغيره ، تفسير الطبري ٨/٧-١٢ ، وذكره المؤلف

في أسباب النزول ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والسيوطي في كتاب النقول ٩٦ ، ٩٧ ، قال محقق أسباب النزول :

«ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة وقاتدة وأبي قلابة بمعناه ، وهي مراسيل صحيحة الإسناد ، إلا أن =

واعلم أن شريعة نبيه - عليه السلام - غير ذلك ، وأن الطيبات لا ينبغي أن تجتنب ، وسمى الخصاء اعتداء فقال : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ؛ أي لا تجبوا أنفسكم ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وإبراهيم^(١) .

٨٨ . قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ . قال ابن عباس : « يريد من طيبات الرزق ، اللحم وغيره »^(٢) ، وقال عبدالله بن المبارك : « الحلال ما أخذته من وجهه ، والطيب ما عَدَا ونَهَا »^(٣) .

٨٩ . قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال ابن عباس والمفسرون : « إن القوم لما حرموا الطيبات من المأكَل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك ، فلما نزل : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قالوا : يا رسول الله ، فكيف نصنع بأيماننا ؟ فأنزل الله هذه الآية »^(٤) .

وقد مضى الكلام في معنى لغو اليمين وحكمه مستقصى في سورة البقرة^(٥) .

تفصيل القصة والأشخاص ، وما رد عليهم الرسول ﷺ لم يذكر في أثر مسند صحيح ، وكذا أصلها ، والله أعلم .

قلت : لكن هذه القصة أصل في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس - رضي الله عنه - في أمر الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكانهم تقالوها فعزموا على القيام والصيام واعتزال النساء فقال ﷺ : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

أخرجه البخاري واللفظ له رقم (٥٠٦٣) ، ومسلم برقم ١٤٠١ .

(١) تفسير الطبري ١٠/٧ ، ١١ ، والوسيط ٢/٢١٩ ، والبغوي ٣/٩٠ ، وزاد المسير ٢/٤١٢ ، والدر المنثور ٢/٥٤٤-٥٤٨ .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٢٢٠ ، وعزاه المحقق للترمذي في كتاب التفسير من سورة المائدة ولم أجده .

(٣) تفسير البغوي ٣/٩٠ .

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس ٧/١٣ ، وانظر : الوسيط ٢/٢٢٠ ، والبغوي ٣/٩٠ ، وزاد المسير ٢/٤١٢ .

(٥) الظاهر أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة ٢٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . اختلف القراء في (عقدتم) فقرأوا مخففاً ، ومشدداً ، وبالألف من عاقد^(١) ، يقال : عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقداً ، إذا وكده وأحكمه ، ومثل ذلك أيضاً عقد بالتشديد إذا وكّد ، وعاقد بالألف^(٢) ، قال الحطيئة :

وَإِنْ عَاهَدُوا أَوْفَوْا وَإِنْ عَاقَدُوا شَدُّوا^(٣)

وقال في عقد :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ^(٤)

فقال في بيت : عاقدوا ، وفي بيت : عقدوا ، فمن قرأ بالتشديد احتمل أمرين : أحدهما أن يكون لتكثير الفعل ؛ لأنه خاطب بهذا الجماعة ، فصار كقوله تعالى : ﴿وَعَلَّقْتَ الْأَبْؤَبَ﴾ [يوسف : ٢٣] ، والآخر أن يكون عقد مثل عقد في أنه لا يراد به التكثير^(٥) ، وزيف أبو عبيد هذه القراءة فقال : «التشديد للتكرير مرة بعد مرة ؛ ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة ، لأنها لم

(١) قال أبو علي : «... فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ بغير ألف مشددة القاف ، وكذا روى حفص عن عاصم . وقرأ عاصم في رواية أبي بكر : ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ بغير ألف خفيفة ، وكذلك قرأ حمزة والكسائي» .

وقرأ ابن عامر : (عاقدتهم) بألف . الحجة للقراء السبعة ٢٥١/٣ .

(٢) تهذيب اللغة (عقد) ٢٥١٢/٣ .

(٣) ديوانه ١٤٠ و صدره :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنى

وهو في تهذيب اللغة (عقد) ٢٥١٢/٣ .

(٤) صدر بيت للحطيئة في ديوانه ١٢٨ ، وعجزه :

شدوا العنّاج وشدوا فوقه الكربا

وهو في تهذيب اللغة (عقد) ٢٥١٢/٣ ، والحجة ٢٥٢/٣ .

(٥) الحجة للقراء السبعة ٢٥١/٣ .

تكرر ، ووهم في ما قال ؛ لأن معنى تعقيد اليمين أن يعقدها في قلبه ولفظه ، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً ، ومتى ما جمع بين اللسان والقلب في قصد اليمين فقد عَقَّدَ اليمين ، ومن قرأ بالتخفيف فإنه صالح للكثير والقليل ، يقال : عقدوا أيهانهم ، وعقد زيد يمينه^(١) .

قال أبو عبيد : «على هذا وجدنا الآثار كلها ، يقال : الأيمان ما عَقِدَتْ عليه القلوب ، وأما من قرأ بالألف فإنه من المفاعلة التي تختص بالواحد مثل : عافاه الله ، وطارقت النعل ، وعاقبت اللص ، فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف»^(٢) ، و(ما) مع الفعل بمنزلة المصدر ، وليست الموصولة التي تقتضي راجعاً ، والتقدير : ولكن يؤاخذكم بعقدكم أو بتعقيدكم أو بمعاقبتكم الأيمان^(٣) .

وأما التفسير ، قال عطاء : «هو أن يضمن الأمر ، ثم يحلف بالله لا إله إلا هو ، فيعقد عليه اليمين»^(٤) .

وقال مجاهد : «ما عقد عليه قلبك وتعمدته ، يعني كفارة عقدكم (. . .) العقد»^(٥)^(٦) .

قال الكلبي : «هو أن يحلف على اليمين ، وهو يعلم أنه فيها كاذب»^(٧) .

(١) الحجة للقراء السبعة ٢٥٢ / ٣ .

(٢) الحجة ٢٥٢ / ٣ .

(٣) الحجة للقراء السبعة ٢٥٣ / ٣ ، ٢٥٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بياض في (ج) فقط بمقدار كلمة .

(٦) أخرجه بمعناه الطبري ١٤ / ٧ ، وانظر : الوسيط ٢ / ٢٢١ ، وزاد المسير ٢ / ٤١٣ .

(٧) لم أقف عليه ، وفي هذا نظر ؛ لأن اليمين الكاذبة ، وهي الغموس ، لا تكفر .

انظر : بحر العلوم ١ / ٤٥٦ وما نقله عن وهب بن منبه ، والدر المنثور ٢ / ٥٥١ وما رواه عن أبي مالك .

وقال الزَّجَّاجُ : «أعلم الله عز وجل أن اليمين يؤاخذ بها العبد ، ويجب في بعضها الكفارة ، وهو ما جرى على عقد»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ ؛ أي كفارة ما عقدتم يكون حشاً ، فلا يحتاج إلى الإضمار ، وقد يكون موقوفاً على الحنث والبر فيحتاج إلى إضمار إذا حشتم ، ويستغنى عنه أنه مدلول عليه .

وقوله تعالى : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ . نصيب كل مسكين مُدٌّ ، وهو ثلثاً من^(٢) ، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والقاسم والحسن^(٣) ، ومذهب الشافعي^(٤) ، وعند أبي حنيفة يطعم نصف صاع من حنطة ، وصاعاً من غير الحنطة كالشعير والتمر والزبيب^(٥) ، وهو قول مجاهد ، قال : «كل إطعام في القرآن للمساكين فهو على نصف صاع»^(٦) ، وإن كان المساكين ذكوراً وإنثاً جاز ذلك ، ولكن وقع لفظ التذكير لأنه مغلب في كلام العرب .

وقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وقوتاً وسطاً ، وقوتاً دون ذلك ، فأمر بالوسط»^(٧) ، وهذا يعود إلى ما ذكرنا من قدر المد ، لأنه وسط في طعام الواحد ، وليس بسرف ولا تقتير .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، مقدارها بالوزن الحاضر كيلوان ونصف تقريباً ، فيكون المد أقل من الكيلو .

(٣) انظر : الطبري ٧/ ١٨-٢١ ، والبغوي ٣/ ٩١ ، وابن كثير ٢/ ١٠١ .

(٤) الأم للشافعي ٧/ ٦٤ ، وانظر : النكت والعيون ٢/ ٦١ ، والوسيط ٢/ ٢٢١ ، وابن كثير ٢/ ١٠٢ .

(٥) بحر العلوم ١/ ٤٥٦ ، والنكت والعيون ٢/ ٦١ ، والبغوي ٣/ ٩١ ، وابن كثير ٢/ ١٠١ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ أو قريب منه ، والذي أخرج الطبري ٧/ ١٩ عن مجاهد بلفظ : «مدان من طعام لكل مسكين» . والمدان نصف صاع ، فهو بمعناه .

(٧) أخرجه الطبري بمعناه ٧/ ٢٢ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٤١٤ .

ومثل هذا قال سعيد بن جبير : «كان أهل المدينة يفرضون للصغير على قدره ، وللکبير على قدره ، وللوسط على قدره ، فأمرُوا بأوسط ما يطعمون»^(١) ، وهذا وسط في الشبع ، لا يكون فوق الحاجة ولا دون المغني من الجوع ، ويحتمل أن يريد بالأوسط ما هو أوسط في القيمة ، لا يكون غالياً كالسكر وما يغلو ثمنه من المطعومات ، ولا يكون خسيس الثمن كالنخالة والذرة . والأوسط على هذا : الحنطة والتمر والزبيب والخبز ، وهذا قول الأسود وعبيدة وشريح^(٢) ، ويحتمل أن يريد الأوسط في الجنس ، وهذا كالأوسط في القيمة ، قال ابن عباس في رواية عطاء : «كل شيء في كتاب الله أوسط فهو أفضل»^(٣) ، فعلى هذا يريد : من خير قوت عيالكم ، فلو أنه يطعم عياله الحنطة ويقتاتها ، لم يجز له أن يعطي الشعير .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ كَسَوُتُهُمْ﴾ . الكسوة في اللغة معناها اللباس ، وهي كل ما يكتسي به^(٤) ، وأما الذي يجزئ في الكفارة ، فهو أقل ما وقع عليه اسم الكسوة : إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة ، ومقنعة ، ثوب واحد لكل مسكين ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، وإبراهيم^(٥) ، ومذهب الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ . قيل : (رقبة) والمراد الجملة ؛ لأنه مشبه بالأسير الذي يفك عن رقبته ويطلق^(٧) ، والرقبة المحررة في الكفارة : كل رقبة

(١) أخرجه بنحوه الطبري ٢٢/٧ ، وانظر : النكت والعيون ٦١/٢ ، وزاد المسير ٤١٣/٢ .

(٢) تفسير البغوي ٩١/٣ ، وزاد المسير ٤١٤/٢ .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : القرطبي ٢٧٦/٦ .

(٤) تهذيب اللغة (كسو) ٣١٣٩/٤ .

(٥) انظر : الطبري ٢٣/٧ ، ٢٤ ، وبحر العلوم ٤٥٦/١ ، والنكت والعيون ٦١/٢ ، وزاد المسير ٤١٤/٢ .

(٦) النكت والعيون ٦١/٢ ، والبغوي ٩١/٣ ، وزاد المسير ٤١٤/٢ .

(٧) تفسير الطبري ٢٦/٧ .

سليمة من عيب وعاهة تمنع من العمل ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً أو أنثى ، بعد أن تكون مؤمنة ، ولا يجزئ إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات^(١) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ «يريد مؤمنة»^(٢) .

وهو قول الحسن أيضاً ومذهب الشافعي^(٣) ، واحتج بأن الله - تعالى - قيد بالإيمان في كفارة القتل ، وأطلق في غيرها ، والمطلق يحمل على المقيد^(٤) .

قال أبو إسحاق : «خَيْرُ الحَالِفِ بين هذه الثلاثة ، وأفضلها عند الله أكثرها نفعاً وأحسنها موقعاً من المساكين أو من المعتق ، فإن كان الناس في جذب لا يقدرون على المأكول إلا بما هو أشد تكلفاً من الكسوة والإعتاق فالإطعام أفضل ؛ لأن به قوام الحياة ، وإلا فالإعتاق والكسوة أفضل»^(٥) .

وهذا إجماع من العلماء أن المكفر مخير بين هذه الثلاث^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ . قال الحسن : «من كان عنده عشرة دراهم فعليه أن يطعم في الكفارة»^(٧) .

وقال عطاء الخراساني : «عشرون درهماً»^(٨) .

(١) تفسير الطبري ٢٨/٧ ، ٢٩ ، والبغوي ٩٢/٣ ، وزاد المسير ٤١٥/٢ .

(٢) أخرج الطبري ٢٧/٧ عن عطاء قال : «يجزئ المولود في الإسلام من رقبة» .

(٣) الأم ٦٥/٧ .

(٤) تفسير البغوي ٩٢/٣ ، وزاد المسير ٤١٥/٢ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٢/٢ .

(٦) حكى الإجماع هنا الطبري ٥٥٥/١٠ .

(٧) المروي عن الحسن درهماً ، كما أخرجه الطبري ٢٩/٧ ، وانظر : النكت والعيون ٦٢/٢ ، وزاد

المسير ٤١٥/٢ .

(٨) لم أقف عليه .

وقال قتادة : «من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته فهو غير واجد ، وجاز له الصيام»^(١) ، وهو مذهب الشافعي^(٢) ، وعليه دل كلام ابن عباس في ما روى عنه عطاء ، لأنه قال : «فمن لم يجد من هذه الثلاثة شيئاً»^(٣) .

وقال الزَّجَّاج : «من كان لا يقدر على شيء مما حد في الكفارة»^(٤) .

قال الشافعي : «إذا كان عنده قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين ، لزمته الكفارة بالإطعام ، وإن لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام»^(٥) .

وعند أبي حنيفة : يجوز له الصيام إذا كان عنده من المال ما لا تجب فيه الزكاة^(٦) ، فجعل من لا زكاة عليه عادماً^(٧) .

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٢٢١ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٥ .

(٢) الأم ٧/ ٦٦ ، والطبري ٧/ ٢٩ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٢ ، والوسيط ٢/ ٢٢١ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٥ .

(٣) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠٢ .

(٥) الأم ٧/ ٦٦ ، والوسيط ٢/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٥ .

(٦) النكت والعيون ٧/ ٦٣ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٥ .

(٧) وهذا القول مخالف لظاهر الآية ، وما عليه جمهور العلماء .

وقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ؛ أي فعلية ، أو فكفارته ثلاثة أيام ، قال ابن عباس والحسن : «متتابعات»^(١) ، وهو قول قتادة وأبي بن كعب والثوري ، ومذهب أبي حنيفة^(٢) ، وقال مجاهد : «يخير فيهن»^(٣) .

وقال عطاء وإبراهيم : «ما لم يذكر في كتاب الله متتابعاً فصمه كيف شئت»^(٤) ، وهو مذهب مالك^(٥) ، وللشافعي فيه قولان^(٦) :

أحدهما : أن المتتابع يجب قياساً على الصيام في كفارة الظهر ، ولأن في قراءة عبدالله وأبي : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٧) .

والثاني : أنه مخير ، إن شاء فرق ، وإن شاء تابع^(٨) .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ آمَنَ كُمْ﴾ ؛ يعني : أيانكم الكاذبة التي حنثتم بها ، فحذف النعت ؛ لأنه مدلول عليه ، وإن شئت قلت : ذلك كفارة حنث أيانكم ، ثم حذف المضاف ، وقال أبو إسحاق : «أي ذلك الذي يغطي على آثامكم»^(٩) .

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٣٠/٧ ، ٣١ ، والوسيط ٢/٢٢٢ .

أما الحسن فقد نسب إليه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤١٥ القول بجواز التفريق بين صيام الأيام ، والله أعلم .

(٢) بحر العلوم ١/٤٥٦ ، والبغوي ٣/٩٣ ، وزاد المسير ٢/٤١٥ ، وزاد ابن الجوزي : «وهو قول أصحابنا يعني الحنابلة» .

(٣) هكذا نسب المؤلف لمجاهد - رحمه الله - القول بالتخيير وكذا في الوسيط ٢/٢٢٢ إلا أن المعروف عن مجاهد عند عامة المفسرين القول بلزوم المتتابع ، كما أخرج ذلك عنه الطبري ٣٠/٧ ، وبحر العلوم ١/٤٥٦ ، والنكت والعيون ٢/٦٣ ، وزاد المسير ٢/٤١٥ .

(٤) تفسير الطبري ٣٠/٧ .

(٥) تفسير البغوي ٣/٩٣ ، وزاد المسير ٢/٤١٥ ، وابن كثير ٢/١٠٣ .

(٦) الأم ٧/٦٦ ، والبغوي ٣/٩٣ ، وزاد المسير ٢/٤١٥ ، وابن كثير ٢/١٠٣ .

(٧) الأم ٧/٦٦ ، والبغوي ٣/٩٣ ، وابن كثير ٢/١٠٣ .

(٨) تفسير البغوي ٣/٩٣ ، وابن كثير ٢/١٠٣ .

(٩) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٠٣ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد لا تحلفوا»^(١) ، وقال غيره : «واحفظوا أيمانكم عن الحنث فلا تحثوا»^(٢) ، وحفظ اليمين يحتمل الأمرين^(٣) .

٩٠ . قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ . قد ذكرنا في سورة البقرة معنى الخمر والميسر وأصلهما واشتقاقهما^(٤) ، وقد قال ابن عباس في هذه الآية : «يريد الخمر من جميع الأشربة التي تخمر حتى تشتد وتسكر»^(٥) .

وقد قال ﷺ : «الخمر من تسع : من البثع وهو العسل ، ومن العنب ، ومن الزبيب ، ومن التمر ، ومن الحنطة ، ومن الذرة ، والشعير ، والسلت»^(٦) ، وقال في الميسر : «يريد القمار ، وهو في أشياء كثيرة»^(٧) . انتهى كلامه ، وقال الزجاج : «(والميسر القمار)^(٨) كله» ، وأصله أنه كان قماراً في الجزور ، وكانوا يقسمون الجزور في قول الأصمعي على ثمانية وعشرين جزءاً ، وفي قول أبي عمرو الشيباني

(١) انظر : الوسيط ٢/٢٢٢ ، ونسبه محققه لتفسير ابن عباس ١٠٠ ، والبغوي ٩٣/٣ ، وزاد المسير ٤١٦/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٣١/٧ ، والنكت والعيون ٦٣/٢ ، وزاد المسير ٤١٦/٢ .

(٣) النكت والعيون ٦٣/٢ . ورجح البغوي ٩٣/٣ القول الثاني .

(٤) الظاهر أن ذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٢٢٣ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٣ .

(٦) أخرجه بمعناه أبو داود (٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧) في الأشربة ، باب الخمر ما هي ؟ من حديث النعمان بن بشير ، والترمذي (١٨٧٢) في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، وابن ماجه (٣٣٧٩) في الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر .

(٧) انظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٣ .

(٨) في (ج) : (والميسر والقمار) .

على عشرة أجزاء ، وقال أبو عبيدة : « لا أعرف عدد الأجزاء . وكانوا يضربون عليها بالقдах »^(١) .

فهذا أصل الميسر ، والقمار كله كالميسر^(٢) ، ويطول الكلام في كيفية قمار العرب على الجزور ، فتركت ذلك ، قال أبو إسحاق : « وقد بينتها على حقيقتها في كتاب الميسر » .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْصَابُ ﴾ . قال ابن عباس : « يريد أنصبتهم التي نصبوها يعبدونها ، وواحدها نَصْبٌ »^(٣) ، وقال في الأزلام : « إنها سهام مكتوب عليها خير وشر »^(٤) ، ومثل ذلك قال الفراء والزجاج وغيرهما في الأنصاب والأزلام^(٥) .

وقد ذكرنا معنى الأنصاب والأزلام في أول السورة عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ [المائدة : ٣] .

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالأزلام هاهنا قдах الميسر ، قال الأزهري : « ومن قال ذلك فقد وهم » .

وقوله تعالى : ﴿ رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ ﴾ . الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل ، يقال : رَجَسَ الرجل رَجْساً وَرَجَسَ ، إذا عمل عملاً قبيحاً ، وأصله

(١) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٧٥ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢٠٣ ، وانظر : معاني القرآن للنحاس ٢ / ٣٥٦ .

(٣) انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٥ ، والنكت والعيون ٢ / ٦٤ ، والوسيط ٢ / ٢٢٦ ، ونسبه المحقق لتفسير ابن عباس ٨٨ ، والبغوي ٣ / ٩٤ .

(٤) النكت والعيون ٢ / ٦٤ ، والوسيط ٢ / ٢٢٦ ، وعزه المحقق لتفسير ابن عباس ٨٨ ، والبغوي ٣ / ٩٤ .

(٥) معاني القرآن للفراء ١ / ٣١٩ ، وغريب القرآن لابن قتيبة ١٤٥ ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٠٣ .

من الرِّجَس بفتح الراء وهو شدة الصوت ، يقال : سحاب رجاس ، إذا كان شديد الصوت بالرعد ، قال الراجز :

وَكُلُّ رَجَّاسٍ يَسُوقُ الرُّجَّسَا^(١)

فكان الرجس العمل الذي يقبح ذكره جداً ، ويرتفع في القبح^(٢) ، قال الرِّجَّاج^(٣) : «بالغ الله في ذم هذه الأشياء فسمها رجساً ، وأعلم أن الشيطان يسول ذلك لبني آدم»^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ؛ أي كونوا جانباً منه^(٥) ، والهاء عائدة على الرجس^(٦) ، والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها ، وقد قرن الله -تعالى- تحريم الخمر بتحريم عبادة الأوثان تغليظاً وإبلاغاً في النهي عن شربها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «مدمن الخمر كعابد الوثن»^(٧) .

وقال ﷺ : «أكثر ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحة الرجال»^(٨) . يعني : عداوة الرجال .

(١) هذا الرجز منسوب للعجاج كما في حاشية معاني الزَّجَّاج ٢/ ٢٠٤ ، وتهذيب اللغة (رجس) ١٣٦٧/٢ .

(٢) الكلام من أوله من معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج ٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وتهذيب اللغة (رجس) ١٣٦٧/٢ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٧ .

(٣) في (ج) : (الزَّجَّاجي) ، وهو تصحيف لأن الكلام للزَّجَّاج .

(٤) معاني الزَّجَّاج ٢/ ٢٠٣ .

(٥) معاني الزَّجَّاج ٢/ ٢٠٦ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٣٥٦ .

(٦) تفسير البغوي ٣/ ٩٤ .

(٧) أخرجه البخاري في تاريخه ١/ ١٢٩ ، و٣/ ٥١٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٠٥ برقم (٥٧٣٧) .

(٨) لم أقف عليه .

٩١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. قال ابن عباس: «يريد سعد بن أبي وقاص ورجلاً من الأنصار كان مواخياً لسعد، فدعاه إلى طعام فأكلوا وشربوا نبيذاً مسكراً، فوقع بين الأنصاري وسعد مرء ومفاخرة، فأخذ الأنصاري لحي بغير فضرب به سعداً حتى أثر في وجهه، فأنزل الله ذلك فيهما»^(١).

قال أهل المعاني: «إن الشيطان يزين لهم ذلك، حتى إذا سكروا وزالت عقولهم أقدموا من المكاره والمقايح على ما كانت تمنعه منه عقولهم»^(٢)، وأما العداوة في الميسر فقال قتادة: «كان الرجل يقامر في أهله وماله، فيقمر فيبقى حريباً»^(٤) سلباً، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَيَصَّدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾. وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر الله - عز وجل - بالتعظيم، والشكر على آلائه، وعن عبادته.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾. قال ابن عباس: «قالوا رضي الله عنهم: انتهينا ربنا»^(٦)، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً حتى نزلت هذه الآية فقال: انتهينا انتهينا»^(٧).

(١) القصة من حديث سعد في صحيح مسلم (١٧٤٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، والطبري ٣٣/٧، ٣٤ من طرق، وأسباب النزول للمؤلف ٢٠٩.

(٢) تفسير الطبري ٣٢/٧.

(٣) في (ج): (ويبقى).

(٤) في ش: (حريباً).

(٥) أخرجه الطبري ٣٥/٧، والوسيط ٢٢٧/٢.

(٦) الأثر عن بريدة أخرجه الطبري ٣٤/٧، والوسيط ٢٢٧/٢.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠) في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٤٩) في كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، والطبري ٣٣/٧، ٣٤.

قال ابن الأنباري : «بَيَّنَّ تحريم الخمر في قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ؛ إذ كان معناه فانتهوا»^(١).

قال الفراء : «ردد علي أعرابي : هل أنت ساكت ؟ هل أنت ساكت ؟ وهو يريد : اسكت»^(٢).

وقال غيره : «إنما جاز في صيغة الاستفهام أن يكون على معنى النهي ؛ لأن الله - تعالى - ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها ، وإذا ظهر قبح الفعل للمخاطب ، ثم استفهم عن تركه ، لم يسعه إلا الإقرار بالترك ، فكأنه قيل : أتفعله بعدما قد ظهر من قبحه ما ظهر ، فصار المنهي بقوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ في محل قد عقد عليه ذلك بإقراره ، فكان هذا أبلغ في باب النهي من أن لو قيل : انتهوا ولا تشربوا»^(٣).

ولما ذكر الأمر باجتناب الخمر وما بعدها ، أمر بالطاعة فيه وفي غيره من أمر الله عز وجل^(٤) ، فقال :

٩٢ . ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ ؛ أي المحارم والمناهي^(٥) ، وقال عطاء : «يريد احذروا سخطي»^(٦).

وقوله تعالى : ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ معناه الوعيد ، كأنه قيل : فاعلموا أنكم قد استحققت العقاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين ، فوضع كلاماً موضع كلام للإيجاز ، ولو كان على غير هذا التقدير

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٢٢٧ .

(٢) ليس في معاني القرآن ، وانظر : الوسيط ٢/ ٢٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٩ .

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٩٤ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٩ .

(٤) وجه المناسبة للآية وما بعدها .

(٥) تفسير البغوي ٣/ ٩٤ .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٣٥ ، ٣٦ .

لم يصح ؛ لأن عليهم أن يعلموا ذلك تولسوا أو لم يتولوا ، وإنما صار هذا وعيداً ؛ لأنهم إذا علموا أن الرسول قد بلغ ولم يطيعوه استحقوا العقاب^(١) .

وأجراه بعضهم على ظاهره ، وقال : معناه فاعلموا أنه ليس على الرسول إلا البلاغ ، فأما توفيق الطاعة والخذلان للمعصية ، والثواب والعقاب فذلك ما لا يملكه الرسول^(٢) .

٩٣ . قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . قال ابن عباس : « لما نزل تحريم الخمر والميسر ، قالت الصحابة : يا رسول الله ، ما نقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله هذه الآية »^(٣) .

وقال عطاء : « قالوا في أنفسهم : ليت شعرنا ما فعل الله في أصحابنا الذين قتلوا في سبيل الله وهي في بطونهم ، وهم شهداء بدر وأحد وغير ذلك » .

ونحو هذا من القول في سبب النزول ، قال أنس^(٤) والبراء بن عازب^(٥) ومجاهد وقتادة^(٦) والضحاك^(٧) .

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٢٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٤١٩ .

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧ ، ونحوه في الصحيحين عن أنس ، وسيأتي تخرجه قريباً .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب ٢١ صب الخمر في الطريق ، ومسلم (١٩٨٠) في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والمؤلف في أسباب النزول ٢١١ ، ٢١٢ .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٥٠) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة ، والطبري ٧/ ٣٧ ، والمؤلف في أسباب النزول ٢١٢ .

(٦) أخرجه عن مجاهد وقتادة الطبري ٧/ ٣٧ ، وعن قتادة المؤلف في الوسيط ٢/ ٢٢٨ .

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٣٩ .

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾، يعني: من الخمر والميسر^(١)، وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾، يعني: المعاصي والشرك^(٢)، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ الخمر والميسر بعد تحريمها^(٣)، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ يعني: جميع المحرمات، هذا قول المفسرين^(٤).

وقال أصحاب المعاني: «الأول: عمل الاتقاء، والثاني: دوام الاتقاء والثبات عليه، والثالث: اتقاء ظلم العباد مع ضم الإحسان إليه»^(٥).

وقال ابن كيسان: «لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول الله، كيف ياخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا القمار؟ وكيف بالقتلى في سبيل الله؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من الأموات والأحياء في البلدان ﴿جُنَاحٌ﴾ إثم في ما طعموا من الخمر والقمار ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ ما حرم الله عليهم ﴿وَأَمَنُوا﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ في إيمانهم ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ إن أحدث الله لهم تحريم شيء مما أحل لهم ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ في ما تعبدهم الله به»^(٦).

(١) انظر: الوسيط ٢/٢٢٧، والبغوي ٣/٩٦.

(٢) بحر العلوم ١/٤٥٨، والوسيط ٢/٢٢٧، والبغوي ٣/٩٦.

(٣) تفسير الطبري ٧/٣٩.

(٤) تفسير الطبري ٧/٣٩، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٣٥٨، وزاد المسير ٢/٤٢٠.

(٥) تفسير الطبري ٧/٣٦، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٣٥٨.

(٦) هذا الأثر بمعنى ما تقدم عن أنس والبراء وابن عباس وغيرهما، وسبق تحريجها، ولم أقف عليه بهذا السياق.

٩٤. قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية . قد ذكرنا معنى ابتلاء الله في قوله تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي ءَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران : ١٨٦] ، والواو في ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ مفتوحة لالتقاء الساكنين ، ومعناه : ليختبرن طاعتكم من معصيتكم ؛ أي ليعاملنكم معاملة المختبر^(١) ، قال مقاتل بن حيان^(٢) : «كان هذا عام الحديبية ، كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم كثيرة وهم محرمون ، لم يروها قط في ما خلا ، فنهاهم الله عنها ابتلاء»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ . إنما بَعْض ؛ لأنه عنى صيد البر دون صيد البحر^(٤) ، وهو قول الكلبي ، قال : «أراد صيد البر خاصة»^(٥) .

قال الزَّجَّاج : «ويحتمل التبويض أن ينصرف إلى صيد الإحرام دون صيد الإحلال ، فكان ذلك بعض الصيد ، وجائز أن يكون قوله : ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ للتجنيس ، فتكون (من) هاهنا تُبين جنساً من الأجناس ، كما تقول : لأمتحننك بشيء من الورق ؛ أي بالجنس الذي هو ورق ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿الرَّجْسُ مِنَ الْآوْتِنِ﴾ [الحج : ٣٠] ، والأوتان كلها رجس ، والمعنى : اجتنبوا الرجس الذي هو وثن^(٦) ، وأراد بالصيد المفعول بدليل قوله تعالى : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ والصيد إذا كان بمعنى المصدر يكون حدثاً ، وإنما يوصف بنيل اليد والرماح ما يكون عيناً ، والذي تناله الأيدي من الصيد الفراخ والبيض

-
- (١) تفسير الطبري ٣٩/٧ ، ومعاني الزَّجَّاج ٢٠٦/٢ ، والنكت والعيون ٦٥/٢ ، وزاد المسير ٤٢١/٢ .
(٢) قد يكون مقاتل بن سليمان ، فإن نحو هذا القول في تفسيره ، كما سيأتي في عزوه .
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٥٠٣/١ بنحوه .
(٤) معاني الزَّجَّاج ٢٠٦/٢ .
(٥) النكت والعيون ٦٦/٢ ، وزاد المسير ٤٢١/٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٣ .
(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٦/٢ .

وصغار الوحش ، والذي تناله الرماح الكبار ، وهذا قول ابن عباس والكلبي ومجاهد^(١) والفرّاء^(٢) والزجاج^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿لَعَلَّكَ اللَّهُ﴾ . قال المفسرون : «ليرى الله»^(٤) ، وقد مضى بيان ذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ . قال الكلبي : «أي من يخاف الله ولم يره»^(٥) ، والجار في محل نصب بالحال ، والمعنى : من يخافه غائباً عن رؤية الله تعالى ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [ق : ٣٣] ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء : ٤٩] ، وقد أحكمنا هذا ومعنى الغيب في قوله : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد بعد نهي»^(٦) ، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

قال ابن عباس : «يوسع ظهره وبطنه جلدًا ، ويسلب ثيابه»^(٧) .

(١) أخرجه عن ابن عباس ومجاهد ، الطبري ٣٩/٧ ، وانظر : بحر العلوم ٤٥٨/١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٣٥٩/٢ ، والنكت والعيون ٦٦/٢ ، والبغوي ٩٦/٣ ، وزاد المسير ٤٢١/٢ .

(٢) معاني القرآن ٣١٩/١ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٦/٢ .

(٤) النكت والعيون ٦٦/٢ ، وتفسير البغوي ٩٦/٣ ، وتفسير ابن كثير ١١٠/٢ .

(٥) هذا قول مقاتل بن سليمان في تفسيره ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، وانظر : زاد المسير ٤٢٢/٢ .

(٦) النكت والعيون ٦٦/٢ .

(٧) انظر : الوسيط ٢٢٨/٢ ، وعزاه المحقق لتفسير ابن عباس ١٠١ ، وانظر : تفسير البغوي ٩٦/٣ ، وزاد المسير ٤٢٢/٢ .

هذا قول أكثر أهل التفسير في هذه الآية^(١) . وقال عطاء : ﴿بَشَى مِنْ الصَّيْدِ﴾ يريد حمام مكة ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يريد أنها تفرخ في بيوت أهل مكة في الكِواء^(٢) على الطرق وقدرة القامة وأدنى من القامة وأكثر من القامة وقد رمح ، فنهى من أخذها وأكلها ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يريد يأخذها سرّاً عن السلطان ، وعن أهل الفضل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣) .

٩٥ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية .

حرم الله - تعالى - قتل الصيد على المحرم ، فليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرماً ، لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور ، سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم^(٤) ، وأما الحلال فله أن يصيد في الحل وليس له أن يصيد في الحرم ، والآية هل تدل على هذا أم لا ؟

أما عند المفسرين فالآية واردة في المحرمين^(٥) ، وعند أهل المعاني يجوز حمل الآية على الحكمين جميعاً ، فإن قوله : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يصلح للمحرمين وللداخلين في الحرم ، وإذا شمل اللفظ المعنيين جميعاً فهما منه^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ، قال مجاهد والحسن وابن جريج وإبراهيم وابن زيد : «هو الذي يتعمد القتل ناسياً لإحرامه ، وعليه الجزاء ، فأما إذا تعمد القتل ذاكراً لإحرامه فلا جزاء عليه ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة»^(٧) ، وقال ابن عباس وعطاء

(١) تفسير الطبري ٤٠/٧ ، وبحر العلوم ٤٥٨/١ ، والنكت والعيون ٦٦/٢ ، وتفسير البغوي ٩٦/٣ ، وزاد المسير ٤٢٢/٢ .

(٢) الكِواء : جمع كَوْءَ وهي الخرق في الحائط والنقب في البيت ونحوه . انظر : اللسان (كوي) ٣٩٦٤/٧ .
(٣) لم أقف عليه .

(٤) تفسير الطبري ٧٤/٧ ، والنكت والعيون ٦٦/٢ .

(٥) تفسير الطبري ٧٤/٧ ، والنكت والعيون ٦٦/٢ .

(٦) النكت والعيون ٦٦/٢ ، وزاد المسير ٤٢٢/٢ .

(٧) تفسير الطبري ٤٣/٧ ، والنكت والعيون ٦٧/٢ ، والبغوي ٩٧/٣ .

والباقون : «يحكم عليه بالجزاء وإن تعمد القتل مع ذكر الإحرام»^(١) ، وهذا مذهب عامة الفقهاء^(٢) ، فأما إذا قتل الصيد خطأ ، بأن قصد غيره بالرمي فأصابه ، فهو كالمتمعد في وجوب الجزاء عند عامة أهل التفسير والفقه ، وذلك أنهم ألحقوا المخطيء بالعامد في وجوب الكفارة ، كما ألحقوا العامد بالمخطيء في كفارة القتل^(٣) ، وقال سعيد بن جبير : «لا أرى في الخطأ شيئاً»^(٤) ، وهذا قول شاذ لا يؤخذ به ، وقال الزهري : «نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ ، ارتفع ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بإضمار : فعلية^(٦) ، أو : فاللزام له ، أو : فالواجب عليه .

وقال الزَّجَّاج : «ويجوز أن يُرْفَعَ (جزاء) على الابتداء ، ويكون (مثل ما قتل) خبر الابتداء ، ويكون المعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل»^(٧) ، واختلف القراء في هذا ، فقرأ بعضهم بالتثنية ورفع المثل^(٨) ، لأن المعنى : فعليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد ، فمثل مرفوع لأنه صفة لقوله : (فجزاء) ولا ينبغي إضافة جزاء إلى المثل ، ألا ترى أنه ليس عليه جزاء مثل ما قتل في الحقيقة ، إنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ، ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله . وإذا

(١) تفسير الطبري ٤٢/٧ ، وزاد المسير ٤٢٢/٢ .

(٢) تفسير البغوي ٩٧/٣ ، وزاد المسير ٤٢٢/٢ .

(٣) تفسير الطبري ٤٢/٧ ، والوسيط ٢٢٩/٢ ، والبغوي ٩٧/٣ .

(٤) أخرجه الطبري ٤٣/٧ بمعناه .

(٥) أخرجه الطبري ٤٣/٧ ، وانظر : الوسيط ٢٢٩/٢ .

(٦) انظر : معاني القرآن للأخفش ٤٧٦ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٧/٢ .

(٨) قراءة عاصم وحزمة والكسائي ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (فجزاء مثل ما) مضافة بخفض مثل . الحجة للقراء السبعة ٢٥٤/٣ .

كان كذلك علمت أن الجزاء لا ينبغي أن يضاف إلى (مثل) ؛ لأنه يوجب جزاء المثل ، والموجبُ جزاءُ المقتول من الصيد ، لا جزاءُ مثله الذي ليس بمقتول ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَلَنَعَمِ ﴾ ، يجوز أن يكون صفة للنكرة التي هي (فجزاء) والمعنى : فجزاء من النعم مثلٌ لما قتل ، ويجوز أن يكون متعلقاً بمثل ، أي مثلٌ لما قتل من النعم ^(٢) .

وأما من أضاف الجزاء إلى مثل فقال : فجزاء مثل ما قتل ، فإنه وإن كان عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ، فإنهم قد يقولون : أنا نكرم مثلك ، يريدون : أنا أكرمك ، وإذا كان كذلك كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة ، لأن المعنى : فعليه جزاء ما قتل ، ومما يؤكد أن المثل ، وإن كان قد أضيف إليه الجزاء فالمعنى : فعليه جزاء المقتول لا جزاء مثله الذي لم يقتل ، قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ كَانَ مِثًّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ [الأنعام : ١٢٢] ، والتقدير : كمن هو في الظلمات ، والمثل والمثُل والشُّبُه والشَّبُه واحدٌ ، فإذا كان مَثَلُهُ في الظلمات فكأنه هو أيضاً فيها ^(٣) .

واختلفوا في هذه المماثلة أهي في القيمة أو بالخلقة : فالذي عليه عظم أهل العلم والتأويل أن المماثلة في الخلقة ، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الطيبي شاة ، وفي الغزال والأرنب حَمَل ، وفي الضب سخلة ، وفي اليربوع جَفرة ^(٤) .

(١) الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٥٥ ، وبحر العلوم ١/ ٤٥٨ .

(٣) الحجة ٣/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وبحر العلوم ١/ ٤٥٨ .

(٤) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٦ ، والطبري ٧/ ٤٤-٥٠ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٧ ، والبغوي ٣/ ٩٧ ، ٩٨ ، والقرطبي ٦/ ٣١٠ ، والدر المنثور ٢/ ٥٧٩-٥٨١ .

قال الشافعي بعدما ذكر هذا الفصل : « ينظر إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهاً من النعم بالخلقة لا بالقيمة »^(١) ، وكل دابة من الصيد لم يسمَّها ففداؤها ما يقرب منها في الخلقة من النعم قياساً على ما سميناه ، هذا في الدواب ، فأما في الطائر ، فقال الشافعي : « الطائر صنفان : حمام ، وغير حمام ، فكل ما عبَّ وهدر كالقواخت وذوات الأطواق والقُمري والدُّبسي فهو حمام ، وفيه شاة ، وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه »^(٢) ، وهذا قول عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر والسدي ومجاهد وعطاء والضحاك^(٣) .

وقال إبراهيم النخعي : « يُقوَّم الصيد المقتول بقيمة عادلة ، ثم يشتري بثمنه مثله من النعم »^(٤) فاعتبر المماثلة بالقيمة .

والصحيح القول الأول^(٥) ؛ لأن أولئك القوم حكموا في النعمة ببذنة وهي لا تساوي هناك بذنة ، وفي حمار الوحش ببقرة (وهو لا يساوي)^(٦) هناك بقرة .

وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يهدى (في)^(٧) جزاء الصيد إلا ما يجوز أن يضحى به ، فإذا لم يبلغ قيمة الصيد هدياً أطعم أو صام^(٨) ، وهذا خلاف قول الإجماع من الصحابة .

(١) الأم ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) الأم ٢/٢٠٧ ، وتفسير البيهقي ٩٧/٣ .

(٣) تفسير الطبري ٧/٤٤ - ٥٠ ، والبيهقي ٣/٩٧ ، ٩٨ ، والدر المنثور ٢/٥٧٩ - ٥٨١ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/٥٠ .

(٥) وهو اختيار الطبري ٧/٥٠ .

(٦) في (ج) : (وهي لا تساوي) .

(٧) ليس في (ج) .

(٨) بحر العلوم ١/٤٥٨ ، والنكت والعيون ٢/٦٧ ، والقرطبي ٦/٣١٠ .

وقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . قال ابن عباس : «يريد يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم ؛ أي من أهل ملتكم ودينكم ، فقيهان عدلان ، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به»^(١) .

قال ميمون بن مهران : «جاء أعرابي إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : إني أصبت من الصيد كذا وكذا ، فسأل أبو بكر أبي بن كعب ، فقال الأعرابي : أتيك أسألك وأنت تسأل غيرك ، فقال أبو بكر : وما أنكرت من ذلك ؟ قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت صاحبي ، فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به»^(٢) .

وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم رحمه الله ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس الحيري ، أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا القاسم بن سلام ، قال : حدثني ابن أبي أمية ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، قال : «خرجنا حُجاجاً ، فكُنَّا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى ونتحدث ، فبينما نحن ذات غداة إذ^(٣) سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ فابْتَدَرْنَاهُ ، فابْتَدَرْتَهُ وَرَمَيْتُهُ فَأَصَابَ خُشَّاءَهُ^(٤) فَرَكِبَ رَدْعَهُ^(٥) فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَةَ سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ حَاجِجاً ، وَكَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا تَرَى ؟

(١) معاني الرِّجَاج ٢/٢٠٧ ، والنكت والعيون ٢/٦٧ ، والوسيط ٢/٢٢٩ ، ونسبه المحقق لتفسير ابن عباس ١٠١ ، والبغوي ٣/٩٧ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد جيد . انظر : ابن كثير ٢/١١٢ ، كما أخرجه عبد بن حميد أيضاً . الدر المنثور ٢/٥٨١ .

(٣) في (ش) : (إذ) .

(٤) بضم الخاء وتشديد الشين ، والخشَاء : هو العظم الدقيق العاري من الشعر النابت خلف الأذن (تحقيق شاکر للطبري) .

(٥) ركب رده : إذا خر لوجهه على دمه ، وأصل الردع ما تلتطخ به الشيء من زعفران وغيره ، وهو أثر دمه (تحقيق شاکر للطبري) .

قال : عليه شاة ، قال : وأنا أرى ذلك ، فقال : اذهب فاذبح^(١) شاة ، فخرجت إلى صاحبي فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال : فلم يفجأنا إلا عمر ومعه الدرة فعلاني بالدرة وقال : أتقتل في الحرم وتُسَفِّه الحكم ؟ قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فأنا عمر وهذا عبدالرحمن^(٢) .

وجوز عمر - رضي الله عنه - أن يكون الجاني على الصيد أحد الحكمين في ما روي «أن أربد^(٣) أوطأ فرسه^(٤) ففزر ظهر ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : احكم ، فقال : أنت أعدل يا أمير المؤمنين ، فاحكم ، فقال : إنما أمرتك بأن تحكم ، وما أمرتك بأن تركيني ، فقال : أرى فيه جدياً جمع الماء والشجر ، فقال : افعل ما ترى^(٥)» .

قال العلماء : في هذه الآية دلالة على صحة الاجتهاد في الأحكام ؛ لأن الله - تعالى - جعل الحكم إلى العدلين ، وقد يقع في ذلك الاختلاف ، فيحكم عدلان في جزاء صيد بشيء ، ويحكم عدلان آخران لإنسان آخر في جزاء مثله من الصيد بشيء آخر ، وكله حق وصواب .

وقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَلِغَ﴾ . قال الزَّجَّاج : «(هدياً) منصوب على الحال ، المعنى يحكم به مقدراً أن يهدي^(٦)» ، قال أبو علي : «ومثله قولك : معه صقر

(١) في (ش) : (فاهد) .

(٢) أخرجه من طريق عبدالملك بن عمير عن قبيصة ، الطبري ٤٥ / ٧ - ٤٨ ، وكذا ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه . وانظر : الدر المنثور ٥٨١ / ٢ .

(٣) هو أربد بن عبدالله البجلي ، أدرك الجاهلية ، ترجم له ابن حجر في الإصابة من القسم الثالث ، وذكر قصته هذه . انظر : الإصابة ١٠١ / ١ .

(٤) أي حمل دابته حتى وطئت الضب ، أي داسته (تحقيق شاكر للطبري) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٠٦ ، والطبري ٤٩ / ٧ ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح . الإصابة ١١١ / ١ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢٠٨ ، وانظر : الطبري ٥٠ / ٧ .

صائداً به غداً، أي مقدراً الصيد»^(١)، وقد سبق بيان هذا في مواضع من الكتاب، و﴿يَلْبِغْ أَلْكَعْبَةَ﴾ لفظه لفظ معرفة، ومعناه النكره، لأن المعنى: بالغاً الكعبة، إلا أن التنوين حذف استخفافاً^(٢)، ومثله قوله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّطَرِّئًا﴾^(٣) [الأحقاف: ٢٤]، وقد شرحنا هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ في سورة النساء [٩٧]، والكعبة: البيت الحرام، سمي كعبة لارتفاعه وتربيعة، والعرب تسمي كل بيت مرتفع كعبة^(٤)، قال ابن عباس: «يريد إذا أتى مكة ذبحه وتصدق به»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. اختلف القراء هاهنا، فنوّن بعضهم الكفارة، ولم يضيف الكفارة إلى الطعام؛ لأن الكفارة ليست للطعام، وإنما الكفارة لقتل الصيد^(٦)، وأضاف الآخرون الكفارة إلى الطعام^(٧)؛ لأنه لما خير المكفر بين ثلاثة أشياء: الهدي والطعام والصيام، استجاز الإضافة لذلك، فكأنه قيل: كفارة طعام، لا كفارة هدي ولا كفارة صيام، فاستقامت الإضافة لكون الكفارة من هذه الأشياء^(٨).

واختلفوا في (أو) في هذه الآية هل هي للتخيير أم لا؟ فقال ابن عباس في بعض الروايات ومجاهد وعامر وإبراهيم والسدي: إن (أو) ليس على التخيير، ولكن على الترتيب، لأنه لا يخرج حكم الجزء عن أحد الثلاثة، إن لم يجد

(١) الحجة للقراء السبعة ١/ ٢٦٨.

(٢) معاني الرّجّاج ٢/ ٢٠٨، وتفسير الطبري ٧/ ٥٠.

(٣) في (ج): (ممكننا).

(٤) تهذيب اللغة (كعب) ٤/ ٣١٥٢، والصحاح (كعب) ١/ ٢١٣.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥١.

(٦) الحجة ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، ونسب القراءة هذه لابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحزمة والكسائي.

(٧) بعد هذه الكلمة وجد زيادة في (ج) وهي: «لأن الكفارة ليست للطعام وإنما الكفارة لقتل الصيد»، ولعل هذا سهو من الناسخ؛ لأن هذه الجملة من الكلام تقدمت في تعليل القراءة الأولى، فليتنبه.

(٨) الحجة ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨ ونسب هذه القراءة لنافع وابن عامر.

الجزء بالهدي إما لعدم (الثلث)^(١) أو لعوز النعم فالإطعام ، وإن لم يجد الإطعام فالصيام ، وقال ابن عباس في بعض الروايات وعطاء والحسن وإبراهيم : إن (أو) للتخيير^(٢) . وإليه ذهب الشافعي^(٣) .

قال الزَّجَّاج : «الذي يوجبهُ اللفظ التخيير ، وهو الاختيار على مذهب اللغة»^(٤) ، قال الشافعي : «إذا قتل صيداً فإن شاء جزاه بمثله ، وإن شاء قَوِّمَ المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم يتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً»^(٥) ، واختلفوا كيف يَقَوِّمُ الصيد طعاماً ، فمذهب الشافعي ما ذكرنا ، وهو أن يَقَوِّمَ مثله من النعم دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، وهو قول عطاء^(٦) .

وقال قتادة : «يَقَوِّمُ نفس الصيد المقتول حياً ، ثم يجعل طعاماً»^(٧) ، واختلفوا في أي موضع يعتبر قيمة الصيد ، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أنه يَقَوِّمُ بالمكان الذي أصابه فيه ، وهذا مذهب إبراهيم وحماة وأبي حنيفة^(٨) .

وقال الشعبي : «يَقَوِّمُ بمكة بثلث مئة لأنه يكفِّرُ بها»^(٩) .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قال الفرَّاء : «العدل ما عادل الشيء من غير جنسه ، والعدلُ المثل ، تقول : عندي عدلٌ غلامك وشاتك ، إذا كانت شاة

(١) ساقط من (ج) .

(٢) تفسير الطبري ٥٣/٧ ، والدر المنثور ٥٨٣/٢ .

(٣) الأم ٢٠٧/٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/٢ .

(٥) الأم ٢٠٧/٢ .

(٦) الأم ٢٠٧/٢ ، والطبري ٥٣/٧ عن عطاء .

(٧) أخرجه الطبري ٥٤/٧ .

(٨) تفسير الطبري ٥٤/٧ .

(٩) أخرجه الطبري ٥٥/٧ .

تعديل شاة أو غلام يعدل غلاماً ، وإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت : عَدَل ، وربما قال بعض العرب : عِدْله وكأنه منهم غلط ، لتقارب معنى العَدْل من العِدْل ولفظه^(١) .

وقال أبو الهيثم : «العِدْلُ المثل ، هذا عِدْله ؛ أي مثله ، والعَدْلُ القيمة ، تقول : خُد عِدْله منه كذا ؛ أي قيمته . قال : والعِدْل اسم حِمْل معدول بحمل ، أي مَسَوَّى به ، والعَدْل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً»^(٢) .

وقال الزَّجَّاج : «العَدْلُ والعِدْلُ واحد في المعنى ، وهما بمعنى المثل ، كان المثل من الجنس أو من غير الجنس ، ولا تقول : إن العرب غلطت وليس إذا أخطأ مخطيء وجب أن تقول : إن العرب غلطت»^(٣) .

وقال ابن الأعرابي : «عَدْلُ الشيء وعِدْله سواء ؛ أي مثله»^(٤) .

قال الزَّجَّاج : «وقوله تعالى : ﴿صِيَامًا﴾ منصوب على التمييز . المعنى : ومثل ذلك من الصيام»^(٥) .

وقال الفرَّاء : «ونصبك الصيام على التفسير ، كما تقول : عندي رطلان عسلاً ، وملء بيت قنّاً . قال : والأصل فيه أن تنظر إلى (مِنْ) ، فإن حسنت فيه ثُمَّ أَلْقَيْت نصبت ، ألا ترى أنك تقول : عليه عَدْلُ ذلك من الصيام ، وكذلك قوله تعالى :

(١) معاني القرآن ١/ ٣٢٠ ، وتهذيب اللغة (عدل) ٣/ ٢٣٥٨ .

(٢) تهذيب اللغة (عدل) ٣/ ٢٣٥٨ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠٨ ، وتهذيب اللغة (عدل) ٣/ ٢٣٥٨ .

(٤) تهذيب اللغة (عدل) ٣/ ٢٣٥٨ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠٨ .

﴿مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران : ٩١] ^(١) ، قال عطاء : «يصوم لكل مُدٍّ يوماً» ^(٢) ، وهو مذهب الشافعي ^(٣) ، وعند أبي حنيفة يصوم لكل نصف صاع يوماً ^(٤) .

قال الشافعي : «ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى ، وأما الصوم حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم» ^(٥) ، واعلم أن الجزاء إنما يجب في ما يؤكل لحمه من الدواب ، وأما السباع غير المأكولة فلا جزاء في قتلها ^(٦) ، وكذلك الفواسق وهن خمس .

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يزيد ، حدثنا إبراهيم شريك ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغرابُ والحِذَاءُ والعقرب والفأرة والكلب العقور» ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ ، قال ابن عباس : «يريد جزاء ما صنع وعاقبته» ^(٨) ، والوبال في اللغة : ثقل الشيء في المكروه ، يقال : مرعى وبيل ، إذا كان يستوخم ، وماء وبيل ، إذا لم يستمرأ . يقال : رعيناً كلاً وبيلاً ، وقال أبو زيد : «استوبلت الأرض إذا لم يستمرىء بها الطعام» ^(٩) .

(١) معاني القرآن ١/ ٣٢٠ ، وتفسير الطبري ٧/ ٥٧ ، وتهذيب اللغة (عدل) ٣/ ٢٣٥٨ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧ .

(٣) الأم ٢/ ٢٠٧ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٨ .

(٤) بحر العلوم ١/ ٤٥٩ ، والبعوي ٣/ ٩٨ .

(٥) الأم ٢/ ٢٠٧ .

(٦) الوسيط ٢/ ٢٣٠ .

عموم السباع فيها خلاف وتفصيل . ذكره القرطبي ٦/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، فليُنظر إليه .

(٧) أخرجه البخاري (١٨٢٦) في كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ٢١٢ ، ومسلم

(١١٩٨) في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب وغيرهما .

(٨) تفسير البغوي ٣/ ٩٨ .

(٩) معاني الزجاج ٢/ ٢٠٨ ، واللسان (وبل) ٨/ ٤٧٥٥ .

وقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . قال الحسن وعطاء والسدي : «عما مضى في الجاهلية»^(١) ، وقال آخرون : «عما سلف قبل التحريم في الإسلام»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . اختلفوا في حكم من عاد ، فقال عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبیر : «إذا عاد إلى قتل الصيد محرماً بعدما حُكِمَ عليه في المرة الأولى حكم عليه ثانياً وهو بصدد الوعيد لقوله تعالى : ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾»^(٣) ، وعلى هذا مذهب الفقهاء ، وهو قول مجاهد^(٤) ، وقال ابن عباس وشريح والحسن : «إن عاد لم يلزم الجزاء ، ويقال له : اذهب فسينتقم الله منك»^(٥) .

قال ابن عباس : «إذا عاد في المرة الثانية لقتل الصيد لم يحكم عليه ، ولكن يملأ بطنه وظهره بالسياط ضرباً وجيعاً»^(٦) ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ في (وج) وهو وادٍ بالطائف ، جعله حراماً كحرمة البلد الحرام ، فمن قتل صيده ملئ ظهره وبطنه جلداً وسلب ثيابه»^(٧) .

والفاء في قوله تعالى : ﴿فَيَنْتَقِمُ﴾ جواب الشرط ، والتقدير : ومن عاد فإن الله ينتقم منه^(٨) ، قال سيبويه في قوله تعالى : ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ

(١) أخرجه عن عطاء الطبري ٥٨/٧ ، وتفسير البغوي ٩٨/٣ ، وزاد المسير ٤٢٦/٢ ورجح ابن الجوزي هذا القول .

(٢) تفسير الطبري ٥٨/٧ ، ٥٩ ، وبحر العلوم ٤٥٩/١ ، والنكت والعيون ٦٨/٢ .

(٣) تفسير الطبري ٥٩/٧ .

(٤) تفسير الطبري ٦١/٧ ، وبحر العلوم ٤٥٩/١ ، والنكت والعيون ٦٨/٢ .

(٥) تفسير الطبري ٦١/٧ ، ٦٠ ، وبحر العلوم ٤٥٩/١ .

(٦) تفسير البغوي ٩٨/٣ ، وزاد المسير ٤٢٧/٢ .

(٧) أخرج أبو داود (٢٠٣٢) في كتاب المناسك ، باب (٩٧) عن الزبير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله» . تفسير البغوي ٩٨/٣ .

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٩/٢ .

﴿كَفَرُ فَأَمْتَعُهُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ﴾ [الجن: ١٣]: «إن في هذه الآي إضماراً مقدرًا، كأنه: ومن عاد فهو ينتقم الله منه، ومن كفر فأنا أمتعه، ومن يؤمن فهو لا يخاف، لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط على الفعل إذا كان مستغنى عنه مع الفعل، وإنما يحتاج إلى الفاء مثل قولك: إن تأتني فأنت مكرم»^(١).

قال أبو علي: «وموضع الفاء مع ما بعدها جزم، وعلى هذا قرأ بعض القراء: ﴿مَنْ يُضِلِّلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بالجزم، بحمل إياه على موضع (فلا هادي)»^(٢)، ويقال: انتقمته منه إذا كافأه عقوبة بما صنع، والنَّقْمَةُ والنَّقْمَةُ العقوبة والإنكار^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، قال عطاء: «منيع ذو انتقام من أهل معصيته»^(٤).

٩٦. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. قال عطاء عن ابن عباس: «يريد بصيده ما أصاب من داخل البحر»^(٥).

وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وأنواعها، وكلها حلال، والضفادع وأنواعها، وكلها حرام^(٦).

(١) انظر: الكتاب ٦٩/٣.

(٢) الحجة ١٠٩/٤، ١١٠.

(٣) تفسير الطبري ٦٣/٧، والنكت والعيون ٦٨/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٢٣٠/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٦٣/٧ بمعناه من طرق أخرى.

(٦) تفسير البغوي ٣/١٠٠، ١٠١، وعند مالك يباح كل ما فيه من ضفدع وغيره. زاد المسير ٤٢٨/٢.

واختلفوا في ما سوى هذين ، فقال بعضهم : إنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، وقال بعضهم : حلال^(٢) ، وعنى بالبحر جميع المياه ، والأنهار داخلة في هذا ، والعرب تسمي النهر بحراً ، والقرية التي فيها ماء جار عندهم بحر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم : ٤١]^(٣) ، وهذا الإحلال عام لكل أحد ، محرماً كان أو محلاً^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ، اختلفوا في طعام البحر ما هو ، فقال عطاء عن ابن عباس : «هو ما لفظه البحر ، وقال أيضاً : هو ما حسر عنه الماء وألقاه إلى الساحل»^(٥) ، ونحو ذلك قال الكلبي^(٦) وعكرمة^(٧) .

وقال أبو بكر الصديق : «طعامه ميتته»^(٨) ، وعلى هذا فالصيد ما صيد بعلاج حيّاً ، والطعام ما يؤخذ مما لفظه البحر ، أو نضب عنه الماء ، أو طفا ميتاً من غير معالجة في أخذه ، واختلفوا في السمك الطافي ، فعند أهل الكوفة لا يحل أكله ،

(١) تفسير البغوي ٣/ ١٠١ ، وزاد المسير ٢/ ٤٢٨ .

(٢) وهذا قول الجمهور . تفسير البغوي ٣/ ١٠١ .

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٦٤ .

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٦٤ .

(٥) أخرجه بنحوه من طرق ، الطبري ٧/ ٦٥ ، وتفسير البغوي ٣/ ١٠٠ ، والدر المنثور ٢/ ٥٨٦ .

(٦) النكت والعيون ٢/ ٦٩ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٣ .

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦ .

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٦٥ ، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ . الدر المنثور ٢/ ٥٨٥ .

لأنه مات حتف أنفه^(١)، وعند غيرهم يجوز أكله^(٢)، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(٣)، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤).

وقال سعيد بن جبير وإبراهيم وابن المسيب ومقاتل وقتادة: «صيد البحر الطري، وطعامه المليح منه»^(٥)، فسمى الطري صيداً؛ لأنه صيد، وسمى المليح طعاماً؛ لأنه لما ملح وصار عتيقاً سقط عنه اسم الصيد، وحكى الزجاج عن بعضهم: (وطعامه) قال: «هو كل ما يسقي الماء فنبت عن ماء البحر فهو طعام البحر. أعلمهم الله أن الذي أحل لهم كثير في البر والبحر، وأن الذي حرّم عليهم هو صيد البر في حال الإحرام، وصيد الحرم بسنة النبي ﷺ ليكون قد أعذر إليهم في الانتقام ممن عاد في ما حرم (عليه)^(٦) مع كثرة ما أحل له»^(٧)، والاختيار أن المراد بالطعام ما نضب عنه الماء ولم يُصد؛ لأن المملح صيد وإن عتق^(٨).

وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغَايَةِ﴾، قال عطاء: «يريد منافع لكم تأكلون وتبيعون ويتزود عابر السبيل»^(٩)، وقال ابن عباس والحسن وقتادة: «منفعة للمقيم والمسافر، فالطري للمقيم، والمالح للمسافر»^(١٠).

(١) تفسير البغوي ٣/ ١٠٠، والقرطبي ٦/ ٣١٨.

(٢) هذا هو المرجح. وانظر: البغوي ٣/ ١٠١، والقرطبي ٦/ ٣١٩، وابن كثير ٢/ ١١٤-١١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٢١٨) في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ولفظه «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»، البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بئاء البحر، والترمذي (٦٩) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بئاء البحر. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/ ٦١ رقم (٦٩٢٥).

(٥) تفسير الطبري ٧/ ٦٦-٦٨، والنكت والعيون ٢/ ٦٩، والبغوي ٣/ ١٠٠.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٠٩، وزاد المسير ٢/ ٤٢٨.

(٨) تفسير الطبري ٧/ ٦٨، وبحر العلوم ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٩) الوسيط ٢/ ٢٣١.

(١٠) تفسير الطبري ٧/ ٦٩، والنكت والعيون ٢/ ٦٩.

قال أبو إسحاق : «و (مَتَاعاً) منصوب مصدر مؤكد ، لأنه لما قيل : (أحل لكم) (كان دليلاً على متعتم به)»^(١) ، كما أنه لما قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، كان دليلاً على أنه كتب عليهم ذلك فقال : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

ذكر في هذه السورة تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع : قوله تعالى : ﴿عَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢) . وقوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٤) ، فكل صيد صاده المحرم أو صيد له بأمره لم يحل له أكله ، فإن صاده حلال بغير أمره ولا له ، ولم يوجد من المحرم سبب في إتلافه بإشارة أو دلالة أو إعانة أو دفع سلاح ، حلَّ أكله عند عامة الفقهاء^(٥) ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال : «صيد البحر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم»^(٦) .

وكرهه بعضهم لحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، حيث أهدى للنبي ﷺ رَجُلٌ حمار وحشي ، فردّه وقال : «إنا محرمون»^(٧) ، وهذا يحمل على أنه صيد لأجله ،

(١) هكذا في النسختين ، وفي معاني الزَّجَّاج ٢/ ٢٠٩ : (كان دليلاً على أنه قد متعهم به) .

(٢) الآية الأولى من هذه السورة .

(٣) الآية السابقة (٩٥) .

(٤) هذه الآية التي يفسرها .

(٥) تفسير البيهقي ٣/ ٩٩ .

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥١) في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، و الترمذي (٨٤٦) كتاب الحج ، باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم ، كتاب الحج باب ٢٥ ما جاء في اكل الصيد للمحرم ٣/ ١٩٥ رقم ٨٤٦ الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد .

(٧) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ولفظه : «إنا لم نرده إلا أنا حرم» ، وكذا مسلم (١١٩٣) في كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم وغيرهما .

فلذلك رده ، وفي هذا مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء في أماكنها ، وشرطنا أن نشرح ما دل عليه لفظ الكتاب .

وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، قال عطاء : « يريد خافوا الله الذي إليه تبعثون »^(١) ، وقال غيره : « واتقوا الله : فلا تستحلوا الصيد في الإحرام »^(٢) ، ثم حذرهم بقوله : ﴿ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ؛ أي فيجزئكم بأعمالكم .

٩٧ . قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ الآية . قال مجاهد : « سمي البيت كعبة لتربيعها »^(٣) ، وقال مقاتل : « سميت الكعبة كعبة لانفرادها من البنيان »^(٤) ، والقولان يرجعان إلى أصل واحد وهو الكعوبة بمعنى النتوء والخروج ، ويقال للجارية إذا نتأ ثديها وخرج كَعَبٌ وكَعَابٌ ، وكعب الإنسان سمي كَعْبًا لنتوه من موضع . فالربع كعبة لنتو زوايا التربع ، والمنفرد من البنيان كعبة لنتوه من الأرض^(٥) .

والبيت الحرام معناه : أن الله - تعالى - حرم أن يصاد عنده ، وأن يختل ما عنده من الخلا ، وأن يعضد شجره وما عظم من حرمة^(٦) ، واختلف المفسرون وأصحاب المعاني في هذه الآية : فقال ابن عباس في بعض الروايات في قوله : ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ « قياماً لدينهم ، ومعالم لحجهم »^(٧) .

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٢٣١ .

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٧٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٧٦ عن مجاهد وعكرمة ، وانظر : معاني الزجاج ٢/ ٢١٠ .

(٤) تفسيره ١/ ٥٠٧ .

(٥) النكت والعيون ٢/ ٦٩ ، والبغوي ٣/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، واللسان (كعب) ١/ ٧١٨ ، ٧١٩ .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٧٦ ، والنكت والعيون ٢/ ٦٩ .

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٧٧ ، والدر المنثور ٢/ ٥٨٨ .

وقال سعيد بن جبير: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ «صلاحاً لدينهم»^(١)، فعلى هذا، القيام مصدر قولك: قام قياماً، والمعنى أن الله - تعالى - جعل الكعبة سبباً لقيام الناس إليها للحج وقضاء النسك، فيصلح بذلك دينهم، لأنه تحط عنهم الذنوب والأوزار عندها، ويغفر لهم ما اقترفوه قبل حجها، ويكون هذا من باب حذف المضاف على معنى: جعل الله نَصَبَ الكعبة قياماً للناس؛ أي نصبها ليقوموا إليها لزيارتها^(٢).

ويؤكد هذا التفسير قول عطاء في هذه الآية: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ «ولو تركوا عاماً واحداً لا يحجونه ما نواظروا أن يهلكوا»^(٣)، فهذا يدل على أن معنى الآية: أن الله - تعالى - حث الناس على القيام إليها، وحكى أبو إسحاق هذا المعنى عن بعضهم فقال: «أي مما أمروا أن يقوموا بالفرض فيه»^(٤).

وقال جماعة من المفسرين وأكثر أصحاب المعنى: القيام هاهنا يراد به القوام، وهو العماد الذي يقوم به الشيء، والتقدير فيه: جعل الله حج الكعبة البيت الحرام قياماً لمعاش الناس ومكاسبهم، فاستتبت معاشهم به، واستقامت أحوالهم لما يحصل لهم في زيارتها من التجارة وأنواع البركة^(٥)، ولهذا قال سعيد بن جبير: «من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه»^(٦)، فالقيام على هذا يجوز أن يكون بمعنى القوام، قلبت واو ياء لانكسار ما قبلها، وقد ذكرنا هذا مستقصى

(١) أخرجه الطبري ٧٧/٧، والنكت والعيون ٦٩/٢.

(٢) تفسير الطبري ٧٦/٧، والنكت والعيون ٦٩/٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢١٠/٢.

(٥) انظر: الطبري ٧٦/٧، وبحر العلوم ٤٦٠/١، والوسيط ٢٣١/٢، وزاد المسير ٤٣٠/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٢٣١/٢.

في قوله تعالى : ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ في سورة النساء^(١) ، ووجه اختلاف القراء هناك ، ويجوز أن يكون مصدر القيام ، أي قام به معاشهم قياماً^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ﴾ . ذكر هذه الجملة بعد ذكر البيت ؛ لأنها من أسباب حج البيت ، فدخلت في جملته وذكرت معه . وهذا طريق في تفسير الآية ، وقال كثير من المفسرين : هذا إخبار عما جعله الله - تعالى - في الجاهلية من أمر الكعبة^(٣) .

قال ابن عباس : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْعَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ «أي أمناً للناس ، وكان أهل الجاهلية يأمنون فيه ، فلو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم ما قتله ولا هيَّجه ، وكانوا لا يغزون في الشهر الحرام ، وكانوا ينضلون فيه الأسنة ، ويَبْذَعِرُ^(٤) الناس فيه إلى معاشهم ، وكان الرجل يقلد بغيره أو نفسه قلادة من لحا شجر الحرم فلا يخاف ، وكانوا توارثوه من دين إسماعيل ، فبقوا عليه رحمة من الله خلّقه إلى أن قام الإسلام ، فحجزهم عن البغي والظلم»^(٥) .

وقال قتادة : «وكان هذا في الجاهلية ، لو جنى الرجل كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُتَنَاول ولم يُطْلَب ، ولو لقي قاتل أبيه في الحرم ما مسه ، ولو لقي الهدي مقلداً وهو يأكل العصب من الجوع ما مَسَّهُ»^(٦) ، ونحو هذا قال مقاتل^(٧) .

(١) الآية رقم (٥) من النساء .

(٢) تفسير الطبري ٧٦ / ٧ .

(٣) تفسير الطبري ٧٧ / ٧ .

(٤) ابذعرَ : معناها تفرَّق ، اللسان (بذعر) : ٥١ / ٤ .

(٥) أخرجه الطبري ٧٨ / ٧ نحوه عن قتادة وابن زيد ، وزاد المسير ٢ / ٤٣٠ .

(٦) أخرجه الطبري ٧٧ / ٧ ، ٧٨ بمعناه .

(٧) تفسيره ٥٠٧ / ١ .

وعلى هذا التفسير القيام مصدر ، والمعنى أن الكعبة جعلها الله أمناً للناس ، بها يقومون ؛ أي يأمنون ، ولولاها لفنوا وهلكوا وما قاموا . ذكره أبو إسحاق ^(١) .

وشرح عبدالله بن مسلم ^(٢) هذا التفسير الثاني في معنى الآية ، وأوضحه بأبلغ بيان ، فقال : «إن أهل الجاهلية كانوا يتغاورون ، ويسفكون الدماء بغير حقها ، ويأخذون الأموال بغير حلها ، ويخيفون السبيل ^(٣) ، ويطلب الرجل منهم الثأر فيقتل غير قاتله ، ويصيب غير الجاني عليه ، ولا يبالي من كان بعد أن يراه كفواً لوليه ، ويسميه الثأر المُنيم ، فجعل الله الكعبة البيت الحرام وما حولها من الحرم ، والشهر الحرام ، والهدي ، والقلائد قياماً للناس ؛ أي أمناً لهم ، فكان الرجل إذا خاف على نفسه لجأ إلى الحرم فأمن ، يقول الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وإذا دخل الشهر الحرام تقسمتهم الرِّحْل وتوزعتهم التُّجْع وانبسطوا في متاجرهم ، فأمنوا على أموالهم وأنفسهم . وإذا أهدى الرجل هدياً أو قلد بغيره من لحاء شجر الحرم أمن كيف تَصَرَّف ^(٤) وحيث سلك ، ولو تُرِكَ الناس على جاهليتهم وتغاورهم في كل موضع وكل شهر لفسدت الأرض ، وفَنِيَ الناس ، وتقطعت السبل ، وبطلت المتاجر» ^(٥) ، ونحو هذا قال أبو بكر بن الأنباري ، فقد حصل في الآية طريقان :

أحدهما : أن الله امتن على المسلمين بأن جعل الكعبة صلاحاً لدينهم ودنياهم ، وقياماً لها بها .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢١٠ .

(٢) ابن قتيبة في المشكل .

(٣) في المشكل : (السبل) .

(٤) في (ش) : (يصرف) . وما أثبتته من (ج) موافق لما في المشكل .

(٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٧٣ ، ٧٤ .

والثاني : أنه أخبر عما فعله من أمر الكعبة في الجاهلية ، قال أبو بكر : « والقيام يقال في تفسيره غير وجه ، منها الأمن ؛ لأن الناس يقومون بالأمن ويصلح شأنهم من جهته ، ويقال للقيام : العصمة ، من قولهم : فلان يقوم على القوم إذا كان يكفل بمؤوناتهم ، وهذا قول الربيع بن أنس في قوله : ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ قال : عصمة لهم ^(١) ، قال : والقيام : إصلاح ، من قوله عز وجل : ﴿ أَلَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] ؛ أي صلاحاً ومعاشاً ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ . أراد الأشهر الحرم الأربعة ، وخرج مخرج الواحد ؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس ، وهو عطف على المفعول الأول لجعل ، ومثل ذلك : ظننت زيدا منطلقاً وعمراً ، وذكرنا معنى الهدى والقلائد في أول السورة ^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا ﴾ إلى آخرها ، لم أر للمفسرين فيه شيئاً ، وذكر أصحاب المعاني فيه قولين :

أحدهما : أن الإشارة في قوله : (ذلك) إلى ما ذكر في هذه الآية من جعل الكعبة صلاحاً وأمناً وقواماً للناس ، وهو قول ابن قتبية ^(٤) ، وأبي علي ^(٥) ، وأحد قولي الزجاج ^(٦) ، وابن الأنباري ، أما ابن قتبية فقال : « جعل الله ذلك لعلمه بما فيه من صلاح شؤونهم ، وليعلموا أنه كما علم ما فيه من الخير لهم ، أنه يعلم أيضاً

(١) لم أقف عليه .

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٣) عند تفسير الآية الثانية من هذه السورة (المائدة) .

(٤) تأويل مشكل القرآن ٧٣ ، ٧٤ .

(٥) الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٦٠ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٠ .

ما في السماوات وما في الأرض من مصالح العباد ومرافقهم^(١)، وأنه بكل شيء عليم^(٢).

وقال أبو علي: «أي فعل ذلك ليعلموا أن الله يعلم مصالح ما في السماوات والأرض، وما يجري عليه شأنهم ومعاشهم، وغير ذلك مما يصلحهم، وأن الله بكل شيء يصلحهم، ويقيمهم عليه»^(٣).

وقال الزَّجَّاج في أحد القولين: «إن الله - عز وجل - لما آمن من الخوف في البلد الحرام، والناس يقتل بعضهم بعضاً، وجعل الشهر الحرام يُمتنع فيه من القتل، والقوم أهل جاهلية، دل بذلك أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض إذ^(٤)، جعل في أعظم الأوقات فساداً ما يؤمن به»^(٥)، وأراد الزَّجَّاج بقوله: أعظم الأوقات فساداً إذا اجتمعوا بالموسم للحج.

وقال أبو بكر: «جعل الله هذا الوقت يؤمن فيه، وهذا البلد لا يسفك فيه دم عند المشركين الذين لا يقرؤون كتاباً ولا يدينون بدين، فيعظمونها غير عابدين لله عز وجل، ولا مصدقين لأنبيائه، يدل على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض، وأنه لا يخفى عليه خافية في أرض ولا في سماء»^(٦)، فهذه أقوالهم باختلاف ألفاظها مع اتفاق معانيها.

والقول الثاني: أن الإشارة في قوله: (ذلك) يعود إلى ما ذكر في هذه السورة من الأنبياء والقصص، قال ابن الأنباري: «إن الله - تعالى - خبر في هذه السورة

(١) في (ش): (ومنافعهم)، وما أثبتته هو المطابق لما في تأويل مشكل القرآن.

(٢) تأويل مشكل القرآن ٧٤.

(٣) الحجة ٣/ ٢٦٠.

(٤) في (ج): (إذا).

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٠.

(٦) زاد المسير ٢/ ٤٣١.

من أخبار الأنبياء وتباعهم بغيوب كثيرة ، وأطلع نبيه ﷺ والمسلمين على أشياء من أحوال المنافقين واليهود كانت مستورة عنهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ سَمْعُوتَ لِلْكَذِبِ سَمْعُوتَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ [المائدة : ٤١] ، وغير ذلك ، فلما دل على غيوب لم تكن تُعلم قبل نزول السورة قال : ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ؛ أي ذلك الغيب الذي أنبأتكم عن الله تعالى ، ويدلكم على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض ، وأنه لا يخفى عليه خافية ، ولا يعزب عنه عازبة^(١) ، ونحو هذا قال الزجاج ، وحكاية قوله يطول ، قال : وهذا القول عندي أبين^(٢) .

٩٩ . قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴾ . لما أُنذر الله - تعالى - في قوله : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية ، بشدة العقاب ، وبشر بالعتق والغفران قال : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ﴾ . والبلاغ : اسم من التبليغ كالسراح والأداء .

١٠٠ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ . قال بعض أهل المعاني : لما ذكر الله - تعالى - أن على الرسول البلاغ ، بين على لسانه أنه لا يستوي عند الله - تعالى - الحلال والحرام .

وقال المفسرون : «نزلت الآية في الحجاج من المشركين الذين أراد المؤمنون أن يغيروا عليهم ، شريح بن ضبيعة وأصحابه»^(٣) ، وقد ذكرنا ذلك في أول السورة عند قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٢] ، ويقدم عليه حديث عقبة^(٤) .

(١) معاني الزجاج ٢/ ٢١٠ ، وزاد المسير ٢/ ٤٣١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٠ .

(٣) ذكره مقاتل في تفسيره ١/ ٥٠٧ ، وبحر العلوم ١/ ٤٦١ ، وزاد المسير ٢/ ٤٣٢ .

(٤) البحر الرائق ١/ ٤٣٤ .

وقوله تعالى : ﴿الْحَيْثُ وَالْطَّيْبُ﴾ قال عطاء والحسن والكلبي : الحرام والحلال ^(١) ، وسمي الحرام خبيثاً ؛ لسوء عاقبته ، وذكرنا لما سمي الحلال طيباً في قوله : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَ﴾ [سورة المائدة : ٤] ، وقال السدي : «الحيث المشركون ، والطيب المؤمنون» ^(٢) .

١٠١ . قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ ءَامْتُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية . قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وطاوس وقتادة والسدي وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنهم ، دخل كلام بعضهم في بعض : إن رسول الله ﷺ سئل حتى أحفوه بالمسألة ، فقام مغضباً خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : «لا تسألوني عن شيء في مقامي هذا إلا أخبركموه» فقام رجل من بني سهم كان يطعن في نسبه ، والرجل عبد الله بن حذافة ، فقال : يا نبي الله ، من أبي ؟ قال : «أبوك حذافة بن قيس » ، وقام آخر فقال : يا رسول الله ، أين أنا ؟ ويروى : أين أبي ؟ فقال : «في النار» ^(٣) .

وقال سراقه بن مالك ، ويروى عكاشة بن محصن : يا رسول الله ، الحج علينا في كل عام ؟ فأعرض عنه رسول الله ، حتى عاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : «ويحك ، وما يؤمنك أن أقول : نعم ؟ والله لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتم لكفرتكم ، فاتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٦١ ، والنكت والعيون ٢/ ٧٠ ، وتفسير البيهقي ٣/ ١٠٤ ، وزاد المسير ٢/ ٤٣٣ ، ونسبه لابن عباس .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٧٩ .

(٣) أخرجه بنحوه من حديث أنس البخاري (٧٠٨٩) في كتاب الفتن ، باب التعوذ من الفتن ، (٧٢٩٤) وكتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٢٣٥٩) في كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، والطبري ٧/ ٨٠ .

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» فأنزل الله هذه الآية^(١) .

هذا قول المفسرين في سبب نزول الآية ، وقال أصحاب المعاني : أما سؤال من سأل عن موضعه أو موضع أبيه فقال رسول الله : «في النار» فهو مما يسوء السائل بيانه ، وأما من سأل عن أبيه من هو ، فإنه لم يأمن أن يلحقه النبي ﷺ بغير أبيه فيفتضح ، ويكون قد جنى على نفسه بسؤاله فضيحة تبقى عليه أبداً في أمر لم يكلف ذلك ، ولم يؤمر بالسؤال عنه ، فقد عرض نفسه بهذا السؤال لما سكوته عنه خير له ، فهو منهى بهذه الآية عن مثل سؤاله في المؤتلف ، إذ لا يأمن أن يكون الجواب بما يسوءه^(٢) .

وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبي ﷺ : «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من كان سبباً لتحريم حلال»^(٣) ، إذ لم يؤمن أن ينزل في الحج إيجاب في كل عام لتكلف السؤال عما كان مرفوعاً عنه وغير مكلف إياه ؛ لأنه كان له في ظاهر ما نزل من فرض الحج كفاية ، ولو كان العدد في الوجوب مراداً للبين في التنزيل ، أو على لسان الرسول ، فسؤاله عن شيء كان عفا الله عنه^(٤) .

(١) أصل الحديث في الصحيح ، من دون إشارة إلى أنه سبب لنزول الآية فقد أخرجه مسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج ، باب فرض الحج من حديث أبي هريرة ، وأخرجه على أنه سبب نزول للآية الترمذي (٣٠٥٥) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة وحسنه ، والطبري في تفسيره من طرق ٨ / ٧ ، والمؤلف في أسباب النزول ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (٧٢٨٩) في كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال بلفظ : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وكذا مسلم (٢٣٥٨) في كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ .

(٤) تفسير الوسيط ٢ / ٢٣٤ .

قالوا : وقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ مؤخر في النظم مقدم في المعنى ، لأن التقدير : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم عفا الله عنها ، وإن شئت قلت : لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم^(١) ، فقوله : ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ جملتان صفتان لأشياء ، وهي نكرة ، ومعنى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ ؛ أي كف وأمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكماً ، وكلام أبي إسحاق دل على هذه الجملة التي ذكرنا ، لأنه قال : «أعلم الله عز وجل أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع ، فإنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك ، ولا إن ظهر وجه في المسألة عما عفا الله عنه ، وفيه إن ظهر فضيحة على السائل^(٢) .

وكان عبيد بن عمير يقول : «إن الله أحل وحرم ، فما أحل الله فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ، ثم يتلو هذه الآية^(٣)» ، وقال مجاهد : «كان ابن عباس إذا سئل عن الشيء لم يجيء فيه أمر يقول : هذا من العفو ، ثم يقرأ هذه الآية^(٤) .

وقال أبو ثعلبة الخشني^(٥) : «إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تستبقوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها^(٦)» .

(١) بحر العلوم ١/ ٤٦٢ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١١ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٨٥ ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - لجبير بن نفير : «هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم . قالت : فإنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . . . » أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٨٨ .

(٤) لم أقف عليه . وقد أخرج الطبري ٧/ ٨٥ عن ابن عباس أنه قال : «لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ، ولكن انتظروا ، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بيانه» .

(٥) صحابي مشهور ، قيل اسمه : جرهم ، وقيل : جرثم ، وقيل غير ذلك ، وأبوه قيل : عمرو وقيل : قيس ، وقيل غير ذلك . منسوب إلى بني خشين . روى أحاديث . انظر : الإصابة ٤/ ٢٩ ، ٣٠ .

(٦) هكذا أخرجه الطبري ٧/ ٨٥ ، ونسبه كالمؤلف لأبي ثعلبة موقوفاً ، وقد أخرجه مرفوعاً الدارقطني في =

وأجمع النحويون على أن (أشياء) جمع شيء ، وأنها غير مُجرّاة ، واختلفوا في العلة ، فقال الكسائي : «هو على وزن أفعال ، ولكنها كثرت في الكلام فأشبهت : فَعْلَاء ، فلم تصرف كما لم تصرف حمراء ، قال : وجمعوها أشاوى ، كما جمعوا عذراء عذارى ، وصَحْرَاء صحارى ، وأشياءوات ، كما قيل : حَمْرَاوَات»^(١) ، واعتراض عليه الفرّاء والزّجاج ، فقال الفرّاء : «لو كان كما قال لكان أملك الوجهين أن يُجرى ، لأن الحرف»^(٢) إذا كثّر به الكلام خف ، وجاز أن يُجرى كما كثرت التسمية بيزيد فأجروه في النكرة ، وفيه ياء زائدة تمنع من الإجراء»^(٣) ، وقال الزّجاج : «أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا ، وألزمه ألا يصرف أبناء وأسَاء» .

وقال الأخفش والفرّاء : «أشياء جمعت على أفعلاء ، كما يقال : هَيْن وأهوناء ، وَلَيْن وأليناء ، وكان في الأصل أشيَاء على وزن أشباع ، فاجتمعت همزتان بينهما ألف فحذفت الهمزة الأولى وفتحت الياء لتبقى ألف الجمع صحيحة فصار : أشياء ، ووزنه عندهما : أفعلاء»^(٤) ، قال الزّجاج : «وهذا القول أيضاً غلط ، لأن شيئاً فَعْلٌ ، وفَعْلٌ لا يجمع أفعلاء ، فأما هَيْن وَلَيْن فأصله : هَيْن وَلَيْن ، فُجمع أفعلاء كما يُجمع فَعِيل على أفعلاء ، مثل : نصيب وأنصباء» .

سننه ضمن الموسوعة الحديثة بإشراف د . التركي ٣٢٦ / ٥ برقم (٤٣٩٦) ، وكذا ساقه القرطبي في تفسيره ٣٣٤ / ٦ مرفوعاً ، وصححه ابن كثير في تفسيره ١٢٠ / ٢ مرفوعاً حيث قال : «وفي الحديث الصحيح» ثم ساقه وعزاه السيوطي لابن المنذر والحاكم الذي صححه مرفوعاً . انظر : الدر المنثور ٥٩٣ / ٢ ، فالأقرب والله أعلم أنه مرفوع .

(١) معاني القرآن وإعرابه للفرّاء ١ / ٣٢١ ، ومعاني الزّجاج ٢ / ٢١٢ .

(٢) في (ج) : (الحروف) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١ / ٣٢١ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢١٢ بتصرف . وانظر : تهذيب اللغة (شيء) ٢ / ١٩٥١ .

(وقال الخليل : «(أشياء) اسم للجمع كان أصله فعلاء شيئا ، فاستثقلت الهمزتان فقلبت الهمزة الأولى التي هي لام الفعل إلى أول الكلمة فجعلت لفعاء ، كما قلبوا أنوق فقالوا أنيق ، وكما قلبوا قُوس فقالوا : قسي)»^(١) ، قال الزَّجَّاج : «وهذا مذهب سيبويه والمازني وجميع البصريين ، وحكى^(٢) أن المازني ناظر الأخفش في هذا فسأله في هذا فسأله عن تصغير أشياء فقال : أقول أشيئا ، فقال المازني : ولو كانت أفعلاء لردت في التصغير إلى واحدتها فقليل : شُيئَات مثل : شعيعات ، وإجماع البصريين أن تصغير أصدقاء إن كان للمؤنث : صُديقات ، وإن كان للمذكر صُديقون^(٣) ، فقطع المازني الأخفش » ، هذا ما ذكره النحويون في هذا الحرف ، وحكى الزَّجَّاج أكثره في كتابه .

ويُحتاج في هذا الحرف إلى بيان أكثر من هذا ، فالذي ذهب إليه الخليل وسيبويه وأبو عثمان أن أشياء مقلوبة من شيئا على وزن فعلاء نحو حمراء ، ووزنه الآن لفعاء ، والعلة المانعة للصرف بناء الحرف على همزة التأنيث ، فلحق الحرف بصفراء وحمراء وبابه ، والذي ذهب إليه أبو الحسن^(٤) أن وزنه أفعلاء ، ثم حذفت الهمزة الأولى استخفافاً ، والذي قَوَّى عزمه على هذا دون أن يجعله أفعالاً ترك العرب صرفها نكرة ، فلما رآها غير مصروفة جعل همزتها للتأنيث كما هي في صفراء ، وأفعلاء لا ينصرف نحو أصدقاء وبابه ، كذلك أشياء ، فمذهب الخليل القلب ، ومذهب الأخفش الحذف ، والأشياء عند وزنه بعد الحذف أفعاء ، والعلة المانعة عنده أيضاً همزة التأنيث المبني عليها الكلمة ، وفي القولين جميعاً أشياء جمع على غير لفظ الواحد ، لأن شيئاً فَعُلَّ ، وفَعُلَّ لا يجمع على فعلاء ولا

(١) جاء قول الخليل في معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج مقتضياً جداً ، فيحتمل السقط ، أو أن المؤلف اعتمد على واسطة وهو تهذيب اللغة (شيء) ٢ / ١٩٥١ .

(٢) لا يزال الكلام للزَّجَّاج .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، وتهذيب اللغة (شيء) ٢ / ١٩٥١ .

(٤) الظاهر أنه الأخفش ، وليس في معاني القرآن وإعرابه له كلام حول هذه الآية .

على أفعلاء ، والجمع كثيراً ما يأتي على غير لفظ الواحد ، كما قالوا في جمع شاعر : شعراء ، وليس قياس فاعل أن يجمع على فَعْلَاء ، وكذلك قالوا في جمع جمل وبقر : جامل وباقر .

ويمكن أن يقال : إن أشياء لفظ وضع للجمع لا على بناء الواحد ، وأما الكسائي فإنه يقول : «أشياء أفعال ، ولكنها لما جمعت أشياوات أشبه فَعْلَاء التي تجمع على فعلاوات نحو : صحراء وصحراوات ، ونظير أشياء في أنها أفعال أحياء في جمع حي ، كذلك أشياء أفعال في جمع شيء ، والعلة المانعة لصرفها شبهها بفعلاء من حيث جمعت جمعها ، ويلزم على هذا القول ترك صرف أبناء وأسماء ، لأنهم قالوا في جمعها : أسماوات وأبناوات ، وذهب الفراء في هذا الحرف مذهب الأخفش غير أنه خلط حين ادعى أنها (كَهَيْنٌ وَلَيْنٌ) ^(١) حين جمعاً أهوناء والبناء» ^(٢) ، وهَيْنٌ تخفيف هَيْنٌ ، فلذلك جاز جمعه على أفعلاء ، وشيء ليس بتخفيف عن شيءٍ حتى يجمع على أفعلاء ، وإنما زدت في البيان عن هذا الحرف ؛ لأن علمه من غامض النحو ومشكله .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ ، لم أر للمفسرين في هذا بياناً ، وقال صاحب النظم : «الكنية في (عنها) ليست تعود على أشياء المذكورة في قوله : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ولكنها تعود على أشياء وأُخَر سواها لا هي ، وجاز ذلك لأن المذكورة دلت عليها من حيث اجتماعتا في اللفظ ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون : ١٢] يعني : آدم ، ثم قال : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي فَراغٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون : ١٣] ، يعني : ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نظفة في قرار ، ولكنه لما ذكر الإنسان والمراد به آدم دل ذلك على إنسان مثله وعرف ذلك بفحوى الكلام ، والمعنى : (وإن تسألوا عنها) ؛ أي عن أشياء حين ينزل القرآن

(١) في (ج) : (لهين لين) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للفراء ١/ ٣٢١ .

فيها من فرض أو إيجاب أو نهي أو حكم أو ندب ، ومست حاجتكم إلى ما هو من جملة ما نزل فيه القرآن ، وليس في ظاهر ما نزل ولا في باطنه دليل على شرح ما بكم إليه حاجة ، فإذا سألتكم عنها حينئذ تبد لكم^(١) ، ومثال هذا : أن الله - تعالى - لما بين عدة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، والحامل لم يكن في عدد هؤلاء دليل على عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل فسألوا عنها ، فأنزل الله - تعالى -^(٢) قوله : ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق : ٤] ، فأما ما سوى هذا وأشباهه فما لم ينزل فيه قرآن وكان مرفوعاً عنهم ، ولم يكلفوه ، ولم تكن بهم حاجة إليه ، فالسؤال عنه محذور بحكم هذه الآية ، هذا معنى كلامه وبعض لفظه .

وقوله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ . قد ذكرنا أنه على التقديم ، وقال بعضهم : ليس على التقديم ، والمعنى : قد عفا الله عن مسألتها ؛ أي عن مسألتكم عنها ، فيكون العفو عن مسألتهم التي سلف منهم مما كرهه النبي ﷺ ، نهاهم الله أن يعودوا إلى مثلها ، وأخبر أنه عفا عما فعلوا^(٣) ، وجازت الكناية عن المسألة لأن (لا تسألوا) دليل عليها . وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ ، قال عطاء : «يريد لما كان في الجاهلية . (حليم) عن عقابكم منذ آمنتم وصدقتم»^(٥) ، وقال أهل العلم في هذه الآية : الذي يجوز أن يسأل عنه هو ما يجوز أن يعمل عليه في أمر دين أو دنيا ، والذي لا يجوز أن يسأل عنه هو ما لا يجوز أن يعمل عليه في أمر دين أو دنيا ، ولهذا لم يجز أن يسأل : من أبي ؟ لأنه لا يجوز أن يعمل في هذا إلا على أن الولد للفراش .

(١) تفسير الطبري ٨٤ / ٧ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) تفسير الطبري ٨٥ / ٧ ، والنكت والعيون ٧١ / ٢ .

(٤) تفسير الطبري ٨٥ / ٧ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٤ .

(٥) لم أقف عليه .

١٠٢ . قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكَ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ ، قال ابن عباس والمفسرون : «يعني قوم عيسى سألوا المائدة ، ثم كفروا بها ، وقوم صالح سألوا الناقة ، ثم عقروها وكفروا بها»^(١) .

فالكناية على هذا التفسير في قوله (سألها) تعود إلى الآيات . وهذا السؤال في هذه الآيات يخالف معناه معنى السؤال في قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا ﴾ ، ألا ترى أن السؤال في الآية الأولى قد عدي بالجار ، وهاهنا عدي بغير الجار ؟ لأن معنى السؤال هاهنا طلب لعين الشيء ، كما تقول : سألتك درهماً ؛ أي طلبته منك ، والسؤال في الآية الأولى سؤال عن حال الشيء ، كما تقول : سألتك عن شيء ؛ أي عن حاله وهيئته وكيفيته . وإنما عطف عز وجل بقوله : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ ﴾ على ما قبلها وليست بمثل نظمها في التأويل ؛ لأنه عز وجل إنما نهاهم عن تكلف ما لم يكلفوا وهو مرتفع عنهم ، وأعلمهم أنهم في هذا التكلف مثل أولئك على موسى وعيسى في تكلف^(٢) ما لم يكلفوا ، وطلب ما لم يعنهم مما كان الإعراض عنه أولى بهم ، وأصلح لهم^(٣) ، وذلك مثل سؤال قوم موسى ﴿ أَرَأَيْتَ إِنْ سَأَلْنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ١٥٣] ، وقول بني إسرائيل : ﴿ لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٦] ، وقالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] ألا تراهم قد سألوا ثم كفروا ، وهذا معنى كلام أبي علي الجرجاني^(٤) وبعض لفظه .

(١) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٨٥ / ٧ ، وانظر : زاد المسير ٤٣٦ / ٢ .

(٢) في (ج) : (تكليف) .

(٣) تفسير الطبري ٨٦ / ٧ .

(٤) صاحب كتاب النظم ، يأخذ عنه المؤلف كثيراً ، وهو مفقود .

١٠٣. قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ﴾. روى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: «الجعل له معان في اللغة، يقال: جعل: صير، وجعل: أقبل، وجعل: خلق، وجعل: قال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]»^(١)، وقال غيره: صيرناه. ويكون الجعل بمعنى القول والحكم على الشيء، تقول: قد جعلت زيداً على الناس؛ أي قد وصفته بذلك وحكمت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩].

وقال بعض أصحاب المعاني: جعل أحد الكلمات المشتركة التي هن أمهات الأحداث مثل: فعل وعَمِلَ وجعل وطفق وأنشأ وأقبل، إلا أن بعضها أعم من بعض، وأكثرها عموماً (فعل)؛ لأنه يقع على كل حركة من الإنسان قولاً أو عملاً أو هما أيهم به، والدليل على أنه يقع على القول قوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢) [الأنعام: ١٤٨]، فهذا حكاية عن القول، وعَمِلَ دون فَعَلَ في العموم؛ لأنه لا ينتظم معنى النية والهم والعزم والقول، ولا يقع إلا على عمل البدن، وأما (جعل) فله أحوال، منها: (جعل): صير مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي صيرناه، ومنها: (جعل): أوجب، كقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي وما أوجبنا القبلة التي أنت عليها، ومنها: (جعل): خلق، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي خلق، وأما قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]؛ أي صيرناه؛ لأن من القرآن العبراني والسياني، فما نقل منه إلى العرب

(١) تهذيب اللغة (جعل) ١/ ٦١٦.

(٢) في (ج) و(ش): (فعل)، والظاهر أنه تصحيف، فإن هذه آية الأنعام، أما (فعل) ففي سورة النحل الآية (٣٣)، وتختلف عن هذه؛ حيث قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

صار عربياً (بالتصيير والنقل)^(١)، ومنها: (جعل): صلة لما بعده، مثل قوله: جعل يصرفه، نحو: طفق وأنشأ وأقبل، كلُّ منها صلة لما بعده من الفعل، فقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾؛ أي ما أوجبها ولا أمر بها، والبحيرة: فعيلة من البحر وهو الشق، يقال: بحر ناقته، إذا شق أذنفا، وهي بمعنى المفعولة، وخرجت مخرج النطيحة والذبيحة والنسيكة. وقد مضى الكلام في النطيحة^(٢).

قال أكثر أهل اللغة والتفسير: «البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها سَقْباً»^(٣) ذكراً شقوا أذن الناقة، وامتنعوا من ركوبها وذبحها وسيبوها لأهنتهم، لا يجوز لها وبر، ولا يحمل على ظهرها، ولا تطرد من ماء، ولا تمنع من مرعى، ولا ينتفع بها، إذا لقيها المغيبي لم يركبها تحرجاً، وهذا قول أبي عبيدة^(٤) والزجاج^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا سَابِغَةً﴾، قال أبو عبيد^(٦): «كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر ونذر نذراً أو شكر نعمة سيَّب بعيراً، فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها»، وهذا القول اختيار القتيبي^(٧) والزجاج^(٨).

(١) في (ج): (لتصيره النقل).

(٢) عند تفسير الآية الثالثة من هذه السورة.

(٣) السقب: ولد الناقة، وقيل: الذكر من ولد الناقة. وقيل: هو سقب ساعة تضعه أمه. اللسان (سقب) ٤/ ٢٠٣٥، ٢٠٣٦.

(٤) مجاز القرآن ١/ ١٧٧.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٣.

(٦) هكذا في النسختين، وفي الوسيط للمؤلف ٢/ ٢٣٥: (أبو عبيدة).

والظاهر أن الكلام لأبي عبيدة كما في مجاز القرآن ١/ ١٨٠ ونحوه في النكت والعيون ٢/ ٧٣.

(٧) في غريب القرآن ١٤٧.

(٨) في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٣، وانظر: تهذيب اللغة (ساب) ٢/ ١٥٨٥.

وقال الفرّاء : «قال بعضهم : السائبة إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث سُيِّت ، فلم تتركب ، ولم يُجَزَّ لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ولد أو ضيف»^(١) ، والسائبة في اللغة : فاعلة من : ساب ، إذا جرى على وجه الأرض ، يقال : ساب الماء ، وسابت الحية ، وقيل : هي بمعنى المسيّة ، لأنها تُسيَّب ، ومنه قولهم للعبد أعتقتك سائبة ؛ أي سيبتك فلا ولاء لي عليك^(٢) .

وقال ابن عباس في السائبة : «هي التي تسيب للأصنام ؛ أي تعتق لها ، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء ، فيجيء إلى السدنة وهم خدام آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل»^(٣) ، ونحو ذلك قال ابن مسعود^(٤) . وقال سعيد بن المسيب : «السائبة من الإبل ، كانوا يسيبونها لطواغيتهم»^(٥) .

وقال عكرمة في السائبة : «كان الرجل إذا طلب الضالة ، أو تبع النادة ، وأراد الحاجة قال : كذا وكذا^(٦) من مالي سائبة إن أدركت حاجتي»^(٧) .

وقال علقمة : «السائبة من العبيد والتَّعَم وما نذر الرجل لئن عافاه الله من مرض أو ردّه من سفر سالماً ليسيب ناقة أو جملًا أو شاة للأصنام ، فإذا سيبها حرم

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٢٢ .

(٢) تهذيب اللغة (ساب) ٢/ ١٥٨٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٩٠ مختصراً من طريق علي بن أبي طلحة ، وانظر : بحر العلوم ١/ ٤٦٢ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٣٥ ، وعزاه المحقق لتفسير ابن عباس ١٠٢ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٤ ، وزاد المسير ٢/ ٤٣٧ ، وعزاه السيوطي إضافة إلى ابن جرير لابن المنذر وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٢/ ٥٩٦ بمعناه .

(٤) تفسير الوسيط ٢/ ٢٣٥ .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري (٤٦٢٣) في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المائدة ، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ ، والطبري ٧/ ٩٢ ، والبغوي في تفسيره ٣/ ١٠٨ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٤٣٨ .

(٦) في (ج) : (كذى وكذى) .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٤٣٨ .

أكلها ، لا يجز وبرها ، ولا يركب ظهرها ، ولا يشرب لبنها إلا ضيف ، وما ولدت فهو بمنزلتها ، شقت أذنهما وسميت بحيرة»^(١) .

وقال محمد بن إسحاق في السائبة مثل ما قال الفرّاء في قوله : قال بعضهم ، ثم قال محمد : «والبحيرة ولد السائبة»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا وَصِيلَةَ﴾ . قال ابن عباس وأكثر المفسرين : «الوصيلة من الغنم»^(٣) ، وقال مقاتل : «إذا ولدت الشاة سبعة أبطن عمدوا إلى السابع ، فإن كان جدياً ذبحوه للآلهة ، ولحمه للرجال دون النساء ، وإن كان عناقاً استحيوها فكانت من عرض الغنم ، وإن ولدت في البطن السابع جدياً وعناقاً قالوا : إن الأخت وصلت أخاها فحرمته علينا ، فحرماً جميعاً ، فكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء»^(٤) ، ونحو ذلك قال ابن مسعود^(٥) ، وقال الزّجاج في الوصيلة : «كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإن ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم ، فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم»^(٦) .

فالوصيلة بمعنى الموصولة ، كأنها وصلت بغيرها ، ويجوز أن تكون بمعنى الواصلة ؛ لأنها وصلت أخاها . وهذا أظهر الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا حَامٍ﴾ . قال ابن عباس وابن مسعود : «إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حُمي ظهره وسيب لأصنامهم ، فلا يحمل

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٧ ، والطبري في تفسيره ٨٩/٧-٩١ ، وبحر العلوم ٤٦٢/١ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٣٧١/٢ ، والنكت والعيون ٤٦٣/١ ، وتفسير البغوي ١٠٧/٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للفرّاء ٣٢٢/١ ، وتهذيب اللغة (سأب) ١٥٨٥/٢ ، وزاد المسير ٤٣٩/٢ .

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٧ ، وتفسير الطبري ٩٠/٧ ، ومعاني الزّجاج ٢١٣/٢ .

(٤) تفسير مقاتل ٥١٠/١ .

(٥) تفسير الوسيط ٢٣٥/٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢١٣/٢ .

عليه»^(١)، وهذا قول أبي عبيدة^(٢) والزجاج^(٣) وأكثر أهل التفسير^(٤)، ونحو ذلك قال سعيد بن المسيب: «كان الفحل يضرب الضراب المعداد، فإذا بلغ ذلك قالوا: قد حمى ظهره فترك»^(٥)، وقال الفرّاء: «الحامي الفحل من الإبل، كان إذا القح ولد ولده حمى ظهره فلا يركب»^(٦)، أعلم الله عز وجل أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئاً.

قال ابن عباس والمفسرون، وروى ذلك عن النبي ﷺ: «إن عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسب السائبة، ووصل الوصيلة وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: «فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قُصبه» ويروى «يجر قُصبه في النار»^(٧)، وقال قتادة: «كان هذا كله تشديداً شدده الشيطان على أهل الجاهلية في أمواهم وتغليظاً»^(٨)، وأنشد أهل اللغة في هذه الأنواع من النعم، فأنشدوا في البحيرة:

مَحْرَمَةٌ لَا يَأْكُلُ النَّاسُ لَحْمَهَا وَلَا نَحْنُ فِي شَيْءٍ كَذَاكَ الْبَحَائِرُ

- (١) تفسير الطبري ٩٠/٧، وبحر العلوم ٤٦٢/١، وتفسير الوسيط ٢٣٥/٢، وتفسير البغوي ١٠٨/٣، وتفسير ابن كثير ١٢٢/٢.
- (٢) في مجاز القرآن ١٧٩/١.
- (٣) في معاني القرآن وإعرابه ٢١٣/٢.
- (٤) تفسير الطبري ٩٣-٨٦/٧.
- (٥) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) في كتاب التفسير، من تفسير سورة المائدة باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾، والطبري ٩٠/٧.
- (٦) معاني القرآن وإعرابه ٣٢٢/١.
- (٧) أخرجه من حديث أبي هريرة مختصراً، البخاري (٤٦٢٣) في كتاب التفسير، من تفسير سورة المائدة، ومسلم (٢٨٥٦) في كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون. لكن في البخاري جاءت تسميته: عمرو بن عامر، وكذا عند الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٢، وأخرجه الطبري ٨٨/٧، وغيرهم.
- (٨) أخرجه الطبري ٩٠/٧.

وأنشدوا في الوصيلة لتأبط شراً :

أَجِدْكَ أَمَّا كُنْتَ فِي النَّاسِ نَاعِقًا تُرَاعِي بِأَعْلَى ذِي الْمَجَازِ الْوَصَائِلَا
وأنشدوا في السائبة :

وَسَائِبَةٍ مَالِي تَشْكُرًا إِنَّ^(١) اللَّهَ عَافَا^(٢) عَامِرًا وَمُجَاشِعَا
وأنشدوا في الحامي :

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسَ فِي عِزِّ مُلْكِهِ كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَحْلُ
وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد عمرو بن لُحِي وأصحابه ، يقولون على الله الأباطيل في تحريمهم هذه الأنعام ، وهم جعلوها محرمة لا الله تعالى»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ . قال الشعبي وقتادة : «يعني الاتباع لا يعقلون أن ذلك كذب وافتراء على الله من الرؤساء الذين حرموا هذه الأنعام»^{(٤)(٥)} .

(١) في (ش) : (وإن) .

(٢) في (ج) : (عافى) .

(٣) تفسير الوسيط ٢/ ٢٣٦ ، وعزاه المحقق لتفسير ابن عباس ١٠٢ ، وانظر : تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٥ .

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٩٣ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٢/ ٣٧٣ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٣٦ ، وزاد المسير ٢/ ٤٤٠ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٢٣ .

(٥) من : (وقوله تعالى : (وأكثرهم لا يعقلون) . . .) إلى هنا ليس في نسخة (ش) .

١٠٤ . قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية . قال ابن

عباس : «يعني : تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من تحليل ما حرمتهم على أنفسهم ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من الدين والمنهاج»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ . مضى الكلام في نظيره في سورة البقرة^(٢) .

١٠٥ . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية . قال النحويون :

قوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أمر من الله ، تأويله : «احفظوا أنفسكم عن ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب» . قاله الفراء^(٣) وابن الأنباري^(٤) .

ونحو ذلك قال الزجاج ، لأنه قال : «إذا قلت : عليك زيداً ، فتأويله الزم زيداً ، و﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه : الزموا أنفسكم فإنما ألزمكم الله أمرها»^(٥) ، وهذا موافق لما قال ابن عباس في تفسيره ؛ لأنه قال في قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ : «يقول : أطيعوا أمري ، واحفظوا وصيتي»^(٦) ، والعرب تأمر من الصفات

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٦٢ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٣٦ ، وتفسير البغوي ٣/ ١٠٩ ، وتنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٥ .

(٢) الظاهر أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة : ١٧٠] .

(٣) في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٢٢ .

(٤) أبو بكر ، وقد وهم محقق الوسيط ٢/ ٢٣٧ فنسب هذا القول للبيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٣٠٧ ، وهذا الكتاب لأبي البركات ابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ ، وهو متأخر عن المؤلف بقرن تقريباً وكلام ابن الأنباري أبي بكر هنا بمعنى ما عند أبي بركات في البيان ، ولم أجده في الزاجر لأبي بكر ، والذي يعتمد عليه المؤلف كثيراً .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٣ .

(٦) لم أقف عليه .

بعليك وعندك ودونك ، فتعديها إلى المفعول ، وتقيمها مقام الفعل ، فتنصب بها على الإغراء^(١) ، تقول : عليك زيداً^(٢) ، كأنه قيل : خذ زيداً فقد عداك وأشرف عليك ، وعندك زيداً ؛ أي حضرك فخذ ، ودونك ؛ أي قرب منك .

فهذه الأحرف الثلاثة لا اختلاف بين النحويين في إجازة النصب بها ، وقد تقيم العرب غير هذه الأحرف مقام الفعل ، ولكن لا تعديه إلى مفعول ، وذلك نحو قولهم : إليك عني^(٣) ؛ أي تأخر ، كما يقولون ، وراءك وراءك ، بهذا المعنى .

قالوا : لا يجوز أن يأمر بهذه الظروف إلا المخاطب ، لو قلت عليك زيداً ، لم يحسن ، وإنما كان كذلك ؛ لأن المخاطب لا يحتاج في الأمر بالفعل إلى أكثر من حروف ذلك الفعل الذي يأمره به نحو : قم واذهب ، وفي الأمر للغائب يحتاج إلى إدخال اللام نحو : ليقم فلان ، فكهوا أن يقيموا هذه الظروف مقام الفعل واللام ، فتكون نائبة عن شيئين ، وفي المخاطبة تكون نائبة عن شيء واحد وهو الفعل وحده ، وقد حكى عن العرب سماعاً : عليه رجلاً ، ليس إغراء للغائب ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، وأجاز الكسائي وحده الإغراء بالظروف كلها .

قال الفرّاء : «زعم الكسائي أنه سمع : بينكما البعير فخذاه ، فأجاز ذلك في كل الصفات ، وسمع العرب تقول : كما أنت زيداً ، ومكانك زيداً ، قال الفرّاء : وسمعت بعض بني سليم يقول : مكانكني ، يريد انتظرنني في مكانك»^(٤) ، ولا يجوز تقديم ما نصبته حروف الإغراء عليها نحو : زيداً عليك ؛ لأنها ظروف أقيمت مقام الأفعال وليست أفعالاً ، فلا تقوى على العمل في ما قبلها^(٥) .

(١) تفسير الطبري ٩٧/٧ .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ١٣٨/١ .

(٣) تفسير الطبري ٩٤/٧ .

(٤) معاني القرآن ٣٢٣/١ .

(٥) معاني القرآن للفرّاء ٣٢٣/١ .

وأما سبب نزول الآية : فروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما قبل من أهل الكتاب الجزية ، وأبى من العرب إلا الإسلام أو السيف ، عيّر المؤمنون منافقو مكة قبول رسول الله ﷺ الجزية من بعض دون بعض ، فنزلت هذه الآية»^(١) ، يقول : لا يضرركم ملازمة اللائمين إذا كنتم على هدى ، وقال سعيد بن جبير : «نزلت في أهل الكتاب ، يعني : عليكم أنفسكم لا يضرركم من ضل من أهل الكتاب»^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . قال الزجاج : «الأجود أن يكون رفعاً على جهة الخبر ، والمعنى : ليس يضرركم من ضل ، قال : ويجوز أن يكون موضع ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ جزماً على الجواب لقوله : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ ؛ لأنه أمر ، ويكون الأصل : لا يضرركم إلا أن الرأى الثانية أدغمت فيها الأولى وضمت لالتقاء الساكنين»^(٣) ، وشبه الفراء هذا بقوله تعالى : ﴿فَأَضْرِبْ لَهُم مَّطَرَقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (لا تخف) و﴿لَا تَخَفْ﴾ [طه : ٧٧] جائزان^(٤) .

ويقال : هل تدل هذه الآية على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قيل : في هذا وجوه :

أحدها : وهو الذي عليه أكثر الناس أن الآية لا تدل على ذلك ، بل توجب أن المطيع لربه لا يكون مؤاخذاً بذنوب العاصي ، فأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمعقول بالآيات في ذلك^(٥) ، وخطب أبو بكر الصديق رضي

(١) ذكره المؤلف في أسباب النزول ٢١٤ ، وبحر العلوم ١/ ٤٦٣ ، وتنوير المقباس - الذي هو من رواية الكلبي ورواياته منكرة بهامش المصحف ١٢٥ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٩٤ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٢/ ٣٧٤ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٤ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٢٣ ، و(لا تخف) و(لا تخاف) قراءتان سبعيتان . انظر : حجة القراءات ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، والنشر ٢/ ٣٢١ .

(٥) تفسير الطبري ٧/ ٩٩ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٢/ ٣٧٣ ، وبحر العلوم ١/ ٤٦٣ .

الله عنه ، فقال : إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ، وتضعونها غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه ، يوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١) .

الوجه الثاني في تأويل الآية : ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنها قالوا : «قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يكون هذا في آخر الزمان ، قال ابن مسعود وقرئت عليه هذه الآية : ليس هذا بزمانها ما دامت قلوبكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فأمروا وانهاؤا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيعاً ، فامرؤ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية قال : ومن الآيات أي وقع تأويلهن في آخر الزمان»^(٢) .

وروي عن ابن عمر أنه قال : «هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم»^(٣) ، ويؤكد هذا الوجه : ما روي أن أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : «اتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت دنيا مؤثرة ، وشحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخويصة نفسك ، وذرعواهم»^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٧) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة ، وقال : حديث حسن صحيح ، والطبري ٩٨/٧ من طرق ، قال ابن كثير ١٢٣/٢ : «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة . . . متصلاً مرفوعاً ومنهم من رواه موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره ، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصديق - رضي الله عنه -» .

(٢) أخرجه الطبري ٩٦/٧ ، وذكره ابن كثير ١٢٤/٢ ، وعزاه إخراجاً لأبي جعفر الرازي ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٩٩/٢ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب .

(٣) أخرجه الطبري ٩٦/٧ وأخذه عنه ابن كثير ١٢٤/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٩٩/٢ لابن مردويه أيضاً .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة ، وقال حسن غريب ، وأبو داود (٤٣٤١) ، في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، والطبري ٩٧/٧ ، والبخاري في شرح السنة ٣٤٧/١٤ .

الوجه الثالث في تأويل الآية : ما ذهب إليه عبدالله بن المبارك ، فقال : « هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الله - تعالى - خاطب بها المؤمنين جميعاً ، وأغراهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يعني : عليكم أهل دينكم ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ ﴾ من الكفار ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] يعني : أهل دينكم ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] بهذا المعنى ^(١) ، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه ، قال في قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : « يريد يعظ بعضكم بعضاً ، وينهى بعضكم بعضاً ، ويعلم بعضكم بعضاً ما يقربه إلى الله ويبعده من الشيطان ، و﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ ﴾ من غيركم ، يريد من المشركين وأهل الكتاب ، والمنافقين » ^(٢) .

الوجه الرابع : أن الآية نازلة في أهل الأهواء ؛ لأنه لا ينفعهم الوعظ ولا يتركون هواهم بالأمر بالمعروف ، فإذا رأيتهم أو كنت فيهم فعليك نفسك ، وذرههم وما اختاروه لأنفسهم ، فلن يضررك ضلالهم . وهذا الوجه يروى عن صفوان بن محرز ^(٣) ، ونحو ذلك قال الضحاك ^(٤) .

والذي ذكرنا من سبب النزول يدل على أن الآية نازلة في من لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وهم المنافقون واليهود والنصارى ، فأما المسلمون فليسوا من هذا في شيء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في ما بينهم .

قال أبو عبيد : « والذي أذن الله في إقراره والإمساك عن تغييره بقوله : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ إنما هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٣٤٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو صفوان بن محرز المازني البصري ، العابد ، أحد الأعلام ، أخذ عن الصحابة وروى عنه جماعة . كان واعظاً قانتاً ، توفي سنة ١٧٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٦ ، وتقريب التهذيب ٢٧٧ (٢٩٤١) .

(٤) لم أقف عليه ، وانظر : تفسير الطبري ٧ / ٩٧١ ، وتفسير البغوي ٣ / ١١٠ .

أنهم أهل ملل يدينون بها ، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل في هذه الآية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في أهل المعاصي من المسلمين على الأبد ، كذلك وجدنا أكثر أهل الحديث بلا توقيت^(١) ، وكان^(٢) ابن شبرمة^(٣) يحد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، وذلك أنه حدث بحديث ابن عباس في الجهاد : «من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر»^(٤) ، فقال : (أما أنا)^(٥) فأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا ، لا يعجز الرجل عن اثنين أن يأمرهما وينهاهما»^(٦) ، قال أبو عبيد : «ولا أعلم هذا يوجد فيه أصل أحسن من الذي ذهب إليه ابن شبرمة»^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ قال عطاء : «يريد مصيركم ومصير من خالفكم ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يريد مجازيكم بأعمالكم»^(٨) .

١٠٦ . قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . قال المفسرون كلهم في سبب نزول هذه الآية وما بعدها : «أن تمياً الداري»^(٩) وأخاه

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٩٠ .

(٢) لا يزال الكلام لأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ٢٩٤ .

(٣) لم يتبين من هو .

(٤) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم . انظر : الدر المنثور ٣/٣٦٣ عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ

مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا﴾ (٦٥) سورة الأنفال .

(٥) في (ج) : (أنا) من دون (أما) .

(٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ٢٩٤ .

(٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ٢٩٤ .

(٨) تفسير الوسيط ٢/٢٦٠ ، وزاد المسير ٢/٤٤٣ .

(٩) هو أبو رقية ، تميم بن أوس الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانياً فأسلم سنة ٩ هـ ، كان كثير

التهجد ، قام ليلة بأية حتى أصبح وهي : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية : ٢١]

انظر : الإصابة ١/١٨٦ .

عدياً^(١) وكانا نصرانيين خرجا إلى الشام ومعهما بُدَيْل مولى عمرو بن العاص ، وكان مسلماً مهاجراً ، خرجوا تجاراً ، فلما قدموا الشام مرض بُدَيْل ، فكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه وطرحه في جوالقه ، ولم يخبر صاحبيه بذلك ، وأوصى إليهما ، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ، ومات بدیل فأخذوا من متاعه إناء من فضة منقوشاً بالذهب ، ودفعوا باقي المتاع إلى أهله لما قدما ، ففتشوا ، فأصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه ، وفيها ذكر الإناء ، فقالوا لـ التميم وعدي : إنا فقدنا من متاعه إناء من فضة فيها ثلاثمائة مثقال ، قالوا : ما ندري ، إنما أوصى إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم ، فدفعناه ، وما لنا بالإناء من علم ، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) .

وهذه الآية وما بعدها من أعوص ما في القرآن من الآيات معني وإعراباً ، وسأسوقها بعون الله مشروحتين مُبَيَّنَتَيْنِ إن شاء الله .

وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ ، اختلف النحويون في تقديره ، فقال الفراء : «وقوله : ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ رفع الاثنين بالشهادة ، أي ليشهدكم اثنان»^(٣) ، وذكر الزَّجَّاج فيه قولين : أحدهما : مثل قول الفراء ، والثاني : انفرد فقال : (شهادة) مرتفع بالابتداء وخبرها (اثنان) ، والمعنى : شهادة هذه الحال شهادة اثنين ، فحذف المضاف ، قال : «ويجوز أن

(١) هو عدي بن بدء ، قال ابن حبان : له صحة ، وأنكر أبو نعيم ذلك ، وجاء في تفسير مقاتل أنه مات نصرانياً . انظر : تفسير مقاتل ١ / ٥١٤ ، والإصابة ٢ / ٤٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) في كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ مختصراً ، والترمذي (٣٠٥٩) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة ، وأبو داود (٣٦٠٦) في كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، والطبري ٧ / ١٠١ - ١١٢ من طرق ، والمؤلف في أسباب النزول ٢١٤ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١ / ٣٢٣ .

يكون المعنى في ما فرض عليكم في شهادتكم أن يشهد اثنان ، فيرتفع (اثنان) بشهادة والمعنى أن يشهد اثنان^(١) ، واختار أبو علي القول الأول من قولي الزَّجَّاج^(٢) .

وقال صاحب النظم : «(شهادة) مصدر وضع موضع الأسماء ، يريد بالشهادة الشهود ، كما يقال : رجل عدلٌ ورضا ، ورجال عدل ورضا وزورٌ ، وإذا جعلت الشهادة بمعنى الشهود قدرت معه حذف المضاف ، ويكون المعنى : عدد شهود بينكم اثنان » ، واستشهد على هذا بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] أراد وقت الحج ، ولولا هذا التأويل لكان قوله : (أشهر) منصوباً على تأويل : الحج في أشهر معلومات ، فقدر صاحب النظم حذف المضاف من الابتداء ، وقدره الزَّجَّاج من الخبر .

وقوله تعالى : ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ ، قال أبو علي : « اتسع في (بين) وهي ظرف فجعل اسماً ، وأضيف إليه المصدر ، وهذا يدل على أنه يجوز الاتساع في الظروف بجعلها اسماً في غير الشعر ، كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٤] في قول من رفع ، فجاء في غير الشعر ، كما جاء في الشعر نحو قوله :

فَصَادَفَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (الجنونا)^(٣)»^(٤)

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٤ .

(٢) انظر : الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٣/ ٢٦٢ .

(٣) هكذا في النسختين (ج) و(ش) بالنون ، وفي الحجة لأبي علي (الجوبوا) ٣/ ٣٦٢ ، وكذا في اللسان

(جبب) ١/ ٥٣٢ قال في شرحه : «الجوب وجه الأرض ومنها» ، ولعل ما في الحجة هو الأصوب

فهو الأصل ، وقد نسب البيت في اللسان لأبي خراش الهذلي .

(٤) الحجة ٣/ ٣٦٢ .

وقال أبو علي الجرجاني في قوله : ﴿بَيْنَكُمْ﴾ بمعنى : لما بينكم ، وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر ، ثم أضاف الشهادة إلى التنازع ؛ لأن الشهود إنما يحتاج إليها في التنازع الواقع في ما بين القوم ، والعرب تضيف الشيء إلى الشيء إذا كان منه بسبب كقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن : ٤٦] ؛ أي مقامه بين يدي ربه . ثم حذف (ما) من قوله : ما بينكم ، والعرب تحذف كثيراً ذكر (ما) و(من) في الموضع الذي يحتاج إليهما فيه كما قال تعالى : ﴿وَلِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ﴾ [الإنسان : ٢٠] ، أي ما ثَمَّ ، وكما قال : ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف : ٧٨] على معنى : ما بيني وبينك ، ومثله قوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] في قول من نصب ، وهذا الذي ذكره الجرجاني شرح ما أجمله أبو علي ؛ لأنه إذا حُذف (ما) وأضيف إليه فقد جعل الظرف اسماً متسعاً فيه ، فأبو علي أجمل ، والجرجاني فسر .

وقوله تعالى : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ . (إذا) ظرف يتعلق بالشهادة ، وهو معمولها على تقدير : يشهدان^(١) إذا حضر أحدكم الموت اثنان ، ولا يجوز أن يتعلق بالوصية على تقدير : حين الوصية إذا حضر ؛ أي الوصية تكون عند حضور الموت لأمرين :

أحدهما : أن الوصية مصدر ، ولا يتعلق بالمصدر ما يتقدم عليه ، لأنه ليس له قوة الفعل ، فلا يجوز : زيداً ضرباً ، بمعنى : اضرب زيداً ، كما يجوز : ضرباً زيداً .

والثاني : أن الوصية مضاف إليه ، والمضاف إليه لا يعمل في ما قبل المضاف ، لأنه لو عمل في ما قبله لجاز تقديره في ذلك الموضع ، وإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف ، بيان هذا : أنك لو قدرت أن يكون (إذا) متعلقاً بالوصية جعلت التقدير : الوصية إذا حضر أحدكم الموت ، فيحتاج أن تقدم الوصية على

(١) قد تكون : (يشهد أن) ، لأن الفاعل : (اثنان) .

ما أضيف إليه وهو حين^(١)، ومن ثم لم يجوز أن تقول : القتال زيدا حين تأتي ، على معنى أن يكون (زيداً) منصوباً بـ (تأتي) ، لأنه مضاف إليه ، فلا يعمل في ما قبل المضاف وهو حين . هذا معنى كلام أبي علي الفارسي^(٢) ، وقد أدت المعنى وشرحت بعض ألفاظه .

وقال في قوله : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ : لا يجوز أن يتعلق حين بالشهادة ؛ لأن الشهادة قد عمل في ظرف من الزمان ، فلا يعمل في ظرف آخر منه ، وكان تحمله على أحد ثلاثة أوجه : أحدها : أن تعلقه بالموت ، كأنه : الموت في ذلك الحين ، والآخر : أن تحمله على حضر ، أي إذا حضر في هذا الحين ، ويراد بالموت : حضوره في الوجهين قربه لا نزوله ، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتِّئْتُ فَأْتَنَ ﴾ [النساء : ١٨] ولا يسند إليه القول بعد الموت ، الوجه الثالث : أن تحمله على البدل من (إذا) ؛ لأن ذلك الزمان في المعنى هو ذلك الزمان ، فتبدله منه كما تبدل الشيء من الشيء إذا كان إياه^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أَتْنَانِ ﴾ . ذكرنا أنه خبر المبتدأ .

وقوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ جملة مرتفعة لأنها صفة لقوله : ﴿ أَتْنَانِ ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ مِّنْكُمْ ﴾ . قال ابن عباس وعامة أهل التفسير : « منكم يا معشر المؤمنين ؛ أي من أهل دينكم وملتكم »^(٥) .

(١) أي ظرف زمان .

(٢) الحجة ٢٦٣ / ٣ .

(٣) الحجة ٢٦٣ / ٢ ، ٢٦٤ .

(٤) الحجة ٢٦٤ / ٣ .

(٥) أخرج معناه عنه الطبري في تفسيره ١٠١ / ٧ ، وهذا قول الجمهور ، وبحر العلوم ١ / ٢٦٤ ، والنكت والعيون ٢ / ٧٥ ، وزاد المسير ٢ / ٤٤٦ .

وقوله تعالى : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تقديره : أو شهادة آخرين من غيركم ؛ أي من غير أهل ملتكم في قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وإبراهيم وعبيدة وابن سيرين ومجاهد وابن زيد^(١) .

قال شريح : «إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلماً يُشهِده على وصيته ، فأشهد يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً ، أو عابداً وثناً ، أو أي كائن كان ، فشهادتهم جائزة^(٢) ، ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذا الموضع الواحد ، وهو في الوصية في السفر ، فإن شهد مسلمان بخلاف شهادتهما ، أُجيزت شهادة المسلمين ، وأبطلت شهادة الكافرين .

وقال الشعبي : «حضر رجلاً من المسلمين الموت وهو بدُفوقاً^(٣) ، فلم يجد أحداً من المسلمين يُشهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري وكان عليها فأخبراه ، وقدا بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما بدلا ولا كذبا ، وأجاز شهادتهما^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . الشرط متعلق بقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، والمعنى : أو شهادة آخرين من غيركم إن أنتم سافرتم . قال أبو علي :

(١) تفسير الطبري ١٠٣/٧ ، وبحر العلوم ٤٦٤/١ ، والنكت والعيون ٧٥/٢ ، وتفسير البغوي ١١٢/٣ ، وزاد المسير ٤٤٦/٢ .

(٢) أخرجه الطبري ١٠٤/٧ ، وانظر : تفسير البغوي ١١٢/٣ .

(٣) قال محقق الطبري «دُفوقاً» مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج» تفسير الطبري ١٦٢/١١ (ط . شاکر) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٥٧ ، ١٥٨ رقم (٢٩٠) مختصراً ، وأبو داود (٣٦٠٥) في كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ، والطبري ١٠٥/٧ ، وانظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٧٩ .

«وهو وإن كان على لفظ الخبر، فالمعنى على الأمر، تأويله: ينبغي أن تُشهدوا إذا ضربتم في الأرض آخرين من غير أهل ملتكم»^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ مع قوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فصلان معترضان بين الصفة والموصوف؛ لأن قوله: (تجسونها) من صفة قوله: (أو آخران)، والفاء في قوله: (فأصابتكم) لعطف جملة على جملة^(٢).

وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال صاحب النظم: «أي تقيمونها وتقفونها، كما يقول الرجل: مر بي فلان على فرس فحبس على دابته؛ أي وقفه، وحبست الرجل في الطريق أكلمه؛ أي وقفته. قال: ويقال إن معنى قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ تعبرونها على اليمين، وهو أن يحمل الإنسان على اليمين وهو غير متبرع بها».

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾؛ أي من بعد صلاة أهل دينها، عن ابن عباس والسدي^(٣)، وقال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر^(٤)، وعلى هذا قال ابن قتيبة: «خص هذا الوقت؛ لأنه قبل وجوب الشمس، وأهل الأديان يعظمونه، ويذكرون الله فيه، ويتوقَّون الحلف الكاذب وقول الزور، وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها»^(٥).

(١) الحجة ٣/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الحجة ٣/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه عن السدي، الطبري ٧/ ١٠٩، وعزاه لها الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٧٦، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٤٤٨، وقد استبعد الطبري هذا القول.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ١١١، ومعاني الزجاج ٢/ ٢١٦، ومعاني القرآن وإعراجه للنحاس ٢/ ٣٧٨، وبحر العلوم ١/ ٤٦٥، والنكت والعيون ٢/ ٧٦، وتفسير البغوي ٣/ ١١٢، ١١٣.

(٥) تأويل مشكل القرآن ٣٧٨، وانظر: زاد المسير ٢/ ٤٤٨.

وقال ابن الأنباري : « قالوا : إنما أمرنا باستحلاف الشاهدين بعد صلاة العصر ؛ لأنه وقت تعظمه اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل ، فندبنا الله إلى استحلافهم في الوقت الذي يشرفونه ، ويعظمونه ، ويتجنبون فيه الأكاذيب » .

وقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ . الفاء لعطف جملة على جملة ، قال أبو علي : « وإن شئت جعلت الفاء للجزاء كقول ذي الرُّمة :

وَإِنْسَانٌ عَيْنِي يَحْسِرُ الْمَاءَ مَرَّةً فَيِيدُو وَتَارَاتٍ يُجِئُ فَيَغْرَقُ^(١)
تقديره إذا حَسَرَ بدا ، وكذلك إذا حبستموهما أقسما^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ؛ أي في قول الآخرين الَّذِينَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ مِنْ مِلَّتِكُمْ ، وغلب على ظنكم خيانتها .

قال أبو بكر^(٣) : « والشرط متعلق بـ (تجسونهما) ، كأنه قال : إن ارتبتم وقدرتم أن الرجلين اللذين أوصى إليهما كذبا وخانا حبستموهما بعد صلاة العصر » .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ . قال أبو علي : (لا نشترى) جواب ما يقتضيه قوله : (فيقسمان بالله) ؛ لأن أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الأيمان^(٤) .

وقال صاحب النظم : « تأويله فيقسمان بالله ، ويقولان هذا القول في أيمانها . والعرب تضمم القول كثيراً كقوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَكُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾^(٥) سَلَامٌ ﴿ [الرعد : ٢٣-٢٤] ؛ أي يقولون : سلام » .

(١) ديوانه ٣٩١ ، وفيه (تارة) بدل (مرة) . وانظر : المحتسب ١ / ١٥٠ .

(٢) الحجة ٣ / ٢٦٥ .

(٣) ابن الأنباري .

(٤) الحجة ٣ / ٢٦٦ .

وقوله تعالى: ﴿يَهْ ثَمَنًا﴾ قال أبو علي: «المعنى: لا نشترى بتحريف شهادتنا ثمنًا، فحذف المضاف وذكر الشهادة لأن الشهادة قول. قال: وتقدير لا نشترى به ثمنًا: لا نشترى به ذا ثمن، ألا ترى أن الثمن لا يشتري وإنما يشتري ذو الثمن. قال: وليس الاشتراء هاهنا بمعنى البيع وإن جاز في اللغة، لأن بيع الشيء إبعاد له من البائع، وليس المعنى هاهنا على الإبعاد، وإنما هو على التمسك به والإيثار له على الحق»^(١).

وقال غيره: معنى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾؛ أي لا نبيع عهد الله بعرض نأخذه^(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فمعنى ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾؛ أي لا نأخذ ولا نستبدل، ومن باع شيئاً فقد اشترى ثمنه، ومعنى الآية: لا نأخذ بعهد الله ثمنًا بأن نبيعه بعرض من الدنيا، ونستغني في هذا عن كثير من تكلف أبي علي. وهذا معنى قول القتيبي^(٣) والجرجاني.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾. التقدير: ولو كان المشهود له ذا قربي، وخص ذو القربي بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه^(٤)، وهذا مقتص من قوله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾. أضيفت الشهادة إلى الله - سبحانه - لأمره بإقامتها والنهي عن كتمانها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]^(٥).

(١) الحجة ٢٦٦/٣.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٧٨.

(٣) أي ابن قتيبة. انظر: تأويل مشكل القرآن ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) من الحجة لأبي علي ٢٦٦/٣.

(٥) الحجة ٢٦٦/٣.

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ ؛ أي إنا إن كتمناها كنا من الآثمين ، وهذا الذي ذكرنا في الآية قول أكثر المفسرين واختيار أعظم أصحاب المعاني ^(١) .

قال عبدالله بن مسلم وذكر معنى الآية على الوجه : « أراد الله عز وجل أن يعرفنا كيف نشهد بالوصية عند حضور الموت فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ؛ أي رجلان عدلان من المسلمين تشهدونهما على الوصية ، وعلم - جل ثناؤه - أن من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين ، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم ، ويحضره الموت فلا يجد من يشهده من المسلمين فقال : ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير دينكم ، إذا ﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ؛ أي سافرتم ﴿ فَاصْبَبْتُمْ مُّصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ » وتم الكلام ، فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر إن أمكن إشهداهما في السفر ، والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما .

ثم قال : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا ﴾ من بعد صلاة العصر ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ في شهادتهما وشككتهم وخشيتهم أن يكونا قد غيرا وبدلا وكتما وخانا ، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ ؛ أي لا نبيعه بعرض ، ولا نحابي في شهادتنا أحداً ولو كان ذا قرى ، ولا نكتم شهادة علمناها ، فإذا حلفا بهذه اليمين على ما شهدا به قبلت شهادتهما : وأمضي الأمر على قولهما ^(٢) .

وقال ابن الأنباري : تلخيص الآية : « يا أيها الذين آمنوا ، ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت وأردتم الوصية ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غير دينكم » .

(١) انظر : مجاز القرآن ١ / ١٨١ ، والطبري ٧ / ١١١ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٢ / ٣٧٨ ، وبحر العلوم ١ / ٤٦٥ .

(٢) تأويل مشكل القرآن ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

فإن قيل : إن أهل الذمة لا يكونون عدولاً ولا تقبل شهادتهم ، قيل : هذا من مواضع الضرورات التي يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات ، وقد أجاز الله - تعالى - في الضرورة التيمم وقصر الصلاة في السفر والجمع ، والإفطار في شهر رمضان ، وأكل الميتة في حال الضرورة ، ولا ضرورة أعظم من ضرورة تبطل حقوقاً وتضيع أموراً على الميت من زكوات وكفارات أيان وودائع للناس من ديون وحقوق ، متى لم يبينها بطلت ، فجاز^(١) عند الضرورة الإيضاء إلى أهل الذمة ، كما جاز في الأشياء التي وصفناها ، وكما يجوز شهادة نساء لا رجل معهن في الحيض ، والحبل ، والولادة ، والاستهلال .

وقال أبو عبيد^(٢) : « مما يدل على صحة هذا القول قوله في أول الآية : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، فعم في خطابه المؤمنين ، فلما قال بعد ذلك ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ لم يغلب عليه إلا معنى : من غير أهل دينكم ، إذ كان لم يخص في أول الآية ، ولم يخاطب قوماً مختصين من المؤمنين دون قوم^(٣) .

وذهب آخرون ، إلى أنه لا يجوز شهادة أهل الذمة في شيء من أحكام المسلمين ، ولا يقبل قولهم ، ولا يثبت بشهادتهم حكم ، وعليه الناس اليوم ، فقالوا في قوله تعالى : ﴿ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ؛ أي من حَيْكَم وقبيلتكم ورفقتكم ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ؛ أي من غير قبيلتكم ورفقتكم ، وهو قول الحسن والزهري وأبي موسى ، قالوا : « ولا يجوز شهادة كافر في سفر ولا حضر »^(٤) ، واختاره الزَّجَّاج فقال : « قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والشاهد إذا عُلِمَ أنه كذاب لم تقبل

(١) في (ج) : (فجازت) .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٥٥-١٦٥ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٤) تفسير الطبري ١٠٦/٧ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٣٧٧/٢ ، والنكت والعيون ١/٤٩٤ ، وزاد المسير ٤٤٦/٢ .

شهادته ، وقد علمنا أن النصارى زعمت أن الله تعالى : ﴿ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة : ٧٣] ، وأن اليهود قالت : ﴿عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠] فعلمنا أنهم يكذبون ، فكيف تجوز شهادة من هو مقيم على الكذب ؟»^(١) .

فهؤلاء جعلوا الآية في المسلمين .

وذهب جماعة إلى أن الآية كانت في شهادة أهل الذمة ثم نسخت ، وقد بين أبو عبيد هذه المذاهب^(٢) وذكر أقواها فقال : «في هذه الآية ثلاثة أقاويل : فجّل العلماء وعظمهم يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة ، وقالت طائفة أخرى : في أهل الذمة غير أنها قد نسخت ، وقالت طائفة أخرى : هي لأهل الإسلام جميعاً ، ولا حظ لأهل الذمة فيها»^(٣) .

ثم ذكر بإسناده إجازة شهادة أهل الذمة ، وأن الآية نزلت في ذاك عن أبي موسى وشريح والشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم^(٤) .

وقال : هذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة ، ومما يزيد قوتها تتابع الآثار في سورة المائدة بقله المنسوخ ، وأنها من محكم القرآن وآخر ما نزل^(٥) .

وأما الآخرون^(٦) الذين رأوا الآية منسوخة ، احتجوا بقوله تعالى : ﴿مَعَن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قال : ولست أدري إلى من يسند هذا القول ؟ غير أنه قول مالك بن أنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق غير سفيان ، فإنه

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٦ .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٥٥-١٦٥ .

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ١٥٥ .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٥٥-١٦٠ .

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ١٦٠ .

(٦) لا يزال الكلام لأبي عبيد .

أخذ بالقول الأول ، وأما الذين تأولوا الآية في أهل الإسلام وأخرجوا المشركين منها فشيء يروى عن أبي موسى والحسن وابن شهاب . روى خالد عن أبي قلابة عن أبي موسى في قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : « كلهم مسلمون » .

وقال الحسن : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ « من قبيلتكم » ﴿ أَوْ آخِرَانِ ﴾ « من غير قبيلتكم » .

وقال ابن شهاب في هذه الآية : « هي في الرجل يموت في السفر فيحضره بعض ورثته ويغيب بعضهم »^(١) .

قال أبو عبيد : « أما حديث أبي موسى فلا أراه حَفِظَ ؛ لأن الشعبي حدث عنه إجازة شهادة أهل الذمة على الوصية » . وقد ذكرناه^(٢) قبل ، وأما تأول الحسن : من قبيلتكم ومن غير قبيلتكم ، فقد بينا أنه لا يحتمل لعموم المؤمنين بالخطاب في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فلم يبق أحد منهم إلا وقد خوطب بها ، وكيف يجوز أن يقال ﴿ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلا من كان خارجاً منهم ؟ وأما قول ابن شهاب : إنها في أهل الميراث ، فأنى يكون هذا ؟ وإنما (سما الله بشهادة)^(٣) ثم أعاد ذكرها في الآية مراراً فقال : ﴿ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾ وقال : ﴿ ذَلِكَ أَدْفَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ ﴾ . وهو تناولها^(٤) في الادعاء من بعض الورثة على بعض ، وإنما هم مدعون ومدعى عليهم ، فأين الشهادة من هذه الدعوى ؟ وكيف يقال للمدعي شاهد ؟

فهذان نوعان من التأويل لا أعرف لهما وجهاً ، مع أن فيهما أمرين لا يجوزان في أحكام المسلمين ، قال : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ ، فهل

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) في (ج) : (وقد ذكرنا) .

(٣) في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز : (سماها الله لنا شهادة) .

(٤) في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز : (وهذا يتأولها) .

يُعرف في حكم الإسلام أن يُحْلَفَ الشاهدان أو يجب عليهما يمين؟ أم هل يعرف في حكم الإسلام أن لا يقبل الحاكم شهادتهما ولا ينفذها إلا بعد صلاة العصر؟ هذا ما لا يجب على شهود المسلمين، وليس الأمر عندنا إلا القول الأول عن من سمينا من الصحابة والتابعين^(١) مع ما يروى عن ابن مسعود^(٢) «أن رجلاً من المسلمين خرج في سفر فمر بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا من أشهده على ما قبضتما، فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما، ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله فقالوا: لقد كان معه من المال أكثر مما أتيتمونا به، قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا، ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عُثِرُوا على أن المسلمين قد استحقوا إثماً، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان، فأمر المسلمين أن يحلفوا بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ إلى آخر الآية، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله ما شهدت به اليهود والنصارى، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى. قال: وكان ذلك في خلافة عثمان. انتهى كلام أبي عبيد^(٣).

والذين يتأولون الآية في غير أهل الذمة يقولون إنما استُحْلِفَ الشاهدان لأنها صارا مدَّعى عليهما، ادَّعى الورثة انها خانا في المال، وأما الحبس بعد الصلاة فهو من تغليظ الأيمان، ومذهب أهل الحجاز أن الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعقاق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان واللفظ، أما الزمان: فهو

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٦٣.

(٢) هذا الأثر متقدم في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز على ما نقله المؤلف فهو في ١٥٧.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ١٥٧-١٦٣.

ما قال الله - تعالى - في هذه الآية ، وهي صلاة العصر ، وكان الناس يكثرون في المساجد بالحجاز بعد صلاة العصر .

وأما المكان : فعند المقام بمكة ، وعلى المنبر بالمدينة ، وسائر البلاد .

وأما الألفاظ : فما يؤدي إليه اجتهاد القضاة ، رجعنا إلى حديث تميم وعدي وقصتهما : ولما رفعوهما إلى رسول الله ﷺ ، ونزلت الآية ، أمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضاً له غير هذا ولا كتماً ، فحلفا على ذلك ، وخلي رسول الله ﷺ سبيلهما ، فكتما الإناء ما شاء الله أن يكتما ، ثم أُطْلِعَ على إناء من فضة منقوش من ذهب معها ، فقالوا هذا من متاعه ، فقالا : اشتريناه منه فارتفعوا إلى النبي ﷺ .

١٠٧ . فنزل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ الآية (١) .

قال الليث : «عثر الرجل يعثر عُثُوراً : إذا هجم على أمرٍ لم يهجم عليه غيره ، وأعثرت فلاناً على أمري ؛ أي أطلعته ، وعثر الرجل يَعْثُرُ عَثْرَةً ، إذا وقع على شيء» (٢) .

قال أهل اللغة : وأصل عثر بمعنى اطلع ، من العثرة التي هي الوقوع ، وذلك أن العاثر إنما يعثر بشيء كان لا يراه ، ثم إذا عثر به اطلع عليه ونظر ما هو ، فقليل لكل من اطلع على أمر كان خفياً عنه : قد عثر عليه . وأعثر غيره إذا أطلعه عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الكهف : ٢١] ؛ أي أطلعنا عليهم ، ومعنى الآية : فإن ظهر أنهما أتيا خيانة واستحقا الإثم ؛ أي استوجبا بقصدهما في

(١) تفسير الطبري ١١٧/٧ ، وتفسير البغوي ١١٣/٣ .

(٢) تهذيب اللغة (عثر) ٢٣٢٧/٣ .

شهادتهما إلى غير الاستقامة ، ولم يتحرى الحق وحثنا في اليمين ، ﴿فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ ؛ أي مقام الشاهدين اللذين هما من غيرنا .

وقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِينَ﴾ ، قال الزَّجَّاج : «هذا موضع من أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ صفة للآخرين ، وقوله : ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ صلة الذين . ومعنى ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ ؛ أي استحققت الوصية عليهم ، أو استحق الإيصال عليهم ، وهم ورثة الميت . ويجوز أن يكون المعنى من الذين استحق عليهم الإثم ، كأن المعنى من الذين جنى عليهم الإثم ^(١) ، وقال بعضهم : معنى (على) هاهنا معنى (في) والمعنى : من الذين استحق فيهم الإثم ؛ أي بسببهم استحق الخالفان اللذان من غيرنا فيهم الإثم بيمينهما الكاذبة . وقامت (على) مقام (في) كما قامت (في) مقام (على) في قوله تعالى : ﴿وَلَا صَلَّيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه : ٧١] ، وقال بعضهم : معنى (على) معنى (من) كأنه قيل : من الذين استحق منهم الإثم ، وكانت (على) بمنزلة (من) كقوله تعالى : ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين : ٢] ؛ أي من الناس ^(٢) .

قال صاحب النظم مختاراً لهذا القول : ﴿الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ «أي نيل منهم ظلم بالخيانة وهم ورثة المتوفي الموصي» . انتهى كلامه ، والمسند إليه استحق الإيصال والإثم على ما بينا ، وحذف ذلك لتقدم ذكر الوصية والإثم في قوله : ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ وقوله : ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ . وقوله تعالى : ﴿الْأُولَٰئِينَ﴾ لا يخلو ارتفاعه من أن يكون على الابتداء ، وقد أُرْخِرَ كأنه في التقدير : فالأوليان بأمر ^(٣) الميت أخران من أهله يقومان مقام الخائنين الذين عُرِيَ ^(٤) على

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٦، ٢١٧ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٧ .

(٣) في (ج) : (بالأمر) .

(٤) في (ج) : (عثرأ) .

خيانتها، كقولك : تيمي أنا ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ، كأنه : فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان ، أو يكون بدلاً من الضمير الذي في (يقومان) ، فيصير التقدير : فيقوم الأوليان^(١) .

وقد أجاز أبو الحسن الأخفش أن يكون (الأوليان) صفة لقوله (فأخران) ؛ لأنه لما وُصف (آخران) اختص بها وُصِفَ به فوصف من أجل الاختصاص الذي صار له بما يوصف به المعارف^(٢) .

وقال صاحب النظم : «النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد عليها الذكر صارت معرفة كقوله عز وجل : ﴿ كَيْشْكُوفٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ ﴾ [النور : ٣٥] ؛ فمصباح نكرة ، ثم قال : ﴿ أَلَمْصَبَاحٌ ﴾ ثم قال : ﴿ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ ثم قال ﴿ أَلْزُجَاجَةُ ﴾ وهذا مثل قولك : رأيت رجلاً ، فاستفهمك إنسان فقال : من الرجل ؟ فصار العود إلى ذكره معرفة ، قال : ويجوز أن يكون (الأوليان) بدلاً من قوله : (آخران) وإبدال المعرفة من النكرة سائغ كثير ، ومعنى الأوليان ؛ أي الأقربان إلى الميت . ويجوز أن يكون المعنى : الأوليان باليمين^(٣) ، وإنما كانا أوليين باليمين ؛ لأن الوصيين ادعىا أن الميت باع الجاه^(٤) فانتقل اليمين إلى الوليين ؛ لأنها صار مُدَّعَى عليهما أن مورثتهما باع الإناء ، وهذا كما لو أقر إنسان لآخر بدين وادعى قضاءه حُكِمَ برد اليمين إلى الذي ادعى الدين ، لأنه صار مُدَّعَى عليه أنه استوفى ، وقرأ حمزة وعاصم في رواية

(١) الحجة لأبي علي الفارسي ٢٦٧/٣ ، ومعاني الزَّجَاج ٢١٦/٢ ، ٢١٧ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للأخفش ٤٧٩/٢ ، والحجة لأبي علي ٢٦٧/٣ .

(٣) انظر : الحجة ٢٦٨/٣ .

(٤) في (ش) : (الجاه) والأقرب ما أثبتته . تفسير الطبري ١١٥/٧ ، والإصابة ١٨٤/١ .

والمقصود بالجاه ما أخذه تميم وأخوه من مال الميت وهو الإناء ، والجاه قال الأزهرى في تعريفه عن ابن الأعرابي : «الجاه الفاتور من اللجين» . تهذيب اللغة (جام) ٥٢٥/١ .

والفاتور : الخوان أو المائدة . قال محقق الطبري ١١٥/١١ : (ط . شاكراً) «الجاه إناء من فضة ، وهو عربي فصيح مخصوص بالذهب» .

أبي بكر : (الْأَوَّلِينَ) على الجمع^(١) ، وهو نعت لجميع الورثة المذكورين في قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾ وتقديره : من الأولين الذين استحق عليهم الإيصاء أو الإلثم . وإنما قيل لهم : الأولين فمن حيث كانوا أولين في الذكر ، ألا ترى قد تقدم : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ وكذلك : ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ذكرا في اللفظ قبل قوله : (أو آخران من غيركم)^(٢) ، وكان ابن عباس يختار هذه القراءة ويقول : «أرأيت إن كان الأوليان صغيرين كيف يقومان مقامهما»^(٣) ، أراد أنها إذا كانا صغيرين لم يقوما في اليمين مقام الجانيين ، وقرأ حفص وحده (اسْتَحَقَّ) بفتح التاء والحاء ، (الأوليان) على التثنية^(٤) ، واستحق هاهنا : بمعنى حق ؛ أي وجب ، والمعنى : فأخرا من الذين وجب عليهم الإيصاء بتوصية ميتهم وهم ورثته .

وقوله تعالى : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ . قال ابن عباس : «يريد ليميننا أحق من يمينهما»^(٥) .

وهذا ملتقى به ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ؛ لأن معناه : فيقولان : والله لشهادتنا ، وسميت اليمين هاهنا شهادة ؛ لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف أنه كذلك ، وقد يقول القائل : أشهد بالله ؛ أي أقسم عليه .

(١) تفسير الطبري ١١٤/٧ ، والحجة ٢٦٠/٣ ، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٥٦ .

(٢) انظر : الحجة ١٦٩/٣ ، وحجة القراءات ٢٣٨ .

(٣) أخرجه الفراء في معاني القرآن وإعرابه ١/٣٢٤ ، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس ٢/٣٨١ ، وحجة القراءات ٢٣٨ .

(٤) في رواية حفص عنه ، الحجة ٢٦٠/٣ ، ٢٦١ ، وحجة القراءات ٢٣٨ ، والنشر ٢/٢٥٦ .

(٥) انظر : بحر العلوم ١/٤٦٥ ، وتفسير البغوي ٣/١١٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ . قال ابن عباس : «أي في ما طلبنا من حقنا»^(١) ، وقيل : وما اعتدنا في ما قلناه من أن شهادتنا أحق من شهادتهما^(٢) ، وكل ما ذكرنا في هذه الآية أكثره قول أبي علي^(٣) وأبي إسحاق^(٤) .

وقال عبدالله بن مسلم في ذكر معنى هذه الآية على سياق واحد موافق لما قدمنا : ﴿فَإِنْ عُرِّ﴾ بعدما حلف الوصيان ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ «أي حثاً في اليمين بكذب في قول أو خيانة في ودعة ، قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت ، فيحلفان بالله لقد ظهر على خيانة الذمين وكذبهما وتبديلهما ، وما اعتدنا عليهما»^(٥) .

رجعنا إلى قصة تميم وعدي ، قالوا : فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهميان ، فحلفا بالله أنهما خانا وكذبا ، فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت ، وغرم تميم وعدي ما أخذه من ثمنه ، فكان تميم الداري بعدما أسلم وبايع النبي ﷺ يقول : «صدق الله ورسوله ، أنا أخذت الإناء ، فأتوب إلى الله وأستغفره»^(٦) ، وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام^(٧) .

١٠٨ . قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالْشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾ . أشار بقوله : (ذلك) إلى ما حكم به في هذه القصة ويبيّن من رد اليمين ، والمعنى : ذلك الذي حكمنا به أدنى إلى الإتيان بالشهادة وأقرب إلى أن يأتوا

(١) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٥ .

(٢) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٦٥ ، وتفسير البغوي ٣/ ١١٤ .

(٣) انظر : الحجة ٣/ ٢٦١-٢٧٠ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٤-٢١٧ .

(٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٧٩ ، ٣٨٠ باختصار .

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ١١٥ ، ١١٦ عن عكرمة ، وكذا ابن المنذر ، انظر : الدر المنثور ٢/ ٦٠٣ .

(٧) القرطبي ٦/ ٣٥٨ .

بالشهادة على ما كانت ، يعني تيمناً وصاحبه وكل من قام مقامهما من
الخصوم ، ولهذا المعنى جمع .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ ؛ أي أقرب إلى أن يخافوا^(١) ، ﴿ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُكُمْ ﴾
على أولياء الميت^(٢) ﴿ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا
ويُغَرَّمُوا ، فربما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم^(٣) ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أن
تحلفوا أيماناً كاذبة وتخونوا أمانة^(٤) ، ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾ الموعدة^(٥) ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . قال ابن عباس في رواية عطاء : « يريد لا يرشد من كان على
معصيته »^(٦) .

١٠٩ . قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ . انتصاب اليوم يجوز أن يكون
بفعل محذوف وهو : احذروا أو اذكروا ، وقال الزَّجَّاج : « وهو محمول
على قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ﴾ »^(٧) ، ثم قال : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ ﴾
أي واتقوا ذلك اليوم ، فدل ذكر الانتقاء في الآية الأولى على الانتقاء
في هذه الآية ، ولم ينصب اليوم على الظرف للانتقاء ؛ لأنهم لم يؤمروا
بالتقوى في ذلك اليوم ، ولكن على المفعول به كما قال تعالى :
﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] .

(١) معاني الزَّجَّاج ٢/٢١٧ ، وتفسير البغوي ٣/١١٥ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ١/٥١٤ ، والطبري ٧/١٢٢ ، وزاد المسير ٢/٤٥٣ .

(٣) تفسير الطبري ٧/١٢٢ ، ١٢٣ ، وتفسير البغوي ٣/١١٥ .

(٤) تفسير الطبري ٧/١٢٣ ، وبحر العلوم ١/٤٦٦ ، وتفسير البغوي ٣/١١٥ .

(٥) تفسير الطبري ٧/١٢٣ ، وتفسير الوسيط ٢/٢٤٣ .

(٦) تنوير المقباس بهامش المصحف ١٢٦ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢١٨ .

وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ . قال الكلبي: «ماذا أجابكم قومكم في التوحيد»^(١).

قال أهل المعاني: «ومعنى المسألة من الله للرسول التوبيخ للذين أرسلوا إليهم كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وإنما تُسأل ليُؤبَّخ قاتلوها»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ . قال ابن عباس في رواية عطاء: «إن للقيامة زلازل وأهوالاً حتى تزول القلوب من مواضعها، فإذا رجعت القلوب إلى مواضعها، شهدوا لمن صدقهم وشهدوا على من كذبهم، يريد أنه عزبت عنهم أفهامهم من هول يوم القيامة فقالوا: لا علم لنا»^(٣)، وهو قول الحسن، ومجاهد، والسدي، قالوا: «من هول ذلك اليوم يفزعون ويذهلون عن الجواب، ثم يجيئون بعدما تثوب إليهم عقولهم»^(٤)، واختار الفراء هذا القول^(٥).

ونحو هذا قال الكلبي: «من شدة هذه المسألة وهول ذلك الموطن، قالوا: لا علم لنا، ثم رجعت إليهم عقولهم، فشهدوا على قومهم أنهم بلغوهم الرسالة، وكيف ردوا عليهم»^(٦).

(١) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٢٦.

(٢) معاني الزجاج ٢/٢١٨، والنكت والعيون ٢/٧٨، وزاد المسير ٢/٤٥٣.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه كما في الدر المنثور ٢/٦٠٧، ٦٠٨، وتفسير البغوي ٣/١١٦، وزاد المسير ٢/٤٥٣.

(٤) تفسير الطبري ٧/١٢٥، وبحر العلوم ١/٤٦٦، وتفسير الوسيط ٢/٢٤٤، وتفسير البغوي ٣/١١٦، وزاد المسير ٢/٤٥٣.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١/٣٢٤.

(٦) تنوير المقياس بهامش المصحف ١٢٦.

ومثل هذا قال مقاتل^(١)، وسفيان الثوري^(٢).

قال ابن عباس في رواية الوالبي^(٣): «إنهم قالوا: لا علم لنا كعلمك، لأنك تعلم ما أظهروا وما أضمروا، ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا، فعلمك فيهم أنفذ من علمنا»^(٤)، وعلى هذا، إنما نفوا العلم عن أنفسهم؛ لأن علمهم كلا علم عند علم الله تعالى، وحكى ابن الأنباري عن جماعة أنهم قالوا: «معنى الآية: لا حقيقة لعلمنا، إذ كنا نعلم جوابهم وما كان من أفعالهم وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا. وإنما الجزاء والثواب يُستحقان بما تقع به الخاتمة مما يموتون عليه، فلما خفي عليهم الذي ماتت عليه الأمم لم يكن لعلمهم حقيقة، فقالوا: لا علم لنا»^(٥).

وذكر الزَّجَّاج هذا القول فقال: «وقال بعضهم: معنى قول الرسل: لا علم لنا، أي لا علم لنا بما غاب عنا من أُرسلنا إليه، وأنت تعلم باطنهم، فلسنا نعلم غيبهم، أنت علام الغيوب»^(٦)، فعلى هذا، معنى قولهم: (لا علم لنا) أي بباطن أمرهم.

يدل على صحة هذا التأويل:

-
- (١) في تفسيره ١/٥١٥ .
 (٢) لم أقف عليه .
 (٣) علي بن أبي طلحة وهي من أصح الطرق عن ابن عباس .
 (٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٢٦ بمعناه، والتكت والعيون ٢/ ٧٨، والبغوي ٣/ ١١٥، وزاد المسير ٢/ ٤٥٣ .
 (٥) تفسير الوسيط ٢/ ٢٤٤، وزاد المسير ٢/ ٤٥٣ .
 (٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٨ .

قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ؛ أي أنت تعلم ما غاب ، ونحن نعلم ما نشاهده ، ولا نعلم ما في البواطن ^(١) .

١١٠ . قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية . موضع (إذ) يجوز أن يكون رفعاً بالابتداء على معنى : ذاك إذ قال الله ، ويجوز أن يكون المعنى : اذكر إذ قال الله ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ يجوز أن يكون (عيسى) في محل الرفع ^(٣) لأنه منادى مفرد وصف بمضاف ، فيكون كقول الشاعر :

يَا زُبْرُقَانُ أَخَا بَنِي خَلْفٍ

ويجوز أن يكون في محل النصب ؛ لأنه في نية الإضافة ، ثم جعل الابن تأكيداً له ^(٤) ، وكل ما كان مثل هذا جاز فيه الوجهان ، نحو : يا زيد بن عمرو ، ويا زيد بن عمرو ، وأنشد النحويون :

يَا حَكَمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ

برفع الأول ونصبه على ما بينا ، وقوله تعالى : ﴿نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أراد الجمع كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [النحل : ١٨ ، إبراهيم : ٣٤] ، وإنما جاز ذلك ؛ لأنه مضاف فصلح للجنس ، ثم فسر نعمته عليه بقوله : ﴿إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ إلى آخر الآية .

(١) تفسير الطبري ١٢٦/٧ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٥٢٨/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥٢٨/١ .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَىٰ وَلَدَيْكَ﴾ . قال ابن عباس : «يريد إذ أنبئتها نباتاً حسناً وطهرتها واصطفيتها على نساء العالمين ، وكان يأتيها رزقها من عندي وهي في محرابها»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿إِذْ أَيْدَتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ مضى تفسيره في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَتِ وَأَيْدَتْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة : ٨٧] .
وقوله تعالى : ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ (تكلم) في موضع الحال ؛ أي أيدتك به مكلماً الناس في المهد ، قاله الزَّجَّاج^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَكَهَلًا﴾ عطف على موضع (تكلم) ، كأن المعنى : وأيدتك به مخاطباً الناس في صغرك ومخاطباً الناس كهلاً^(٣) . وجائز أن يكون عطفاً على موضع ﴿الْمَهْدِ﴾ فيكون المعنى : وأيدتك به مكلماً الناس صغيراً وكهلاً^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . قيل : الكتابة^(٥) يعني الخط ، وقيل : أراد الكتب ، فيكون الكتاب اسم الجنس ثم فصل بذكر التوراة والإنجيل ، وأما الحكمة فالعلم بها في تلك الكتب^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ . وقرأ نافع : (فتكون طائراً)^(٧) ، وأما الطير فواحد طائر ، مثل : ضائن وضآن ، وراكب وركب ، والطائر كالصفة الغالبة .

(١) لم أقف عليه .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٩ .

(٣) معاني الزَّجَّاج ٢/ ٢١٩ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٢٨ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : (الكتاب) .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٢٧ .

(٧) انظر : السبعة ٢٤٩ .

ولو قال قائل : إن الطائر قد يكون جمعاً مثل الحامل والباقر والسامر كان ذلك قياساً^(١) ، ويكون على هذا معنى القراءتين واحداً . ويقوي هذا الوجه ما حكاه أبو الحسن الأخفش : طائفة فيكون طائفة وطائر من باب شعيرة وشعير .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَتَنْفُخُ فِيهَا ﴾ وفي آل عمران : ﴿ فَأَنْفُخُ فِيهِ ﴾ [آل عمران : ٤٩] ، والقول في ذلك أن الضمير في قوله : ﴿ فِيهَا ﴾ يعود إلى الهيئة وتجعلها مصدراً في موضع المهيأ ، كما يقع الخلق موضع المخلوق ، وذلك لأن النفخ لا يكون في الهيئة ، إنما يكون في المهيأ ذي الهيئة^(٢) . ويجوز أن يعود إلى الطير ؛ لأنها مؤنثة ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرْوُونَ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتِ ﴾ [الملك : ١٩] ، وأما تذكير الضمير في (آل عمران) فقد مضى الكلام فيه مستقصى .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيَ إِسْرَءِيلَ عَنْكَ ﴾ . قال ابن عباس : «يريد عن قتلك»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ ، وقرأ حمزة والكسائي : (ساحر) بالألف^(٤) ، فمن قرأ ﴿ سِحْرٌ ﴾ جعله إشارة إلى ما جاء به ، كأنه قال : ما هذا الذي جئت به إلا سحر ، ومن قرأ : (إلا ساحر) أشار إلى الشخص لا إلى الحدث الذي أتى به ، وكلاهما حسن لاستواء كل واحد منهما في أن ذكره قد تقدم^(٥) ، غير أن الاختيار ﴿ سِحْرٌ ﴾ لجواز وقوعه على الحدث والشخص ، أما وقوعه على الحدث فسهل كثير ، ووقوعه على الشخص تريد

(١) انظر : تهذيب اللغة (طار) ٣/ ٢١٥٠ ، والحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١٢٧ ، وزاد المسير ٢/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٣) تفسير الطبري ٧/ ١٢٨ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٤٤ ، والبغوي ٣/ ١١٦ ، وتنوير المقباس بهامش

المصحف ١٢٦ .

(٤) الحجة ٣/ ٢٧٠ .

(٥) الحجة ٣/ ٢٧١ .

به : ذو سحر ، كما جاء : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ مَنْ ءَامَنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ؛ أي ذا البر ، وقالوا : إنما أنت سيئر وما أنت إلا سيئر ، وإنما هي إقبال وإدبار ، فيجوز أن يريد بسحر ذا سحر ، ولا يجوز أن تريد بساحر السحر . وقد جاء فاعل يراد به المصدر في حروف ليست بالكثير ، نحو : عائد بالله من شره ، أي عياداً ، ونحو العافية^(١) ، ولم تصر هذه الحروف من الكثرة بحيث يسوغ القياس عليها^(٢) .

١١١ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ . قد ذكرنا طرفاً من معاني الوحي والإيحاء في قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٣] ، وقال عامة المفسرين في ﴿ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ ألهمتهم ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [النحل: ٦٨] ؛ أي ألهمها وقذف في قلوبها^(٣) ، ومضى الكلام في الحواريين^(٤) ، وتفسير الآية ظاهر .

١١٢ . قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ . قال أهل المعاني : هذا على المجاز كما يقول القائل : هل تستطيع أن تنهض معنا ؛ أي هل تفعل ، وذلك أن المانع من جهة الحكمة قد يجعل بمنزلة المناهي للاستطاعة .

(١) في الحجة (العاقبة) ٣/ ٢٧٢ .

(٢) من الحجة لأبي علي ٣/ ٢٧١ ، ٢٧٢ بتصرف .

(٣) معاني القرآن للفرأء ١/ ٣٢٩ ، والطبري ٧/ ١٢٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٣ ، وبحر العلوم ١/ ٤٦١ .

(٤) الظاهر أنه عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَهُ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَفْصَاكُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٢] .

وقال ابن الأنباري : « لا يجوز لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا في قدرة الله عز وجل ، ولا يدل قولهم : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ على أنهم شكوا في استطاعة الله »^(١) ، إذ كان العربي يقول لصحابه : هل تستطيع أن تقوم معي ؟ وهو يعلم أنه مستطيع للقيام ، إنما يقصد بـ (تستطيع) معنى : هل يسهل عليك ويخف عليك ، فكذلك هو في الآية هل يقبلُ ربُّك دعاءك ، وهل يسهل لك إنزال هذه المائدة علينا^(٢) ، وهذا الذي ذكرنا معنى قول الفراء^(٣) .

وقال أبو علي الفارسي : « ليس هذا على أنهم شكوا في قدرة القديم »^(٤) - سبحانه - على ذلك ، لأنهم كانوا مؤمنين عارفين ، ولكن كأنهم قالوا : نحن نعلم قدرته على ذلك ، فليفعله بمسألتك إياه ؛ ليكون علماً لك ودلالة على صدقك ، وكأنهم سألوه ذلك ليعرفوا صدقة وصحة أمره بحيث لا يعترض عليهم منه إشكال ولا ينازعهم فيه شبهة ؛ لأن علم الضرورة لا تعترض فيه الشبهة التي تعترض في علم الاستدلال ، فأرادوا علم أمره من هذا الوجه ، ومن ثم قالوا : ﴿ وَتَظْمِنَ قُلُوبُنَا ﴾ ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَلَكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] بأن أعلم ذلك ، من حيث لا يكون لشبهة ولا إشكال علي طريق^(٥) .

وقرأ الكسائي : (تستطيع)^(٦) بالتاء مدغماً ، (رَبَّكَ) نصباً ، أما الإدغام فإن التاء قريب المخرج من اللام ، لأنهما من حروف طرف اللسان وأصول الثنايا ،

(١) تفسير الطبري ١٢٩/٧ .

(٢) زاد المسير ٤٥٦/٢ .

(٣) معاني القرآن ٣٢٥/١ .

(٤) القديم : مما أدخله المتكلمون في أسماء الله تعالى ، وليس هو من الأسماء الحسنی الواردة في الكتاب والسنة . انظر : الطحاوية ٦٧ .

(٥) الحجة ٣/٢٧٣ ، ٢٧٤ بتصرف .

(٦) الحجة ٣/٢٧٥ .

وبحسب قرب الحرف من الحرف يحسن الإدغام ، وإذا جاز إدغام اللام في الشين مع أنها أبعد منها من التاء ، فأن يجوز في التاء ونحوها من حروف طرف اللسان وأصول الثنايا أجدر ، وأنشد سيبويه :

تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَا لَا لِلذَّةِ
فُكَيْهَةٌ هَشِيٌّ بِكَفِّكَ لَا تُقْ^(١)
وأنشد أيضاً :

فَذَرْ ذَا وَلَكِنْ هَتَّعِينَ مُتَمِّمًا
عَلَى ضَوْءٍ بَرَقَ آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبِ^(٢)
أي هل تعين ، فأدغم^(٣) .

وأما معنى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هل تستطيع سؤال ربك^(٤) ، وذكر الاستطاعة في سؤاله لا لأنهم شكوا في استطاعته ، ولكن كأنهم ذكروه على وجه الاحتجاج عليه منهم ، كأنهم قالوا : إنك مستطيع فما يمنعك ؟ ومثل ذلك قولك لصحابك : أتستطيع أن تذهب عني فإني مشغول ؛ أي اذهب لأنك غير عاجز عن ذلك^(٥) .

و(أن) في قوله : ﴿يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾ متعلق بالمصدر المحذوف على أنه مفعول^(٦) ، واختار أبو عبيد هذه القراءة^(٧) ؛ لأن الأولى تشبه أن يكون الحواريون شاكين ،

(١) في الكتاب ٤/ ٤٥٨ ، ونسبة لطريف بن تميم العنبري ، قال سيبويه : «يريد : هل شيء ؟ فأدغم اللام في الشين» .

(٢) في الكتاب ٤/ ٤٥٩ ونسبه لمزاحم العقيلي .

(٣) الكتاب ٤/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، والحجة لأبي علي ٣/ ٢٧٣ بتصرف .

(٤) معاني القرآن للفرّاء ١/ ٣٢٥ .

(٥) الحجة ٣/ ٢٧٣ .

(٦) الحجة ٣/ ٢٧٣ .

(٧) أي قراءة نصب (رَبُّكَ) وهي للكسائي كما تقدم قريباً .

وهذه القراءة لا توهم ذلك ، والمعنى في الاستفهام عن استطاعة عيسى السؤال طلب المعجزة منه ، أرادوا هل تستطيع بسؤالك إظهار هذه المعجزة التي نطلبها ؟

ويحتمل أن يكون مرادهم بالاستفهام التلطف في استدعاء السؤال كما تقول لصحابك : هل تستطيع أن تفعل كذا ؟ وأنت عالم أنه يستطيع ، ولكن قصدك بالاستفهام التلطف^(١) ، وهذه القراءة^(٢) قراءة ابن عباس ، وعائشة^(٣) يروى عنها أنها قالت : « كان القوم أعلم بالله من أن يقولوا : (هل يستطيع ربك) »^(٤) .

وقال السدي في معنى القراءة الأولى : « هل يطيعك ربك إن سألته »^(٥) ، وهذا على أن استطاع بمعنى أطاع على زيادة السين .

وقال أبو إسحاق في معنى القراءة الثانية : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ : « هل تستدعي طاعته وإجابته في ما تسأله من هذا »^(٦) ، قال : « ويحتمل وجه مسألة الحوارين عيسى المائدة ضرين :

أحدهما : أن يكونوا أرادوا أن يزدادوا تبييناً^(٧) كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

(١) تفسير الطبري ١٣٠ / ٧ .

(٢) أي نصب (ربك) .

(٣) معاني القرآن للقرآء ١ / ٣٢٥ .

(٤) أخرجه بمعناه الطبري ١٣١ / ٧ ، ومعاني القرآن للقرآء ١ / ٣٢٥ .

(٥) أخرجه الطبري ١٣١ / ٧ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢٢٠ .

(٧) في معاني الزجاج : (تبييناً) .

والثاني : أن يكون مسألته المائدة قبل علمهم أنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى^(١) . وأما معنى المائدة فقال الزَّجَّاج : «الأصل عندي أنها فاعلة من ماد يميّد إذا تحرك ، فكأنها تميد بما عليها»^(٢) ، وقال ابن الأنباري : «ويقال : إنما سميت مائدة ؛ لأنها غياث وعطاء من قول العرب : ماد فلان فلاناً يميده ميّداً ، إذا أحسن إليه وأفضل عليه ، وأنشد :

إلى أمير المؤمنين المُمْتَدِّ

أراد الذي يميّد الناس ؛ أي يعطيهم ويحسن إليهم»^(٤) ، فالمائدة على هذا القول فاعلة من الميّد بمعنى : معطية ، وقال أبو عبيدة : «المائدة فاعلة في معنى مفعولة مثل : عيشة راضية ، وأصلها مميّدة ، ميّد بها صاحبها ؛ أي أُعطيها وتُفضل عليه بها ، وتقول العرب : ما دني فلان يميّدي ، إذا أحسن إليه»^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . قال المفسرون : اتقوا الله أن تسألوه شيئاً لم تسأله الأمم قبلكم^(٦) ، وقال بعض أصحاب المعاني : أمرهم عيسى بالتقوى مطلقاً ، كما أمر الله المؤمنين بها في قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر : ١٨] ونحوها من الآي . قاله أبو علي ، وقول المفسرين أشبه لتعلقه بها قبله من المعنى .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٠ .

(٣) لرؤية ، انظر : مجاز القرآن ١/ ١٥٩ ، و ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ١٤٩ ، وزاد المسير ٢/ ٤٥٧ .

(٥) مجاز القرآن ١/ ١٨٢ .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٣٠ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٨٦ ، وزاد المسير ٢/ ٤٥٧ .

١١٣ . قوله تعالى ﴿قَالُوا نُزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ ؛ أي نريد السؤال من أجل هذا الذي ذكرناه^(١) ، ويحتمل أن تكون الإرادة هاهنا بمعنى المحبة التي هي ميل الطباع ؛ أي نحب ذلك^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ . قال عطاء : «نزداد يقيناً»^(٣) وذلك أن الدلائل كلما كثرت مكنت المعرفة في النفس .

وقوله تعالى : ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ؛ أي لله بالتوحيد لأجل الدليل الذي نراه في المائدة ، ولك بالنبوة من جهة ذلك الدليل أيضاً ، وقال عطاء : «يريد شهوداً»^(٤) على بني إسرائيل^(٥) .

١١٤ . قوله تعالى : ﴿أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا﴾ . (تكون) صفة للمائدة وليس بجواب الأمر^(٦) ، وفي قراءة عبدالله : (تكن) ؛ لأنه جعله جواب الأمر^(٧) .

قال (الفراء)^(٨) : «وما كان من نكرة قد وقع عليها أمر جاز في الفعل بعده الجزم والرفع»^(٩) ، ومثال هذا قوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي﴾

(١) تفسير الطبري ١٣١ / ٧ .

(٢) زاد المسير ٤٥٧ / ٢ .

(٣) انظر البغوي ١١٨ / ٣ .

(٤) في (ش) : (شهوداً لك) .

(٥) زاد المسير ٤٥٨ / ٢ .

(٦) انظر : القرطبي ٣٦٧ / ٦ .

(٧) معاني القرآن للفراء ١ / ٣٢٥ .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) معاني القرآن ١ / ٢٢٥ ، وما بعده ليس عند الفراء في المطبوع .

[سورة مريم: ٥-٦] بالجزم والرفع ^(١) ، ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] بالجزم والرفع ^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿عِيدًا لِأَوْلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ ؛ أي نتخذ اليوم الذي تنزل فيه عيداً نعظمه نحن ومن يأتي بعدنا ، وهذا قول السدي وقشادة وابن جريج ^(٣) ، قال كعب: «نزلت يوم الأحد فاتخذته النصارى عيداً» ^(٤) .

وقال ابن عباس في رواية عطاء: يقول عطية: (لأولنا) «يريد من معه» ، (وآخرنا) «يريد من يأتي بعده» ^(٥) ، وعلى هذا التفسير معناه عائدة فضل من الله علينا ونعمة لنا ، والعيد في اللغة: اسم لما عاد إليك من شيء في وقت معلوم ، حتى قالوا للخيال عيد ، ولما يعود إليك من الحزن عيد ، قال الأعشى :

فَوَاكِبِي مِنْ لَاعِجِ الْحُبِّ وَالْهَوَى
إِذَا اعْتَادَ قَلْبِي مِنْ أُمَيْمَةٍ عِيدُهَا

قال الليث: «العيد كل يومٍ يجمع» ، قال: واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه ، وقال العجاج :

كَمَا يَعُودُ الْعِيدَ نَضْرَانِي ^(٦)

قال : وتحولت الواو في العيد ياء لكسرة العين» .

(١) بجزم (يرث) ورفعه . قراءتان سبعيتان ، انظر : حجة القراءات ٤٣٨ .

(٢) بجزم (يصدق) ورفعه ، قراءتان سبعيتان أيضاً ، انظر : حجة القراءات ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٣) تفسير الطبري ١٣٢ / ٧ ، والنكت والعيون ٨٤ ، وزاد المسير ٤٥٨ / ٢ .

(٤) زاد المسير ٤٥٨ / ٢ .

(٥) أخرجه بمعناه من طريق آخر ، الطبري ١٣٢ / ٧ .

(٦) عجز بيت يصف فيه الثور الوحشي ، صدره :

واعْتَادَ أَرْبَاضَهَا لَهَا آرِي

انظر : تهذيب اللغة (عاد) ٣ / ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ .

وقال المفضل : «يقال : عاد في عيدي ؛ أي عادتي ، وأنشد :

عَادَ قَلْبِي مِنَ الطَّوِيلَةِ عِيدُ

وقول تأبط شراً :

يَا عِيدُ مَا لَكَ مِنْ شَوْقٍ وَإِيرَاقٍ^(١)

فإنه أراد الخيال الذي يعتاده» .

وقال ثعلب عن ابن الأعرابي : «يسمى العيد عيداً ؛ لأنه يعود كل سنة بفرح

مجدد» .

وقال أبو بكر^(٢) : «قال النحويون : يوم العيد معناه اليوم الذي يعود فيه

الفرح والسرور . والعيد عند العرب الذي يعود فيه الفرح والحزن ، قال : وكأن الأصل في العيد العود ؛ لأنه من عاد يعود ، فلما سكنت الواو انكسر ما قبلها صارت ياء^(٣) كقولهم : ميزان ، وميقات وميعاد^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَيُّةٌ مِنْكَ﴾ ؛ أي دلالة على توحيدك وصحة نبوة نبيك^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿وَارْزُقْنَا﴾ قال ابن عباس : «وارزقنا عليها طعاماً نأكله»^(٦) .

(١) صدر بيت له ، وعجزه :

ومرّ طيف من الأهوال طرّاق

(٢) ابن الأنباري كما في تهذيب اللغة (عاد) ٣ / ٢٢٧١ .

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن الأنباري حسب ما في تهذيب اللغة .

(٤) الكلام من قوله : «قال الليث . . .» إلى هنا من تهذيب اللغة (عاد) ٣ / ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ .

(٥) انظر : بحر العلوم ١ / ٤٦٨ .

(٦) تفسير الوسيط ٢ / ٢٤٦ .

١١٥ . قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ وقرئ بالتشديد^(١) ، فمن خفف فلقوله : ﴿ أَنْزَلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ فقال : ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا ﴾ ليكون الجواب كالسؤال ، ومن شدد فلأن نَزَلَ وأنزل في القرآن قد استعمل كل واحد منهما موضع الآخر^(٢) ؛ ولأنها نزلت مرات كما يروى في القصة ، فكأن التشديد دل على التكرير .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ ﴾ بعد إنزال المائدة .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا ﴾ إلى آخر الآية قال ابن عباس : «يعني : مسخهم خنازير»^(٣) ، وقال قتادة : «إنهم مسخوا قردة»^(٤) .

وقيل : أراد جنساً من العذاب لا يعذب به غيرهم^(٥) ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ يعني عالمي زمانهم^(٦) .

قال الزَّجَّاج : «جائز أن يكون هذا العذاب يعجل لهم في الدنيا ، وجائز أن يكون في الآخرة»^(٧) .

واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فقال الحسن : «والله ما نزلت المائدة ، وإن القوم لما سمعوا الشرط في قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ ﴾ استعفوا ،

(١) قرأ بالتشديد نافع وعاصم وابن عامر ، وقرأ الباقون بالتخفيف .

الحجة للقراء السبعة ٣/ ٢٨٢ ، وحجة القراءات ٢٤٢ .

(٢) الحجة ٣/ ٣٨٢ .

(٣) زاد المسير ٢/ ٤٦٢ .

(٤) أخرج ابن جرير عنه كقول ابن عباس : «حولوا خنازير» ، الطبري ٧/ ١٣٦ ، والنكت والعيون ٨٦/ ٢ .

(٥) النكت والعيون ٨٦/ ٢ ، وزاد المسير ٢/ ٤٦٢ .

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٣٦ ، والنكت والعيون ٨٦/ ٢ .

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٧/ ١٣٦ .

وقالوا : لا نريدها ولا حاجة لنا فيها . ولو نزلت لكانت عيداً لنا إلى يوم القيامة^(١) ، وهذا أيضاً قول مجاهد أن الآية لم تنزل^(٢) ، وابن عباس والباقون من العلماء على أنها نزلت^(٣) ، ولكنهم يختلفون في كيفية نزولها والطعام الذي كان عليها ، والذي تقتصر عليه هنا ما روى عمار بن عمار بن ياسر قال : « قال رسول الله ﷺ : نزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمرُوا أن لا يخونوا ولا يُحِبُّوا ولا يذَّخروا ، فخان القوم وخبَّؤوا واذَّخروا فمسخوا قردة وخنازير^(٤) » ، والصحيح المختار قول من قال : إنها نزلت ، لتظاهر الآثار بذلك ، ولكثرة من قال بها من العلماء^(٥) .

قال أبو بكر بن الأنباري : « والذي نختاره تصحيح نزول المائدة لتتابع الأخبار بذلك ، ولأن قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ كلام تام وليس بجواب لشرط ، وجواب الشرط قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا ﴾ ، ولا يلزم قول الحسن : إنها لو نزلت لكانت عيداً لنا إلى يوم القيامة ؛ لأن وجه السؤال أن يكون يوم نزولها عيداً لهم ولمن بعدهم ممكن كان على شريعتهم » .

١١٦ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية . قال النحويون : هذا عطف جملة على جملة ، والجملة الأولى قوله : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ ﴾^(٦) .

(١) أخرجه الطبري ١٣٦/٧ ، والنكت والعيون ٨٥/٢ .

(٢) أخرجه الطبري ١٣٥/٧ .

(٣) تفسير الطبري ١٣٣/٧ ، والنكت والعيون ٨٥/٢ ، وزاد المسير ٤٥٩/٢ ، ونسب هذا القول للجمهور .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٦١) في كتاب التفسير ، باب من سورة المائدة مرفوعاً وموقوفاً ورجح الوقف ثم قال : « ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً » ، وأخرجه الطبري ٢٢٨/١١ ، ٢٢٩ .

(٥) وهذا اختيار الطبري ١٣٥/٧ ، والبغوي ١١٩/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٢/٢ ، وابن كثير ١٣٥/٢ وغيرهم .

(٦) تفسير الطبري ١٣٦/٧ - ١٣٨ .

وعامة المفسرين على أن هذا القول لعيسى إنما يكون في القيامة ؛ إلا السدي^(١) وقطرب ، فإنهما ذهبا إلى أن الله - تعالى - قال ذلك لعيسى حين رفعه إليه ، وتعلقا بظاهر قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ . وإذ تستعمل لما مضى .

والصحيح ما عليه العامة ؛ لأن الله - تعالى - عقب هذه القصة بقوله تعالى : ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وأراد به يوم القيامة ، وإنما خرج هذا مخرج الماضي وهو للمستقبل ؛ تحقيقاً لوقوعه كقوله تعالى : ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف : ٤٤] ، ولم ينادوا بعد ، ولكنه بمنزلة ما قد مضى وفعلوا ذلك ، من حيث إنه لا يعترض الشك في وقوعه^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ﴾ . هذا الاستفهام معناه : التوبيخ لمن ادعى ذلك على المسيح عليه السلام ، قال الزَّجَّاج : «وذلك أن النصارى مجمعون على أنه صادق الخبر ، وإذا كذبهم الصادق كان ذلك أوكد للحجة عليهم ، وأبلغ في توبيخهم»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ؛ أي من غير الله ، كقوله تعالى : ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٣] و(من) زائدة مؤكدة للمعنى .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : «يريد جل جلالك وتعظمت ، وتعاليت»^(٤) . وقال الزَّجَّاج : «أي برأتك من السوء»^(٥) .

(١) تفسير الطبري ١٣٧/٧ ، وزاد المسير ٤٦٣/٢ .

(٢) ما رجحه المؤلف اختيار أكثر المفسرين ، انظر : بحر العلوم ٤٦٩/١ ، والنكت والعيون ٩٠/٢ ، والبغوي ١٢١/٣ ، وزاد المسير ٤٦٣/٢ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢٢٢/٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٢٢٣/٢ .

وقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ . قال أبو علي : «المعنى إن أكن الآن قلته في ما مضى . وليس (كان) فيه على الماضي ؛ لأن الشرط والجزاء لا يقعان إلا في ما يستقبل ، والحروف في الجزاء تحيل معنى الماضي إلى الاستقبال لا محالة ، قال : وهذا الذي ذكرناه من هذا التأويل كان أبو بكر^(١) يذهب إليه ويحكيه عن أبي عثمان .

وقوله تعالى : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ . قال ابن عباس : «تعلم ما في غيبي ، ولا أعلم ما في غيبك»^(٢) .

وقال عبدالعزيز بن يحيى^(٣) : «تعلم سري ولا أعلم سرك ؛ لأن السر من صفة الأنفس»^(٤) .

وقال أهل المعاني : «تعلم ما أخفي ولا أعلم ما تخفي ، إلا أنه ذكرت النفس على مزوجة الكلام ؛ لأن ما تخفيه كأنه إخفاء في النفس» ، وهذا شرح قول ابن عباس وعبدالعزیز ؛ لأن ما يخفيه الإنسان يكون في نفسه كالسر الذي يكتبه ، فقال عيسى : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ؛ أي ما أخفيه من سري وغيبي ؛ أي ما غاب ولم أظهره . ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ؛ أي ما تخفيه أنت ولم تطلعنا عليه ، فلما كان سر عيسى يخفيه في نفسه ، جعل أيضاً سر الله مما يخفيه الله - تعالى - في نفسه ؛ ليزدوج الكلام ويحسن النظم . هذا طريق في شرح هذا اللفظ .

وقال الزَّجَّاج : «النفس في اللغة : تقع عبارة عن حقيقة الشيء ، فمعنى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ؛ أي تعلم ما أضمر ، ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ؛ أي لا أعلم

(١) لعله أبو بكر الأنباري .

(٢) تفسير الوسيط ٢/ ٢٤٧ ، والبغوي ٣/ ١٢٢ .

(٣) لعله الكنائي ، تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : البغوي ٣/ ١٢٢ .

ما في حقيقتك وما عندك علمه ، والتأويل أنك تعلم ما أعلم ، ولا أعلم ما تعلم ، ويدل على هذا قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ، قال : وهذا راجع إلى تأكيد أن الغيب لا يعلمه إلا الله ^(١) .

وروى ثعلب عن أبي الأعرابي في معاني النفس في اللغة : « أن النفس تكون بمعنى (عند) فقوله : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي ﴾ ؛ أي ما عندي ، ﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ ؛ أي ما عندك » ^(٢) .

والنفس عند المتكلمين في صفة الله - تعالى - عبارة عن ذاته وحقيقة وجوده ، والموجود يقال له : عين وذات ونفس ، وهذا لا يوجب تشبيهاً ^(٣) .

١١٧ . قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ . ذكر أبو إسحاق في محل (أن) وجوهاً : النصب على البدل من ما ، والخفض على البدل من الضمير في (به) ، قال : ويجوز أن يكون بمعنى (أي) مفسرة لما أمره به في قوله : ﴿ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ؛ أي اعبدوا الله ، وعلى هذا ، لا موضع لها من الإعراب ^(٤) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (نفس) ٤/ ٣٦٢٩ .

(٣) اختلف أهل السنة في إثبات النفس لله هل هي صفة للذات ؟ أم أنها الذات ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ويراد بنفس الشيء ذاته وعينه . . . وقد قال تعالى : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : ١١٦] . . . فهذه المواضع المراد فيها بلفظ النفس عند جمهور العلماء الله نفسه ، التي هي ذاته المتصفة بصفاته ، ليس المراد ذاتاً منفكة عن الصفات ولا المراد بها صفة للذات . وطائفة من الناس يجعلونها من باب الصفات ، كما يظن طائفة أنها الذات المجردة عن الصفات ، وكلا القولين خطأ » . مجموع الفتاوى ٩/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وانظر : المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للمغراوي ١/ ٣٩٣-٣٩٦ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٣ بتصرف .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ ؛ أي كنت أشهد على ما يفعلون ما كنت مقبياً فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ ؛ قال ابن عباس والحسن والقرظي : « رفعتني »^(١) ، يعنون وفاة الرفع إلى السماء من قوله : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران : ٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ ﴾ ؛ قال ابن عباس والسدي وابن جريج وقتادة : « الحفيظ عليهم »^(٢) .

وقال الزَّجَّاج : « أي الحافظ عليهم »^(٣) ، وقال عطاء : « يريد القاهر لهم »^(٤) وهذا معنى ، وليس بتفسير ، وذلك أن الحافظ على الشيء قاهر له ، ولو لم يكن قاهراً لم يصح الحفظ منه .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ . قال ابن عباس في رواية عطاء : « يريد شهدت مقاتلي فيهم ، وبعدما رفعتني إليك شهدت ما يقولون بعدي »^(٥) ، فالشهادة على هذا معناه : المشاهد لما يكون ، ويجوز أن يكون الشهيد في هذه الآية بمعنى العليم ، فيكون معنى ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ؛ أي شاهد عليه لعلمك به^(٦) .

١١٨ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ ﴾ الآية ، تفسير هذه الآية واضح على قول من يقول : إن هذه المخاطبة جرت بين الله - تعالى - وبين عيسى حين رفعه إلى السماء ، يقول عيسى لله تعالى : (إن تعذبهم) على

(١) انظر : بحر العلوم ١/ ٤٦٩ ، والبيهقي ٣/ ١٢٢ ، والنكت والعيون ٢/ ٨٩ .

(٢) أخرجه عن السدي وابن جريج ، الطبري ٧/ ١٣٩ ، وعن ابن عباس ابن المنذر ، وعن قتادة عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر : الدر المنثور ٢/ ٦١٦ .

(٣) ليس في معانيه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تفسير الوسيط ١/ ٢٤٨ وعزاه المحقق لتفسير ابن عباس ١٠٥ .

(٦) النكت والعيون ٢/ ٨٩ .

كفرهم ومعصيتهم (فإنهم عبادك وإن تغفر لهم) بتوبة تكون منهم ، وهذا مذهب السدي ، وقال في هذه الآية : ﴿ إِن تَعَذِّبْهُمْ ﴾ فتميتهم بنصرانيتهم فإنهم عبادك ، ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فتخرجهم من النصرانية وترشدتهم إلى الإسلام ^(١) ، وتفسير ابن عباس لهذه الآية في رواية عطاء موافق لهذا المذهب ؛ لأنه قال في قوله : ﴿ إِن تَعَذِّبْهُمْ ﴾ : « يريد تدعهم على المعاصي » ﴿ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ ، ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ « يريد تعصمهم فلا يتخذوا من دونك ولياً ولا إلهاً ولا رباً » ^(٢) .

﴿ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . (العزیز) في ملكه (الحكيم) في أوليائه وأعدائه بالثواب والعقاب ^(٣) ، وسقط بهذا التفسير سؤال من اعترض على نظم هذه الآية بأن العزيز الحكيم لا يليق بهذا الموضع ، إنما يليق به الغفور الرحيم كالذي في مصحف ابن مسعود ^(٤) ، وهذا التفسير الذي ذكره ابن عباس إنما يصح في ما يستقبل من الشرط على تقدير : إن تعذبهم تعذب عبادك ، وإن تغفر لهم تغفر فإنك العزيز الحكيم . والشرط يكون في المستقبل دون الماضي ، وإذا كان كذلك دل على أن هذه المخاطبة تكون قبل القيامة .

وأما الذين قالوا إن هذه المخاطبة تكون يوم القيامة يُسألُ عليهم فيقال : كيف جاز لعيسى أن يقول : (وإن تغفر لهم) والله - تعالى - لا يغفر الشرك ؟ والجواب عن هذا ما قال الحسن وأبو العالية : « إن تعذبهم فبإقامتهم على كفرهم ، وإن

(١) أخرجه الطبري ١٤٠/٧ ، وكذا ابن حاتم وأبو الشيخ ، والدر المشور ٦١٦/٢ .

(٢) انظر : البغوي ١٢٢/٣ .

(٣) تفسير الطبري ١٤٠/٧ .

(٤) انظر : بحر العلوم ٤٦٩/١ ، والبغوي ١٢٣/١ .

تغفر لهم فبتوبة كانت منهم»^(١) ، وهذا معنى قول ابن عباس في رواية أبي الجوزاء عنه^(٢) .

وأما أهل المعاني فإنهم مختلفون في الجواب عن هذا : فقال أبو بكر الأنباري : «لما قال الله - تعالى - لعيسى : ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ لم يقع له إلا أن النصارى حكى عنه الكذب فقال : ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الحكاية ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ؛ لأنه ليس الحاكي للكفر كافراً إذا لم يأخذه ، وليس في الآية أنهم اتخذوا عيسى وأمه إلهين ، إنما هو استفهام عن عيسى هل أمر بذلك ؟ وهل قال ذلك أم لا ؟ وظاهر هذا الاستفهام يوجب أن النصارى حكوا عنه أنه أمر بذلك ، فقال عيسى على اقتضاء هذا السؤال : ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ما حكوه كذباً^(٣) ، وهذا قول المبرّد ، وقد حكاه الزّجاج عنه فقال : «قال بعضهم : إن تغفر لهم كذبهم عليّ ، ثم قال : وهذا قول المبرّد ، ولا أدري أسمع أم استخرجه ؟»^(٤) .

وقال ابن الأنباري أيضاً : «هذا على التبعض ؛ أي إن تعذب بعضهم الذين أقاموا على الكفر فهم عبادك ، وإن تغفر لبعضهم الذين انتقلوا عن الكفر إلى الإسلام ، فأنت في ذلك قاهر غالب عادل ، لا يعترض عليك فيه معترض»^(٥) .

والقول بالتبعض في هذه الآية مذهب جماعة من المفسرين واختيار أبي إسحاق ، لأنه قال : «والذي عندي أن عيسى قد علم أن منهم من آمن ، ومنهم من أقام على الكفر ، فقال عيسى في جملتهم : إن تعذب من كفر بك فإنهم عبادك ،

(١) تفسير الوسيط ٢/ ٢٤٨ .

(٢) عزاه في الدرر المشور ٢/ ٦١٦ لأبي الشيخ ، وانظر : زاد المسير ٢/ ٤٦٥ .

(٣) معاني الزّجاج ٢/ ٢٢٣ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٤ .

أنت العادل عليهم ، ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ؛ أي لمن أقلع منهم وآمن ، فأنت في مغفرتك لهم (عزيز) لا يمتنع عليك ما تريد (حكيم) في ذلك»^(١) .

وذهب جماعة من أصحاب المعاني أن هذا على طريق تفويض الأمر إلى الله ، إذ هو العالم بباطن أمرهم وظاهره ، ومن أخلص التوبة منهم ومن أقام على كفره ، ولم يشك عيسى في أنه يعذب الكفار ، ولكن رد الأمر إلى مالكم وإلههم ، وتبرأ مما كان منهم ؛ ليخرج نفسه من حالات المعارضين المقترحين ، أي إن عذبتهم يا رب لم يكن لي ولا لأحد الاعتراض عليك ، وإن غفرت لهم -ولست فاعلاً- فذلك غير مردود عليك^(٢) ، ولهذا المعنى قال : ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ دون الغفور الرحيم ؛ لأنه ليس قوله : ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ على معنى مسألة الغفران لهم ، وإنما هو على تسليم الأمر إلى من كان أملك بهم ، ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم ؛ لأوهم أنه دعا بالمغفرة ، وهذا الذي ذكرنا من أن هذا على معنى التفويض مذهب الكلبي ، فقد روى حبان عنه في هذه الآية قال : «غبت عنهم وتركتمهم على الحق فما أدري ما أحدثوا»^(٣) .

١١٩ . قوله تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ في الدنيا ﴿صِدْقُهُمْ﴾ في الآخرة ، لأنه يوم الإثابة والجزاء ، وما تقدم في الدنيا من الصدق إنما يتبين نفعه في هذا اليوم الذي نيل فيه جزاؤه^(٤) .

والدليل على أن المراد بالصادقين الذين صدقوا في الدنيا لا الصادقين في ذلك اليوم ، أن الكفار لا ينفعهم الصدق في ذلك اليوم بما يكون من الإقرار على أنفسهم بالمعصية .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٤ .

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٦٥ ، ونسب نحو هذا القول لابن الأثير .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) تفسير الطبري ٧/ ١٤١ .

قال المفسرون : « هذا تصديق لعيسى بما يقول من قوله : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ ﴾ الآية ، وذلك أنه كان صادقاً في الدنيا ولم يقل للنصارى اتخذوني إلهاً ، فنفعه صدقه»^(١) ، وأما إبليس فإنه يصدق أيضاً في ذلك اليوم في قوله : ﴿ إِنِّي اللَّهُ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] ، فلم ينفعه صدقه ؛ لأنه كان كاذباً في الدنيا . وهذا معنى قول قتادة^(٢) .

والذي ذكرنا من أن المراد بهذا اليوم يوم القيامة قول عامة المفسرين إلا ما روى عطاء عن ابن عباس أنه قال : « يريد يوماً من أيام الدنيا ؛ لأن الآخرة ليس فيها عمل ، إنما فيها الثواب والجزاء»^(٣) ، وذهب في هذا القول إلى ظاهر الآية من أن الصدق النافع يكون في الدنيا ، فلما وصف اليوم بأنه ينفع فيه الصدق جعله من أيام الدنيا ، ويكون معنى الآية : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا ﴾ ؛ أي هذا الكلام الذي جرى ذكره يوم ينفع الصادقين ؛ أي في يوم ينفع الصادقين صدقهم ، وهذا القول يوافق مذهب السدي في أن هذه المخاطبة جرت مع عيسى حين رفع إلى السماء^(٤) ، واختلف القراء في نصب ﴿ يَوْمُ يَنْفَعُ ﴾ ورفع ، فقرأ الأكثرون بالرفع ، وقرأ نافع بالنصب^(٥) ، واختاره أبو عبيد .

فمن قرأ بالرفع قال الزجاج : « فعلى خبر هذا ، المعنى : قال الله - تعالى - اليوم يوم منفعة الصادقين»^(٦) . هذا كلامه ، وشرحه أبو علي فقال : « من رفع اليوم جعل الخبر المبتدأ الذي هو ﴿ هَذَا ﴾ ، وأضاف يوماً إلى ﴿ يَنْفَعُ ﴾ ، والجملة التي هي المبتدأ والخبر في موضع نصب بأنه مفعول القول ، كما تقول : قال زيد :

(١) معنى قول السدي عند الطبري ١٤١ / ٧ .

(٢) انظر : البغوي ٣ / ١٢٤ .

(٣) انظر : البغوي ٣ / ١٢٤ .

(٤) تفسير الطبري ١٤١ / ٧ .

(٥) النصب قراءة نافع وحده ، والرفع للباقيين . الحجة ٣ / ٢٨٢ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٢٢٤ .

عمرو أخوك ، وما بعد القول حكاية . ومن نصب ﴿يَوْمُ يَنْفَعُ﴾ فعلى أن (يوم) منصوب على الظرف ، المعنى : قال الله هذا ، وهو إشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ، في ﴿يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ ؛ أي ما قال الله هذا في القيامة ، وجاء على لفظ الماضي وإن كان المراد به الآتي كما قال تعالى : ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف : ٥٠] ^(١) ، وقد مر قبيل ، وليس ما قبل القول حكاية في هذا الوجه كما كان في وجه القراءة الأولى ، وهذا في موضع نصب يقال : واليوم منصوب على الظرف ، والعامل فيه قال ، كما تقول : قال زيد هذا يوم الخميس ، أي قال زيد هذا القول في يوم الخميس .

وهذا معنى قول الزجاج ^(٢) وابن الأنباري وأبي علي ^(٣) ، وعلى هذا ، اليوم ظرف للقول ، وأجاز أبو علي أن يكون ظرفاً لفعل مضمّر غير القول ، ويكون التقدير : قال الله هذا يقع أو يحدث يوم ينفع الصادقين ، فيكون هذا المبتدأ وخبره يوم ينفع وإن كان منصوباً على الظرف ؛ لأن ظروف الزمان يجوز أن تكون أخباراً من الأحداث كما تقول : القتال يوم السبت ، والحج يوم عرفة ؛ أي واقع في ذلك اليوم ، وقوله : ﴿هَذَا﴾ إشارة إلى حدث يحدث في ذلك اليوم ، وتكون الجملة في موضع نصب بأنها في موضع مفعول ، قال : ويكون المعنى على الحكاية كما ذكرنا في قراءة من قرأ بالرفع ^(٤) ، وأجاز الفراء والكوفيون وجهاً آخر في القراءة بالنصب .

(١) الحجة ٢٨٣/٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) الحجة ٢٨٣/٣ .

(٤) الحجة ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ .

قال الفرّاء : « ويجوز أن تنصبه ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم ، كما قالت العرب : مضى يومئذٍ بما فيه ، ويفعلون ذلك به في موضع الخفض ، وأنشد :

رددنا بشعثاء^(١) الرّسول ولا أرى كيومئذٍ شيئاً تُردُّ رسائله^(٢)

قال : وكذلك وجه القراءة في قوله : ﴿ مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ ﴾ [المعارج : ١١] ، و﴿ وَمِنْ خِزْيٍ يَوْمِيذٍ ﴾ [هود : ٦٦] قال : وما أضيف إلى كلام ليس فيه مخفوض فافعل به هكذا ، كقول الشاعر :

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصُّبَا
وَقُلْتُ أَلَمْ تَصُحْ وَالشَّيْبُ وَازِعٌ^(٣)^(٤)

وشرح أبو بكر ابن الأنباري هذا المذهب فقال : « يجوز أن يكون ﴿ يَوْمٌ ﴾ رفعاً بهذا ، ولا يتبين الرفع في لفظ اليوم لأن إضافته غير محضة ، والعرب إذا أضافت أسماء الزمان إلى الأفعال الماضية والمستقبلية فتحوها في حال إضافتها لبعدها عن معنى الاسم ، وأشبه الزمان عندهم الأداة فجعلوا اليوم مع الفعل بمنزلة الشيء الواحد ، واختاروا له الفتحة لأنها أخف الحركات ، فيقولون : أعجبني يوم قام أخوك ، ويوم يقوم أخوك ، لأن الإضافة إلى الفعل غير صحيحة فالزم الوقت الفتح ، فعلى هذا القول ، ﴿ يَوْمٌ ﴾ رفع لأنه خبر المبتدأ ، ولكنه نُصب لأنه مضاف إلى الفعل ، فنصب كما يضاف إلى ما هو مبني مثل : يومئذ ، وهذا لا يصح عند البصريين » .

(١) هكذا في النسختين بالباء ، وفي معاني الفرّاء ، وشرح ديوان جرير : (لشعثاء) باللام .

(٢) البيت لجرير في شرح ديوانه ٣٨٥ .

(٣) البيت للناطقة الذبياني كما في الكتاب ٥٣ ، وهو من شواهد الإنصاف لأبي البركات ابن الأنباري

٢٩٢/٢ وشذور الذهب ١١٢ رقم (٢٥) .

(٤) معاني القرآن للفرّاء ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

قال الزَّجَّاج : «زعم بعضهم -يعني : الفرَّاء- أن يوم منصوب بأنه مضاف إلى الفعل ، وهو في موضع رفع بمنزلة : يومئذٍ ، مبني على الفتح في كل حال ، وهذا خطأ عند البصريين ، لا يميزون : هذا يومٌ آتيك ، يريدون هذا يومٌ آتيك ، لأن آتيك فعل مضارع ، فالإضافة إليه لا تزيل الإعراب عن جهته ، ولكنهم يميزون : ذلك يومٌ نفعٌ زيداً صدقه ، لأن الفعل الماضي غير مضارع ، فهي إضافة إلى غير متمكن وإلى غير مضارع»^(١) .

وقال أبو علي منكرأ على الكوفيين : «لا يجوز أن يكون ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ في موضع رفع وقد فتح ، لإضافته إلى الفعل ؛ لأن المضاف إليه مُعَرَّب ، وإنما يكتسي المضاف البناء من المضاف إليه ، إذا كان المضاف إليه مبنياً والمضاف مبهماً ، كما يكون في هذا الضرب من الأسماء إذا أضيف إلى ما كان مبنياً نحو : ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ [هود : ٦٦] ، وصار في المضاف البناء للإضافة إلى المبني كما صار فيه الاستفهام للإضافة إلى المستفهم به ، نحو : غلامٌ من أنت ؟ وكما صار فيه الجزاء نحو : غلامٌ من تضربُ أضربُ . وليس المضارع في هذا كالماضي في نحو :

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ^(٢)

لأن الماضي مبني والمضارع معرب ، فإذا كان معرباً ، لم يكن شيء يحدث من أجله البناء في المضاف»^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ . قال عطاء ومقاتل : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بطاعتهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بثوابه وما تفضل به عليهم من الكرامة سوى الثواب»^(٤) .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) صدر بيت النابغة المتقدم قريباً .

(٣) الحجة ٣/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ١/ ٥٢٢ ، وتفسير الوسيط ٢/ ٢٤٩ ، والبعوي ٣/ ١٢٤ ، وزاد المسير ٢/ ٤٦٧ .

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ . قال الحسن : « فازوا بالجنة ونجوا من النار »^(١) .

١٢٠ . قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . قال مقاتل : «عظم نفسه عما قالت النصارى من البهتان أن معه إلهاً فقال : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دون كل من سواه لقدرته عليه وحده»^(٢) ، وقيل : إن هذا جواب (لسؤال مضمرة)^(٣) في الكلام ، كأنه قيل : من يعطيهم ذلك الفوز العظيم ؟ فقيل : الذي له ملك السموات والأرض ، قال الحسن : «يريد خزائن السموات وهي المطر ، وخزائن الأرض وهي النبات»^(٤) ، وجمع السموات ووحدة الأرض تفخيماً لشأن السموات على الأرض ، والجمع قد يدل به على تفخيم الشأن كقوله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر : ٩] ، و﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] ، والآية تشير إلى أن الآمال يجب أن تتعلق بالله تعالى ؛ لعظم ملكه وسعة قدرته^(٥) .

(١) تفسير الوسيط ٢/ ٢٤٩ .

(٢) تفسيره ١/ ٥٢٢ .

(٣) في (ج) : (مضمن) .

(٤) تفسير الوسيط ٢/ ٢٤٩ .

(٥) هذا آخر تفسير سورة المائدة ، وقد أعقبه المصنف مباشرة بتفسير سورة الأنعام ، وذلك في نسخة (ج) جامعة الإمام) لوحة (٩٧) ب ، ونسخة (ش) (شستريني) لوحة (٨٨) ب .